سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: ذخائر النبوة

مؤلف متن: محمد هادی بن محمد امین طهرانی (- ۱۳۲۱ ق) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۴ ق نوع خط: نسخ و نستعلیق تعداد سطر: ۲۴

نام کاتب ....

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ~~۳۴۶~~ ۱۸۸

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۲۴۷۹

وقفی / ~~خریداری~~ آیة الله سید احمد زنجانی تاریخ وقف: آبان ۸۴

ملاحظات: توسط آیة الله سید موسی شبیری زنجانی

ضمیمه دارد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى مسالك شرايع الاسلام ونور مداركه بجواهر الكلام واحكم لنا القواعد بنهاية الاحكام وجمع
المقاصد وكشف اللثام بغاية المراد وشهد للارشاد بتهذيب سبل العباد هداية رياض الخلد وروض الجنان وتحف
للسالك ومبسوط الفرقان وتبصرة المتعلمين وذريعة تذكرة الغافلين الذي لم يزل من خبايا ل من خبايا محمد الحجا
وبعد فيقول المسكين المسكين محمد هادي ابن محمد امين حشرهما الله مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ان
مسائل الهبة من الطواجر المحاسن ممت عن ان يحيط بها بيانات ادلتها ... السادات الاعلام بقلم ... ويكشف
الظلام عما يحتاج اليه الايتام المنقطعون عن الامام ... الصما ... الابواب ... على ... للقريب لا ...
الطريق انا ... الوثقى ... فلما ... ثم رايت ... وملكا ... فقلت ... مقدمة ...
... الاسلام ... الشريعة ... الشريعة ... واحد ... عليها
واحد بعد واحد واني وان لم استطع ... يكشف ... الابكار من الافكار ويذللها ... وكون ... الا
فان لم يكن ... من ... الاقرار ... كثير من هذه الا
فاطلعه بل ... الاقوال ... الموسومة بغاية السوية ... منها ... الحبة وفيه اوري
من الاسرار تقتط بها ... الحمد لله على نعمه على الابرار ونعمه على ... اسم من الاختيار وهو افتعال
من الخير فهو قبول الخير فقولنا له الخيار معناه انه متمكن من سلوك ما هو خير له لانه من الاختيار المنسية ... بعضهم
هذا معناه في الاصل واما ما يراد به الان فهو عبارة عن ... عند الاطلاق ... للتعاقدين ... العقد
واقراره فيما لا ... وكذلك ... والمراد بالاقرار الالزام والايجاب لا ... الفسخ وانشاء ... في التاسع فان
الالزام بالايجاب ... الالتزام باسقاط الحق اللازم ... الايجاب فيما ... الاسقاط ... ذلك
ان الاجنبي المجعول له الخيار لا يقدر على الاسقاط مع ان له سلطان الالزام ... المشروط له من احد المتعاقدين
الفسخ والاقرار مع ان له الاسقاط ... حق ... الحق ... حق الازالة وهو الاقرار وبالجملة فلا فرق
بين استحقاق الايجاب والقدرة على ... سقاط هو الازالة فانها من لوازم كون ملك الازالة من الحقوق بخلاف
ملك الاقرار فانه في عرض ملك الازالة فنسبته للخيار الى كل من الازالة والاقرار سواء بخلاف ملك اسقاطه فانه
من الازالة فانه في طول ملك الازالة ومن لوازم كونه من الحقوق ... ما كان من الاحكام وغيرها ...
محق ... القدرة على الفسخ في العقود الجائزة اما الاذنية منها كالوكالة والوديعة والعارية ... القدرة على الفسخ
فيها ... القدرة على رفع الاذن التي هي مقتضى ماهيتها ومن لوازم حقيقتها وليس حقا ... واما غيرها
كالهبة ... الرجوع فيها حكم شرعي ... سلطنة المالك على فسخ الفضولي واقراره ...

في الحقيقة ليس الا اناطة انتقال المال عن المالك الى غيره برضاه وليس من الحقوق بل هو من الاحكام التعبدية بل هو من
المالكية ثم يتوهم انه مما يثبت بقوله لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه وسيتضح ان شاء الله فساده وكذا ملك الورثة فسخ
للعقود الصادرة من المورث فيما زاد عن الثلث في مرض الموت فانه وان كان فالظاهر انه للوارث لتنزيله حكم
الشارع منزلة حكم ملكهم في الجملة فانهم ويقولنا احد المتعاقدين يخرج ملك العمة والخالة فسخ نكاح بنت الاخ
والاخت وملك الحرة فسخ نكاح الامة على القول به ان قلت ان الخيار المجعول للاجنبي ليس لاحد المتعاقدين
مع انه من افراد المحدود قلت ان الحق انما هو لاحد المتعاقدين المشروط له جعله للاجنبي لا للاجنبي واضافته
اليه باعتبار تقييده بتوليه ولذا يسقط باسقاط المشروط له بحيثية الحق والرفق له لا للاجنبي على ما سيتضح ان شاء الله في محله
الشرط وبقولنا فيما لا يكون ركنا احدهما ملك الزوجين الفسخ بالعيب حيث ان الركنين هما الزوجان دون العقد
او وان خرج ما خرج بالاول الا ان في الجمع كشفا لتمام حقيقته وتوضيحا لجميع ما له دخل في قوام حقيقته وتحققه
ظهر ان ما في [illegible] بعض من التقييد بقوله مدة معلومة للاخراج بعض ما ذكر مع ان الايراد الاصل اليه
والثاني [illegible] لان بعض ما هو من المحدود ليس كذلك كخيار العيب والغبن وبالتحقيق [illegible] مما افاده شيخنا المرتضى
وقد يورد بانه ملك اقرار العقد وازالته ويمكن الخدشة فيه بانه ان اريد من اقرار العقد ابقاؤه على الترك الفسخ
فذكره مستدرك لان القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه اذ القدرة لا تتعلق باحد الطرفين وان اريد منه
الزام العقد وجعله غير قابل لان يفسخ ففيه انه يرجع الى اسقاط حق الخيار ولا ينبغي اخذه في تعريف نفس الخيار مع ان
ظاهر الالزام في مقابل الفسخ [illegible] مختص بالخيار المشترك كان لكل منهما الزامه من طرفه لا مطلقا انتهى
فانك قد عرفت ان المراد هو الالتزام وان الالتزام بالامضاء غير الالتزام باسقاط حق الفسخ واما ما [illegible]
السقوط بحيث ان الجواز واللزوم انما يقالان بالنسبة [illegible] الزام العقد [illegible] من التزامه [illegible]
او [illegible] مع ان الظاهر من الاقرار هو الاقرار من طرف مالك الازالة بحيث ان الظاهر ان الالتزام في العقد فيما
[illegible] وكون الفسخ ابطال العقد انما هو من جهة انهما [illegible] لاحد المتعاقدين يرفع بالفسخ ارتباط
العقد [illegible] الا انما يستتبع ازالة ارتباطه به انتقاض ارتباطه ولعل هذا ايضا [illegible] في المقدمة ان شاء الله تعالى
فالفسخ في مقابل الالزام ظاهر في الفسخ من جهة ازالة ارتباطه به [illegible] وانه لا يتعلق بالعقد
او [illegible] من تحقيق الخيار المشترك مع الاسقاط بها بحيث كان الخيار المختص [illegible] الزام العقد [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الذي ليس للخيار انما هو مقتضى الاصل الالزام [illegible] الخيار وقبل الشروع في [illegible] اقسام الخيار وبيان احكامها
لا بد من تمهيد مقدمة تشتمل على بيان امور الاول ان حق الخيار [illegible] الى ملك الازالة وملك الاقرار [illegible]

المنشأ الا بقبول من الآخر يكون لازما من جهة وجائزا من اخرى حتى يكون من الجهة الاولى مسلما للاول ومن الثانية [illegible]
واللزوم على ثلثة اقسام الاول ان يكون من لوازم العقد بحيث يكون انشاء الفسخ خارجا عن اقسامه وهذا كالوقف
والصدقات اللازمة الثاني ان يكون كذلك لكن لا مطلقا كالنكاح فانه مما يلزم من الفسخ الا باحد العيوب ونحوه الموصوفة الثالث
كون العقد مقتضيا للزوم ما لم يمنعه مانع كالبيع وهذا يجري في كل الا الالزام بخيار وغيره والجواز ايضا على ثلثة اقسام الاول
العقد باعتبار ماهيته لا بالذات بحيث يكون جائزا ومن هذا القبيل العقود الاذنية والوكالة والعارية فان [illegible]
[illegible] وقعه الشرعي السلطنة على الفسخ في هذه العقود للعقد بعنوان الجواز لا يمكن ان يتخلف عن الانشاء [illegible]
[illegible] [illegible] على خلاف ذلك ولهذا تبطل بموت الموجب وجنونه واغمائه ولتشبث [illegible] عن عمومه اوفوا بالعقود بعلى [illegible]
[illegible] اللزوم الثاني كونه كذلك بحكم الشارع وان لم يكن بناء المتعاقدين كالهبة الجائزة المشترط فيها الجواز عليه ولكن
مقتضيا للزوم كالبيع المعلق بحق الخيار وهذا هو الجواز المعلق به الالتزام انقلب الى ترتب ملك الاقرار على مقتضى الالزام
كونه عرضا فالتحقيق بين هذا وبين ما اخرجه الحدود فيما ما اعترضه شيخنا انه فيما ما خرج من التعريف اولا عدم [illegible]
من كونه غرضا مما هو كونه كالحق للخيار اليهما او من خلقه ملك الالزام في تحقيق حقيقة الخيار كحقيقة ملك الازالة
ذلك [illegible] ملك الاقرار على ملك الازالة لا انه في الحقيقة واعلم انما هو انشاء بقاء العقد وتحقيقه [illegible]
والرضا ببقاء العقد حيث [illegible] العقد لازما في [illegible] العقد الى احد [illegible] الوجوب بعد [illegible]
بالخيار والفسخ [illegible] الوجوب في مقام الانفساخ وهذا معنى قولنا انه ابقاء بالاستحقاق والفسخ بغير الاستحقاق قدس الله
اسرارهم بالخيار وانه قبول للحقيقة الاقرار ومتى [illegible] الامر او فسخه في المجلس والنص في الحيوان انقض من هذا الباب
فلا بد من [illegible] وهذا معنى كونه رضى للماضي وبالجملة تحقق اللزوم متوقف على سبق الجواز لكن الخيار حيث
الفسخ والالزام بمعنى كونه مخيرا بين الامرين المستلزم له كل من الاثنين الفسخ واللزوم بمجرد الالتزام ومعنى بسيط ومن
الفسخ [illegible] الامرين من حيث ان التخيير رابط بين [illegible] ولا بد من [illegible] لاحدهما وكل من [illegible] العقد ويقطر
لهذه النسبة فانها [illegible] من حيث ان الخيار فيه [illegible] الاختيار [illegible] البقاء وانما يوجب زوال [illegible]
لاحد الطرفين ولا معنى لبقاء الخيار بعد الاختيار ومن المعلوم ان الزوال [illegible] الاسقاط الثاني ان العقد هو المعنى الحاصل
بالايجاب والقبول المحصلين له الكاشفين عنه لا الدلالات والفسخ انما يتعلق بالعقد الحاصل المنحل الى الفاسخ
بكونه لا بالمعنيين القائمين بالمتعاقدين وان كان اطلاق [illegible] صحيحا الا انه ليس على حقيقته وما يتوهم من
كون العقد حقيقة في الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] وقد عرفت [illegible] في الصحيح وكيف كان فالفسخ لا يتعلق
باللفظ المعدوم ولا بالمعنى القائم بالمتعاقدين والكاشف لها كذلك مطلقا حيث ان قيام تلك الكيفية النفسانية

بالنفس بل تماثل العيض كالتلف الذي عرفت حاله مع ان الامر ليس على هذا كما عرفت المنزل على العقد الذي يعلو به الفسخ والامر على هذا المعنى القائم بالنفس لا اثار المترتب عليه كما لا يخفى وان تلتبس هذا الشق فنقول انه تمت الكلام ان العقد قد يتفرع ثم يترتب عليه عود كل من العوضين الى صاحبه اذا كان مشتملا على العوضين ما دام العوضان باقيان ويترتب من تلف احد العوضين بالبدل الحقيقي حينئذ لا ان التلف قبل الانفساخ كان مضمونا عليه بالمسمى بحكم العقد فاذا انفسخ العقد رجع الى الاصل في تفصيل العقد من وجوب رد المثل والقيمة وبعبارة اخرى كون المبيع مثلا على عهدة المشتري بحكم البدل لا عن الثمن حين كان المبيع مثلا كالمعجل من المبيع لا ان علمه لم ينقطع عن البائع راسا ولهذا اعلمه بمجرد الفسخ بالتلف الاول فهو بدل عن مال البائع وهذا الذي عليه اثار التلف فهو ما دام البدل حاصلا لا انه بدل الحيلولة مثل الغاصب ولكن يترتب عليه جميع احكام المغصوب منه من ثمرات الحيلولة فاذا ارتكان للمالك بالتلف الاول لانه ملك جديد بهذا الاعتبار فقولنا ان يد المشتري على المبيع يد ضمان ما دام العقد قائما بالمسمى وبعد ذلك فالحكم على الاصل لا ان حقيقة الضمان هنا انه لو تلف تلف من كيسه انه ليس معنى الضمان في شيء وقد يتفق مع قيام العوضين او احدهما خاصة لا سيما اذا في الرد والارتجاع اذا عرفت هذا فاعلم ان ملاك الامر في بعض الخيارات على الوجه الاول وفي بعضها على الوجه الثاني والمرجع عند الشك هو حكم اصالة اللزوم لان المرتبة الثانية هي المتيقنة ولا باس بالاشارة اجمالا الى بعض الاقسام المختلفة لذلك من الاول خيار الغبن فان الغرض منه دفع ضرر المعاملة وهذا لا يندفع بتلف العين لا يندفع ببدل التفاوت ولعقد بسبب الملك وليس كل ما شارك لنوع المدرك والمناط كذلك خيار الشركة عيب الشركة وهو توقف التصرف على اذن الشريك لا يعقل الا مع بقاء المال المشترك دفع هنا العيب من الرد في بيع من يعتق على المشتري وهو يحصل بالنسبة للبائع لان نفوذ العتق لا يزاحمه السابق ويمكن وقوع العتق نفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع وهو يجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار اشبه ومن الثاني خيار العيب بقوله ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار فيجد به عيبا ان كان قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وكذلك خيار الحيوان في التوقيع اذا احدث فيه حدثا فقد وجب الشراء وكذا خيار التأخير عقيب قوله وان جاء بينه وبين ثلثة ايام والا فهو احق بها مع ان ثبوت الخيار بعد التلف هنا لا ينفع بمعرض الضرر ونفي المطالبة وكون التالف قبل القبض من مال البائع الذي هو في معنى الانفساخ لا ينافي بقاء العقد هنا على حاله مع التلف لان القبض الذي هو المناط في ارتفاع الضمان ليس الا القبض والموجب للخيار هو التاخير في قبض البائع واقباض الثمن واما خيار الشرط فربما يعلل بجعل المتعاقدين وما هو الغرض من الاشتراط الحكم بانه يتبع كونه متعلقة الرد والرد والارتجاع عدم نفوذ التصرفات الناقلة وعدم جواز الاتلاف وبعون الله ثم يستقيم الحال الثالث

الانفساخ

٣

ان الفسخ العقد بالنسبة الى بعض ما تعلق به او فسخ لبعض بتمامه كذلك لا لوجب الفسخ الحاضرة فلو باع في سلعة واحدة حليا او متاعا فهو للمشتري العقد في الحيوان خاصة لا يوجب الفسخ العقد معا وكون ان الدلالة امر واحد انما بسيط فهو قابل للتبعيض بحسب في ذلك لانه ليس من الموجودات الخارجية بل انما هو امر اعتباري عند العقلاء ببعض احد العوضين وحده ولذا لا يبطل العقد اذا وقع على ما يصح التعلق به وما لا يصح مع فساده بالنسبة الى الاخير الرابع ان الخيار قد ثبت لعدم معلومية الحاجة في كون هذا فلو تغير المسلم فيه بعد بحيث صار متعذرا في الاصل الخيار ولا مجال للاستصحاب بحيث يتحد مجلس فانه وان كان الحكم بالارتفاع حال المتعاقدين ورفع الضرر هنا الا انه ليس علة يدور مداره ولا سقط الا بالمسقطات فافهم الخامس ان الاصل في العقود اللزوم بمعنى انها بحسب ماهيتها العرفية مقتضية للزوم وعدم الانحلال الا بالفسخ الذي يوجب والعقدة الحاصلة باتفاق المتعاقدين حكمه لا ينحل بمجرد الفسخ من احد المتعاقدين بل لا ينحل الا بتوجه عليها خاصة فلا اصل هنا بمعنى القوى فان العقود مبنية على اللزوم ومن الاصول المسلمة عند العقلاء عدم الاعتداد بالاحتمال المانع مع احراز المقتضي وليس هذا من الاستصحاب في شيء ولهذا لو ثبت في الخيار في زمان وشك في بقائه ولم يمكن استصحاب الحكم باللزوم مع ان الحالة السابقة انما هو الجواز والقاعدة المستفادة من العموم كما نقيد ما فيه الا انه في مثل المقام لان الحكم من حيث الافراد لا ينفي الشك في الازمان والاحوال وقد اشار الى الاصل الذي يعول عليه عند الشك الا ان الظن يجري بالمقتضي المعتد به مع الشك في وجود المانع كاف في وجوب العمل واصالة القطع يلحق المقتضي مع الشك في وجود المانع فان احتمال وجود المانع للاثر او وجود ما يشاركه لا يعتنى به عند العقلاء سيما مع الظن بوجود المقتضي ام القطع به الى ان قال المدار في جميع افعاله حركات الانسان من المنافع المصححة لها او المفاسد المقتضية لها على هذا العمل الا اساسا بل ان الموانع والمزاحمات ما لا يحصى ولا نهاية لها فهو كما ترى اشار الى الاصل المزبور ومحكمه عند العقلاء وعلى هذا كان الاصل المتبادر المعلوم للاسلام ويعبرون عنه بالاستصحاب بعدم الدليل وقد حققنا في صوله الامر بتفصيله وبينا ان حجية الاستصحاب على خلاف ما عليه الاصحاب والحاصل ان القوم قدس الله اسرارهم لما ذهب وضع الاصل في الاصطلاح للاربعة المعروفة تكلفوا في تطبيق المقام بوجه ليس يشبه ان يكون الا انما القاعدة فلم يجر ان الاصل في جميع موارد التمسك بذلك الاصل حين الشك في الاحوال والازمان لا يرتفع بالدليل المعمم من حال افراد العقد او انواعه ولما عرفت انه من عدم جريانه في جميع المقامات وان ظواهر بعض ادلة كقوله اوفوا بالعقود ولاصالة اللزوم لا تساعده وقد صرح به الفاضل في التذكرة وبعض غيره واما الظاهر فان الظاهر الخطاب المشافهة تقتضي وقد صرح ولكن الغرض ليس الا مجرد حصول الاثر واما الاستدلال بهذا انما ينفع مع اقتضاء الشارع ومع العلم بدخل الحاجة الى احراز بناء الالهية لان ان القضية الطريق المتعارف بحيث لا ان في احراز المتعاقد عوض

غيره

من غيره وان اريد منه ظاهر حال العقد فقيد ان العقد ما يقتضي البقاء لا الرافع فظاهر حاله البقاء لا اللزوم الا ان يقال ان
الاقتضاء للبقاء بعد احرازه يورث الظن بالبقاء مع احتمال الرافع وليس هو بعينه اللزوم الا ان يعتد بالتزام شي فيه فعدم فسخه بدون
ارادته منه ظاهر حال الشارع مقيد مع عدم مساعدة دليل عليه انه يستلزم تعارض ادلة الخيار مع هذا الصرف بدون
ان يقال ان الغالب في العقود اللزوم والظن يلحق الشي بالاغلب فيفيد ان الغالب في الافراد جائزها حينئذ الحيوان وغيره وقلة
الانواع لو سلمت فالظن للادلة على اعتباره وكيف كان فالاستدلال للاصل المزبور بوجوه منها قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود ولنمهد مقدمة تتكفل ببيان امور منها ان الوفاء لغة ما ينبغي ان ينطبق على الشي كالوعد
فضلا منه ومنه وفاء الكيل والوزن فانه عبارة عن انطباقهما على ما يقصد استعلامه بهما من المقادير ويقابله البخس
الكيل عبارة عن جعله وافيا للمستوفي بما قصد منه واعلامه والايفاء عبارة عن جعله وافيا للغير الموفي وهنا اشكال فعلى
علة لان الاول مقتضى الاستعمال والثاني مقتضى الافعال قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون وقال تعالى واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقد يوافق الاية قال الله تعالى اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم والمفصل للافعال قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها ومنه قوله
وابراهيم الذي وفى اي وفى سهام الاسلام اي الذي ذبح ابنه فعزم عليه وصبر على عذاب قوم ولم يشف بعضهم
اي الله فقد وفى بعدم ما امر به اي بلغ بجهده المامور به وامنه ومن هذا يكنى بالاستيفاء عن الاخذ تاما وبلا نقص
عن الاعطاء كذلك والموافاة كناية عن الحضور عن الشخص كان كل منهما وفى بالاخر ولم ينقص احدهما عن صاحبه
عنه ومنه الحديث الحرسي من استلم بالموافاة ولهذا يكنى عن الحج بالموافاة والوفاء كناية عن الامانة وبعض الصحيح
حيث ان المنيب يلقى ربه والوفاء بالعهد كناية عن القيام بمقتضاه فكان الموفي بلغ بالعهد حده والغدر عبارة عن النقض
عنه فكان العهد يتم بالوفاء وينتقص بالغدر فالغدر والنقض بعد الوفاء بالعهد الا ان تحقق ذلك عرفت لعدم نقله
الغير والاختلاف مع ان الوفاء في جميع الموارد بمعنى واحد سواء في ذلك المجرد والافعال والتفعيل والاستفعال والمفاعلة
اختلف المعنى باختلاف الخصوصيات فان الامانة هي معنى التوفي والملاقاة التي هي الموافاة والاتمام الذي هو معنى الايفاء
والوفاء بالعهد الذي هو نقيض الغدر معان متباينة لكن الموضوع له هو الجامع للاتمام وبما حققنا يظهر ان الوفاء ما يقوم
من قام به العهد حقه لا يقوم به بل انما يقوم بغيره فان الشكال البقاء لا معنى لوفاء المولى به بل انما الوافي بها العبد فاذا
حفظ بها التي هي صونه وعدم نقضها والتعدي عنها عبارة عن الاعتداد بها والعمل بها او على ما حققنا يبين ان قوله اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم معناه والله تعالى اعلم بها من منكم ولا سعد مساعد ولله تعظم ما لهم من الله عما امن ان هنا اوفوا بما التزم اوفي
بما ضمنت لكم من الجنة والعهد سبق الذكر وهو الجامع بين جميع الموارد والاستعمال من اليمين والامان والذمة والحرمة
والوصية

٤
والوصية وغيرها والعقد هو الشي ذو العقدة وهي الحالة المعبر عنها بالفارسية بكره ويكنى بها عن العهود والمواثيق
والعهد الحكم الذي الى الاشكال والعقود تصعب لانها عن الرابط بين الشيئين فظ سواء جامع الشدة الاحكام ام بالحيث التوسعة
ولشيئا عما التهما كالحرز للعبر عنه باللعقد ولا يعتبر في اصل معناه الاحكام فان عقد الاصبع يجيئنا الحبل في تحقيقه
مع انتفا الاحكام فيه وكذا عقود الاصابع وهي المفاصل فانها لا تعتبر عن ساير الاجزاء بالاختصاص بمزيد استحكام
العقب بل الامر فيها بالعكس ومعقد القلب على الامر كناية عن الالتزام به والعزم عليه كان النفس ترتبط بما يعقد كعقد
للحبل والعصب وليس المناط هنا شدة الالتزام ففي النكاح ثلث عقدتها التزام الزوجين بالزوجية وغيره
لخصوصه والاطلاق العقد عليه لكون القلب معقود به ووجوده الاختلاف فيه نسبة بالعقد والعقود مشتد واحكام الذي
ان الاستعمال شبيه بالقوة والضعف وبهذا الاعتبار يليق كليا بعقد القلب عليه من الايمان والعقود والايقاعات والنذر
على الافعال والبيع وغيرهما ومنها الحالة المترتبة على الاثنين فلان الاتصال الخيلي لعقد بينهما فالاتصال عقدة
النكاح وصاية فوامها او هو الانثى المترتبة على الانشاء عقدتها في المعقود بالعقدة الاولى ولكل من الزوجين وبها
جبل كل منهما فالاولى عقدتان متقابلتان والثاني عقده رابطة بين الحبلين فيجمع الطرفين ومحل
امر واحد كعقدة الاصبع والعصب فيما انا كيد النكاح وقد يفسر لو انه كتاكيد الامر والنواحي الالزامية ظاهرا
ان اطلاق العقد على عقد القلب استعارة حيث انه شبه ما في النفس بالعقدة واطلاقه على الربط والتوثيق ملك امرسل
بذكر المسبب وارادة السبب كما في ومنها ان الجمع المحلى باللام انما يفيد العموم حيث يمتنع من الدلالة على العهد لا التحقيق
انه لم يوضع لذلك كسائر التراكيب الكلامية لها بل انما ذلك من جهة اقتضاء الاشارة التعيين ولا تعيين الا تمام الافراد
ان المعين لا يساوي الابحاث الوجوه والمفروض انتفاؤه فلعدى الاقتضاء بتعين غيره او حمله في مقام ما يكون نسبته الى الجميع
كنسبته تمام الافراد بان يكون معهود المعهودية لم يختص الجمع بها بل ان عاشرة المعنى وتوضيح المرام ان الجمع مركب من اسم
وحرف او ملحق وهيئة والامران اما يدلان على ان الطبيعة مرادة من حيث تحققها في ضمن الكثير من فردين فالحكم انما تعلق
بالجنس المدلول عليه بالمفرد على نحو خاص وهذه الخصوصية معنى الجمعية فمقصود الاشياء وليس علاقة التقضي بل المعنى في الجمع
هو المعنى في المفرد واما الاختلاف يتحقق بلحاظ الجمع لم يكن في المفرد وهذا هو السر في كون دلالة الجمع على الاحكام الطلقة وكون
دلالة الجمع المحلى باللام على الاحاد دلالة تامة وليس ذلك الا لان المرتبة للعينية من الحكم فهو فوق الاستثناء وعلى
اسم الجمع مستقلا لفظ الجماعة فان الجمع من حيث هو كل معنى واحد للكلية بخلاف الجمع فان الحكم في الاول انما يتم بالعام بعد
الامر انه لا يصدق على الواحد والاثنين على نحو واحد لا هو مقتضى الكلية واللاشرطية والحكم كان متعديا في الاشياء ثم
بالجزء الى ذلك على ما هو مقتضى الالية فيفيد الاستيعاب الافراد الطبيعية في ضمن الكثير من فردين لا الطبيعة الموجودة في ضمن الكثير

اكثر من فردين فالتقييد في الحكم انما هو للموضوع وليس الغرض في الآية والاستعمال في المقام فتعين في ذلك ان هذا المعنى هو الغرض
مفهوما لا اليه وبناء على هذا وضع الجمع مقام [illegible] خروج الواحد والاثنين في عموم الجمع من هو الحر
تكلفه وان استعمال الكل في معنى آحاد الجمع بل الكلام ليس من جهة الاصطلاح وان افراد الجمع والمفرد سواء على القاعدة في الاستغراق
في اللام على الطبيعة الا انه في الجمع بشرط الحصول في ضمن اكثر من فردين لا اول انه ليس في الجمع اصلاح الافراد في الحكم بل [illegible]
وان كان في ضمن فردين في الجملة الاولى ان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء للعموم ومع ذلك لا يشكل [illegible] التوزيع حيث ان الشارع
بل انه انما هو كون [illegible] مصرف الزكوة مثل سبيل الله والمؤلفة وفي قول الموطأ اعطوا ثلث [illegible] الى الفقراء [illegible] لا يدل على التوزيع
ولا الدفع الى الثلاثة فان هو [illegible] هذا حال الجمع واما اللام الداخلة عليه فانما هو للاشارة الى ما اريد من المدخول ومن العلم
ان الاسم التعين [illegible] يكون الطبيعة معهودة موجودة في الاذهان وفي العهد الذهني ايضا معهود [illegible] الطبيعة فاللام
للاشارة الى فرد من الطبيعة المعهودة المعلومة [illegible] فان معرفة الطبيعة تكفي في معرفتها ولذا اخرجوه عن المعرف باللام
لا مستغرق فالعهد الخارجي لا ابهام فيه بل هو في اقصى مراتب التعين وهو مع ذلك [illegible] الطبيعة لانه يكون [illegible]
حال الجمع استغراقا لا يستفاد من اللام الا الاشارة الى الطبيعة باعتبار ما لها من العهد في الاذهان [illegible] على اعتبار
شيء العهد الذهني لانه الاقرب الى ذلك المعهود الذي يشار به الى معرفته والعهد الخارجي ايضا [illegible]
على ذلك ولكن شيء من الاقسام المذكورة لا يحتمله الجمع فتعين فيه العهد الاستغراقي حيث ان الحكم تعلق بالطبيعة [illegible]
في ضمن اكثر من فردين مع تعينه وكونه معهودا انما هو مقتضى الاشارة والمرجع ان شيئا من وجوه العهد لا يستعمل في الجمعية
الا الاستغراق فان اتفق في مقام من المقامات [illegible] احتمال ارادة الاستغراق [illegible] ان العموم
فانما يكون موضوعا [illegible] فتبين ان الظاهر من العهد الذي يحصل للمتكلم موضوع الحكم هو العهد [illegible]
مخاطبه لا بين المخاطب [illegible] اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الآية الشريفة لا تدل على ما يستدلون له بها من وجوه
[illegible] بل لا يمكن ان يكون ما ادعي [illegible] من الآية الشريفة [illegible]
الدلالة [illegible] آية الله العلامة [illegible] من الخلف بعدما نقل الاحتجاج [illegible]
بالعقود والجواب القول بالموجب فان الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم
ان كان جائزا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز انتهى [illegible] ان الحكم تابع للموضوع [illegible] ولا يعقل تغير الموضوع
بالحكم واللازم تقدم الشيء على نفسه وقد عرفت ان الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه والعذر خلافه والجواز عبارة عن صلوح العقد
للانحلال واللزوم بخلافه ومن المعلوم ان وجوب القيام بمقتضى العقد الجائز ما لم يحل بالفسخ [illegible]
العقود [illegible] لا ينافي وجوب العمل بمقتضاه ما لم ينفسخ فكذلك الحال في الجائز وجواز الفسخ في الاذنية وغيرها [illegible]

للمقتضي لها اما على سبيل اللزوم اي بحيث لا يمكن ازالته [illegible] واما على سبيل الجواز [illegible] العمل بمقتضى
العقد على سبيل الجواز اي وجوبا يمكن ازالته [illegible] بالفسخ وبالجملة [illegible] للاشارة الى ان وجوب الوفاء اعم من
اللزوم والجواز ولهذا الجامع الجواز وان الحكم لا يغير الموضوع [illegible] قاصرة عن افادة اللزوم فظهر ان ما اورد عليه
من هذه [illegible] ان وجوب الوفاء لا يدل على وجوب الايفاء [illegible]
[illegible] ادلة [illegible] والادلة [illegible] ولو دلت الآية على عدم نفوذ الفسخ [illegible] ادلة الخيارات
[illegible] بوجوب الفسخ [illegible] وصحة العقد الجاري بالآية الشريفة [illegible] فافهم [illegible] ان الوفا
لو كان بمعنى الابقاء [illegible] لا يدل على عدم نفوذ الفسخ [illegible] في المعاملات [illegible] لو سلم كون وجوب الا
بقاء [illegible] من جهة الفسخ [illegible] لا يدل على عدم اللزوم [illegible] معلق التكليف بالابقاء [illegible]
بل على انه [illegible] وليس الجواز الا نفوذ الفسخ الثابت [illegible] التكليف به الثالث ان العهد اما من المتكلم
الى المخاطب واما من غيره اليه واما من احدهما الى الاخر واما بين اثنين منهما والصور كثيرة [illegible]
وامر والنواهي وما بين الاثنين [illegible] العقود [illegible] الوفاء بالعهود [illegible]
[illegible] القصة [illegible] هو العهد بين المتكلم والمخاطب [illegible] لا ينافي عموم الجمع فالمعنى والعلم عند [illegible]
عهد الله [illegible] من الشرع اصولا وفروعا [illegible] من بعد توكيدها [illegible] في الكتاب [illegible]
عليهم من [illegible] حلاله وحرامه وانه كلام قدم مجملا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله [illegible] احلت [illegible] وعن ابن
عباس هو ما احل وحرم وما فرض [illegible] في القرآن فلا تعتدوا [illegible] ولا تنكثوه [illegible] الاسلام [illegible]
كلامه [illegible] هذا المعنى امور [illegible] من ارتباطها بما بعدها لكونه تفصيلا له [illegible]
ولا ارتباط [illegible] وهو من [illegible] الاسلام و
قوله [illegible] الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء الدار ومنها كونه من سورة المائدة [illegible] ما نقل
[illegible] العهد [illegible] فذكرت بها ما عهد الله [illegible] من الاسلام والايمان والعبادات ومنها
ان الموعظة والامر بالايمان والثبات [illegible] القرآن [illegible] ومنها [illegible]
الايمان في [illegible] كقوله [illegible] ايها الذين آمنوا [illegible] ومنها [illegible] العقد
فان كون العقود المتعارفة عقدا انما هو باعتبار [illegible] من الربط بين [illegible] ولهذا
[illegible] العقود [illegible]
واللغة عقود [illegible] كالبيع مع ان اللزوم [illegible] العهد بل انما هو [illegible] في العقد [illegible]

للجبلي المرتبطين بها في حل العهد وهو نقض المعاهدة وضمنا لمكانه من حيث وصف العاهد والمتعاهد في الجبلي ولو
بها بحيث لا يحل الوجه بالالتزام ليس من تحقق العهد في شيء فيكون الموفي بعقده الا من في الحكم من جهة التوثيق والا
فكان نقول ان هذه العهود المؤكدة مستفيض عن الناكبين الوافين بها الكلام على القيام بما عاهد لما عرفت من نقل التعبير عن
الحنث والنقض الفرق له دائما او نقضوا ابن ابراهيم عن الصادق من ان المراد بها العهود فلا يستلزم ذلك الا كذا في
وتوجيه ما عرفت من ان العقد المذكورات بعضها ما يحتمل وللامر بالوفاء والالتزام الذاتية العهود الموثقة واما
العهد فلان الاية ساكتة عنها وليست نص كتاب الله الا في ان الاية الشريفة من باب المراد بها العهود الغير الغالبة
التي الخلافة امير المؤمنين عليه السلام عن الجواد انه صلى الله عليه وآله عقدها عليهم لعلي بالخلافة في عشرة مواطن ثم انزل الله
يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير المؤمنين ولكن انه من باب التاويل بل الظاهر منه مثل الذي
يظهر منه ولا يقدح في عدم الارتباط بما بينها بالمجمعة في كلام الامام من امكان الحرف بعقوده
نعم هذا يؤيد المصير عدم الارتباط فيدل الخامس ان الجمع المحلى على ما عرفت لم يوضع للعموم وانما يفيد حيث
لم يمكن ارادة بعض مثل ارادة الاستغراق فاحتمال العهد من حيث ومطلق نفي الجمع يكفي في عدم ظهور الاية في ارادة
فلا ابو من اجمال القادح في الاستدلال ولما عدم الصلوح فلان المراد حصول العقود للقابل للانفساخ
العقد وارادة مطلق العقود المشار الى الاحكام الشرعية هي العقود اللازمة والعقود المعهودة استعمال اللفظ
في اكثر من معنى ولو بعد حمل الوفاء بالعهد بالاحكام للوجوب وما عهد اليه كناية عن امتثال الحكم مع ان تعهد نفسه
عن القيام مقتضيا وهما معنيان متباينان ولمبادر الجامع وهو مطلق الوفاء على العهد من الامور المتعلقة الى الاكثر
انما هو في الافاظ الخاصة لا في الالفاظ المهملة ثم لا معنى الامر بعقد الولي المبسوط بنفسه ولان الخاص
مما هو مطلق انطباق ما يمكن ان ينطبق على الشيء عليه الجامع بين الوفاء بالعهد الموجب للنفقة لا ان
للوفاء بالعهد وضع عليهم حتى يختلف المعنى باختلاف الوضع بل اقول ان خصوصيات الموطن الحالية في هذه الجمل
فامتثال الامر والنهي لغاية من وفاء العهد نعم هو مولد بها لكون المتعاهد امرا او نهيا وكون العمل بالاحكام
اللازمة والصحيح واللزوم انما يرجعان بالجملة لكونه العهد للمتعاقدين ولو نقله الامر الوضعية المسببة للعقد
فلما كانت الخصوصيات ملحوظة في الاستعمال امتنع ارادة المعنيين ان لا جامع بين الخصوصيتين بمجرد حقيقي او بالحمل فلا
بين قولك اطيعوا الله ورسوله وبين قولك الوفاء في العقود الصحيح واللزوم فكذا يبنى ما يكفي في عدمها بالنقض
المتقدم عليك بالحمل التام فان الملازم لا يكاد يصح الا وجه من المستحق الملا الاعلام فان النظر البديع تعقيب
يجوز بالجامع بالامر ويكون المحقق هذا المحل لمقدم الدلالة وعدم الصلوح واما ارادة الخاتم لقرينة
احتمال

احتمال ارادة الصحة واللزوم والاية الشريفة فلان العقد على ما عرفت انما يطلق على مثل البيع لكونه مرتبطا بين المتبايعين وفي
النكاح مرتبطا بين الزوجين الحاصل بالانشاء والقبول ومعقده هو الذي به الارتباط في الجملتين المرتبطين والانشاء المتعلق 6
مبنيا لها والصيغة الدالة فالعقد انما يستعمل ذلك الربط ثم ادرج بحصول يعقد المحلي فاته عقد
باللفظ الانسي الحاصل من العقد ولا نسلم انه انما يطلق عليها العقد من جهة كونها سببا والصيغة لكونها الة لها فالكلام
في قوله ص النكاح سنتي والبيع في قوله تعالى احل الله البيع عبارة عن نفس الربط الحاصل ومن هذا يتبين ان العقد
الجائز واللازم في اطلاق العقد عليهما عرفا ولغة على نسق واحد وان دعوى انصراف العقود الى خصوص الاية الى العقود
بحث الخيارات عن العقود فلعله ناشئة عن توهم عدم تحقق الارتباط فيها دون البيع ونظائره مما سبق ان
العقود لكل العقود ليس بهذا الاعتبار بل انما هو باعتبار تحقق الربط المركب بينها والربط لا يقع للوفاء
نقصا لانه كسائر الامور العرفية من الاعتباريات والماصوقات لا يقال يترتب اثارها عليها وفاء ولهذا الظهور بان
في الاية الشريفة هو العهد الموثق وورود النهي به عن اهل الكتاب فان لم يكن البيع وما ضاهاها مما بالنقض
ليصح الامر بالوفاء بها هذا اذا كان المراد من الاية الشريفة نفس الربط واما لو كان المراد الانشاء القائم بالنفس فهو وان امكن ان
يدعى كونه عهدا لان الانشاء موثقا وعدم انحلال العقد لم يكن مستندا الى توثيقه بل ذات العقد بما يصيب
بعد حصوله في مثل البيع والاوقات المبادلة والتمليك في البيع والهبة على تسوية العقد
للاستناد الى تحقق العهد وعدمه بل الى الحلال بصيغة العقد فانه في الحقيقة مع الاستدلال بالاية الشريفة
الى روايات فاسدة مما يحصل ان الجمع المحلى باللام وان كان مفيدا للعموم الا ان وجوده محمل الكلام خارج في الموضع
على اصالة الحقيقة فيقتضي الظن لكونه قرينة تلك الاية في سورة المائدة وهي على ما ذكره المفسرون اخر السور المنزلة
في اخر عهد النبي ص ولا شك ان قبل نزولها قد علم من الشارع وجوب الوفاء لطائفة خاصة من العقود كالعقود الواقعة
بين الله سبحانه وبين عباده من الايمان به وبرسله وكتبه والاتيان بالصلوة والصيام والحج والجهاد وغيرها والعقود
التي بين الناس بعضهم مع بعض كالبيع والنكاح والاجارة والرهن وامثالها وتقدم طلب الوفاء بتلك العقود يورث
الظن للارادة منها من عهدها او نزل العقود حاصرة وتصلح قرينة لارادة بها فلا على التمسك باصالة الحقيقة في ارادة جميع
الافراد من الجمع المحلى مضافا الى ان قوله احلت لكم بهيمة الانعام ان يفصل لبعض العقود انتهى الامر في كلام بعض الاعلام
وهذا انما يتم ما ضعف الحمل على العموم وان ارادة العموم يستلزم الجمع بين التاسيس والتاكيد وهو غير جائز
ولذا الجمع المحلى على ما عرفت ليس موضوعا للعموم ولذا لا يفيد الا بحقق ما يصلح للارادة وهو المقصود من العهد
المعين فتمام في افادة العموم كما لا يخفى على الخبير وثانيا ان المفصل المذكور في الظاهر كالمفصل بين الشك

الشك في عروض الفاسخ وقدح العارض في اعتبار الاستصحاب ضعيف وان استحسنه بعضهم والمتفق بحجيته
كما لا يخفى وثالثها ان الفاسخ على هذا المذهب يسقط انفسهن العقود كالاوامر والنواهي فيتم المطلوب والا لم يرد
الامر بالوفاء بها مع ان تقدم الامر بالوفاء بها ممنوع وكلام بالصلوة والمكيال الذي تكلم به هو المعنى الحقيقي الذي ارتضاه
وكذا العلم بصحة الحكم البيع من قولهم واحل الله البيع لتيقن صحة البيع بالامر بالوفاء بالبيع في شيء واما ما اورده عليه مما اسلفنا عنه
فغايته الضعف بحيث لا يخفى شيئا من ملحح اصل الطلبة ونظيره بعض ما فيه مما سيأتي انشاء الله وبها
ان الجمع بين العموم لسبيل لزم الجمع بين التأسيس والتأكيد في استعمال واحد وهو كاستعمال المشترك في اكثر من معنى
ومعنى وفيه ان كون الحكم تأكيدا او تأسيسا لا يرد من اللفظ بل لا يمكن ان يستعمل فيهما لانهما امران ينتزعان عن الحكم
مسوقا مستقلا او بحاله الا ترى انه لك اقم الصلوة المسوق مثله لا يراد منه في الدفعتين الا معنى واحد مع ان الاول
تاسيس والثاني تاكيد وكذا الحال في المفردات فان قولك زيد زيد لا يراد منهما الا ما يراد من قولك زيد فمعنى زيد شخص واحد
ومعنى كونه تاسيسا عدم سبق مثله عليه ومعنى كونه تاكيدا كونه مسبوقا بمثله وهذه الجهات لا استعمال فكيف يستعمل
اللفظ فافهم ومنها ان لا اعتبار للاشتراط في معنى العقد لما اتفق عليه الفقهاء من انه هو اللزوم الشرعي فلا يمكن التمسك
بالآية الا في الشرطية والا في العقود اللازمة واصالة العدم معنى عنه ولو قلنا بكفاية التوثيق العرفي فلا يستفاد منها اصلا
لانها لا تدل الا بدون اثبات لزوم مثل قول المتعاقدين عاوضت فرسي مع تمرك من الموجب وقبلت المعاوضة من القابل لو لم يقل
بكونه بيعا ومثل ايجاب اسقاط حق الرجوع بعوض وصلحه لتدرجه في عموم الصلح وامثال ذلك مما يحصل التوثيق في امثال
ذلك لولا اللزوم الشرعي بل هو نفس العهد وتوثيقه وربما كان [illegible] ان امرا هو [illegible] يوجب تمسكه [illegible] او
عرفا ومع ثبوت الشرعي لا احتياج الى التمسك بالآية ولا يتوهم ان بناء المتعاقدين وقصدهم على عدم الرجوع وتفهمهم
واصله البناء على مقتضى العقد لا يكون توثيقا لانه كما هو العهد لانه لا يقتضيه الا [illegible]
عهد التحقق التوثيق احتاج الى الامر [illegible] الاستدلال بالآيات التي شرعها وغيرها ولذا ان اعتبار الاشتياق
الشرعي في العقد واضح الفساد [illegible] ان مثل البيع لان عدم صلوح العقد للفسخ بحكم الشارع عهد من الشارع
وحكم من احكامه ونفس العقد عهد بين المتعاقدين [illegible] لا يصير العهد موثقا الا من صاحبه ومنع الغير من حله لا
يجعله موثقا لان [illegible] عهد من شخص [illegible] العهد من اخر لا الغير ولا يجعله شديدا بعدما كان ضعيفا
اخر يقتضي العهد كما من شدة اهتمام [illegible] صاحبه به كعهد الله تعالى الى بني ادم ان لا يعبدوا الشيطان وعهد
حكم الهم ان يقيموا الصلوة واما لو لم يكن نفس العهد موثقا فلا يتعقل في توثيقه انضمام عهد موثق اليه من غيره الا ترى ان الوالد
اللغوي لو نذر الولد امتثال امر والده في ادامة [illegible] الحية وجب عليه امتثالها شرعا ومع ذلك لا يصير عهد
موثقا

موثقا وبالجملة فرق بين عدم نفوذ الفسخ بحكم الشارع مع صلوح العقد في نفسه لذلك لعدم توثيقه وبين كونه
لا يصلح لكونه لا يتطرق اليه الفسخ وهذه الحيثية توثيق في العهد [illegible] بناء على التنزيل وللمنشا فالا عدم الصلوح
للانحلال الناشئ من توثيق العهد في شيء كما لا يخفى انشاء الله وثانيها ان عدم تحقق التوثيق لم [illegible] فرسها وعوضت فرسي مع
تمرك ثم قال المعاوضة من حيث هي مبنية على اللزوم عرفا وكذا الاسقاط بالعوض وصلح حق الرجوع وامثالها
والمعاوضة المعاملة فندور ثالثها ان ملحظه من الفروع مع [illegible] على الاصل المزبور لان عاوضت فرسي مع تمرك
ان كان الفسخ فيه كالايجاب بحيث يكون كلا من الموجب والقابل موجبا من جهة وقابلا من جهة اخرى كان صلحا والا كان
بيعا او هبة اخرى لو كان كل من الفرس والتمر [illegible] المتعاقدين في عوض الاخر فيكونه كما من الثاني مستقلا خارجا عن
[illegible] من القابل وان اشتمل صورة على الايجاب والقبول كان صلحا وان كان احدهما مقصودا بالذات للمتعاملين
والاخر بالتبع كان بيعا الا انه لا يكون بايع الحجز غرضه نقله الى المشتري بالثمن والمشتري غرضه عكسه على الوجه المخصوص
هذه المعاملة ولزومها [illegible] الا اشكال فيه [illegible] فعلم ان امتياز التطور بين المعاملات ليس بالفعل
الفاظات ومن اراد توضيح الحال فعليه برسالة العمل في الصلح فقد تكفلت بجديته كتفاصيلاته [illegible]
وربما ان لا توثيق اعظم من بناء المتعاقدين وقصدهم عدم الرجوع بل لا معنى لتوثيق العهد في المقام الا ذلك
على ما هو مرامهم بقوله ولا يتوهم ان بناء المتعاقدين [illegible] فلا يخفى وهن الجواب [illegible] هو العهد
فان نفس العهد يقتضي البناء على عدم الرجوع عنه وهذا لهم للفرض تحققه فالا يتوهم الصحيح [illegible] ومنها ان العهد
معان متكثرة كالوصية والامر والنهي والضمان واليمين وغير ذلك [illegible] ولا يصح حمله على ما هو بصدد اثبات لزومه او جمعها
اثبات لفهمه ولو سلمنا ان للعهد معنى بالاتم فلك انه [illegible] ذلك المعنى من العهد الذي هو معنى العقد [illegible]
معلوم بل الاصل [illegible] فيمكن ان يكون المراد من العقود الوصايا الالهية [illegible]
فانها وصايا منه تعالى للعباد [illegible] المتكثرة كقوله سبحانه [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ادعوها الى غير ذلك وعلى ان يكون المراد به مطلق الوصايا ويكفي منها الاوامر والايمان والضمانات [illegible]
اثبات كون المراد من العقود [illegible] مثل عاوضت فرسي بتمرك [illegible]
حلا وبدونه ذلك لا يصح الاستدلال [illegible] بصدده وفيه ان معنى الاستدلال [illegible] عموم الجمع المحلي [illegible]
العهد مشترك معنوي بين موارد الاطلاق ومن المعلوم انه ليس مشتركا لفظيا والذي يظهر منه انه نوع من عد [illegible]
تلك [illegible] للعهد انما [illegible] معانيه وهو معلوم الفساد فان اكثر ما يذكره اللغويون مصاديق للمعنى الحقيقي او معاني
مجازية او كناية كما لا يخفى على من له خبرة بهذه المناقشة في العموم ووجهه [illegible] ومنها ان معنى العقد لغة

لئم الجمع بين الشيئين بحيث يصير لا انفصال بينهما والمراد في الآية معناه المجازي فيسع دائرة الكلام لمجال الجدال في
الآية الاخرى وفيه ان الامر بالوفاء قرينة لارادة العهود وتقدير المفسرين بما في صحيحة ابن سنان المروية عن ابي عبد الله
ولا بد من اعتبار الاشتقاق فيها لحقيقة للعلاقة المصححة وعلى حقيقتها لم يعرف ما فيها افاده شيخنا ... قال بعدها
الآية الشريفة والمراد بالعقد مطلق العهد كما فسر في صحيحة ابن سنان المروية في تفسير علي بن ابراهيم وما يسمى عقدا لغة
وعرفا والمراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالة اللفظية نظير الوفاء بالنذر فاذا دل العقد مثلا
على تمليك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التمليك من ترتب اثار ملكية ذلك الغير له فاخذه من يده
بغير رضاه والتصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد فهو حرام فاذا حرم باطلاق الآية جميع ما يكون نقضا
لمضمون العقد ومنها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضاء صاحبه كان هذا لازما مساويا للزوم
العقد وعدم انفساخه بمجرد فسخ احدهما فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي اعني فساد الفسخ من احدهما بغير
رضاء الآخر وهو معنى اللزوم بل قد حقق في الاصول ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي ومما ذكرنا ظهر ضعف
ما قيل من ان معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم وجواز فلا يتم الاستدلال به على اللزوم توضيح
الضعف ان اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية للعقد وليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن
الشارع نعم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير بدلالة الآية حكما شرعيا للعقد مساويا
للزوم واضعف من ذلك ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على اللزوم مع الاعتراف باصل الدلالة لما
تقدم وهو ان المفهوم من الآية حكمان تكليفي ووضعي وقد عرفت ان ليس المستفاد منها الا حكم واحد تكليفي يستلزم حكما وضعيا
انتهى وفيه ان ما ... هو الحق ... الآية ... والمراد بالعقد ... فاذا
ما في الصحيحة مع ما في اللغة والعرف لا ... الا ان ... للعقد ... مطلقا ... انه ليس
في الآية وانما تكفلت الرواية لتوضيح المعنى ... المعنى ... والمتعلقات متعددة
في المقام ... بالوفاء به هو العهد ... من ان ... لا ... الا العهد
معنى العقد ... في ... الرواية ... العلاقة الا ... والمجاز الى
انما ... نوع المعنى ... تلك ... عند ... الرواية الاعلم ... منه ...
المعروف ... الحرف واللغة ... الرواية ... ان المراد بها ... وان لم ... على التحقيق
الوضعي ... والمراد بوجوب الوفاء ... فان ما افاده من ان المراد العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالة اللفظية نظير الوفاء
بالنذر مع ما فيه من ان الوفاء باللفظ لا معنى له وليس الاخذ بالمدلول ... باللفظ ... عليه ...
في السهو

٨

فالمقصود لان البيع مثلا لا يشتمل على التزام بفعل كالنذر حتى يلتزم بالالتزام لان البائع انما ينقل مقابلة على تبديل
المبيع بالثمن والمشتري ينقل مقابله على التبديل فالملتزم به انما هو التبديل المترتبة عليه الاحكام الوضعية لا الافعال
الاختيارية المتعلقة بالاحكام التكليفية وان شئت قلت ليس البيع الا انشاء تمليك المال بالعوض فلا يترتب عليه
... الا انتقال المبيع عند المشتري دون غيره ... بين المشتري والمبيع فالناس فيها شرع
سواء ... الحق ... من ماله توجب ترتيب اثار الملك من جهة ... بغير ... المهر
فيه كذلك حكم تكليفي مترتب على الملكية سواء كانت مسببة عن البيع او الميراث او الحيازة وليس ... هذا التكليف
للبائع من جهة ... ولا بالعمل بما يترتب عليها من الاحكام التكليفية بل انما هو من جهة تحقق
الملكية مع ان استلزام الالتزام بالملكية والالتزام بما يترتب عليها من الاحكام التكليفية ...
البيان والوجدان ضرورة امكان عزم البائع على ... من المشتري وهدم ... البيع ...
بغير رضا البائع ... المقتضي الالتزام بالملكية فلا دلالة للآية على حرمته ولو سلم فالآية ... تدل على وجوب ترتيب
اثار الملك على البيع ما دام العقد باقيا ضرورة توقف الحكم على الموضوع والمعلول على العلة والدليل للتشبث
لا يصح لا ... ثبوت العلة والموضوع مع ان المتعاقدين لا ... بعدم ترتب اثار الفسخ عليه حال العقد
بالضرورة ووجوب الوفاء فرع العهد والحاصل ان الآية لا ... الا ... الفسخ بان ... بوجوب ترتيب اثار
الملكية بعد ... ان الوفاء بالعهد ... وليس ترتيب اثار الفسخ ... من النقض ... في شيء
على الالتزام ... المتعاقدين ... العقد بعد الفسخ ... نقضا ... فان ... باطلاق الآية جميع ما يكون
نقضا ... فان التصرفات الواقعة بعد فسخ التصرف من دون رضاء صاحبه انما يكون نقضا لو لم يؤثر الفسخ
... والمفروض انه ... عدم ... وجوب الوفاء ... عدم الانفساخ بالفسخ ... النقض
فلا يمكن ان ... الآية ... الحكم ... ان العاقد ... بعدم ... الفسخ
الخيار ... اسقاط الفسخ عن ... قد عرفت من ان ... الالتزام ... الملتزم به
استتباع الملكية ... الالتزام به ... الملكية ... الفسخ ... الالتزام ...
الملكية ... الالتزام بعدم ... من ... عن الفسخ ... وجوب الوفاء
المتعاقدين ... اسقاط الفسخ عن ... الالتزام بعدم الرجوع ...
عند بعضهم ... سقوط ... الالتزام ... ترتيب الاثر ... وجوب الوفاء بالعهد ...
ملتزم به ... الالتزام بالنذر او اليمين او الصلح والالتزام بعدم ... الملكية ... عليه

ملكية المبيع او الاثر مثلا لزم ان لا يشمل البيع مع تحقق السبب حكمة الالزام فترى الحلي بانه لا يترتب اثار الفسخ
لو فسخ في الشبهة فهو مع غير انه لو للاسقاط ان لا يؤثر وهو بعينه المقتضي ان الالزام بعدم التصرف بعد الفسخ اما
من جهة ان وجوبه لعدم في نظر العامة لعلم يلزم في الحقيقة لا يترتب اثار ملكية صاحبه ما دامت باقية وذلك
انه غير محل في المقام واما من جهة الشك لعدم التصرف في مال الراجع اليه بالفسخ لا انه لاعتقاده وهو حرام
الحلال للاصالة ادلة الشروط والصلح والاية الا نفراد وغيرها المقتضية على لمقتضاها في هذا المقام
ولجا خصوص ان البيع متضمن للالتزام بعدم ترتب اثار الفسخ عليه وان الاية الزامية تدل على وجوب
القيام بمقتضاه وانه كيف يلزم سقوط الفسخ التاثير من العجائب مع ان لزوم البيع لو كان معلولا
لالتزام المتبايعين بعدم ترتب اثار الفسخ عليه وجب ان لا يتحقق فيما لو جعل العقد خيار بان يقول
المختلف للمعادلة وتلتزم باثارها ما دامت باقية ولعلنا سيعولنا الفسخ بعد ذلك فلا يلزم الا
لعدم ترتب اثار عليه وهو الا ان يلتزم به لعدم تعينها كونه بل لو تحقق في الاصول انه لا معنى للحكم الوضعي
اوقيه ان التحقيق خلاف ذلك وتحقيق المسئلة وان كان خارجا عما نحن فيه ولكن لا باس بالاشارة اليه
من الموارد فيما ثبت الامر على اهل العصر فنقول وبالله الاستعانة ان الاحكام الشرعية باسرها امور اعتبارية
انتزاعية سواء كانت تكليفية او وضعية ضرورة ان الفعل انما يتصف بالوجوب مثلا لا لوجوده وثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فيتوقف ثبوت العرض على وجود موضوعه من اقوى الشواهد على اعتبارية
وجعل الامر الاعتباري انما هو بجعل منشأ انتزاعه فكون الفعل يجب لو سئل المولى عنه لامر به او نهى عنه الى
المولى فان اراد ان يجعل الواجب حراما والحرام واجبا الفعل فهذه نسبة ثابتة في نفس الامر يصح كونه
للوجوب بها اعتبارية المولى مثلا ولا يحتاج انتزاعها الى ثبوت خطاب يتعلق بها بل يكفي فيه مع فقد المولى
فاتصف بالوجوب مثلا بصدق انه لو كان التي يجب لو سئل عنه لامر به وان لم يصدر خطاب بل الطلب للعلم تحقق يصدق
الواجب من الامر الاعتباري ان العبد التارك لا يتفادى الى المولى عامر له وان لم يخطر بباله المولى لغرض بالتقاء
على تقديره وبهذا يعلم كيفية تعلق الاحكام الشرعية بالمكلفين في امثال زماننا مع انقطاع الوحي وعدم تمكن
الخطاب الصادر على ما هو مذهب المحققين فان ثبوت الحكم في نفس الامر لا يتوقف على الاتصال بما يحقق الحكم
بل لا انسب الى المكلفين حين كونه التاما لوجوب يتحقق بالطلب الحتمي لانه لا يتحقق المدلول وهذا لا
ان كشف عنها الخبر بالشأن للصحابي في المقام فيجعل الحكم التكليفي من منشأ انتزاعه من المولى
انه باعتبار الطلب بالكسر فلكونه بحيث لو اتى النهي عليه او ثبت لم يرد النهي فيه منظرا بالفرع هذا

الاحكام

الاحكام التكليفية واما الوضعية فهي ايضا اعتبارات انتزاعية فالشرطية اعتبار الصلوة مركبة من اجزاء منها بما جعل
الشارع واعتبار ومن المعلوم عند العقل ان تعتبر الماهية المحلية للعبادات للامر يحصل بالاحكام التكليفية
منتزعة من الاحكام التكليفية انه بل يعني اعتبار الافعال المتعددة فعلا واحدا ويحمل المجموع كلا والاجزاء اجزاء كما
هو الحال في الفنون فان النحويين في مسائل يجمعها جهة واحدة بلحاظها تسمى فنا واحدا ومن جهة
جعلية وكذا الحال في الكتب والدواوين فانها من تعرفي شتى الماهيات الجعلية الى الجعلية فهذا السور
للصلوة الى وجوبها امر اعتباري ومنتزعها الالزام والمانعية فان اعتبار ارتباط الصلوة بالطهارة
انما هو خصوصية اعتبار ربطها بالفاتحة الداخلة فيها والحكم التكليفي المتعلق بها فانه لما كان
لا تعلق التكوين مقدمة لحصول الحكم ثم علق انه يحصل بالطلب متاخرا بل التحقيق انهما الفاعل للطهارة ولا
اعتبارات خارجية متاخرة من اصل الجعل وان كانت وضعية ولهذا تنشأ فحوى البعض مع عدم ثبوت الحكم التكليفي
في حقه واما سببية الحكم التكليفي كالدلوك لوجوب الصلوة فهي عبارة عن تأثيره ويدخل في انتزاع الحكم التكليفي
وتحققه في نفس الامر وكان ان نفس الوجوب بجعل الشارع بالطلب الذي ثبت الى فكما نعلم الدلوك فيه ثم فلذلك
مع ان لا ينبسط حكمه به لانه ليس مجعولا وحال ذلك الحكم على هذا التقدير واما السببية للموضوعات كالعقد للملكية
الملكية والزوجية فهي من التكاليف في غاية الوضوح حيث انها مفهوم للحكم بتعليق انها
فان بعض العقلاء عندهم كان مفيدا للنقل ولكن الشارع منع منه وقرره بسبب الصيغة لا بجعلها كما ان
سبب الشارع فهذه الاسباب الظاهرة كسبب العرف فالملكية بسبب من الاسباب المؤكدة محض بالارتباط
تحصيلها بغيره فكما ان الابوة من الامور الواقعية التي لا يتوهم كونها من الاحكام التكليفية فكذا الملكية والزوجية
الا ان تلك يتحقق السبب الا كونه امضاء الامر بها او ليس الا الشارع الا للغا اهل العرف واما العقد
فانما اعتبار ادلة انتزاع بعض الاعتبارات الاخر لان مجموع الشيء للاجزاء والشرط عبارة عن العهود الفاسقة
عن الاحتمال ان لا يتحقق الا بالفعل بالقهر واما الحدث والنجاسة فهي ايضا اعتبارات موجبة للاحكام التكليفية
لا انها نفسها ان قلت ان النجاسة من الصفات الواقعية التي لا يعقل ادراكها الا باخبار الشارع وكونها اعتبارية لا
ينبغي ذلك لان ان الفوقية امر اعتباري ولا يعقل ثبوتها وكذا الابوة ومن نظيرها الحدث والطهارة الامر
منها بعكس الامور الاصلية عليها الا الشارع ولهذا صارت توقيفية وانا اقول لاجل كونها منتزعة عن نفس الاحكام
الشرعية عن الاحكام التكليفية قلت ان اعتبار تلك الاوصاف التي الا باعتبارها لا العبد والمناسبة للكون
فاقد الملكية من الامور الواقعية التي لا يعقل ادراكها بالعبارة الشارع من حيث هو كذلك ولهذا جعلها الاحكام

لاحكام العقلية والعرفية والشرعية ومع ذلك فهي منوطة باعتبار السلطان ودفع المسألة الكاشفة عن تحقق
الواقعية باعتباره اي السلطان بهذه الملكية الصفاتية منوطة بجعل الشارع فيصير انها الظاهر او لا
المقيل له القول المستمر في الظاهر بحيث لا يلزم منه تبعية الاحكام للاسباب والمقام بحيث انما امتنع ما فيها
لا ما تعلقت بها مما هو المتحقق الآن عن الشارع لم يجعل الحد بينهما مما اشتهر بين الاسباب الجعلية
في العقود كمسألة ... والمرسل ... والنجاسة ... عند ... الفلاسفة ...
عن ... الكاشف في الشيء ... الامر ... الملكية ... والاحكام
... الشارع بالملكية ... الصدقات للمؤلفة ... الشارع ...
بعد ... والطهارة ... كلها ...
... السلطان ... اعتبار الملكية من اهل العرف ... الحكم ... ولكنها اعتبار السلطان وعدم
... واستيناسه ... الا ... ان الشيء لا يكون موضوعا ...
... الاحكام الوضعية فكون الشيء ... وكونه
... البغدادي ... الواقعية ...
زعم ان الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي ... الشيء سببا للواجب هو الحكم بوجوب ...
... ان الفرق بين الوضع والتكليف ... له ادنى ... التكاليف
البنية ... الوضع والعدم ... نفس الوضع ... فقول الشارع دلوك الشمس
سبب الصلوة ... وهو ايجاب الصلوة عند الزوال
... الصلوة لدلوك الشمس ... خطاب ...
ونعم وهو كون الدلوك سببا والاول ... مانعا ...
... وحيث ... ولا ...
... والفرق بين الوضع والتكليف ... الى الحكم
... العرف واعتباره ... الشارع ...
... الطهارة ... فان الشارع
... عند الدلوك ... للدلوك للوجوب ...
التكليفي ... الوضع ... بان ... الدلوك سببا لوجوب الصلوة ...
ولان

كالتمليك ... فلم يزل الدلوك ... اوله الاختلاف ... في الدلوك
القائم ... فالامر ... الكلام المتقدم ...
... حكم تكليفي ووضعي بالنسبة الى ... ما ذكرناه فانه اذا قال العبد اكرم زيدا
... المولى ... اكرم زيد ...
... كونه ... الواجب ... الاول ... الى ...
... الشارع ...
...
... الموضوع وان ...
...
والمؤثر ... ان قول الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة ...
... الوجوب عند الدلوك ... كونه السبب جعولا ...
... مستقلا ... الوجوب ...
الاحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة في الافعال الا ان ... الوجوب ... عند الدلوك ...
بالدلوك ... من لوازم ... الشارع ... ولو كان لم يكن ...
الشارع ... وجعلها الشارع فيه باعتبار ... المصلحة
... والشرط والمانع ... واما ... في العبادات ... الفعل المأتي
للفعل المأمور به او مخالفته له ... الموافقة والمخالفة ... وامافي المعاملات
...
... لاباحة ... والنكاح لاباحة الاستمتاعات فالكلام ... في البنية
واخواتها ... سبب ... الملكية ... الزوجية ...
فهذه الامور ... احكاما ... اما امور اعتبارية ...
لتكليفية ... الملكية كون الشيء ... والطهارة كون الشيء ...
في ... والصلوة ... واما امور واقعية ... الشارع ...
... الشرعية ... امور واقعية

واقعيه ملكنوا انما بيان الشارع معلى التعليق بن فلا جرم في سببيه هذه الاشيا وما ذكره من فرض الحانث في غير العدالة
من اسباب هذه الامور كسببيه الملك في العصير للنجاسة وكللا [illegible] لهما والسبي للرقية والتكميل للحرية والرضا
نقاح [illegible] وغير ذلك انتهى وسيلتظر موقع منها قوله لو فرض انه حلفا اه فان اعتبار ارتباط وجوب
اكرام بالمجيء للخطاب الاكرام بالضرورة فان ارادة الاشتراك عند الجعل فالوجدان قاض بعدمه وان اراد به
فهو انه لا يعقد اما مقابلة وجوب الاكرام بعد المجيء مع كون مجيئه سببا لوجوب الاكرام فهو في المرابة
فان وجوب الاكرام بعد المجيء متفرع على السببية التي يحكي بعدم [illegible] مقام المقالة كما ستعرفه انشاء الله فلا
بعض في السببية اشد من الحكم التكليفي بل غاية ما في التعليق وهو اعتبار في الحكم [illegible] لا عنه
لتكليفا واراده [illegible] ولامه للانتزاع لحكم الوضع من احكم التكليف بمقولة [illegible] الى [illegible] معا لجعله
ولا لولايتها خلاف بيانه من المذاهب فانما [illegible] لو استفيد [illegible] سببيه من الامر مع انه محال دائما استفادة من
المعلق وتعليق لا [illegible] الاكرام [illegible] السببية [illegible] الانتزاع من الامر [illegible] بل التعليق انما
[illegible] في الايجاب [illegible] جعل المعلق سببا والمعلق عليه سببا [illegible] ارادة المنتزعة الايجاب الا
[illegible] مسمى الواجب [illegible] ولذا [illegible] لوجوب انتزاع السببية والمسببية [illegible]
[illegible] اعتبار الامور [illegible] من [illegible] التكليفية [illegible] بالفرق [illegible] ومنها قوله ولهذا [illegible]
فان [illegible] الصلوة عند الاول انكان بمجرد مقارنته له [illegible] انكان [illegible] مداره [illegible]
[illegible] جعل السببية [illegible] الحكم [illegible] كاعتبار [illegible] الصلوة من [illegible]
الذي هو [illegible] الذي [illegible] ومنها قوله فان [illegible]
او [illegible] الاختلاف يوجب تباين المصداق [illegible]
ان سببية [illegible] لوجوب الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
فرق بينهما فان اراد [illegible] بالانتزاع عدم [illegible] او [illegible] على الامتثال [illegible]
عدم [illegible] فهو [illegible] وان اراد [illegible] الحكم التكليفي لانتزاع الوضع [illegible]
[illegible] لانتزاع السببية [illegible]
الامر [illegible] القياس [illegible] والمشروطية [illegible]
عنه [illegible] فان اعتبار [illegible] انتزاع السببية [illegible] والمسببية [illegible]
الطرفين [illegible] ايجاب الصلوة [illegible] مع ان قول [illegible] اه فانا [illegible] السببية

السببية [illegible] عن انشاء الوجوب [illegible] المولى [illegible] لم يعد [illegible] فليس
هذا [illegible] سهل [illegible] وان [illegible] فانه [illegible] ومنها قوله
مضافا الى [illegible] ان اعتبار السببية [illegible] الصلوة [illegible] التكليف
فلا يفيد ومنها قوله واما [illegible] فان التحقيق ان [illegible] الشيء على ما هو عليه [illegible] في باب
العبادات وغيرها من الموضوعات الخارجية [illegible] وليس [illegible] العبادات [illegible]
المعاملات كما [illegible] احكام [illegible] لجميع الاحكام الوضعية [illegible]
السببية [illegible] وجعل السببية [illegible] ومنها قوله [illegible] المعاملة اه [illegible] كيفية السببية
التكليفية [illegible] احكاما شرعية [illegible] كانا [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] لا يسعد [illegible] احكاما شرعية [illegible] الشيء [illegible] لا [illegible] وبعضهم [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] من التكليف [illegible]
الاحكام [illegible] امور [illegible] الشارع [illegible] فانا [illegible] الاعتبار [illegible]
عند العرف [illegible] اهل العرف وقد يكون هو الشارع [illegible] وعلى الثاني [illegible] ولقد
[illegible] في [illegible] المجاز وقد [illegible] في [illegible] ومنها قوله [illegible] ذكرنا [illegible] اه فان [illegible]
يرجع اليها [illegible] في [illegible] من [illegible] بل لا [illegible]
والجواب [illegible] كان [illegible] في العرف [illegible] اللزوم والجواز [illegible]
[illegible] اللزوم والجواز [illegible] على [illegible]
مع ان [illegible] اللزوم والجواز [illegible] في [illegible]
لا [illegible] مع ان كون اللزوم والجواز [illegible] من الاحكام [illegible] الجواز في [illegible]
[illegible] للشارع [illegible] اللزوم في [illegible] والجواز [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] اللزوم [illegible] نعم يمكن ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الدليل [illegible] اه فان [illegible] كون [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الحكم الوضعي [illegible] عدم [illegible] الدلالة [illegible]
الوضعي [illegible] فان [illegible] توهم [illegible]
[illegible] لا [illegible] وليس [illegible]
[illegible] والوضع [illegible] فلا يمكن ان [illegible]

من النهي جامع بين الجهة والمنافية فيمكن ان يكون المقصود من النهي مطلق المنع وقد وقع في الاية الشريفة احلال البيع
وحرم الربوا فان حرمة الربا وفساده [illegible] معا من الاية [illegible] مع التحريم [illegible] والفاسد ممنوع منه فقال الشارح
[illegible] ولكن [illegible] بالعقد [illegible] من حيث هو كذلك [illegible]
الشرع [illegible] في البيع غير وجوب الوفا بالعقد
فان حرمة [illegible] مستفاده من الاية واما المستفاد منها كون المبيع بعد البيع ملكا للمشتري فالاية انما يستدل بها
[illegible] الحكم بالشرعية [illegible] المتقدمة [illegible] في اقسام الخيار [illegible]
في الحكم بالادراج طائفة منها في عنوانه ومحله وكثير من التقسيمات [illegible] على التداخل [illegible] الاقسام اول ما ذكر وان
[illegible] في الصور [illegible] الشفعة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ومنها خيار [illegible] او باع [illegible]
[illegible] وتفاصيل الطرف [illegible]
او [illegible] ومنها خيار [illegible]
[illegible] العبد في [illegible] الطاعون ومنها [illegible]
من اهل الاسلام ومنها خيار [illegible] وكما يرجع كثير مما ذكر الى العيب والتدليس ونحو ذلك وكذلك خيار
الشركة والتبعيض ونحوهما فلا وجه للاقتصار على ما ذكره [illegible] في ذلك [illegible] وجه الضبط ان يقال ان
[illegible] الخيارات [illegible] من غير ان يكون [illegible] نقض او
[illegible] خيار المجلس والحيوان [illegible] وان كان من المتعاقدين [illegible]
وان [illegible] في ذات المبيع [illegible]
[illegible] مع رؤية سابقة فهو خيار الرؤية او بخلف ما اشترط
[illegible] فهو خيار الشرط [illegible] فان كان [illegible] على المشتري من جهة
[illegible] المبيع [illegible] فهو خيار الشركة وخيار تبعض الصفقة [illegible] واحدهما من جهة [illegible]
والثمن [illegible] فهو خيار [illegible] فالجامع [illegible] الصبر والفضل [illegible]
القسم [illegible] الجهة [illegible] خيار [illegible] عدم [illegible] غير معتبر في [illegible] وانما [illegible]
واضافته الى [illegible] اضافة الحق [illegible] فانه انما [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] فلهذا [illegible] فان الحيوان والعيب والشرط [illegible] فظهر [illegible] لا
[illegible] الخيارات انما هو باختلاف [illegible] لا باعتبار [illegible] ولما لم [illegible] خيار المجلس
بسبب

سببية [illegible] وما كان [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] وانما [illegible]
على الوجوه [illegible] الخيار [illegible] تلك الاقسام [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الفاسق [illegible] البيع فان [illegible]
[illegible] مع النهي [illegible] مع ذلك النهي [illegible]
[illegible] مع [illegible] سواء في ذلك [illegible] والجمل [illegible]
[illegible] قلت ان [illegible] من جهة [illegible] فان كلا من المتقابلين [illegible] هو مقتضى التقابل
[illegible] للجامع [illegible] والقسم [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الشرع [illegible] قلت [illegible]
في [illegible] الشرع [illegible] مع [illegible] الذات [illegible] الابوة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاولية [illegible]
في الامور [illegible] بالنسبة الى [illegible] وانما هي [illegible] الى [illegible]
[illegible] العدم كالامكانات [illegible] كثير منها [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] هذا [illegible] لم [illegible]
من [illegible] ان هذه [illegible] الصدور والتاثير [illegible] سابق في
[illegible] الاتحاد [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التحقيق
[illegible] المعمر والد
[illegible] الجهة الجامعة [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاختلاف من هذه الحيثية [illegible]

للحقوق في بعض الموارد ان ثبت فيما بيع خيار الحيوان من غيره مع انه ليس مشرعا للدفع عن الانسان المشترك بينه وبين
كثير من الخيارات فلا يكون العقد بسببها [illegible] للاشتراك هذا في المعلوم والخصوصية لا اشتراك حيث ان الضرر لا يعد
سوى لانتفاء الشرط بين انتفاء منشأ الاشتراك والموضوع وحيث للحيوان انما اريد [illegible] الا ان جعل الخيار فيه لاحد
المسقط [illegible] هذا وليتضح ان الامور الاعتبارية وان لم يكن لها [illegible] للنفع [illegible] الا ان فيه
انما الذي يدور مدار حكم العلة [illegible] الوجود [illegible] اسباب الحدث والطهارة والاتيان بالنسبة الى
[illegible] ولا [illegible] ان يكون [illegible] المشتري [illegible] وهل هو [illegible] العقد اللازم
لكن [illegible] على [illegible] على وجه [illegible] الخيار [illegible] الفاعل [illegible]
واما [illegible] المعقود [illegible] الشرع [illegible] الشرط [illegible] بامثال [illegible]
واحد ولو [illegible] والدليل على الاخبار [illegible] الى انه لم يذكر الامر [illegible] رسول الله [illegible]
للمولى [illegible] في [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الى [illegible]
لم [illegible] الصفقة [illegible] الزمان [illegible] البيع [illegible] الخيار في [illegible]
له البيع [illegible] صفقة [illegible] بالبيع [illegible] صفقة [illegible] عند [illegible]
[illegible] البيع صفقة [illegible] الصفقة [illegible] فلا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] صفقة [illegible] او [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في النقل [illegible]
ان [illegible] الصفقة [illegible] البيع [illegible]
تقسيم البيع الى الصفقة [illegible] الامام مالك
[illegible] للحق [illegible] الكلام [illegible] والثانية من
والثالث كيف [illegible] في [illegible] حكم [illegible]
السقطات [illegible] المقام الاول [illegible] الاشكال [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
خلاف [illegible] على [illegible] الاشارة الى [illegible]
غيره [illegible] بل [illegible] المطارعة [illegible]
[illegible] في البيع

وما ذلك الا في الازمان [illegible]

في بيع [illegible] عليه [illegible] الانتفاع [illegible] المشتري [illegible] الطاهر [illegible]
استعمال [illegible] حقا او [illegible] عن [illegible] بيع [illegible] من [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الهبة [illegible] بالمجانية [illegible]
للمعاوضة انما هي بين [illegible] فلا [illegible] في البيع مجلاف الهبة فلا يجوز [illegible]
للمشتري [illegible] الهبة [illegible] وهب [illegible] فلو [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] لبطل [illegible] والهبة [illegible] الملك [illegible] في الهبة فان [illegible] لا [illegible]
[illegible] هذا فعلم انه فرق بين خيار المجلس الذي [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] الى [illegible] في الاول [illegible] في [illegible]
من [illegible] في [illegible] والعارية والوديعة [illegible]
للجعالة [illegible] من [illegible] معا [illegible] ابن [illegible] الخيار [illegible]
لا [illegible] خيار الشرط [illegible] والتحقيق [illegible] ان هذه عقود جائزة لكل [illegible] في [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
في [illegible] خيار المجلس بالاجماع فانه لا خلاف [illegible] المجلس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في [illegible] كيف [illegible] سقوط الخيار في المجلس مع [illegible] كلام [illegible] في [illegible]
في العقود اللازمة [illegible] المجلس [illegible] الجواز [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] هذا المقام [illegible] ولعل [illegible] المعاملة لا [illegible]
هذا [illegible] القول [illegible] وهذا [illegible] القول [illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible] من ان [illegible] الجواز [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] للحقوق [illegible] والحكم [illegible] الحكم [illegible] الجواز [illegible]
واما [illegible] ثبوت الخيار وان [illegible] العقود [illegible]
انما [illegible] والمفروض [illegible] المقام [illegible] هذا [illegible] الانقضاء [illegible]
فان [illegible] بالتصرف [illegible] السبب [illegible]
ما [illegible] فيفسخ [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] بالتصرف قبل
القبض [illegible] لو [illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible] الا ان [illegible]

ان [illegible] موقوف على القبض فيجري فيه [illegible] واما اذا قلنا بان القبض [illegible] الاهلية [illegible] فلا منع للخيار

لاهلية [illegible] في القبض حيث قالوا بان احد المتعاقدين لو كان اصيلا كان له [illegible] بطلان الاجازة فلا يعقل تحقق الخيار

حيث لولا الخيار لم يكن العقد مستقرا حتى يعقل تحقق ملك الازالة والفسخ [illegible] وليس هذا منافيا للصحة بل الطار

للمانع فاذا [illegible] والخيار الى دليل يثبت سلطنة المشتري على [illegible] حيث ان العقد [illegible] بل [illegible]

قبل تحقق [illegible] دخل في عهدة امر خرج [illegible] فهو عند [illegible] ليقطع عن اهلية العقد والاتمام لو ابطله العاقد بعد

[illegible] الاشبه عندي لو ابطل [illegible] الخامس [illegible] وليس هذا قسما [illegible] فانهم هنا على القول بكونه شرطا ناقلا

[illegible] الكشف الحكمي [illegible] من فارق [illegible] نحو [illegible] بالكشف الحقيقي مع فرض الاشتراط في محل التفرقين

غلاط ونظيره جاز السلم [illegible] هذا هو الحال قبل القبض واما بعده فلا اشكال في ثبوت الخيار فلا [illegible] عن العقد لو فسخ

القبض حيث [illegible] العقد متقدم قابلية المورد [illegible] والدلالة على [illegible] يتصل بالعقود ثم انه لا اتصال [illegible]

العقد على [illegible] الابدان لكون [illegible] واما الفضولي [illegible] الفضولي الخيار [illegible] ما الملك [illegible] قبل الاجازة

حيث انه لم [illegible] منه عقد [illegible] العقد الفضولي [illegible] الا مضافا ولا منع للملك ازالة [illegible] بالفسخ [illegible]

فلك حكومة [illegible] على [illegible] ثم [illegible] لا موضوع له في المقام واما بعد الاجازة فلا اشكال في ثبوته له [illegible]

[illegible] لا تقدح [illegible] بعدم كونه [illegible] الباقي في ذلك [illegible] في الوكيل واما اذا [illegible] احد المتعاقدين [illegible]

فلذا قلنا بان له الابطال قبل الاجازة فلا منع للخيار والا [illegible] ذلك [illegible] من ان الفسخ ليس رفعا للاثر [illegible] مع عدمه

انما هو حل العقد المفروض تحققه والفرق [illegible] بين كون الاجازة كاشفة او ناقلة [illegible] وقد يفصل بين كونها

كاشفة حقيقة [illegible] وبين كونها [illegible] بثبوت الخيار على الاول [illegible] والامضاء في الصحة الواقعية [illegible]

واما على الثاني فلا بد من ملاحظة الدليل واستعلام مقدار [illegible] واما على الثالث فلا اشكال في عدم [illegible]

الموضوع بالفرض وهذا [illegible] ما [illegible] من منع الكشف الحقيقي [illegible] ترتب [illegible]

السلوك [illegible] الالتزام [illegible] عدم الاثار [illegible] المفروض عنها [illegible] مع ان الكشف الحقيقي [illegible]

بل [illegible] للقواعد [illegible] من الكشف حقيقة مع [illegible] ترتب الشرط [illegible] الشرط [illegible]

تلك [illegible] ثم [illegible] الكشف [illegible] العاملين وهو الى الاشتراط [illegible]

[illegible] فان المركبات [illegible] يحصل [illegible] الا الاجزاء [illegible]

[illegible] في [illegible] المركب [illegible] المعدوم منها [illegible]

بعد [illegible] الجزء [illegible] بالحوق [illegible] سائر الاجزاء [illegible] مع ما [illegible]

فلا [illegible]

فلا [illegible] المسلم [illegible] بكونه بابا الا بعد تمام البيت فكونه بابا او جزء من اجزاء البيت مراعى بان يلحقه سائر الاجزاء [illegible]

الجزء [illegible] بل اللحوق بابا [illegible] على [illegible] بان المبا مع ان العمل صدر [illegible] قبل لحوق الاجزاء فلو [illegible] ان يعطي من بنى الباب [illegible]

[illegible] ان يعطي بابي ذلك بعد تمام البيت مع انه لم يكن قبل ذلك بانيا للباب [illegible] بانيا لم يمكن ان يصير بابا فكونه بابا

مراعى بلحوق سائر الاجزاء [illegible] العمل من ليس [illegible] للباب [illegible] في ذلك الزمان التي بها يصير [illegible]

[illegible] في هذا الزمان وان كان ذات العمل يتحقق قبل ذلك فاذا [illegible] العنوان فهو مراعى والعمل [illegible] صدوره [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الشرط [illegible] سائر الاجزاء [illegible] استقراره [illegible] العنوان [illegible] الانقلاب [illegible]

عليه بانه ليس [illegible] الباب [illegible] انه [illegible] على تقدير اللحوق بناء [illegible] سابق والعنوان لاحق [illegible]

[illegible] بالعنوان [illegible] سابق [illegible] بين تقدم ذي [illegible] وتأخر [illegible]

[illegible] للبناء [illegible] بعد تمام [illegible] على لحوق الاجزاء تحقق [illegible] على [illegible]

[illegible] بالكشف الحقيقي المنصوص على القواعد ومن هذا القبيل الصلوة وان [illegible] كل [illegible]

[illegible] المتضادين في زمان [illegible] عنوان افتتاح التكبيرة [illegible]

[illegible] بالصلوة [illegible] فاعطائه قبل تمام الصلوة [illegible] كاشف [illegible]

[illegible] ما تقدم عليه من [illegible] باعتبار [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] سائر [illegible] المطلوب [illegible] ان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر

[illegible] من سن سنة سيئة [illegible] السنة [illegible]

في [illegible] العمل [illegible] العنوان [illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] من [illegible] الشيء [illegible] اشد من ضلالة [illegible]

[illegible] عن اختيار العامل وكذا الهداية [illegible] ان يمكن [illegible] المهتدي [illegible]

الهادي [illegible] العمل هداية [illegible] العقد وكذا [illegible]

على القبول [illegible] الخارج عن اختيار الرامي [illegible] لكنه مراعى [illegible]

[illegible] ومن هذا القبيل [illegible] بالعقد [illegible] من الفضولي فان [illegible]

[illegible] قبل ان يسند الى المالك وبلحوقه اللاحق يتحقق الاسناد فاذا استند العقد الى المالك [illegible]

[illegible] جميع [illegible] من حين الصدور فان ما يترتب على ذلك العقد [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] به بعد الاجازة وان كان [illegible] قبلها [illegible] الاجازة [illegible] للمشتري [illegible]

[illegible]

وعدم ان المالك كانه راضي على [illegible] الايجاب [illegible] من فضل [illegible] قبل العقد لحضا [illegible] لا يمكن ان يلغى
علم منه ان ذلك الامر وامكان الاستفال [illegible] في الجمع عن امكان الطباق العنوان [illegible] فلا
وكذلك الامثال [illegible] العقد الاول فان وطي المبيع قبل الاجازة الموجب [illegible] وطي الزوجة وكذا لو وقعه بعد العقد
الموقف لحوق الاجازة [illegible] بالاجازة فان العقد السابق اذا صح [illegible]
[illegible] مع ان كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] المتقدمة بالاجازة [illegible] المتولد من المنقول الاجازة [illegible] الانشاء [illegible]
الاثار في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المقد [illegible] اذا اعلى الاجازة [illegible]
[illegible] الحال [illegible] ان [illegible] بعد البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] في العقد [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] التي الحال [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] للمعلوم [illegible]
بالمعلوم [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] العقد
[illegible] مع انه [illegible]
عدم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
على هذا [illegible] العقد [illegible] العقد
والمقارنة [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
قبل [illegible]
[illegible]

٢د الله
فالمالك بعد اجازة [illegible] في ذلك بين [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] الحق [illegible] ان ما وقع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
ثابتة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] بعد [illegible] الكلية
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible] فان المبيع قبل البيع ملك للبائع وبعد للمشتري [illegible]
[illegible] ان ما قبل الاجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] باختلاف الزمان [illegible] ولكن الاجازة
[illegible] بعد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] اجازة [illegible]
البرهان [illegible]
[illegible] السيد [illegible] اذن السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] عبده بغير اذنه [illegible]
ذلك مولاه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]

لانطباق عليه فعلا بعدم الايجب حدوث حكم اخر فعلي وتعلق النهي على عدم لحوق الاجازة يجعل الالتزام بالابتياع حين تقدير
المراد بالحوق فقد التزم به البعض وهو عند الا يبدل العنوان بعنوان الجايز بل الشرط لحوق والمناط كون الشئ
ما يلحقه الاجازة وهذا المعنى مقارن للعقد وهو معنى اخر للكشف الحقيقي فما يؤل اليه اخيرا قولك كاشفا للحق عن
عن وجه المطلوب ورافعا للدفاع عن الشرط المحوج ان الاحكام الشرعية باسرها امور اعتبارية انتزاعية تابعة لمنشا
انتزاعها فكان العقد المتعقب للاجازة لم يكن مستندا الى الجميع وكان ذلك بينهما ولم يكن الحكم عليها من البداية وكما
كشف عن الاجازة والنماء لم يكن ملكا للمشتري كالامر صار له بعدها فكذا الاثر وسائر التصرفات لم يكن يجب الحكم عليه
النقل كذلك وليس وجه الا انه معنى انتزاعي من الوجوب والحرمة ملحوظا في نفس الشان الى ان
التصرف وليس هذا الا بالحرام والامر يتعلق الخطاب التعليقي بالمعدوم بعد تحققه فكان السكون المشتري من الامة
لم يكن ابتداء الحكم فيما كشف بطلان الاجازة والعموم فيبقى للنماء من الاصل التعقيب لم يكن فيما بالاهمية المشتها
فصار له بقوله لعدم تمكنه الحكم التعليقي الا بتحققه لم يكن منوعا فصار كذلك فانتزاع الحرمة لم يكن منتزعا من
حال لعدم العلم بها مثل عدم كون الحج قبل الشرط الاصل وكونه بالجزء الخاص من الشارع وكونه شرطية من غير ان يكون
خلافه بلا دين وكون الترجيح في العبادات المركبة ثم في المعاني وامثال ذلك مما لم يكن عبادة بل انتزاعها وبالجملة فكون
امر ما يتحقق منتزعا من امر متعقب ولا يستقيم بها وبما ثبت الحاصل المفروض بالاشكال بزعم انه انتزاعي لهذا التوليد فيه
حيثية وقوله الان في الحال ولا مجموعا بنظر الوجود والرضى من ان العقد سبب تام في الملك لعموم قوله
بالعقود وتمام في الفضولي انما يعلم بالاجازة فاذا اجاز تبين كونه تاما يوجب ترتيب الملك عليه والالزم ان لا يكون الوفا
بالعقد تماما بل مع شيء اخر وان الاجازة متعلقة بالعقد فهو رضا بمضمونه وليس الا نقل العوضين من حينه واورد
على الاول بحملها ان يكون العقد سببا تاما كونه علة تامة للنقل اذا صدر عن ملك المالك وهو لم يثبت الا بالاجازة
فانه لا يعلم تمام ذلك السبب ولا يتبين كونه تاما الا بالاجازة ولا يكفي مقارنة الرضى فانه لا ان لا يلزم صحة العقد
الفضولي لكونها قائمة مقامها في المقارنة فيكون له مدخلية في تمامية السبب كالرضا المقارن فلا معنى لحصول الاثر قبله ومنه
فساد ما قيل من ان العقد الواقع جامع لجميع الشروط وكلها حاصلة الا رضى المالك فاذا حصل بالاجازة عمل السبب عمله فان
المالك اذ رضي المالك شرط في الملك وكيف يكون شرطا لحصول وجود الشرط فيه ودعوى ان الشرط المتاخر ثبت
المعلوم في حينه بعد ثبوت الشارع فقد جعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس
واعطاء الفطرة قبل وقته وقضاء على تقدم المشروط على الشرط كغسل الجنب بعد الفجر للصيام الصائم وكغسل المستحاضة
اليوم الماضي في ليلة صومه صديقه في تداركه وفيما يتوهم اسبابا من الشروط وتكليف الا لا يوجب وقوع المحال
العقلي

العقد وكيف كان ان الناقص الشرعي من الشيء لا يمنع من الحكم بالا ان النقص الشرعي على العقد مع ما ورد فيما يوهم ذلك لابد
من الالتزام ان المتأخر ليس سببا او شرطا بل السبب والشرط الامر المنتزع من ذلك لكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه بان يقال ان الشرط
التعقب ولحوقها بالعقد وهذا امر مقارن للعقد على تقدير الاجازة لمخالفته الادلة اللهم الا ان يكون مراده بالشرط ما يتوقف عليه
المتقدم في الخارج واقعا وهذا مع انه لا يخلو الشرط عليه فيه يدفعه على الرضا لان الشفا من الله العقد والقول
نقل المال الى السؤال ما له وانه لا يحل لغيره بدون طيب النفس وانه لا ينفع لحوقه في التصرف والقطاع سلطنة المالك ومنه يظهر
ضعف ما احتمله في المقام بعض الاعلام بل التزم به غير واحد من المعاصرين من ان معنى شرطية الاجازة مع كونها شرطا
الوصف المنتزع منها وهو كونها لاحقة للعقد في المستقبل فالعلة التامة العقد الملحوق بالاجازة وهذه صفة مقارنة للعقد وان كان
نفس الاجازة متأخرة عنه وقد التزم بعضهم بما يتفرع على هذا من انه اذا علم المشتري ان المالك يجيز جاز له التصرف قبل الاجازة
العقد وفيه مالا يخفى من المخالفة للادلة انتهى حقيقة مدايته للشرط بالشرط به بالمطهر بان اجاز ان الشرط في مضمون لكا ترتب لا ريب ولكن
ليس الغرض من قيس كون العقد تاما بالاجازة كونها اذا كان تأثيره بالشرط وحقيقة كون العقد مراعى بالاجازة فالاجازة
باقي العقد المتقدم فيترتب عليه جميع اثاره من حين العقد وهذا الميزان من قبله الرهن المسلم والامر الكشف عن
الثبوت سابقا من غير مدخلية في الثبوت ولا من الكشف عن مقارنة الرضى والمراد كون الاعتبار مقارنا للابتياع
الشروط غير عنها واستند التأثير الى العقد المستجمع لها والاجازة المتأخرة لمالكه بل المراد انه لا ريب فيه وبعد ان
ما يترتب على العقد قبلها ليس من الكشف الحقيقي وان كان يقرب منه من جهة الفقير عنه ليس الا بالاجازة لكن قائمة
مقام الرضى المقارن بالعلم من اول الامر الرضا ملحوظ في الحاجة الى ما يدل على قيامها الاجازة مقام الفقه تحليل هذا على قوله الفاسد
المعروف من ان العقد انما هو بسبب استناده الى من اليه الامر والفرق فيه بين مقارنة الرضا وعدمها وسبقها وعدمها يقرره
الدليل بان العقد الواقع جامع لجميع الشروط من التأثير وما اورد عليه من انه اذا فرض ان رضا المالك من جملة الشروط
فكيف يكون كاشفا عن وجود المشروط قبله فيه ان الكشف بالمعنى الذي يتوهمه لا يتأتى منه مع الاشتراط المفروض على ما يمكنه
وانما المدعي ما حققناه من ان الرضى ليس اعتباره في العقد كاعتبار الشرط والمرجح الاثر بل الامر حينه بل بمعنى حين تحققه
بجعل العقد السابق موضوعا يترتب عليه حكمه واثاره من حين السابق وهذا النوع من الكشف لا ينافي شرطيته ولا سببيته
المتقدمة بل لو انشأ ولم يتقدم الانشاء الموجب فيلحق العلية ولم يمض عليه الاثار الثابتة بعد الاجازة فهي بالمعنى
في عرض سائر الشروط وليس هذا النقد اتم واما ما افاده في مقام ابطال الدعوى المزبورة من انه لا فرق فيما نحن فيه
لا سببا بين الشرع وغيره وفي غاية المنافاة لكن عما زعمه من ان الملتزمين الالتزام بالاجبار او الشرط اليه علي واذ
فانك قد عرفت ان مرصوم المستحاضة انما الغسل المزبور لان الشرط تعقب الصوم بالطهارة فان المستفاد من الادلة

من الادلة ان اعتبار الرضا في المشروط بها كاعتبار الرضا [illegible] ولولا انه لا يلزم احد الامرين [illegible] وهو انه قائم في الرضا
بزعم الملتزم وكذا تقييد العقد بالحق [illegible] بعده [illegible] الا ان يكون [illegible] ان مثال الشرط هو الثوب
المركب [illegible] زمان الاثر [illegible] في الشرط [illegible] كما ان التأثير متاخر [illegible] بالنسبة الى زمان السابق
[illegible] ان هذا ليس من تقدم المعلول على العلة [illegible] الشرط معلوم [illegible] مشكل على الامضاء
[illegible] عقل [illegible] الملك في [illegible] مطلق الاحكام [illegible] بنفع [illegible]
فهو الكلام [illegible] الا على [illegible] عقلا [illegible] على عدم اعتباره [illegible]
حيث ان الشرط انما الامر [illegible] اليه والاسناد [illegible] الوكيل [illegible] لصدور
[illegible] في كونه المعتقد [illegible] الا انما هو [illegible]
[illegible] فالعقد [illegible] من [illegible] انما [illegible] والاستناد
وهذا [illegible] العقد تام [illegible] على الشرائط [illegible] وان كان [illegible] العقد لان
مضمون العقد ليس هو النقل [illegible] الاجازة [illegible] النقل المقيد [illegible] بل نفس النقل [illegible]
[illegible] منه [illegible] في العاقد [illegible] الحين [illegible]
الحين [illegible] النقل [illegible] الذي هو مضمون العقد في زمان [illegible]
فلذلك [illegible] النقل [illegible] من الحين [illegible] الشارع [illegible] مضمون العقد [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الملك من زمان [illegible]
[illegible] النقل [illegible] العقد [illegible] الشارع للعقد [illegible]
لان [illegible] بذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] زمان [illegible] النقل كان مقتضى العقد الملك بعده
[illegible] الا انه لا يمكن [illegible] من زمان العقد [illegible] الاجازة والرد لا يتعلق الا بمضمون
العقد [illegible] زمان [illegible] المطلق [illegible] بعدم الاثر من
حين العقد [illegible] من عدم كون زمان النقل الا ظرفا لجميع ما يتعلق بالعقد من الامضاء والرد [illegible]
انه يتعلق [illegible] بذلك الزمان والحاصل انه لا اشكال في حصول الاجازة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ماله [illegible] الامضاء [illegible] زمانه [illegible]
[illegible] ذلك ومن المعلوم ان [illegible] العقد [illegible] النقل [illegible]

ويتفرع عليه ان الاجازة من المالك قائمة مقام رضاه [illegible] مقام اذن المالك فلا يصير
بمنزلة العاقد بعد الاجازة [illegible] سبب للملك [illegible] المؤثر هو العقد الموجب والمقيد [illegible]
انه مقيد [illegible] الا بعد العقد ولا يكفي في التأثير وجود ذات العقد [illegible] الا مسلما
كون الاجازة [illegible] تقدم الشروط [illegible] من المالك [illegible] التأثير في العقد السابق
[illegible] رضى المالك [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible] لكن نقول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العقد [illegible]
المالك لا يصير عاقدا و[illegible] الا [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
لم [illegible] بعلم [illegible] الاستناد [illegible] الكشف [illegible] ان الوفاء بالعقد والعمل
بمقتضاه هو الالتزام بالنقل [illegible] العقد [illegible] على ذلك [illegible] دليل الملك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الفسخ والامضاء [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العقد السابق [illegible]
بالعقد العمل بمقتضاه [illegible] العقد [illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] لكن نقول [illegible] كون الاجازة [illegible] العقد [illegible] كونه مقتضى
[illegible] العرفي [illegible] ان كون مفهوم [illegible] بمفهوم الايجاب وامضاء [illegible] يكون مقتضى
الوفاء بالعقد [illegible] العقد [illegible] على عدم تأثيره [illegible]
[illegible] التأثير [illegible] فاذا دل الدليل الشرعي على امضاء الاجازة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد الواقع [illegible] الملكية [illegible] المالك
حكما [illegible] العقد الى المشتري وان كان اصل الملك [illegible] المالك ووقع النكاح في ملكه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الزمان قيدا من [illegible] ولا [illegible] هذا الطويل ولكن
مع [illegible] الواقع [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]
الاثار [illegible] ذلك الزمان بعد [illegible] وهو مسلم معلوم [illegible] زمان الحدوث
[illegible] الاجازة [illegible] غير معقول [illegible]
[illegible] التأثير [illegible] الجمع بين هذا [illegible] زمان [illegible]

من حيث انه ذلك الحادث بمعنى انه حدث له بلا [illegible] واما ذات الحادث فلا مانع من لحوق الاثر زمان تحققه مع زمان حدوث
عنوانه وبعبارة اخرى الحادث بالاجازة هو العنوان وهو ليس متقدما على الاجازة وان كان وانما المتقدم هو الذات المعنونة بها
فالنما الحاصل بين العقد والاجازة لم يكن مضى عليه ملك المشتري فانطبق بالاجازة لم يحصل فيه الاثر والنماء في الحقيقة وكشف
ان كون المعقود عليه من المالك وكون النماء مملوك للمشتري بحكم تصرفه بتصرفاته في الملك وكون نمائه تمام ملكه اموال المشترية
ملاكا منشأ الانتزاع وتقدم المقدم مع لحوق الاجازة يكفي في صيرورة الفضولي مثمرا من المالك وصيرورة ما في يده عليه من
افعال المشتري بتصرفه لو انه ليس بعد ان لم يكن كذلك ولذا لما لم يكن كونه ملكا للمشتري منشأ انتزاع فهذا يدل الاجازة مخفوق
بعد تحقق انما تحقق الحكم الذي هو مداره وهذا هو المراد بالكشف الحقيقي الذي ذهب اليه الاكثر وكان الشيء المتقدم
على الاجازة لكونه بعرضه ايضا بما هو حكمه وبعد لحصول الحال فالنماء الاصلي بحوزته المشتري ولهذا العقد المتقدم مكان بحرة الحال
لعدم استقراره فيه هذا لما تضمنت المقالة بحقه لعدم نهوضه الى الاثم فافهم واغتنم والفرق بين الاجازة والقبض
في ان الشيء لا يحصل بعد سبب انعقد المتعاقدين وقد عرفت حقيقة الماسبق مع الموقوف عليه فلا يبقى اول
بالقبض واما القبض فيه ويبقى الفسخ فهو انه لا خلاف انما يبطل ولذا يلتزم في الموضوع فكان العقد المحقق الموضوع
الفسخ بزواله وزوال الموضوع لا يقتضي زوال الاثر الثابت حالا وجودا بخلاف القبض للقبض المحقق النقل فيحصل في الا
المتقدم المشترع لترتيب جميع الاثار وقوله والسعي في جميع ذلك آه فانك قد عرفت ان كون الرهن طرفا مسلم عنده العلماء ولذا
ان الفسخ المحصور للموضوع من حين العقد الفسخ اما قوله من حينه والفرق لا نفي الاسانيد الامقصلا ومنها قوله والحاصل انه فان
ترتب الاثار من حين وجود العقد ليس للفرق المجرد فان هذا مما لا يمكن انسداده مقصد المجوز حيث ان القصد
حيث تاثير المتاخر في المتقدم وبالجملة ما بني الاجازة لما تقدم عليها اليمين بزعمهم كيف يتحقق بقصد الا في نفي الثانية في المرجع
السابق لعدم المصلحة انقضى منه الجري اما قوله فلا اعتبار المالك بمنزلة العاقد الا بعد الاجازة بما ذكره ما اثره واوجه بتبيت
والحاصل ان نظر الناظر مفروضة واعلم الى ان الاثر الحاصل بالاجازة مرتبة العقد ذاته بالنسبة الى الاجازة لا ان
الاثر حاصل قبلها لكي ينافي العلية منه بل ملك وان وبعبارة اخرى فان احد الادلة كفاية ذات العقد الجزئي الثاني
انما اللازم بثبوت اثاره ما قبل زمان حدوث القبض بعد حدوثه فقط ومنها قوله واما ثانيا فلان الخطاب لا يصدق على
ما يتوقف على الصحيح كما هو احداث التاثير في العقد السابق لسبق التوقف عليه العقد عليه فلهذا لم يكن موثرا بعد
كل بعده وكيف لا يكون مقدما على الشروط مع فرض توقف التاثير عليه ودورانه مداره ومنها قوله لكنا نقول انه آه
عدم تحقق شيء من الحكم الوضعي والتكليفي قبل الاجازة مما لا ريب فيه انما المدعى تحقق التاثير بالنسبة الى ما قبل الاجازة فلا وقع
لهذه الكلمة ومنها قوله وهذا اه فان الامضاء اذا كان على طبق العرف فالمدعي الى الالتزام بكونه على وجه الشيء ذلك
جائزة

جائز وبحث اليه يوجب نفوذ العقد من حين وقوعه بالفرض وامضاء الشارع له ليس الا بمقتضى الضابطة فلا معنى للنقل الكشف
بعدها الا ان مد استناد منشأ الحياة الشرعية في وان من ناقش عليه غالبا وما دعا الى ذلك القول من ان هذا المعنى
غير معقول وقد عرفت ما فيه واستحالة لحوق الاثر بتقدم التاثير ومثل هذا الاستعمال غلط لا يكفي وجود القرينة على جوازه كون ما
قرينة فتدبر فيه فتدبر ومنها قوله او يقال ان الواجب آه فان العلية تم وتاثيرها في تقدم الوقوع في الاثر بين الفسخ
ان ثبوت الخيار باعتباره الذي يستفاد من الخبر على استقلاله بالخيار والمدة استفادة من الرواية ومنها قوله فان البقاء
للمشتري آه فان قوله البقاء بمنزلة قوله كل واحد من البائع والمشتري بعد ثبوت الحكم المتقدم في اعتبار التعدد مع ان العقل والشرع
فانه المعنى في المبني عليه الا ما العقد والشيء ولعل دلالة الخبر من نفي الملك دليل على الحكم وهذا من غرائب الكلام وكان
سهو منه لما عرفت والحجة منه توهم المجوز في ثبوت الحكم لما انطبق عليه المقابلات فلان المقابلة كل من البائع والمشتري
هما في بعضه بالقرينة والقرينة لا تصلح ويقرب منه ما ذكره عن الشافعي قال اذا باع مال نفسه من ولده الصغير
بالمال فلا فرق ثبوت الخيار هنا وهو واضح وجهل الشافعي لا انه اراد هنا قائم مقام الشخصين في هذا العقد فاذا
لهما والثاني لا يثبت لان لفظ الخبر المقابل لهما اثنان انتهى فان كلا من الوجهين المنقولين على توهم كون المحقق
اثنين في متعلق الحكم في المقام وقد عرفت ان الطرف كلا من الشيء والخروج بين المشتري والعقد المتقابلان
انما عرض لكثرة الافراد فلا وجه لاعتبار العقد فيه وكان المحقق اغتر بهذا الكلام وما استفيد انه الاحكام الا في
انه بعد نقل الوجهين عن الشخصين قال والجواب انه وان فرع العقل فانك قد عرفت انه يكفي في الشيء امكان
المفهومين مع استقلال كل منهما بالحكم وجه ظهور ان الشيء في المقام باعتبار التعدد بحسب الشخص بل انما هو بحسب التعدد
بحسب النوع والمفهوم ولعله اشار اليها قضيتنا من ان مفاد الرواية ثبوت الحق بالنسبة الى كل من المتعاقدين من
لمن له الحق وانما يعبر عنه بهذه العبارات الغالب لتعدده الامر في المالكين ولكن يرد عليه انه مناف للعبارة في المسألة
السابقة فتفطن وما ذكره لظهور ان كون الوكيل يقتضي عدم الملك لادلالة له على ان ثبوت الخيار على الاجتماع وانما فيه
نفي المسالة المختص بالاجماع وهو لا ريب في ما في الدليل من الدليل عدم ثبوت للفاعل الا المختص بالمالك
ما يستفاد من الحقيقة بعض الشافعي من الاستشكال الى عدم صدق التفرق والعقد لم يحصل مع الفعل
الذي هو من شأنه المقام الثالث في كيفية تعلق هذا الخيار بالمفهوم فهل يجري كل من المتبايعين الفسخ لكل ذي
كان الموكل والوكيل الحاله هل ينتفي الخيار بالبقاء لو اعتبر في نفوذه بقاء ما [illegible] مطلقا او ملازما
مدة هي اعتبار البقاء من العوارض لا الافتراق بالسبع وغيرهما من الكلام فيه ام لا وعلى تقدير الاختصاص هل يترتب الاثر
فيها انه بالاستمرار الخيار كما ان البعد للمرتهن باذن العين المرهونة ام لا في المقام جهات للبحث لا يمكن في الشرح

البائع داثره الحق وتصيه افضل لا شك في ان دليل الخيار موضوع لمنع العقد عما يقتضيه ابتداء والدرك الذي انما هو
تبديل المبيع بالثمن وهذه العلقة لا تستقيم بتلف العين ولما انتج هذا الامر لتبديل الضمان بالبدل الحقيقي
الثابت بالسمى بعد ثبوت موجب الضمان كاليد فهو امر ثابت للعقد لا طلاق للدليل الخيار بالنسبة اليه نوضح ذلك
ان ما لو الفسخ لا يعقل ان يتبدل حيث ما كمل غير الابدال ولذا والعقد انما يقتضي استحقاق البدل المسمى فلا يورث
سلب الضمان استحقاقا جديدا او ان اثر الفسخ عدم المانع بعدم المشتري للمبيع ليملك البائع منه الثمن وعلكه من قيمة
وبعد الفسخ يملك ما عليه الثمن على وجه الضمان فيتدل المثبت من جهة تبديل العقد الضمان بالبدل الحقيقي
بالضمان بالمسمى ان قلت كيف يمكن ان يؤثر الفسخ في رفعه وعوده الى ما يقتضيه ذاتا لو لا ذلك قلت بدليل
ثبوت الخيار ... المتعاقدين بالنسبة فيما اقتضى المضمون بالنسبة اليه ومنع العقد عما يقتضيه من
قضية ... عن المبيع وصيرورته وزوال المشتري فكان الخيار حكم من اعادة ما زال بالعقد ورفع ما
حدث به ومن المعلوم ان الضمان بالمسمى من اثار العقد انما الضمان معلول لليد بما انها واما الثابت بالعقد
استحقاق البدل الحاصل بالتعيين وحيث لا يمكن استحقاق بدلين في واحد فيمتنع الضمان من غير ان يحدث
استحقاق بدل ثانيا قد يرتفع برد العين وتمثيل ... ان استحقاق البدل على تقدير تلفه انما
الناشئ من شؤون الضمان لا انه تام حقيقته فكون المبيع مثلا مضمونا بالمسمى في الحقيقة ليس اثر العقد بل
اثر العقد ... والضمان اثر اليد من غير استحقاق بدل المسمى العاملة عن التاثير لسقوطه وهو اثر
تبديل الضمان ليس اثر العقد اصلا بل انما هو البديل بالمسمى والضمان لا يورث استحقاقا جديدا لاستحقاق الاصيل لا
يفيد شيئا فيه ... بسببه ... الاستحقاق للاستقرار واستحقاق البدل المسمى والوقف
الفسخ فلا يرتفع في ازالة العقد ولذا ... بالنسبة الى ... لا ما ... يرتفع بالفسخ ... استحقاق
المثل والقيمة فيبقى ان اعتبار المبيع معتبر في بقاء الخيار ... الحكم باشتغال ذمته ... الثمن فلا وجه ... الحكم
المتعلق بالمتعلق حيث انه ... كالتخيير عن متعلق ... البيع ... المبيع ... المشتري
شراء المبيع بالثمن ولهذا ... البائع موجبا والشروط ... الخيار ... استحقاق الرد والارجاع ... العقد
... بعد ... الانتقال ... الاقرب الى الافهام وان ما ... العامل بعضو
على ما ... بالمسمى بحكم العقد فان البيع مثلا مضمون على المشتري ... بالبدل الحقيقي من المثل
والقيمة والمبيع بدل الضمان بالمسمى كما ان التمليك ... هو مقتضى البدلية ... فكان البدل الحقيقي
الذي ... علقه ... المالك بالبدلية ويخرج عن البدلية ... العنوان ... الحيلولة اعم
منه

منه ان المبدل يخرج عن ملك المضروب منه بمجرد زوال عنوان البدلية فكان المبيع مثلا بملكه المشتري بالبدل الحقيقي
ويخرج عن ملكه بزوال البدلية بالفسخ فان البدلية حالة بين البدل وما له وبسقوطه ينتقض وكذا زال الثمن
المقبوض اثره ومثله بالبيع الحيوان لم يكن ما يقتضي استقلال ... فظهر به استقلال كل من البائع والمشتري عما له فيما
بعد زوج وعدم قيام سبب الملك ... والمنع ان استقرار الضمان في المسمى والمنع ... فيما ...
اما ... زوال الملك ... الضمان ... البدل ... عن الضمان بالبدل ... فاذا شك
في الفسخ هل يؤثر مع ... ام لا ... اللزوم ... العين فلا ... ان اصالة اللزوم ... وقوله ... البيعان بالخيار
حيث انه ... اللزوم على صورة الافتراق ... ثبوت هذا ... نفي اللزوم ... الخيار
واعتباره ... لا ينافي ... يقال من حيث ... مقام البيان ولو ... التقييد
على نفي اللزوم من جميع الجهات ... الخيار مع التلف ... ومن ... الاشتهار ... على كونه فيها
البيان وان البيان من جهة ... لا ... من جميع ... من هذه الجهات ... في مقام البيان والا كان
... بالدلالة ... في المستفاد ... الثابتة ... هذا ... ان تقدم ... الموانع على ادلة المقتضيات ...
المتعين ... منافاة اصلا بين الاقتضاء والمنع والمانع مقدم على المقتضي ... لان ... الدليل ...
مقتضيا في دليل الاقتضاء ... مقتضيات فلا ... التمسك للاطلاق بالحكم وان نظر الحاكم مقصورا على
ما ... عليه فلا ... ان يكون في مقام ... فقط واما الجهة الثانية وهي ان ... بالمبيع هل هو
... لو كان ... يد المشتري وسلطانه ... الحق ابتداء متعلق بالعين ام ... فعلا
... بزوال ... المشتري ... او ... وبذلك ... حيث انه ...
ملكه ... فاذا زال الملك لم ... السلطنة فالحق ... متعلق بالعين اولا وبالذات
بالتبع ... انه ... المتعلق ... العقد ... بين ... والملك ...
على ما ... فيه ... بين ... البيع ... الملك ... الحق
لما ... الملك ... في ... الخيار وان كان ... لهذا
... اولا ... العين ... يجوز ... وكون ... التمليك
ولا ... الا ... العين ... لم يكن ... كما ... البيع ...
الموقوف او ... بالزكاة او ... ان ... من البائع في ... لا يجوز
... ان ... يلحق ... ان ... بوقوعه ...

وعتقه بالشفع [illegible] ومن هنا يظهر انه لا يسقط الخيار بكون المبيع ممن ينعتق على المشتري بل لكل من البائع والمشتري

ارتجاع العين [illegible] وان العتق بمجرد البيع وان العقد [illegible] بالفسخ [illegible] جميع ما ترتب عليه من انعتاق [illegible] او ملك

ما انعتاق الذي هو اثر العقد لم يقع الا [illegible] الا باستقرار العقد وان شئت قلت ان الانعتاق من احكام العقد

[illegible] للشخص [illegible] العقد [illegible] وعدم تماميته تاثيره [illegible] وبين اللزوم

على وجه خاص [illegible] العقد [illegible] تاثيره في الانعتاق [illegible] لم يترتب على الملك ففي سبق الخيار على الانعتاق كونه من احكام

العقد [illegible] ان الانعتاق معلول [illegible] والخيار [illegible]

فالانعتاق لا يقع الا [illegible] وكون الانعتاق [illegible] كالوقف فان العبد الجاني يجوز للبايع عتقه [illegible]

وكذلك [illegible] يجوز للمشتري [illegible] وللشفيع [illegible] ثم بطلانه [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الخيار والانعتاق [illegible] في الجواهر مع ان عدم سقوط [illegible]

[illegible] سقوط الخيار [illegible] من ان المعلوم [illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible] البيع [illegible] بالعين [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible] الانعتاق [illegible] ان الملك زال بالانعتاق والفسخ

انما هو من [illegible] المال باستقرار الملك [illegible] الانعتاق وانما

[illegible] الانعتاق [illegible] الانعتاق [illegible]

الانعتاق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الانعتاق [illegible] الملك

[illegible] الانعتاق [illegible]

هو بهذه [illegible] ان الانعتاق اثر [illegible] للعقد [illegible] الملك ولا [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الانعتاق [illegible]

[illegible] العبد المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] العين الموقوفة [illegible] الوقف العام [illegible] الرهن

مع انه [illegible] العبد [illegible] ان الانعتاق [illegible] الخيار [illegible] من البايع والمشتري [illegible]

حكم التلف وثبت ان الخيار متعلق بالمالية [illegible] فيرجع البايع الى البدل والمشتري [illegible] والثمن [illegible]

[illegible] البدل [illegible] استحقاق البدل [illegible] بمجرد العقد [illegible] استحقاق البدل [illegible]

وفيه ان البدلية [illegible] ان المالية [illegible] الى [illegible] البدل [illegible]

وان [illegible] المالية [illegible] والمراد [illegible] الذي هو المناط [illegible] الاحكام

[illegible] الموضوع [illegible] البدل [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الرهن [illegible] البدلية مع ان الانعتاق [illegible]

[illegible] الرهن والوقف [illegible] البدل [illegible]

[illegible] الصلح الذي [illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible] الخيار [illegible]

كل من البيع والشراء مع العلم [illegible] المالية [illegible] من المنافاة بين الانعتاق [illegible]

[illegible] الحق

[illegible] المنافاة بين الخيار والانعتاق [illegible]

بالحكم [illegible] في عدم ثبوت الخيار [illegible] الانعتاق

[illegible] للملك والفسخ [illegible] الخيار [illegible] بالفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعين [illegible] بالعين [illegible] الخيار [illegible] الانعتاق [illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الانعتاق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

في من سقط القائل الخيار في شراء القريب واما المشتري فلم يقدم عليه ولانه وظن تقسيمه على العين اذ المراد به العتق واما الثاني

فلما ذكر ولتغليب العتق وهو ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبائع لا ان نفوذ العتق لانه حقه

السابق وقد يمكن وقوع العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع الخيار انتهى

اقامه حكاه عن ابيه الله قبلي به انه [illegible] ما اورد على ما ذكره [illegible] ما افاده اعلى الله مقامه فيحصل لك

اشكال في ثبوت الخيار بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبائع لا ان نفوذ العتق [illegible] على ما ذهب اليه الشيخ من توقف الملك

على انقضاء الخيار [illegible] ان [illegible] عدم حصول الانعتاق الا بعد الخيار [illegible] محملا انما هو لذلك المنع محمل الا انه بناء

ذلك المنع [illegible] محمل فان [illegible] اظهر من ان يبين [illegible] انه لا وجه للقول بسقوط الخيار بناء على هذا القول واما

على ما هو الوجه من عدم منافاة الخيار [illegible] العقد عليه بثبوت الحق للبائع خاصة [illegible] فاما ان يقال

باستحقاقه انتزاع العين لكون [illegible] موقوفا واما بقيمته والرجوع الى البدل ولكن [illegible] فلا وجه لسقوطه [illegible]

بكون الحق ساقطا متعلقه بالعقد كونه من احكام فان الثابت [illegible] المثبت ولا منافاة بين عدم سلطنة الا

للانتقال بالازالة واستحالته بعدم القبول اليه وبين زواله بزوال سببه والسلطنة على [illegible]

اعادة الحر [illegible] الى الرق لعدم ما يوجب [illegible] وبالجملة فرق بين الخيار في البيع الذي هو السلطنة على الا

والاقرار وبين السلطنة على [illegible] باعادته [illegible] واستحالة ازالة الحرية لا ينافي امكان ازالة البيع المثبت لزوال انا

ها ودعوى ان الحرية مما لا يصلح للازالة بعد العتق بازالة سببها فلابد من تخصيص ما يدل على سلطنة ازالة

السبب بما لم يترتب عليه الانعتاق فاسدة لا شاهد لها والحاصل ان البيع من حيث هو كذلك لا دلالة على ان لا حق

لا بدل وان المزيل لا يعتبر فيه السبق والتقارن بالعرض [illegible] من غير فرق بين السبق بالزمان وبالرتبة واما المصنف

ان [illegible] الحق علة للانعتاق مقدم عليه والثابت انما هو امتناع ازالة الانعتاق ابتداء واما ازالة سببه فلا دليل

على امتناعها سواء استتبع رفع الانعتاق ام لا ومع الحكم ببقائه والرجوع الى البدل فالامر [illegible] لا وجه لتوهم سقوط الفسخ

على هذا الفرض من التاثير بالانعتاق الا ما ظهر [illegible] منافاة بين الانعتاق ونفوذ الفسخ والرجوع الى البدل الاولى

نفوذ الاقالة مع التلف [illegible] والحاصل ان استحقاق الفسخ والرجوع الى البدل لا يتوقف على الاستدلال بالبيع

فلا يبعد ان يكون اشارة الى ما عرفت ثم يقع البيع بالرتبة واستفادة استحقاق ارتجاع العين [illegible]

[illegible] بمجرد السلطنة على ازالة البيع لا يكفي في ابطال جميع الاثار ولهذا لا يسقط [illegible] بالاقالة المتعاقدين لا

لسلطنتهما [illegible] المقصود [illegible]

سلطنة [illegible] ومن المعلوم ان اعادة المال من غير مالك [illegible]

ورجوع امره

ورجوع امره الى البائع من وجه السلطنة مع [illegible] البيع لا بد من ان يشتد سلطان ازالة الطواري الى تعلق الحق بالعين

الذي هو عين التعلق عن [illegible] ولهذا لكونه في ملكه [illegible] على المشتري [illegible] غير معقول لان استحقاق البائع

على من اشترى المال من المشتري بعد الانتقال بادلة الخيار فانما يحكم باستحقاق ارتجاع العين من [illegible] الخيار [illegible]

كونها الحق من احد المتعاقدين على الاخر حقا في العين الذي للتصحيح الطاري [illegible] في الشفعة [illegible]

انما هو لعدم المنافاة للحق الثابت السابق [illegible] احكام الخيار فان [illegible]

وفي [illegible] المسلم على ان البيع هل [illegible] بانقضاء الخيار او بنفس العقد او يكون موقوفا وانتسب الخيار على الاول

لانه قال مع [illegible] انه عتق بعد الشراء على الاخير [illegible] على الثاني عن المشتري [illegible] ثبوته للبائع [illegible]

وان المشتري مع الفسخ [illegible] القيمة [illegible] ثبوت الخيار لهما [illegible] العتق على القول بالاول

نفس العقد [illegible] وثبوت العتق على [illegible] من الابطال [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] الملك بالملك الذي لا [illegible] غاية الضعف لعدم الدليل عليه [illegible]

[illegible] التغليب [illegible] ثبوت الخيار للمشتري كما في الحق الاختياري [illegible] في ثبوته للبائع

مع الفسخ الى القيمة اشكال [illegible] ان الخيار والعتق [illegible] بمجرد حصول البيع او بعد ثبوت [illegible]

قليلا لا يمنع غيرهما [illegible] بالاول والثالث بالثاني او [illegible] فعلى الاوليين [illegible] بالعدم [illegible]

العتق وكون القيمة بدل العين فيمنع [illegible] من دون البدل [illegible] على الاخير [illegible]

ودعوى المنافاة من البين [illegible] على عدم [illegible] التابع من [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] للعتق منزلة تلف العين [illegible] الرجوع الى القيمة اذا باع [illegible] العتق [illegible]

على المشتري [illegible] ذلك والظاهر عدم [illegible] للقائم [illegible] والسبق على

الخيار وعروض العتق [illegible] كان [illegible] في الملك [illegible] بمجرد العقد [illegible] كلام الاصحاب

ان احكام العقود والايقاعات [illegible] بمجرد حصولها اذا لم يمنع عنها مانع من غير فرق بين الخيار وغيره [illegible] هاهنا ما

الخيار [illegible] بعد العقد وانه [illegible] والعلة [illegible] ان الانعتاق [illegible] عن الملك [illegible]

[illegible] المتلف والتحرير [illegible] ان لم [illegible] الاجماع على [illegible] ابن زهرة في الغنية

الاجماع على ثبوت [illegible] جميع ضروب البيع من غير [illegible] ان كونه هو [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] المسلم عليه ولم يثبت [illegible] على الاخير وانما هو [illegible] ثبوت للخيار بناء على كون الملك [illegible] العقد

للبائع [illegible] وهو [illegible] نفوذ العتق والرجوع الى البدل [illegible] بالفسخ

بالفسخ ولا معنى لثبوت الخيار بعده على كون العقد موقوفا [illegible] بكونه موقوفا ما يترتب على ثبوت [illegible] الاحكام بالاجازة
موقوفا اى بحيث يزول بالازالة والظاهر انه اشتبه عليه كون [illegible] فانه يمكن انه [illegible] اللغة
[illegible] وهو مذهب الشيخ والمحقق [illegible] وكونه [illegible] فائدة الخيار [illegible] من حين العقد
لا بالخيار على اوسط الوجوه [illegible] ولكن ليس [illegible] ثم انه يمكن
توهم [illegible] على القول [illegible] الملك [illegible] الخيار [illegible] بثبوت [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد لا [illegible] الملك موقوف [illegible] كما هو [illegible]
ثم [illegible] هذا [illegible] لثبوت الخيار [illegible] على [illegible] البائع من [illegible]
[illegible] الخيار على هذه الطريقة [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] المقدم واما ما [illegible] من [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] مقدما [illegible] الخيار [illegible] تقدم الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] من البديهيات
[illegible] المعلوم [illegible] المسئلة [illegible]
الخيار [illegible] العقد لا معنى له الا كونه [illegible] ان كون الانفساخ [illegible] ذلك لا معنى
[illegible] الملك [illegible] كون الانفساخ [illegible]
لا معنى له الا كونه [illegible] العقد ان كون الخيار [illegible] الملك الا [illegible] لا معنى له الا كونه [illegible]
[illegible] بالعقد الخيار [illegible] بثبوت الملك [illegible] مع انه لو كان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المبنى [illegible] بالمفارقة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] من الوجوه مع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] مع انه لا منافاة
[illegible] العقد [illegible] بالفسخ ومع كون [illegible] من [illegible] البدل [illegible] المنافاة [illegible]
البدل [illegible] ان [illegible] لا معنى له [illegible] الى الثبوت [illegible] الوجوه [illegible]
الى [illegible] فلا معنى له بعد [illegible] المنافاة فان [illegible] مفاد [illegible]
[illegible] للاستفادة [illegible] هذا [illegible] الا انما هو [illegible] الهوى واضرار على
الدين

الذى وان لم يكن منافاة [illegible] بل اللازم انما هو [illegible] عدم المنافاة كما قلنا واما [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] او [illegible] يكون له [illegible] فانه [illegible] في عدم امكان [illegible] البائع بالفسخ عن [illegible] مع عدم
البيع [illegible] لا [illegible] الفسخ [illegible] المبيع او بدله بعد زوال [illegible] العين [illegible] لا معنى [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] عن الموصوفين [illegible] لا معنى [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] لا معنى [illegible] الفسخ [illegible] زوال العقد [illegible] العقد [illegible]
البدل [illegible] البدل [illegible] زوال العقد [illegible] مع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصل [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] موضع [illegible] الشرط [illegible] على المشترى [illegible]
لعدم [illegible] الملك [illegible] في المقام [illegible] في الصورة الاخرى [illegible]
[illegible] الخيار من جهة [illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الى العين قوله [illegible] المسئلة [illegible] بين [illegible] المبيع [illegible]
الخيار مع ان ترتب احكام العقد عليها [illegible] لا معنى [illegible] الخيار وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] ان عدم الترتب [illegible] المنع [illegible] المقدم [illegible] الذى هو [illegible]
بالذات [illegible] ان الخيار انما [illegible] في الفضولى بعد الاجازة [illegible] على [illegible] بالذات وان لم [illegible]
[illegible] وبالجملة فالمقدم بالذات [illegible] ولا [illegible] على المشترى
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] بالذات الذى هو [illegible] ان العقد [illegible]
للخيار [illegible] لا معنى لكونه [illegible] وانما هو [illegible] وهذا المعنى [illegible] وليس مستفادا من كلامهم بل انما هو
من [illegible] الدليل [illegible] ان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] خروج الملك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الملك [illegible] نظرا
الى [illegible] الموصوفين عن [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] المشترى [illegible] البائع [illegible]
ان [illegible] المشترى [illegible] الفسخ [illegible]
المشترى الى [illegible] البائع ثم [illegible] على المشترى [illegible] المشترى [illegible] الخيار ثم [illegible] البائع [illegible]

الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه وبعبارة اخرى ان الفسخ [illegible] من رد العين ان كانت موجودة

وبدلها ان كانت تالفة [illegible] من المفسوخ عليه [illegible]

العين المنتقل [illegible] بعد الحكم بالحلول الفسخ والرجوع الى القيمة فيما تقدم في

المبيع [illegible] المشتري وحكمهم برجوع الفاسخ الى [illegible] لو وجد العين [illegible]

التقدير [illegible] السلف [illegible] الخيار [illegible] الى القيمة

[illegible] على [illegible] فالاقوى [illegible] على [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المبيع [illegible] عليه [illegible] الخيار [illegible]

وفيه ان [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العين [illegible] البايع [illegible]

في انه [illegible] احكام العقد بل [illegible]

العين في ذلك ملك من [illegible] البدل فالطوارئ بحكم الطوارئ بحكم التلف واما الخيار فيمكن [illegible]

[illegible] الطواري [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] ملك [illegible]

[illegible] للمعاوضة [illegible] عليه [illegible] رجوع امره اليه [illegible]

الكيفية [illegible] بالمعاوضة [illegible] بالفسخ [illegible] فان الفسخ لا [illegible]

ذلك [illegible] الى البدل [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] المفسوخ عليه [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المفسوخ عليه فان الفسخ [illegible]

[illegible] الاشكال ان [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

على البايع [illegible] بالمبيع [illegible] بالثمن [illegible]

البايع

فللبايع بيع المبيع والمشتري [illegible] ان يتعلق الخيار من [illegible] يتعلق به الا [illegible] وهو المبيع فانه يتعلق [illegible]

شيء واحد [illegible] مقتضى المنع والاقتصار على القول بالحكومة [illegible] الثمن [illegible]

ينفق على وارث المشتري [illegible] المورث في الحلي [illegible] سقوط الخيار [illegible] عدم صلوح العين [illegible]

التعلق [illegible] في المقام [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible]

انما هو السلطنة على [illegible] ملك المشتري [illegible] الموضوع [illegible] المقام [illegible] الوارث [illegible]

المورث [illegible] المالك والمملوك [illegible]

مع عدم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible]

والحكم [illegible] الميراث [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible]

لم [illegible] هذا الامر [illegible] البايع ان كان [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عدم [illegible] العقد [illegible]

بخلاف [illegible] عدم الوفاء [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الكافر عبده من مسلم [illegible]

[illegible] المتبايعين [illegible] الكافر على المسلم [illegible] عدم [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] المشتري واما البايع [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] المبيع

[illegible] السلطنة [illegible] بالخيار [illegible] السلطنة [illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاحكام

[illegible] المبيع [illegible] الكافر [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] المرهونة [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] العين المرهونة [illegible] السلطنة [illegible] البيع [illegible]

العبد المسلم على الكافر [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الفسخ فان العبد [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] البيع بالخيار او بالاقالة [illegible] الفسخ مع [illegible]

العيب او [illegible] البيع [illegible]

قلنا والحاصل ان سلطنة المالك على نفي المعاملة لا ثنائية فلا اثر لحكم بيعه المرهون واستحقاق المرتهن استيفاء الدين فان الفسخ
مضى والسلطنة على الامتناع عن دفع المال مع الافتراق لولا الفسخ مراعى للولاية وللولي لم ينفذ الا بفسخه في هواء الايجاب الحاصل
بعوض وان لم يكن هناك عقد ولا مع الايجاب على الاشتراط ولا ثنائية لا تحقق سلطنة المالك في المعاملة حيث وقع فسخا اذا رأى ان
المال يحفظ منه ان لم يبعه ولكن حيث يبيع ذلك الفسخ ولا يزول مع ذلك سلطان الولي ولا ينفي ان الحق الركوة انما هو في
المال وان لم يكن هناك من يحمل الخيار [illegible] الحاكم والنظر في المال والمتحقق على [illegible] حيث كان هنا الفرق
الا البلاد الذي هو في المال و[illegible] باعتباره مع ملاحظة كيفية ثبوت الحق للمرتهن بالمال التام فان الاوفق
عدم استقلال كل من البيع [illegible] بالفسخ والخيار المجعول للاجنبي انما هو حق للمالك المشروط اختيار الاجنبي على ما
الثالث ومنها اشتراط العبد نفسه [illegible] فيه لسقوط الخيار بمعنى عدم الثبوت نظرا الى قصور الدليل والاصل [illegible]
او الى [illegible] او الى ان الشرط لا يملك نفسه فان هذا الشرط هو المالك على الشرط ان يجعل نفسه [illegible]
على ما [illegible] من تتبع احكام الشرط والاستيناس بطريقة الشارع والعلم كما ترى فالاقوى ثبوت الخيار هنا ايضا ومنها بيع العبد
سنة الخيار اسنادا الى الاقدام على التلف وفيه ان الياس عن الثمن من الارتهان ليس من [illegible] الحق في شيء واما التعيين
تعيينا وضمنيا في جهة المنذور الوقف واشباهه مما هو [illegible] فيه الخيار لتقدم صلوح المورد للرد فكم
حكم الوقف والصدقة المقام الرابع في سقوط هذا الخيار وهو امور منها الاشتراط واما سقوطه بالاسقاط واما سقوطه
بالتصرف واما بيعه [illegible] مما لا يوثر في السقوط بل انما اثره استحقاق الشرط وطلبه على الشرط وعليه [illegible]
ولا يترتب عليه الا [illegible] بالفسخ او بتلف ذلك اذا كان له [illegible] وقد يحصل للمشروط له الخيار ثم من بعد
الجميع ولو سقط الخيار لا باسقاط فان [illegible] الفعل المشروط وجه الظاهرية الى السببية بان يكون باعثا في السقوط وثم واما
طريقا لقصد الشرط وان كان ملحوظا على الوجه [illegible] مع ذلك فانه بعين عدم التمكن من ذلك كما في بيع من
ينعتق على المشتري فيفسد الشرط والعقد ومطلقا الخيار وحصول الاستحقاق والفسخ وطلب الخيار واما الثاني فبصور
على وجه بيان [illegible] سقوط الشرط عند ثبوت الخيار شرطا على الفعل وبطلانه [illegible] فانه في البطلان في نفسه لعدم
معقولية [illegible] والسنة ومنها ان يكون الشرط مما يسقط الخيار واما نفس معقوليته ونوع اسقاط الشرط
فيها ان يكون من آثاره ما باستقرار العقد ودوام الاثر وهو وان كان معقولا الا انه لا بد لا كونه مسقطا ودعوى
دليل المراد الى اثر عن ذلك [illegible] الى الافتراق بما يشعر به مطلقا لعدم الاستلزام كونه كله [illegible]
له [illegible] ان يكون قد يشمله حيث ان [illegible] الامام بيده [illegible] وقد اسند
[illegible] الافتراق [illegible] الاتفاق بالباقي وعدم اعتباره في العقد
[illegible]

فهو كالمشار اليه العقد لكونه الحكم و[illegible] صورته شرط لا قيد والفرق بينهما في الالتزام المستقل في ضمن العقد كشرط البيع
ان مثل النقود فيما هو لازمه الشرط بل المقيد المتعلق لا الشرط خلاف الثاني فلا سلم ومن شرط الابدال في ضمن العقد
لهذا نسلط خيار العيب والغبن مع العلم الاثري الثالث انه لا مع الاستقلال لا على هذا الشرط باطلة الشرط المستقل
لا التزام فيه و[illegible] في ذلك كله ذلك الشرط [illegible] امور منها الحيف [illegible] في اللوازم كما هو
مطلقا باطل ونحوه [illegible] الدخالة ونحوه ومنها كون الشارع كرها الخيار والشرط [illegible] ومنها التكفير [illegible]
في صورة [illegible] عليهم وعلى القوم [illegible] وتدرج في السلم [illegible] في السكن مسئلة عن السكر والعمى فقال الثاني
فيه عند شرطه ان كان شرطه هو بيته شك في حصول ان [illegible] تفقه [illegible] فو [illegible] وصية الحق فلذا لم
ابدا ضد على ما [illegible] الى واحد ما [illegible] ثم [illegible] مثل ما شرط [illegible] والتحقيق ان هذا الشرط هنا [illegible] الاداء لانه
انه سلطنة للمالك على غيره على تلاف ماله مجانا ووضع المبيع منه من غير ان يكون ضامنا او يبذل اداء الدين بعد مع
الذي هو من الحقوق وكذا نقل المال الى الغير معدوما على ان لا يكون [illegible] الارتهان مثلا في الحيوان وارتفع بعد
ذلك [illegible] والمناص في سلطان الرفع والاسقاط والدفع حتى [illegible] واما الثاني فلا يؤثر السقوط بسبب استحقاق المشروط له
[illegible] الفسخ او بعد عن ذلك وكونه الملكية من حقوق لا يترتب عليه ذلك واما هو كالالزام بعدم فسخ العقود
بالذات واما الاذنية فهي اما اسقاطها بانتفاء الاذن فيه واما الهبة فلا نقار بوجوه منها نقل الشرط على الواهب فان ارتبط الى استحقاق
الشرط له او هو الهبة لا بتنجيز الشرط لها ولا العكس وهو نظير وجه بعد [illegible] فلا ينبغي لغرضه ان يصحح استحقاق الشرط
لغرض الرجوع الى بيعه لا معنى له وكذا استحقاق الشارع المنوب عنه في ذي الحق [illegible] فالشرط في الاقتضاء [illegible]
فيه [illegible] لو اشترط في ضمن عقد لازم واحد فلا المشروط في الرهن فقد مضى انه في [illegible] ولاية وهو كذلك
فان اسقط له في بيع العين المرهونة وعدم اصلاحه الى مرجعه الراهن منه فيه وان كان بالنسبة الى الاجنبي غير معقول لا
الحقيقة انما هو باعتبار العوض المرجعة الى ذي الخيار الامر الاخرى ان ابدال الدار من حق الجار [illegible] فرع على ان الاولى
اشتراط سقوط الخيار بالنسبة الى بعض الازمان فانه لا يتوقع على الازمان كالعلم الحاصل في تلك الاعيان الثلاث بعين اشتراط الشرط
بالنسبة الى المبيع اصله ان مقتضى العمومات ذي الخيار ارادة الاثر الذي حل بجميع وجوه المال مثل انه يلزم المانع بعدم لم
ينقطع بيده عن المال ومقتضى ذلك ان يرجع الى ماله كيف شاء ولا ينفي [illegible] او ابعد الا اثر ان البيع لو كان حينئذ
هو مقتضى العقد الاول [illegible] وليس هذا الحرية للسلطان [illegible] العقد امر اعتباري كان يرجع بالاذن الى الامام ما يتعلق به قبل الفسخ
بالفسخ يجري بعض الاعراض [illegible] الاثر دون البيع والتمليك [illegible] الى الامتناع والمنع والعصمة والبطلان والشرائط
منها [illegible] والثانية والعقلية [illegible] انما [illegible] متفرقة [illegible] نفسانية [illegible] تحملة من الحفظ والاضطراب فقد تمسك

يتمسك لتعذر هنا الشرط ولزوم العمل بعموم الموصوف عند الشرط ... ان التمسك منه ولذا لو الاقدام على عدم الاستقلال

الجاحد له ولا يشغل كونه من الحقوق ... الرواية بل يكفي في نفوذه ... المذهب انه من ... والعقود ... القصد مع ان التكليف ... خارج عن ... وعدم وجوب العمل بالشرط ... عدم ... بالقيد فلا

ونحوه الى امتناعه ... [illegible]

ما ذكرناه سقط الاشكال ... الاشكال لا يتم ... وعند والى

... [illegible] ... لزوم العمل ... لزومه بلزومه ... ان

لعدم الانعقاد ... الشرط ... [illegible] ... الاستثناء ... بانتفاء

الشرط ... من الحقوق ... [illegible] ... ان ... كان متعلق

لا يملك ... الا ... والحاصل ان تعلق المعاملة ... الشرط

لا اشكال في الحكم ولا ... كيفية التعلق ... والبيع انما هو ... الذات لا ... المعلق ... يعقل

... الا ما نع ... ما حققناه ... بان النفوذ ... يكون في المقام ... الحق

... الشرط ... ان ... هو ...

... التحقيق ... ان المراد بالشرط ... البيع

... شرطا ... الثبوت لا ... ان الشرط ... العقد

بالشرط ... وجوب ... تعلقه ... لان وجوب الوفاء

الشرط ... هو ... في ... البيع ... بعموم ... الشرط

بعضهم من ان ... الشرط لا يوجب ... ما

انه ... الشرط ... من ... الشرط ... عليه

... وجوب الوفاء بالشرط ... وجوب ... الشرط ... ولا

ذلك كون ... الواقع ... بعد وجوب الوفاء ... بنفسه

ما ... الوفاء ... ان ... الخيار ... وجوب ... الالتزام

بين ... الاول ... الاقوى عدم ... من ... ان ... الاول

... بعموم ... ان ... الحكم ... في ... [illegible]

... الاختيار ... عدم ... ليس فعلا ولا ... الالتزام

... شرح ... [illegible]

مع ان منع الشرط عنده ليس لاجل ... الرواية مع ان وجوب ترتب الاثر وعدم الفسخ بعد قوله ... كلام ...

حيث انه دليل الحكم ... الموضوع فلا ... لا وجوب الوفاء بالشرط ... ان الشرط ... بالفسخ ما لم ...

وهو ... وجوب الوفاء ... لولم ... وكان ... عدم ... باثبات ...

بثبوت ... وجوب ... الاثر ... مع ان ... الحكم الوضعي من هذا ... التكليفي ...

... ترك ... بالشرط ... الوضعية ... الشرط

... على ان الاحكام الوضعية عندنا مستقلة ... الاشكال ... المذهب ... الشرط الواقع في ضمن

العقود ... الحكم ... مع ... الشرط ... البيع ... لا

... ان الخارج من عموم ... الشروط الابتدائية لانها ... الواقعة في ضمن العقود الجائزة بالذات او ...

مع ... العقد ... تابع ولا ... المتبوع

... وفيه ان عدم نفوذ الشرط الابتدائي انما هو لاجل ... المعلوم ... الشرط ... في رسالة ...

بل ... في العقود ... الانتقال ... لا ... بالانتقال او ... لا ... الجامعية

ما نقد عن ان يقابل ... الشي واما من طرف الواهب ... الالتزام ... الهبة ... القبض ...

... ولا يمنع ... من نفوذ الشرط ... بوجوب ... الشرط ... بالوفاء ...

... المرام ان الشرط ... لم يكن ... الالتزام والالتزام في البيع ونحوه بل ... الشرط

بالشرط ... المتعلق ... ان الشرط ... الوفاء ... بان يكون ... شرطا ... ان ... في

... من ... على شي ... من ...

... باعتباره ... في البيع مثلا ... على ... الشرط

... الثمن ... ليس ... الشرط ... او ...

... في الخطابات ... البيع ... ان ... نفسه

... في الاستدلال ... في ... العقد الجائز ... الشرط في البيع ونحوه ... من

... عقلا ... غير معقول ... الشرط ... لا ...

... في نفوذ الشرط ... البيع ... الشرط ... الى ... كل ... لازم

في ... من ... الاسقاط ... الا ... الفسخ ...

واسطة بين ... هو المستفاد من هذا العنوان والنهي ... الاسقاط ... انه سلطنة على الغير ... للعقد

للعقود وتوضيح ذلك ان السلطنة على [illegible] اي مع [illegible] وسلطنة [illegible] على نفسه وسلطنته على ماله وسلطنته على [illegible]
[illegible] بعض العلية الايجابية التي [illegible] واوقاف المنوقفه ويعبد بانه واستقلاله فانه ينافي [illegible] المعلوله [illegible]
شيء من انواع الاسباب المدوره الا ان كان وان التاسي مع [illegible] انما لو [illegible] عدم تعقل العلية [illegible] اما ان الحدوث
البقا اعتبار [illegible] وشيء يحتمل بقائه [illegible] من [illegible] ومن [illegible] السلطنة الولايات [illegible]
نفوذ [illegible] وايجاب [illegible] الى [illegible] على المولاة [illegible] واما السلطنة [illegible] نفسه [illegible]
الاجماع فالعلة الاستقلاله [illegible] باعتبارية [illegible] سلطنة فيما كلها واما السلطنة على المال [illegible]
[illegible] الاحتمام [illegible] اجب [illegible] وجمع الامراليه [illegible] الذات ومثال [illegible]
فانا [illegible] من [illegible] فيما لا ينفيه عن النفوذ الاسلام [illegible] في [illegible] ولعمر هذا من السلطنة يملك
الرقبة [illegible] لهذه الجوهر [illegible] الجبل او [illegible] في رقبة غيره الذي يمكن من [illegible] وحده كملين [illegible]
فاسراع [illegible] من امرها الاستقلال [illegible] الذات وحصر المالع [illegible] وبين نفسه ومن شئون هذه السلطنة
واما [illegible] عند [illegible] واجزاء [illegible] مقام [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] المطلق والمقيد [illegible] بالسلطنة على ما [illegible]
ملكه بالجارة او نحوها [illegible] وشيء من هذه الاقسام ليس من الحقوق الاخر فانه هو الذي [illegible] اولا
ولا سقاط الجنب [illegible] واما [illegible] الحال [illegible] من هذه [illegible] باعتبار [illegible] المولود [illegible] بانها في
الاقسام فللتنبيه [illegible] من السلطنة الشرعية من [illegible] واما [illegible] لان الخلافة [illegible] سقا لا
[illegible] وتقلها وانتقالها وتسليط [illegible] على [illegible] ومنه [illegible] بالتسلط [illegible] كذلك
في السلطنة [illegible] بمثل [illegible] بالجبر او بوجود مانع من [illegible] على [illegible] هو الحق
[illegible] الا ان [illegible] من شئون سلطنة [illegible] على نفسه [illegible] فيهما انما هو [illegible]
[illegible] المانعين [illegible] الحنفية [illegible] وكذا السلطنة [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] من شئون السلطنة [illegible] وهو [illegible] وكذلك [illegible] السلطنة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] في الاموال بالمعاوضة التمليكات [illegible] فانها من شئون سلطنة [illegible] زوالها [illegible]
مع بقاء [illegible] منعه [illegible] حقا [illegible] من [illegible] المرهونة بالزهد [illegible]
فالسلطنة [illegible] على [illegible] فانه [illegible] وكونه الجبر [illegible] ولا [illegible] نفوذ [illegible]
يمثل [illegible] بالشخص من [illegible] في الولاية [illegible] لا [illegible] فانها الولاية في عدمها
وان كان

وان كان بينهما فرق من [illegible] في [illegible] بسقوط ملك الرهينة [illegible] والطلاق [illegible] الاستقلال ولا
يملك المنع وحيث ان علقة [illegible] لا يحصل الا [illegible] باحكام [illegible] والاسباب القهرية وما شابهها
فوضوع من الموضوع [illegible] لا يصح [illegible] الحقوق القابلة للاسقاط بعد الاستقرار كما في حقوق الزوجية
بعد [illegible] كالمضيع والنفقة وبالجملة فالخيار من شئون هذه السلطنة والفرق بينه وبين السلطنة [illegible] الرجوع في
الطلاق في الرجعة [illegible] في [illegible] الملاع والطلاق في الرجعة لا يلزم [illegible] بانقضاء
العدة [illegible] هذه السلطنة [illegible] في [illegible] يزول بالازالة وكذا [illegible] فان [illegible] من [illegible] سلطنة [illegible]
على [illegible] الواحد الذي هو [illegible] في [illegible] والمطاوعة [illegible]
التي هي من [illegible] السلطنة [illegible] وحيث [illegible] السلطنتين كان لهما الانتقال [illegible] والرد [illegible] الى [illegible]
لصاحب هذه [illegible] واما [illegible] المعاوضات [illegible] السلطنتين والمتعلقين بالمال [illegible] لا
[illegible] القائمة [illegible] فسلطان [illegible] المتعلقة [illegible] السلطنة
على [illegible] على [illegible] وهو المراد [illegible] الاسقاط [illegible] عن [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] كالاجماع ونحوه [illegible] على [illegible] بالسبع [illegible] وهو ان [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible] الناس على اموالهم [illegible] المتعلقة بالاموال ولا منع [illegible]
هذه الحقوق [illegible] للنقل [illegible] الاسقاط ودليل [illegible] لا التزام [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالاسقاط والعدم [illegible] السلطنة [illegible] التقييد [illegible]
انما [illegible] الموضوع [illegible] في القسم الاخير من اقسام السلطنة واما [illegible] فلا يدور [illegible] مدار [illegible]
ما [illegible] الواقع في [illegible] المتعلق [illegible] فيلي [illegible] المهام [illegible]
بالاجماع فان الاجماع [illegible] من [illegible] هذه [illegible] الحق [illegible] في اثباتها [illegible]
ان [illegible] بالاسقاط من [illegible] السلطنة على [illegible] كان من [illegible] على المال [illegible]
[illegible] ونفوذ [illegible] من [illegible] لا يمكن [illegible]
ان [illegible] والملك لا [illegible] عليه هذا الحق ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] السلطنة في المال [illegible] السلطنة على مسلك الحق [illegible]
[illegible] له [illegible] الحق [illegible] من الحق [illegible] الامة [illegible] في [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفرق وعدم [illegible] من [illegible] الحق [illegible] منهما مع [illegible]

السلطنة على المال بالنسبة الى الحق من قبيل الموضوع بالنسبة الى الحكم فيذهب الحق [illegible] مع بقاء موضوعه الا انه دائر مدار بقاء [illegible]
شيئا في ماله الحال [illegible] فيما يرجع الى شخص او جهة [illegible] وبالجملة [illegible] موضع [illegible]
الثالث الاعتبار وهو انشاء البقاء المستتبع للزوم وهو في الحقيقة اعمال الحق وبه يحصل الاسقاط الذي هو الالتزام
يتضح لك ان الخيار [illegible] ملك الازالة [illegible] قرار [illegible] ان البقاء السلطنة التي [illegible] العقد [illegible] واحدا بعد الزوال
فيه من اختياري [illegible] وعدمه فكما كان للبائع مثلا [illegible] بالبيع [illegible] الخيار [illegible]
البيع الواقعي [illegible] فالاقرار [illegible] والترك بالذات والفرق انما هو باعتبار المورد فعلى البقاء والحدوث لا [illegible]
ان الابقاء [illegible] ان التمكن من العقد [illegible] للزوم بالذات [illegible] يكون حقا وان المعاوضة [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] فكيف يكون [illegible] عليه
[illegible] وفي [illegible] لو كان احد المتعاقدين [illegible] المتعاقدين [illegible] البيع [illegible] يسقط
[illegible] باستصحاب [illegible] المعاوضة [illegible] الاسقاط [illegible] والشرط اذا اسقط احدهما الخيار [illegible]
وهو [illegible] الشافعية [illegible] النبوت [illegible]
الشرط [illegible] في [illegible] الاسقاط [illegible] ما [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] من الدليل [illegible] المعاملة [illegible] الى اختيار المتعاقدين [illegible]
[illegible] في ذلك بل [illegible] اختيار [illegible] اللزوم [illegible] البدل [illegible] مستقلا
ومن المعلوم [illegible] مع ثبوت [illegible] المتعاقدين [illegible]
كل من المتعاقدين بالخيار [illegible] الفسخ [illegible] الثبوت والبقاء [illegible]
[illegible] فان [illegible]
لان [illegible] اختيار احدهما [illegible] باحدهما [illegible]
[illegible] بالزهادات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible] المالية [illegible]
[illegible] في [illegible] بالحمل وكل ما [illegible] به [illegible] كان [illegible] وغيره
[illegible] عن [illegible] بالتراضي [illegible]
قائم [illegible] سواء كان [illegible] واحدا [illegible] او [illegible]

المالين مثلا [illegible] وتحصيل [illegible] كل منهما [illegible] المالية [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] اما [illegible] المالية [illegible] على [illegible]
كل من المالين [illegible] ومع [illegible] بالفسخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] فاسخ [illegible]
المشترك في [illegible] من الحق [illegible]
والكالة [illegible] الفسخ [illegible] وبينه من البيع [illegible] المال [illegible]
وان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] الجهة [illegible] السلطنة [illegible]
في [illegible] انما هو [illegible] المال [illegible] المعاوضة [illegible] السلطنة [illegible]
الجهة [illegible] المال [illegible] المعاوضة [illegible] كل من المالين [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] سلطنة [illegible]
في [illegible] من شئون السلطنة على [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البطلان [illegible] السبب
[illegible]
[illegible] في [illegible] والصلح [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الافتراق [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] اذا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاسقاط واما [illegible] الخيار [illegible] سقوط
[illegible] الخيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] من الطرفين [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible]

معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت ولم يختر [illegible]

[illegible]

[illegible]

السلطنة
للانه التعبير بانه رجع على المتخصص بما هو ناظر الى صورته لما انعقد والانصراف الى الامر بالعقد ويوضح ان الخيار ليس الا
على المال برده او ارتجاعه من حيث الخصوصية المالية وان تحقق في ضمن المال الخاص لانه اعادة للسلطنة الزائلة اقتضاء
فوريته الحق المقدر فيقع ازالة العقد او امراره الذي هو عين السلطنة على [illegible] ليس بمالك امر [illegible] هو لتمليك المال الا
زالته بلا [illegible] فالمملك بل الدفع جهتان سلب الملك عمن تنقل اليه واثبات الملك لمن استقر عنده والجهة الثانية تستند
الى السبب السابق على البيع فهي ان الفسخ ليس مملكا بل انما هو ازالة للمانع فالمملك انما هو بالسبب [illegible] اما المقصود
في نفسه واما لو بدله لمانع مما يقتضيه من الحيلولة [illegible] والاول مرجعه الى [illegible] من اثار السبب السابق فان الهبة
وهو لا يقتضي زوال سلطان المالك على العين [illegible] المعلول فالسلطنة على الاعادة تحكى السلطنة على
الفسخ والرجوع وان لم يكن [illegible] للتمليك [illegible] الى الطرفين على السواء والدفع والرفع [illegible] الا
عبارة والثاني مرجعه الى [illegible] السلطنة على التبديل [illegible] المفضي [illegible] البدلية علقه بين مالين يرجع كل منهما
المعوض [illegible] فالاستقلال [illegible] والمعاوضة [illegible] ولهذا [illegible] الاستقلال
الفسخ وان كان اعادة للسلطنة الاولى الزائلة سلطنة من حيث كونه سلطنة على الشخص [illegible] سقوط سلطانه
عن ماله [illegible] البدلية [illegible] المالية كان احداث بالبيع [illegible] ولهذا [illegible] بعض [illegible] والكشف [illegible]
لها [illegible] السلطنة [illegible] من جهة [illegible] وانه سلطنة على المال من جهة وعلى الشخص من اخرى
فالسلطنة في الفسخ عين السلطنة على العقد وهو [illegible] على المال ولها شؤون والجدة في الاصل وهي تتبع
غيرها [illegible] الخيار المالي [illegible] الاستحقاق والبدل [illegible] سلطنة واصله وقد
الاستحقاق بعد زوال البدل والجدة كما انه قد يتحقق البدل مع عدمه مثل من [illegible] الاستحقاق سلطان
[illegible] لنفسه وان [illegible] وان [illegible] المالية [illegible] المال لغيره وهو [illegible]
وهو [illegible] البيع فالبيع [illegible] من [illegible] البيع للمشتري [illegible] البدل وان ترتب عليه [illegible]
وغيره [illegible] بالفعل [illegible] البدل لم يتحقق [illegible] وهذا [illegible]
البيع الذي هو البدل [illegible] باحداث البدلية [illegible] المال [illegible] الجدة [illegible] لنفسه واختيار
[illegible] البيع [illegible] للغير [illegible] احداث [illegible] وهو البيع [illegible]
واما باحداث [illegible] وما في حكمها الذي هو عبارة [illegible] التصرف المسقط [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] من حيث [illegible] كان [illegible] البيع [illegible] كونه [illegible]
[illegible] وان [illegible] المقدمة [illegible] بالتصرف [illegible] ولو لم [illegible]
لان

الذي الخيار لما عرفت من سبق الحق والامر في غيره اظهر ومع القول بالسقوط فهل يعود برجوع [illegible] المتصل بعين العوض بالفسخ
فان الفسخ ليس تمليكا وانما هو رجوع [illegible] فما يترتب عليه انما هو مستند الى السبب السابق بخلاف الابتداء كالميراث والاسقاط والهبة والبيع
هامش القول بان الثابت بدليل الخيار انما هو استحقاق ابطال اثر البيع فيسقط بالاستقلال وزوال [illegible] فلا يعود [illegible] عود المال
[illegible] عود الملكية السابقة ومن المعلوم اختلاف المعلول باختلاف العلة [illegible] العين [illegible] واما المنتقل [illegible]
[illegible] من ان الفسخ لا يقتضي الا عود العين [illegible] مع عدم الملك والمفروض ان مالكا [illegible] الى الغير [illegible]
الفسخ الذي هو رجوع العين [illegible] فيتحقق الخيار [illegible] بالفسخ فهو [illegible]
فيقوم [illegible] مع نقوذ التصرف [illegible] الخيار انما يستحق ارتجاع المالك ما هو عليه من الاستيلاء انما هو الحال الذي الخيار [illegible]
[illegible] فيتفسخ [illegible] بالفسخ ومع ما اخترناه [illegible] هو [illegible] من انه [illegible] المنفعة
بل انما هي تسلط على العين للاسقاط فلا [illegible] فان الثابت بالخيار انما هو استحقاق الاستيلاء على العين سلطنة تامة كما انا
[illegible] ولا [illegible] ما [illegible] من [illegible] في [illegible] واما الكاشف عن [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] فقد اضطربت فيه كلمة الاصحاب [illegible] ثم ان [illegible] بالرضا [illegible]
ان احداث [illegible] والتصرف ليس من [illegible] المراد ان النظر والتقبيل واللمس والركوب منزلة
[illegible] فيتحقق [illegible] بالبيع او [illegible] او [illegible] هو كشف [illegible]
او [illegible] لا يكاد يرجع شيء منها الى [illegible] بالبيع [illegible] اللزوم [illegible]
وكذا [illegible] بالفعل فانه ليس مسقطا بالضرورة [illegible] باللزوم فانه ليس اسقاطا وانما هو العفو [illegible]
من [illegible] والكشف [illegible] غير موجود في جميع الموارد [illegible] الحكم به بالضرورة [illegible] عدم
[illegible] على التصرف [illegible] على شيء من الالتزام باللزوم او التعليل بان [illegible] الرضا
على [illegible] احداث الحدث بمنزلة الرضا عليه
لكونه مسقطا وفرق واضح بين التعبير عن الاسقاط بكون [illegible] ما هو مسقط وبين جعل [illegible] منزلة [illegible] للحكم [illegible]
[illegible] بالذات اذ لم يكن للاعتبار [illegible] وان كان [illegible] بالحكم او [illegible]
فالركون [illegible] مسقط [illegible] العزم على الاعادة الى [illegible]
[illegible] في المقدمة من ان الخيار ليس [illegible] على المال [illegible] والزوال [illegible] السلطان السابق الا
متعلقا بالجدة وما هو من شؤونها [illegible] البيع [illegible] على [illegible] الجدة [illegible] ولا [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في بعض المقامات [illegible] فان المقتضي للجدة موجود [illegible] المانع او [illegible] من [illegible]

يحصل الملك [illegible] فيتحقق [illegible] الجرد من كون [illegible] والمطلوب [illegible] الاموال [illegible] وحيث يمكن [illegible]
حصلت [illegible] ان لم [illegible] بتحقق المشترى [illegible] قبل [illegible] له ان يختص بالبيع [illegible]
وبين [illegible] استحقاق [illegible] فى المركوب [illegible] ان [illegible] او بالتبديل [illegible]
سلطانه [illegible] وهذا [illegible] ان [illegible] بالمال وبحيائه [illegible] الاستحقاق ملكا [illegible]
كونه [illegible] بالملك [illegible] المال [illegible] ولعلك [illegible] من [illegible]
هو [illegible] لا [illegible] ان [illegible] جميع ما [illegible]
فى [illegible] من المقامات ولم [illegible] فى شئ من الكلام فانا [illegible] من ذلك [illegible]
الا [illegible] ومقام [illegible] حقيقه [illegible] والثانى [illegible]
[illegible] المقام [illegible] السلطنه على [illegible] اقسام الاستحقاق [illegible]
والتبديل [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] المال [illegible] النقل [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] المتعلق [illegible] على الاستحقاق [illegible]
[illegible] الى الحقيقه الحاكى للخيار مع [illegible] قوله [illegible] بالخيار فانه
من [illegible] ولكن [illegible] عن العقد و[illegible] ان هذا [illegible]
له [illegible] العقد [illegible] على [illegible] بالملك والنقل والتبديل [illegible]
مع السلطنه على العقد [illegible] فانه [illegible] السلطنه [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] على احداث العقد [illegible] على [illegible]
انه [illegible] على المال [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فان [illegible] المشترى [illegible] وضع [illegible]
ان [illegible] على [illegible] فان [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] احداث [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] على [illegible] احداث الحدث [illegible]
[illegible] ان [illegible] لكون [illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible] هذا [illegible] الا [illegible] فى [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] عليه [illegible] فى [illegible] والركوب [illegible] ولكن [illegible]
الاشارة فانه [illegible] الرضا بالاشاره [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ولكن [illegible] هذا [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] الخيار الذى [illegible] باحداث الحدث [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] احداث [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] بالخيار [illegible] انه [illegible]
انك تعلم ان الامر يدور مدار الاختيار وذلك هو الاختيار فلا معنى لبقاء الخيار او استفيد من قوله او [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] وان المراد باحداث الحدث [illegible]
به [illegible] هذا الضابط [illegible] من ان [illegible] والمراد [illegible] وضع [illegible]
المركوب ولبس الملبوس [illegible] به كنعل الدابه ووضع [illegible] عليها [illegible] واخراج [illegible]
[illegible] سقط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] على [illegible]
[illegible] وهكذا الحال فى [illegible] العيب [illegible] الفرق بين [illegible] العيب [illegible]
[illegible] انه غير [illegible] انه هو [illegible] بالحكم وان [illegible] الى المالك [illegible] اختياره [illegible]
[illegible] الى [illegible] من ان المراد [illegible] المال [illegible] احداث [illegible]
على [illegible] فى روايه [illegible]
من [illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible] الا [illegible]
[illegible] الروايه [illegible] الرضا [illegible] الحكم [illegible] وجودا وعدما [illegible]
[illegible] فان المراد [illegible] الرضا بالعقد [illegible] او الرضا [illegible]
او [illegible] بالعقد [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] الذاتى [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] مع ان [illegible]
[illegible] لا معنى [illegible]

من ان المراد انه كاشف من الرضا فكما [illegible] ان الرضا [illegible] بتقدم العلم به لا يترتب عليه اثر مع ان الاذن المتقدم دائما غير [illegible]

والتقدم [illegible] النظر الخارجي [illegible] الالزام بل [illegible] فادوا [illegible]

مع ان المقطوع هذا انما هو الكشف وعند التصرف [illegible] الحكم بالسقوط وان علم عدم الرضا ومما يدل على ما حققناه ان التقييد

من [illegible] فانه لو كان حكما تعبديا وجب الاقتصار [illegible] وليس في الرواية ما يدل على [illegible]

هذه [illegible] فان الحدث للمشتري فيما اشترى [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] بان الامر [illegible] الى [illegible] اسقاطا [illegible]

[illegible] عن الايجاب الى الفسخ على ما توهموه [illegible] فالمناط هو [illegible]

[illegible] بكون التصرف [illegible] العلم بالخيار [illegible] من [illegible] المبيع [illegible]

الاستيلاء [illegible] من المشتري [illegible] المبيع [illegible] منع [illegible]

[illegible] سائر الوجوه [illegible] فلم يكن [illegible] مورد [illegible]

[illegible] في مقام [illegible]

[illegible] كون [illegible] في [illegible]

[illegible] ما ذكرنا من [illegible]

بالكشف عن الرضا [illegible] للتصرف مسقطا مع كون [illegible] الكشف فان كون [illegible] الحكم مدار [illegible]

[illegible] مع الجاهل بالعيب التدليس [illegible]

للاستعمال [illegible] وكذا اختيار الاسقاط مع [illegible] بالمرضية [illegible]

لا [illegible] السقوط وكذا [illegible] على الدابة والله [illegible]

واغلق الباب مسقط مع [illegible] عن الرضا اللازم [illegible] المذكور لو استخدمه [illegible] مثلا اسقني وناولني الثوب واغلق الباب

[illegible] ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط معللا بان مثل هذه [illegible] بان المسقط مطلق التصرف

انتهى [illegible] بان التصرف من حيث هو مسقط [illegible] ان كون التصرف [illegible] في بعض الاوقات [illegible]

من [illegible] مسقطا [illegible] على ما [illegible] هذا

[illegible] الاسقاط [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاستعمال والانتفاع [illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

في موضع [illegible] الاستفادة [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible]

فلا [illegible] بالتصرف [illegible] بالرضا وانت ترى [illegible] يكون التصرف في [illegible] كاشفا عن الرضا بالالتزام وكيف [illegible] ان التصرف

مع الجزم بالرد [illegible] الاستعمال [illegible] بالرضا بالالتزام [illegible] ان التصرف [illegible]

[illegible] هذه الجهة [illegible] عن المالك [illegible] بالاطلاع على هذا [illegible] فانه

[illegible]

[illegible] من [illegible] ركوب الدابة والعمل [illegible]

وليس [illegible] في ذلك [illegible] الخيار [illegible] الجارية [illegible]

ذات الخيار [illegible] عن كونها المشترى [illegible] الحكم [illegible] الخيار بالتصرف ومن انه [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] لم [illegible] التصرف [illegible] بالالتزام ولم [illegible] في ذلك [illegible] اصحابنا [illegible] المسقط [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] ان كل تصرف مسقط لكن مقتضى التعليل [illegible] الحكم مدار الرضا والمستفاد [illegible]

[illegible] مسقط [illegible] يكون مسقطا اذا كان كاشفا عن الرضا مع ان تصرف [illegible] كاشفا عن الرضا [illegible]

[illegible] المراد ان التصرف [illegible] الرضا [illegible] في جميع التصرف [illegible] في طريق الرد ومن [illegible]

[illegible] مع [illegible] بان التصرف [illegible] هو مسقط وان لم يكن [illegible] عن [illegible] وعدم التصرف [illegible]

[illegible] الاستفادة من [illegible] الدابة [illegible] او [illegible]

[illegible] للاختبار [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

للاختبار [illegible] على الركوب [illegible] الخيار [illegible] الاختبار [illegible]

[illegible] على الركوب [illegible] في طريق الرد [illegible] للرد فانه [illegible]

[illegible] بين [illegible] بالتصرف وبين [illegible] عن المالك باي وجه كانت [illegible] المبيع [illegible] الى البائع [illegible]

[illegible] من شئون [illegible] البائع [illegible] الى المشتري [illegible] الركوب [illegible] على الدابة ليس مسقطا [illegible]

[illegible] واستخداما [illegible] مع [illegible] فهو مسقط من [illegible]

[illegible] الاستخدام [illegible] في السقوط فان النظر الى الجارية [illegible]

[illegible] مسقطا [illegible] وليس [illegible] من المسقطات [illegible] الاستخدام [illegible]

[illegible] مسقطا مع انه [illegible] كون [illegible] المذكورة [illegible] ان [illegible] هذه [illegible]

ولا اشكال في ورود من الموارد من جهة منافاته للجهة وما ينبئ الى التذكرة ان الاقرب بعد الطلب في طريق الرد بالتصرف او اضع
فانه استقرب كونه موجبا بالرضا الذي هو عبارة عن الاستخلاص والانقياد لا كونه تصرفا ملاحظا ولفظا وبالجملة فهو
زعم ان الاشكال في الموارد انما هو لتلك في صدق التصرف وانه هو الالتزام في البيع وشبهه وقع من ان سبق اللازم الالان مكونا التصرف
من التصرف الاستيفاء والاختبار ويرجع الى الخيار وتبعه في هذا التوهم شيخنا الشهيد في المسالك وبعضهم في الدلالة
الطرفين التصرف والحدث يشمل التأمل وغيره بدلالة مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وطلب ما يحلبه بالثوب
وصبغه وقصارته وسكنى الدار ولحقه بالاستخبار يبقى منعه من المرور لمكان الاياس به فانه اشتباه اعرضنا يلم به
بان يركب الدابة قدر الطريق به وهمهنا وعدمه ويحلب مقدار ما يعلم بحالها وحفظ ذلك بحاله عنه ومنه ولو ساق الدابة الى
منزله فان كان قريبا لم يكن لا يعد تصرفا بلا اثر وان كان بعيدا اكثر اشتغلوا باسمه ثم قال وبالجملة مطلقا يعد تصرفا وحده
منع والدلالة انتهى وفيما ذكر ما عرفت في كلام الكافي المحقق ان السوق لا وجه لكونه مسقطا ولا فرق في ذلك بين
المنزل وبعده ولو كان سوق الدابة الى منزله تصرفا لم يكن الفرق بين القريب والبعيد والالتزام بان نقل المال الى منزل المشتري
تصرفا مسقطا ... بالخيار وليس الا كالالتزام بان الصبر والاحتكار تصرف مسقط وقال في موضع اخر منه وفيما
ما يعد تصرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة واستخدام العبد وطلب الشاة ونقص عن الملك وان لم يكن لازما
ثم قال وقد استثنى من ذلك ركوبها للدفع الجموح اذا المشتري رديئا وسوقها الى الرد وعلفها وسقيها ... المكلى
... واستعمال البيع للاختبار قدر ما يظهر به الحال ولو زاد ... ولو وضع على الدابة ... وركبها للاختيار بادر
... فان البقاء منع لانه انتفاع واستعمال كما في زمن العقد والالتزام ... الجهاد ... وكذا
نقلها مع ... بحيث ... المشتري ... والاحكام ... ان ... منه وان ... من غير
... انتهى ... ان هذا هو تحقيق ... كون الانتفاع ... الاستعمال ... الاسقاط ... ان كان
علمه ... من الاستعمال في شيء ... فانه ليس اختيارا للاستعمال ... انه ليس من الاستعمال ... الا هو
استكشاف المصلحة للانتفاع والاستعمال سواء ... فقد عرفت ان ... من تحقق ... والانتفاع
وفي باب ... من التصرف ركوب الدابة ... الى ... سقيها وعلفها ...
بها ... لم ... ركوبها ... انه ... الجملة ... العبد ... الا
البيع ... واجاب ... ركوبها وسقيها وعلفها ... وان
كان ... ثم قال ... لانه ... بالعيب ... الى ... عند
... من ذلك ... عدم كون التصرف مسقطا بمجرد اللمس ومخصص الموانا
الدلالة

للمذكور ... التأثير في الاسقاط تكشف عن ان المراد انما هو المعنى المتقدم وفي بعض هذا الكلام ونحن نتابعه الى الركوب والحلب
فانه ان وقع قبل الفسخ بطل الرد للتصرف وقد ذكر ان المراد انما هو الركوب ويتوقف الرد عليه اما الجموح واما العدم التمكن من الايصال
به والمراد بالحلب وهو الذي لا بد منه لحفظ الدابة عليه كما تقدم منه في الركوب والحلاب الذي لا بد منه بالنسبة الى
الدابة مع طول زمان الرد فلا منافاة للركوب والحلب بما دونه اعتبر بعده الصورة تسقط في موضع اخر منه ان الحلب والانتفاع
الزهد ... للاستعمال وفي موضع اخر ان التصرف فكيف كان تسقط الرد بالعيب عنده اما وفي موضع ... لو ... الا
للرد بطل رده ولو كان له او ... فتمسكوا ... بالتقويم الرد وقال ولا عبرة بالسوق في الطريق والعلف والسقي ... العلف
والحليب دون الترح ونحوه ثم قال ولو ... في الطريق فان كانت مما يغتر بطريق الرد والعلف ... هذا التفصيل ...
اما العلف والسقي والتعليم ... يقطع ولو نقلها من السوق الى بلده وان كان قريبا لعادة وفي العلف وان كان بعيدا
او ... عن ... فقد عرفت ... هذا الكلام وانه لا مانع لكون نقل المبيع الى منزل المشتري تصرفا مسقطا
للخيار ... المقام الخامس في غاية هذا الخيار ... الى ان الافتراق غاية لهذا الخيار هو من قبيل انقضاء ...
اما ... والحيوان ولكن التحقيق ان الافتراق مسقط وانه انما هو في المقطع كونه غاية لا مع له الا كونه لا ... شرع
فيه ... من الخيار وقد عرفت انه ... السلطنة الدوام وجود المقتضي للزوم ... عدم ... الاجماع على
السلطنة مع ... عدم ... العقد ... مالا ... الفسخ ... لم يكن
مع وجود المقتضي لزوال السلطنة وعدمه على ما حققناه وبالجملة فالقدرة على الحل من فسخ العقد على ... ومن المعلوم ان
القدرة على العقد ليس الا من شؤون السلطنة على المال ... النفس وكذا القدرة ... المال ... بعد
على ... منه فكذا ... فان المتعاقدين ... المال ... يقدران على الحل ... سلطان ...
على السلطنة على المال الباقية بعد العقد ... يوجب ... على القاعدة واستقلال العلم ... مع
الاصول ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه من شؤون السلطنة الاولى ... من الوكيل والولي والمشتري ...
فان ... الملك ... لسلطان ... على ... ذلك ... من شؤون سلطان
... من ذلك ان ... الدليل ... من ... الحاكم الى ما يحكم عليه ... صورة ... بعد ان الغرض
انما ... من البيع من حيث ... السلطنة الثابتة ... على ما كان قبل وقوع البيع ... هذه الجهة
... ان الغرض الاصلي ليس ما يفيده ... بل انما ... الاثر الذي هو قطع ... للبيع والرضا
... ان ... الاول ان الثاني ... الاثبات ... الا ... والمرجع ... السلطنة ... بالبيع ...
... من البيان ... بل ... للبيع ... انه ...

في خيار ...

نقل المال [illegible] وقبول مال [illegible] لنفسه قبل البيع فكذا [illegible] ذلك [illegible] وهذا [illegible] الا بمقدار الثمن والا [illegible] وانه يقطع [illegible]
[illegible] السقطة [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] انما [illegible] فيه [illegible] الوجوب في الذي
[illegible] من [illegible] الرواية شهادة [illegible] يكون [illegible] الا انه [illegible] رضا [illegible]
من الرواية [illegible] الشهادة [illegible] ان [illegible] العباد الاجنبي في [illegible]
[illegible] السقطة الاشكال [illegible] الا [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] لكل منهما [illegible] فقول [illegible] الا [illegible] البيان [illegible]
[illegible] والحجر [illegible] وامرأتنا [illegible]
[illegible] وليس [illegible] شهادة [illegible] بخلاف المجلس القريب والحاصل ان الافتراق [illegible]
[illegible] في [illegible] اجتماع [illegible] في الاجتماع
[illegible] في [illegible] لم يقدح في [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] من العقد [illegible] عند [illegible] وقد [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] منه وكان [illegible] في [illegible] وهذا
[illegible] بخلاف [illegible] خاصة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

فانه [illegible] المعنى اللغوي لزم حصول [illegible] بعض العامة [illegible]
ان كان في دار صغيرة لم يحصل التفرق [illegible] من الدار او صعد [illegible] الى العلو [illegible] في السفل [illegible] المسجد
والسفينة [illegible] لا يحصل التفرق [illegible] وان كان في دار كبيرة [illegible] في البيت [illegible]
[illegible] من البيت الى [illegible] او [illegible] في [illegible] وكذا السفينة الكبيرة اذا صعد [illegible] الى [illegible] في اسفلها
وان كان [illegible] حصل التفرق بان [illegible] قال [illegible] حصل ذلك [illegible]
[illegible] هذه [illegible] عند [illegible] لفظه [illegible]
الحقيقي [illegible] وان [illegible] الشافعي [illegible] والرفق [illegible] لاختلاف [illegible]
عند [illegible] معه الاجتماع [illegible]

[illegible]

في الصورة الثانية [illegible] من البيع والاجارة وبهذا يندفع ما توهمه بعضهم من ان النسبة الى الشخص [illegible] اذا كان البيع [illegible] الى
خارج بالنسبة الى الشخص [illegible] لا معنى له بل [illegible] ان الاكراه [illegible] فعل [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] وتحقيق ان الانفعال
من حيث كونه [illegible] من الفاعل [illegible] الفاعل [illegible]
على تحقق الاكراه من الشخص [illegible] الفاعل [illegible] الانفعال والانفعال
[illegible] في تلك المقام وانما [illegible] الانفعال [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] فانه من [illegible] وكذلك [illegible]
عن [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] من [illegible] على سبيل الكناية والانفعال
[illegible]
[illegible] في [illegible] الاكراه [illegible]
والاكراه [illegible] ان الكلام من [illegible]
من البائع والمشتري [illegible] في سقوط الخيار [illegible] الاكراه الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] في سقوط خيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاكتفاء باختيار [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الذات
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يسقط خيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
المنع

المنع من الخيار مانع عن تحقق عنوان الافتراق بالنسبة الى المجلس [illegible] ولا وجه لسقوط خياره واما لا مع [illegible] الخيار [illegible]
ومع [illegible] الخيار [illegible] ولكن [illegible] الافتراق [illegible] من [illegible] الخيار [illegible]
سقوط خيار المجلس وان [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] المنع من الخيار [illegible]
في [illegible] الافتراق وان كان [illegible] عند [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible]
او [illegible] قوله [illegible] من الاختيار الا ان يقال ان [illegible]
انما هو [illegible] الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] فانه لو لم يكن [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] من الاختيار [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاستثناء [illegible]
مع [illegible]
[illegible] موقوفا على [illegible] الافتراق [illegible]
مع [illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] من هذا الكلام [illegible] الافتراق [illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] بالمنع من [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] من التخاير
دون [illegible] التخاير فان ترك التخاير مع

مع العجز عن [illegible] للوجوب استنادا الى [illegible] وان كان [illegible] من الغاير [illegible] وعدم بنائه [illegible]
بالتقا من المجاز والتمر [illegible] في غاية الوجاهة [illegible] بالخيار [illegible] بالسقط [illegible]
حقه فانه من [illegible] الوجه [illegible] ذكره فاسد [illegible] المناط [illegible] الاكتفا [illegible] الخيار من [illegible]
مع [illegible] الاهرام [illegible] الخيار مع [illegible] المرم بالافتراق من حيث هو [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] والتحقيق ان مقتضى [illegible] الرواية ان [illegible] انما [illegible]
ولا [illegible] في المقام انما هو اختيار [illegible] وهو بالنسبة [illegible] الاختيار [illegible]
عن [illegible] ولا وجه له [illegible] البيع [illegible] هو السلطنة على [illegible]
في [illegible] مقصور [illegible] البيع [illegible] الخيار لا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] مع كون المشتري [illegible] هذا لمكن [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] مع الامتناع مع [illegible] بالذات [illegible] الامتناع حيث [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] من [illegible] قبل القبض [illegible] فان الفسخ لا [illegible]
[illegible] البايع [illegible] والبيع عنده من طرف المشتري مع [illegible] الامع [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible]
للسلطنة الزائدة [illegible] المقتضي [illegible] المقتضي والسلطنة السابقة [illegible] العين بالعين [illegible]
[illegible] السلطنة على [illegible] بعض [illegible] البيع لا [illegible]
[illegible] والنظر في [illegible] مسلم [illegible] الا بالقبض [illegible]
البيع في الحقيقة الى [illegible] بالنسبة [illegible] الطرفين [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحق وما هو المنظور [illegible]
وان لم [illegible] البيع [illegible] ان [illegible] المال [illegible]
العلقة بين المالين [illegible] ان يقال ان السلطنة بدل من السلطنة والاستحقاق [illegible] ذلك [illegible] البديل الا [illegible]
[illegible] السلطنة وان [illegible] بالعدم [illegible] المشتري مع القبض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العلوية [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] سلطنة [illegible]
جاز

الخيار فيما لو استند التفرق الى المشتري حيث تمكنا من التخاير ويندفع [illegible] بين كلامه [illegible] وان اوجد التمكن في [illegible]
ملتبس من الخلاف فان قلنا بعدم [illegible] كان مستوحشا [illegible] في مجلس [illegible] الخيار بامتداد ذلك المجلس واما ان [illegible]
في [illegible] المجلس [illegible] وليس عليه الا مادام في مجلس العقد [illegible] مع العاقد ان [illegible] وان لم [illegible]
للجوهرية [illegible] من ان يبين [illegible] موضع [illegible] احد المتعاقدين في مجلس العقد [illegible] سقوط الخيار لانه يسقط بمفارقة [illegible]
[illegible] الابدان [illegible] للوارث مادام الميت [illegible] في المجلس [illegible] والوارث [illegible]
انه مفارقة [illegible] المفارقة [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] البدن [illegible] مع البدن اجماع مع [illegible]
[illegible] قلنا بثبوت الخيار للوارث فان الحاظر في المجلس [illegible] الخيار بينه
وبين العاقد [illegible] ان يمتد الخيار [illegible] مادام الميت [illegible] في المجلس [illegible]
فالخيار اذا [illegible] مع [illegible] المجلس [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] له الخيار [illegible] لان الوارث [illegible] المورث [illegible] المورث [illegible]
[illegible] من [illegible] القسم [illegible] من الخيار [illegible]
خيار الحيوان [illegible] الخيار [illegible] الخيار والرابع في [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الاول [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] والحنائن [illegible]
[illegible] منه [illegible]
منه [illegible] وانما المقام الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المقام الثالث [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] من البائع [illegible]
[illegible] بين العالمين [illegible]
[illegible] من المولدات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العام [illegible] قبل [illegible] الوارث [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible] واما [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] عدم اعتباره [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فكيف يدعى الاجماع عليه والظاهر [illegible] من هذا [illegible]
[illegible]

استصحاب خيار المجلس بناء على عدم عموم زمانى فى الادلة والمقام من مقام استصحاب حكم المخصص وفيه انه لا مجال له على مسلك المصنف

ارتفاع خيار المجلس بالافتراق معلوم فالشك فى الحدوث ومقتضى الاستصحاب الحكم بالخيار وان التفصيل لم يوجد مستفيد فلا

بلحاظ الايام والثلث صحيح على مسلك المصنف ان المبايعان بالخيار ثلثة ايام فى الحيوان وما سوى ذلك من حيث الفرق فلو

صحيح الجزء فالظاهر من قوله عليه السلام البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام الصحيح زرارة عن الباقر وفى

ثبوت الخيار للمتبايعين يمكن ان يكون فى صورة كون كليهما صاحب الحيوان فيقع الكلام فى ان المراد بالخيار فى الحيوان انه خيار شرعى الحكم

بالخيار فى اشكال فى ان الرواية بعد الغيبة من هذا الكلام بقيد الاطلاق والمخصص العام ولعله يحتمل الظاهر منه

هذا الوجه بالقرينة المراد والمراد منه فى مقام الاطلاق انما هو فى الحقيقة ومراعاة التأسيس اولى من الحمل على

البيان واتحد فان العدول من الحيوان الى غيره لا يحتمله الادراك وبهذا يندفع توهم المصنف الشريف بهذا

والاطلاق حمله على الحيوان والحمل عليه للام واما على ان المالك لكونه صاحب حيوان فقد حققنا فى محله ان حمل المشتق

على الحال او على المتلبس دون المنقضى ليس مما نحن فيه فى مقام لفظ الصاحب فى المقام فلا يحمل الاستدلال

خبر من استعمله الحيوان فى صاحب الدابة المستحب فيما هو من شعر اليه واطلاق المشتق على ما انقضى عنه

المبدأ فان البحث لم يتم الا انه يجوز ان يحمل على مالك الحيوان بعد ان يكون قائل بذلك فان لم يعلم

بالخصوص من حيث هو قائل ولا اصل فيه ضعيف من هذا ان البائع الثانى واما المشهور وهو الحكم بالمشترى فهذا

الحكم فى العقد الخيار للمشترى بعد غروب شمس الثالث من انه شهد بكونه صاحب الخيار للمشترى

او البائع او لهما فقال الخيار للمشترى ثلثة ايام وفيه ان الخيار ثلثة ايام بعد وجوب الشرط وفيه انه يمنعه مالك

عليه الان ما ليس الى البائع من الشرط فيما اذا كان البيع فقط صحيحا فان الصحيح كون المشترى كما انه

منفعة من المبيع نفعه او اشتغال نحو انه فيه وجهان فى الاشتغال ما يشبه الحكم بهذا فيه كما يصح

قال بعد ان الحكم بذلك الشرط ثلثة ايام للمشترى الشرط فى غير الحيوان فلا الشفا بالخيار ما لم يعلم بالفصل

الشبهة فى بيع الحيوان فلا يدخل فى تعريف الشبهة بالدم فان المعتبر الخيار ثلثة ايام الشيء واقتران الخيار بالدم المستقر

وفى الصحيح جواب السؤال الذى فيه ان المعتبر هو الرد فى الخيار بعد بيع الحيوان الى المشترى وذلك فقد

عدم بقاء ما يسقط به من قبل الشرط فهو شرط لا يعلم من الحقوق الخاصة ان تلك التصرفات ما بعد

ان مورد الخيار هو البيع من غير فرق بين البائع والمشترى لهذا الخلاف من بينه لو العقد والمالك انما هو

منه فى قال من مع الخيار لعله التصرف وقد يرفع سلف المبيع ان هذا انما هو مقتضى الدليل بانه يمنع ملك الحق بالعقد فلا

قيام الدليل على الخيار بعد واما قيام الخيار فى ثبات المبدأ من العقد كخيار المجلس فان مقتضاه

العام

مبدأ خيار الحيوان

الفائدة انما صح بعد بين الابتداء ولا معنى الا اول زمان حدوث العقد وبالجملة فلا اشكال فى ظهوره الا فى ذلك وغيره الى

الشيخ وابن زهرة وابن ادريس بانه ان الثلث من حين التفرق فان اراد ثبوته فى هذا الحين بعد انقضاء ثلثة ايام من حين العقد من

ان يسقط وان اراد ثبوته فى الايام الثلثة بمقدار ما بقى منها بعد الافتراق وزوال خيار المجلس فله وجه واستدل له بان الخيار فى

ولعله فان تعدد الخيار لم يلزم اجتماع المثلين لتداخل ذى الخيار الحق ومن عليه الحق وما فيه الحق وان لم يلزم اجتماع المثلين

المستقلين على معلول واحد بخصوصه والا لا يقتضى الاستدلال على الشرط فذلك كيف كان فيه مع ان الغرض لا يتحقق بالنسبة

موضوع فتعدده يوجب تعدده فكذا منشأ الاشتراع ومن المعلوم اختلاف منشأ الاشتراع فى الخيارات فان الغبن جهة مغايرة

للعيب وتعذر التسليم مغاير لتخلف الوصف وهكذا او لمقتضى خيار المجلس كون الافتراق مسقطا له كما يقتضيه ظهور كل

الخيارات وهذا يأبى فى اندفاع الشبهة والمعروف بين الاشباه اختيار عدة الفرق بين الموضوع ومنشأ الاشتراع عدم

هذا مقام دفع هذه الشبهة والى ما ذكرنا نظر بالافادة ابن السرى فى التذكرة حيث اجاب بتعدد الجهة مع اتحاد الذات

وقد يوجه بان استقلال كل من العلتين يتوقف على ان لا يقارن الاخرى فلا يحال المسبب على واحدة فالخيار حق واحد معلول

لعلة واحدة وهو مجموع الاسباب وهو كما ترى فانه التزام بوحدة الحق والفرض اثبات تعدده بل التحقيق ما حققناه من ان

الحق يتعدد وكل علة له معلول مستقل واختلاف منشأ الاشتراع يكفى فى تعدد الخيار والحاصل ان خروج العلل عما هو محل

مع حمله على التمام الى النقص بمقتضى القواعد ولا فرق فيه بين العلل الشرعية والعقلية ولا يمنع الحكم بان العلل الشرعية معرفات

فلا يجب عن المقام نقض وان قول الفقيه ان بيع وشروع فى اداء الثمن ان يصح الوصف المرتب لها وهل يكون فى

هذا الحق بمجرد العقد او يتوقف على افادة الملك او المسألة افادة الملك لا يعتبر فى الفضولى والمرتب سقط الخيار بمجرد العقد

قبل الاجازة والقبض او الدين الذى ان يحقق الشرط قبل الثلثة او يثبت بعد الشرط وانما يخرج عن الثلثة وجوه والحق هو المعتبر

اما الفضولى فالحق فيه هو الثانى فان العقد قبل الاستناد الى المالك زوال سلطانه وانما يكون كذلك بعد الاجازة فيتبع الخيار فى

الثلثة بعد الاجازة واما فى الصرف فان ظاهر النص وجوب القبض فى المجلس ان التفرق قبل التقابض مبطل فلا اشكال فى ثبوت الخيار

قبل القبض فالاشكال والتفرقة ان العقد قبل القبض غير مستند الى المالك بوجه من الوجوه فلم يقع منه ما يقتضى خروج الملك

عن يده فالواقع من الفضولى انما هو صالح لان يثبت فيه المقتضى بالاجازة والصرف والسلم قبل القبض حيث ان المقتضى

المال من قبل المالك هو العقد الصادر عنه فاذا توقف اثره الى الاقباض بعد ذلك فان الفسخ حال العقد وهو ثابت واما

الخامس فقد تبين الحال فيه بان خيار المجلس القسم الثالث من الخيارات خيار الشرط وقيل الغرض فى الكلام لا بد من تحقيق

ماهية الشرط وحقيقته وبيان اقسامه وصحة نفوذه ووجوب الوفاء به فنقول بعون الله انه يطلق على معان منها الالزام فى

الالتزام فى الشرط والكتابة فى عقد البيع سواء تعلق بمتعلقه كاشتراط العتق والوقف فى بيع العبد ام لا كالمثال المتقدم فى

خيار الشرط

في المبيع الى وصفين ومنها اشتراط ما يسري عن المتعلق الا انها التي تعلق القصد به فهو في الوصف طول سائر الاجزاء اللاحقة ومنها
ملكونه بعض المتعة بظهوره مستحقا للغير ولكونه تابعا للاصل لا ينقل بحيث انه ثبت الاشتراط عليه فلو باب المتبوع
وجد للملك او كان مال لا يملك في البيع فسد العقد بخلاف العلم به فلك كاشتراط الثمرة مع بيع النخل ومن اشتراطه في بيع الحامل
العبد في بيعه وجعلها اعتبارا كيفية للانشاء او للمعلوم وغاية للشرط كاشتراط الوصف فانها ثبت للمقيد فيه ومقيدا له وكذلك
حال في شرائط الوكالة واعتبار المتصادق او المتصدق عليه في السكنى والرقبى والعمرى واشتراط الجودة والجودة في الحنطة وشرط الاسنان
الاسنان للملوك في بيع الغنم والمعز كيفية المعلوم حمله الى الوصف وهو اما نوع واما متحصل وبكلامهما اما في الكل واما في الجزء
يبقى باسقاط الانشاء كالذكورة والانوثة والرقية وكون الثوب من غزل كتان او قطن والمتحصل ما يبقى باسقاطه للزوم كالجودة والبكارة
والبكارة ومن هذا الباب اشتراط الضمان في العارية فانه لا معنى له الا اعتبار اليد فيه فان العارية في نفسها مقتضية للائتمان
نامه لكان لو يعتبر اليد مقتضيه للضمان والائتمان تابع بحسب الضامن للعلم والائتمان بالذات مستلزم للاصل من هذا الحق
وشرط الضمان يتعلق بقيمه عنوان الائتمان المانع من الضمان وابقاء اليد على مقتضيه من الضمان فانه وجهها اعتبار امر كما انا
في العقد كالثمن في البيع والدين في الحوالة لا يتبدل من التركة والمبيع ما يرى في الحيوان وعلى هذا ورد في النبي من شرط في بيع
ولم يسقط الشرط تمام لا يحفظ فيه معنى الربط اصلا وتوهم انه استعمل في العقود كما وقع لصاحب الحدائق مما من الفساد ولا يخفى
الاول الى عمومه للشرط لعدم الشرط فيه ورجع الوجه الثالث اما الى الاسقاط بالانتفاء او تحديد للموضوع واما الى حصول الشرط
عليه مع التقييد بالقيام فهو الذي يرجع الى الوصف لمتقوم المحل للموضوع من حيث الشرط وهو تقييد الشرط باثر من التدبير كاشتراط مباشرة
في استيفاء المنفعة من العين المستاجرة فان اثرها استحقاق الموجر منع المستاجر عنها الا في تسليم الموضع حيث العكس ان علك المنفعة
لم ينفع المنفعة لاثره منه احا حليته مع انه معلوم الفساد وانتم لا يعتنى احد من المستاجر العين المستاجرة فالالزام بكون المنفعة المملوكة
للمستاجر مقيدة وكون المستاجر مقيدا بان يعين اهل من المستاجر الموجر امره وهو من معلوم الفساد فانه وهو من وجه او اعتبار كيفية
باعتبار اخر فهذا يرد بما حققناه ينبغي ما فيما افاده فيها حيث قال في القاموس انه الزام الشيء والتزامه في البيع وغيره وظاهر كون
استعماله في الالزام الابتدائي مجازا او غير منع لكن الاستعمال فيه صحة وقوعه في الاخبار كثيرا مثل قوله في حكاية بيع بريرة ان قضاء
وفي شرطه اوثق والولاء لمن اعتق وعن امير المؤمنين في الرجل من اشترط عدم التزويج بامرأته اخرى في النكاح ان شرط الله قبل شرطكم
وقوله مما يدخل في الحمول قبله ثلاثة ايام للمشتري نظرة او غيره قال صاحب الحيوان حيث افترقت دون الملوك في النذر والعهد او الوعد ومنها شيء
الشرط في الشكر حيث قال تعالى شرط المؤمن بان الطلاق في الظهار والبيع في الخيار وكثير اوامر عرى كونه جازا انفد فيها ممنا فالاولى
الاشتراك للمعنوي والى ان المبادر من قوله شرط على نفسه كذا ليس الا مجرد الالتزام استعداد الامام عليه السلام بالنبوي المؤمنون عند شروطهم
فيما تقدم من الحق الذي اطلق في الشرط على النذر والعهد ومع ذلك فلا يجد فيما للقاموس وموجع امره بعد اهل لا يلتفت الى
الى

ما يظهر من القاموس هو الحق وليس غرضنا ان الالزام من حيث هو معنى
الذي ذكرناها واللازم تكريرها ولو بعنوانه فيجازيها انه وغيره ان معناه هو الالزام الخاص بالمعنى المستفاد منه الا انه علم للشرط غاية الدلالة
الطلاقة على الابتداء وبالجملة لمحمل ما ادعوه ان الالزام معنى ابتدائي الشرط ولا يعتبر ان يكون في ضمنه واستظهر من القاموس
موسوم بالموافقة في الاول والمخالفة في الثاني في المحكي عن القاموس ولكن الموافقة غير موضحة معلومة فلعل منصوبها حقيقتها
من ان للمعنى الاوسع هو الربط وانما اطلق عليه عنوان الالزام لخصوصيته كما هو الحال في الزامها في اللغوية ومما استدل به
قاصر الدلالة اما قوله لا ينقضنا شرطك الله وشرطه اوثق فانه من قبل قوله تعم هذا سيئة سيئة فان اطلاق السيئة على الجزاء
باعتبار مناسبته مع السيئة لجهاز فهم واطلاق الشرط على هذا الحكم الوضعي الابتدائي باعتبار وقوعه في مقابل شرط الولاء
للبائع فانهم ومنه قول امير المؤمنين شرط الله تعالى قبل شرطكم واما قوله ما الشرط في الحيوان فان الربط متحقق فيه حيث ان الموضوع
السؤال عما اعتبر في بيع الحيوان من الخيار فهو شرط شرعي له بالمعنى المصطلح عليه لا ان خيار الشرط شرط حكم فلشارع في المجعول
المربوط له بخيار الحيوان الشارع كخيار المجلس واما ما ورد في بعض اخبار النكاح فاطلاق الشرطية من جهة اعتبار الربط
النكاح وان كان مذكورا في غير العقد فان تحقق المعنى اللغوي ليس منوطا بذكره في المتن واما اعتراف صاحب الحدائق بالانطباق
المذكور فلا يصلح له فلا هو وانا نقول بان استعمال الالزام الابتدائي غلط وتبادر الالتزام من قوله شرط على نفسه
الابتدائي ذلك فان هذا الاصل استعماله الا اذا كان في بيع ونحوه ولم ينكر احد باطلاق الشرط على الالزام في الجملة لتشديد
الا بطاله بالتبادر فان المحقق انه يكون الربط بمعنى الالزام ولا يطلبه التبادر فان التحقيق انه قد يكون الربط بمعنى الالزام
والمساواة بينهما ولا يمكن الاطلاق من الاستعمال وبالجملة فالتمسك بهذا التبادر لكون الشرط حقيقة في الالزام الابتدائي
من الغرائب واما استدلال للقاموس فيه انه لا اشارة فيه حيث ان المورد ليس الزاما ابتدائيا في رواية منصور بن يونس
قال قلت لابي الحسن ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت له المرأة لا والله لا تزوجك
ابدا حتى تجعل الله علي ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم جعلني الله فداك قال بئس ما صنع ما كان يدريه
ما يقع في قلبه بالليل والنهار ثم قال اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم وانت ترى ان هذه
الرواية لا تدل على وقوع الشرط في غير العقد ولو دلت فتقديرها بعدم المنافاة انهم لتحقق الربط اللغوي فانه اعتبار في
النكاح وان تحقق بالالتزام المستقل كالوعد فصحح الشرطية كونه ارتباطا في النكاح لا الالتزام الوعدي اي العهد
على من له ادنى انس بلغة العرب فسا قوله شرط الله الصلوة والصيام بمعنى اوجبها والزمها كلام شكل واما ما في الدعاء
وقد علمك ان لا اعود في مكروهك فهو اعتبار امر في رجوعه الى الله تعالى لا لان الرجوع الكامل انما هو الشمل
على عدم العزم فهذا تحديد للرجوع والانابة انه لم يكن متحققا بمهيته وحقيقته للاعتبار امر زائد عليها خارج عنه
لا يقال انه يتاتى في المقاربة المنوية بالارتباط هذا المقدار فقط وتبعي بتحققها في ما في ما افاده من

من الاعلام قال فخر المحققين في شرط البيع ان كون هذه شروطا لجوازه لانها تابعة للعقد والعقد سبب فيها فهو بمنزلة
شروطه والدليل عليه ان هذه صفات البيع مختلف الاعراض باختلافها انتهى فان الشروط بالمعنى اللغوي ما اعتبر ارتباطه
ما يتحقق باعتباره مع ان انتفاء الاستحقاق الذي اشترط به العقد يوجب انتفاء العقد وفساده اذ بناء على ان ظهور التعذر
وانه لا بد ان اعتبار الشرط للايراد على اعتبار الجزء فالمنوط به انما هو اللزوم ويبقى باشتماله بعد الاشتمال المتحقق
في تمام العقد انما هو سبب لا يتعقل التحقيق ان ارتباط الاستحقاق بمقامه منافاة لحقيقته وهذا لا ينافي
ارتباط ذات المقابلة او لزومه الشرعي ان الوصف المصحح ان يتعلق بلا اعتبار بل التعقل اعتبار الذي يعلق الاشتمال
ومع ذلك يتحقق ذات الاشتمال باسقاط الممنوع ولزومه باسقاط المخصص فيتوقف الاعتبار على ما يعتبر الشرعية لا ينافي اناطة ذلك
الشيء بما يشترط الاشرى ان اعتبار الطهارة في امر يتوقف عليه ومع ذلك فالطهارة شرط يتحقق ذلك الامر باسقاط ما يتوقف
شرط الصياغة على البيع ليس الا كتوقف الطهارة على الصلاة فان الطهارة لا ترتبه شرط تحقق الربح مربوطة فالمتوقف
على العقد انما هو كون الشيء شرطا الموجب لتقرنه بالبيع والعقد يتوقف على نفس الاستحقاق لا على كونه شرطا فلا بد
ان البيع يتوقف على الثمن مع ان الثمن انما يعتبر بمقابلتهما بالبيع فالبيع يتوقف على الثمن فانه ركن فيه والركن لا يتصور كما [illegible]
فقط فكون الصفات البيع مختلف الاعراض باختلافها لا معنى له الا ان المقابلة الا بها [illegible] والدليل الشرعي
حصول الغرض [illegible] ان شروط البيع الذي هو انتقال المبيع من ملك البايع الى المشتري
لا ترتبط العقد [illegible] ان البيع ليس [illegible] مع كونها شروطا له بل الاشتمال الذي
هو اثره وليعمل ان هذه الشروط للعقد الذي هو الايجاب والقبول ثم ان هذه صفات البيع ليس الا
بناء على ان البيع هو العقد فلو الصفات له لا يلائم كون شروطا للاثر واما ان نقلها الالتزام [illegible] فلا [illegible]
فيما نحن فيه لا يعقل للنفقة [illegible] هذه الامور الشروط [illegible] في نفس مسمى البيع لم يكن [illegible]
لان الثمن في مقابل المبيع ولوازمه وان كان يعتبر [illegible] بعض الصفات لان [illegible] في مقابل البيع [illegible]
معاوضة الصفة للمنفعة والثمن للبيع باعتبار المقارنة [illegible] في مقابل الصفة منه شيء [illegible]
[illegible] شروطا [illegible] صفات [illegible] تابع للسبب لا [illegible] الشرع شيء
مع ان [illegible] السبب اللهم الا ان [illegible] ان الشرط ليس [illegible] السبب لا يتوقف عليه شرطا [illegible]
ومعنى الملازمة شرط [illegible] في الرهنية ولكنه [illegible] ان العقد [illegible]
والعتق [illegible] العقد [illegible] باعتبار نسبة السبب [illegible] البيع نفس العقد واما لا
هذه فلكون شروطا للعقد اعتبار [illegible] لاشتماله بمنزلة الشرطية [illegible]
الامر

٨
بل انما هو من جهة خصوصية في الاشتراط فلاعتبار الطهارة في الصلاة على هذا هو انما هو لا انما يتفق الاشتمال انما هو المعلق
الى ان يخرج عن انحاء الارتباطات لان هذا النوع من العلية الذي هو يخرج بالحقيقة الطبيعة المرهقة وان كانت في الاصطلاح كذلك [illegible]
سيتقل هذا الكلام وفيه ان كون شرطا لاثر العقد مستلزم للتعليق المنافي لسببية العقد اللهم الا ان يريد كون الشرط ملك المشروط
وهو انما هو مقارن لاثر العقد يحصل معه بحصوله معه فليس من التعليق المنافي لكن فيه ان ذلك لحكم الشرط المتعارف في
المؤمنين عند شروطهم لا يقتضي الشرطية لكون العقل المشروط لا يملكه وان كان هذا النوع مع انه خلاف المتعارف
ليس باولى من ارادة الالتزام من الاشتراط كما هو معناه لغة واليه ادى الحكم ومراده ان العقد انما صار سببا في زعمهم
كونه شرطا له ولا تاثير الذي ذكره المحقق الثاني على ان المرجع في اثر العقد اللفظية الشرعية لا على تسببه فلا يتعقل
حصول اثره لشيء من غير الشارع وادلة الشرع قاصرة عن افادة ذلك بل هو ظاهر في ارادة ان كلا يلزم المؤمن
في فعله من العقود اللازمة عليهم [illegible] ودافع ما عن بعض الفقهاء من اطلاق الشرط في العقد على [illegible] العقد [illegible]
من الفقهاء ابن ابي [illegible] فان منع كونه شرطا للاثر [illegible] الشرطية في [illegible]
العقد فلان [illegible] كما استشار [illegible] لكن العقد [illegible] وليس هذا من تعليق المبطل [illegible]
في [illegible] وان كان [illegible] ومنافاته بكلامه من ان الشرطية كالشرطية [illegible]
والتحقيق ان العقد انما يرتبط بالشرط [illegible] ملك المشروط له على المشروط عليه ما شرطه
الملك [illegible] في البيع الكتابة [illegible] واستحقاق البايع مع المشتري واشتغال ذمة
المشتري من اثار التمليك والبداية [illegible] العوض والثمن نفس الاستحقاق ولا فرق بين ذلك الثمن والشرط المعين
معه مثلا من هذه الحيثية واما ما استدركه بقوله لكن فيه ان ذلك حكم الشرط [illegible] وان كان حقا [illegible]
عن [illegible] الاشتراط الا ان الاشتراط [illegible] بالشرط الالتزامي في غير محله كما عرفت من انه
ذات الاشتراط الموجب لملكه واقتصاره لنفس المعاملات [illegible] بالتمام ومنه [illegible]
[illegible] للمقابلة [illegible] هذا [illegible] الا انه ليس معنى الشرط [illegible] الكتاب [illegible]
على ان [illegible] الكتابة بالدينار [illegible] مقابلة الكتابة بالدينار [illegible] اشتغال
ذمة المشتري [illegible] اشتغال الذمة بالدين [illegible]
عن الثمن والمقصود منه [illegible] والبايع انما يقصد بهذه المعاملة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الكتاب بالدينار [illegible] لم يكن الثمن نفس [illegible] بل انما هو [illegible]
لا [illegible] بقصد [illegible] الشرطية بل مرجع كون [illegible] هذا الشرط الى قصد الاستحقاق [illegible]

الاجبار ولعله من جهة توهم ان الخيار لا يقصد بالنسبة اليه الى شرط المشترى فصار اشتراطه له كذلك بخلاف المشترى ولكن
قد عرفت ان استحقاق الاجبار من لوازم الاستحقاق ووجوه امكان ثبوت الخيار لا يرفعه بل هو على حد [illegible] والالتزام انما
يتعلق الاجبار ايضا اعوان الحق بالنسبة الى الله متغيرا [illegible] بالمنع المذكور والتعزير عن التكليف لا [illegible] على
الشرع للنفي الخيار على القول بانه حق لله اى لمجرد تكليف وانما على القول بانه حق ادمى من غير فرق بين الشرطية
[illegible] بل التحقيق ان هذا [illegible] لا يحصل حيث ان اشتراط البائع مثلا عتق العبد المبيع على المشترى في البيع لا مقابله
الا اعتبار الاقتران [illegible] فالمقابلة بين العبد وبين الدينار المتكيف بهذه الكيفية اى الاستحقاق ولهذا فالمشروط له
هو البائع والمشروط عليه هو المشترى [illegible] عود الثمن الى [illegible] المبيع بالمبادلة [illegible] منه فاستحقاقه
عتق العبد باشتراطه البائع لا [illegible] بل العبد [illegible] ان يكون [illegible] ان هذا الاستحقاق في مقابلة المبيع والمفروض
انه ملك للبائع [illegible] بل [illegible] في الارفاق كالرجل [illegible] كما اذا اشترط البائع على المشترى
خدمة الحرم او [illegible] بدينار فانه يسقط باسقاط البائع [illegible] ان يطالبه بها على [illegible] اذا اسقط البائع كما انه ليس
له ذلك على [illegible] فالبائع [illegible] المشترى خدمة الحرم [illegible] لان [illegible] او زيد [illegible] ان البائع لو اشترط
على المشترى ان يعطى فلانا دينارا او [illegible] هذا الاجنبى المطالبة بالدينار [illegible] لان هذا الكلام [illegible] لم يطلع على [illegible]
فضلا عن [illegible] واسرارها ولا يتوهم [illegible] لا استحقاق العبادة [illegible] اثبات حق الله تعالى على المولى للبائع [illegible]
قائم [illegible] فحصل المرام ان هذا النوع من الشرط الذي [illegible] في المشروط له على المشروط عليه فقد صار [illegible] عليه
والشرط [illegible] من الجهة الثانية يسقط بالاسقاط ويجب الوفاء به للمشروط له المطالبة والمتابعة الوفا ومن [illegible] الرد
[illegible] العبادة [illegible] مع تعذر الاجبار [illegible] عليه [illegible] فقط [illegible]
فيما يتعلق بالجهة الثانية والسقوط بالاسقاط وان لم [illegible] بثبوت [illegible] بالمشروط
الواجبة فقد [illegible] في شرط العتق [illegible] حق الله تعالى فلا يسقط بالاسقاط وهو [illegible] كونه حقا للعبد او [illegible] فقد
فائده [illegible] الاقوى ان العتق المشروط اجتمع فيه حقوق حق الله تعالى وحق للبائع وحق [illegible] العبد واشتراط
مطالبة العبد بالعتق لو منع [illegible] المشترى وفي [illegible] الاقوى انه حق للبائع ولله تعالى فلا يسقط بالاسقاط [illegible]
ولا [illegible] لو اسقطه البائع الشرط فان العتق [illegible] حق العبد وحق لله تعالى به [illegible] ان [illegible]
فيه [illegible] والعبادة [illegible] وهو حق للعبد [illegible] المالية [illegible] وهو
[illegible] في غاية [illegible] فانه [illegible]
له [illegible] شيء [illegible] الفائدة [illegible]
استاجر

استاجر [illegible] بالمبادلة [illegible] من جهة ان العبادة حق لله تعالى وان [illegible] لغيره [illegible] فلا [illegible] انه
ولهذا [illegible] البطلان [illegible] فيما يتعلق بالجهة الاولى [illegible] الفاسد [illegible] عرفت من ان ما يعتبر فيه
[illegible] انه [illegible] الشرط [illegible] بطل العقد مثلا اذا اشترط البائع [illegible] بدينار على المشترى [illegible] في ثمنه
[illegible] ومن المعلوم ان العقود تابعة للقصود [illegible] الدينار [illegible] بعدم [illegible] الثمن
[illegible] الثمن [illegible] بطل العقد [illegible] احد العوضين [illegible] فلا [illegible]
الشرط [illegible] المشروط له [illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] هو العقد [illegible] ان عدم [illegible] المعاملة بينه وبين البيع [illegible]
[illegible] العقد الذي [illegible] والشهيدين وثاني [illegible]
[illegible] والاستاذ [illegible] الى [illegible] النزاع فالذي [illegible] ان النزاع في [illegible]
في الشبهة الموضوعية واما [illegible] فيه [illegible] في هذا الشرط [illegible] العقد به يجب [illegible]
او انه [illegible] الاجبار [illegible] الالتزام [illegible] ولا اشكال [illegible] في العدم في [illegible]
[illegible] ان الواقع [illegible] لان [illegible] فالشديد منه [illegible] المنع و[illegible]
[illegible] باسقاطه [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] مقصودا [illegible] وهو [illegible]
اقول [illegible] الربط [illegible] من ان يكون مقصودا [illegible]
[illegible] للشبهة الموضوعية [illegible]
وتلك [illegible] مجموع ما ذكر [illegible] في [illegible] ان يكون [illegible] في الشرط المطلق [illegible]
[illegible] الالتزام به من غير [illegible] بعدم [illegible] العقد [illegible] لا اشكال [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
المطلق الذي [illegible] ارادة المشروط [illegible] في العبادة [illegible] العبادة [illegible]
النزاع [illegible] في [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] استدل [illegible] بالعمومات [illegible]
[illegible] على ما [illegible] دليل [illegible]
[illegible] والاستدلال بالاخبار [illegible]
[illegible]

لنقض فساد العقد بفساده ولا يعمل العقد بجزئه ولا دلالة فيما يستدل به ... فهو معمول مع انه لا يمكن ان يطلق على ما هو
المقصود من طريقة الشارع ... [illegible] ... والشارع ... ولكن ما الغبنه
الخمر او بيع حمار ... [illegible] ... الشارع والمبيع ولكن بالنسبة الى ... فان نعمت ان مثل هذا ممكن عقدا فاسدا
بيع اباء الشروع من مثله ولا ريب فيه ولو خفي هذا عليك والقياس بالدم فاثبات مثل هذا الحكم المخالف لقواعد الدين والمذهب
الى دليل في غاية القوة ... [illegible] ... في ثبوت بالدليل ... [illegible] ... طريقة الشارع
الفي لا يحتوي على المبيع ... [illegible] ... واستدلوا بوجوه منها ان لزوم الشرط ... على حكم البيع فلو كانت موقوفة
... [illegible] ... جوابه ... [illegible] ... فساد العقد ... العوض لا يملك
... [illegible] ... واستحقاق البائع اياه ... العقد مع ان ... المتعلقة ... [illegible] ... بان لا يكون
والفرق بين هذه وبين ما ... المتوقف ... [illegible] ... فساده ... البائع
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
القدرة ... [illegible] ... البيع وان ... مبطلا للعقد ... فوات الشرط
... [illegible] ... الامور المذكورة في اوائل الكتاب ... المتعاقدين ... [illegible]
الشرط ... [illegible] ... الثمن والمثمن ... [illegible]
... [illegible] ... الفساد ... [illegible] ... الشرط
... [illegible] ... المعلومية ... [illegible]
مقتضى ... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... الثمن ...
ان انتفاء احد العوضين ... الاركان ... يوجب فساد العقد والفرق بين انتفاء ذات العوض او انتفاء
المعتبر في صحته ... [illegible] ... الموصوف عليها ولا ...
... [illegible] ... احد العوضين ... [illegible] ... الشرطين ...
الشرط عند ... [illegible] ... اوجب بعض ...
... [illegible] ... لعدم ... [illegible]
الخيار ... [illegible] ... المعدم ...
... [illegible] ... المعلوم ... [illegible] ... المقوم
... [illegible] ... العوضين ... [illegible]

عدة

وزينة ... [illegible]

والملاقة عليه ... فلا يوجب تعذره فساد العقد وانما يوجب الخيار في ... الصور والا ... ولتفصيل ذلك ان الشرط ان
يكون ما يقابل بالمال كالاجر والصياغة واما ان يكون له دخل في مالية ما اشترطه فيجب ... كالغبن
فان ... [illegible] ... من هذا الشرط ... [illegible]
... في ثبوت الخيار في جميع الصور ... تعذر الوفاء بالشرط كتعذر تسليم احد العوضين ... المقصود من المعلوم ان المعاملة
... [illegible] ... كل من المتبايعين ... [illegible] ... ان البيع لا ... الا بالتقابض بل المقصود ان المعاملة
... [illegible] ... ولزم البيع على المشتري ... [illegible] ... البائع ...
من المبيع ... [illegible] ... عن هذه ... المعاملة ولم يبلغ ... البيع
اثره ولهذا ... تلف كل من العوضين قبل القبض ... [illegible] ... بين المبيع والثمن ولا بين البيع ...
للمعاملة ... مثل المهر ... عوض الخلع مع ان النكاح والطلاق ليسا من المعاوضات ... [illegible]
... [illegible] ... من دون ... الاستيفاء والفرق ... [illegible] ... والاقوله كل مبيع تلف ... [illegible]
... [illegible] ... المنقول ... [illegible]
استفادة الحكم من الرواية ... [illegible] ... القبض ... [illegible] ... من القبض ...
... [illegible] ... المتعاملين ... [illegible]
من ... [illegible] ... مثل المقام ... [illegible]
هذا ... في ... البيع ... هذا المعنى ... من الارتباط ... [illegible]
انه هو ... [illegible] ... عند اهل العرف ... [illegible] ... وان هذا ... بالنظر الى ...
... [illegible] ... تعذر التسليم يوجب الخيار ... [illegible] ... المعاملة ...
اللزوم لان الخيار ... [illegible] ... للركن ... [illegible] ... واما الارش فيما يوجب اختلاف
... [illegible] ... المتعاقدين على ما ... [illegible]
لا بالقيمة ... الشرط كالوصف وان لم ... [illegible] ... من الموصوف الا انه ... [illegible] ... القيمة ...
... [illegible] ... في الحيوان ... قبل القبض للمشتري ... الارش ... واما الارش
... [illegible] ... وان كانت الجملة ... البائع ... قبل القبض ... الاجزاء ... وكذا ...
... [illegible] ... والمشترك بينه وبين البائع ... [illegible] ... البائع ... [illegible]
او مشتركا بينه وبين اجنبي فللخيار المشتري ... السبب من ... او من البائع ولو كان من اجنبي ... [illegible]

للحصول [illegible] عليها [illegible] ايضا مؤكدة [illegible] انهم يشترطون [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المقاصد [illegible] الذي رواه [illegible]

الثلثة عن ابي عبد الله ان بريرة كانت عنده زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها [illegible] يا رسول الله فقال ان

[illegible] فقال رسول الله [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] في البيع [illegible]

مقدم او متأخر ومن المعلوم انه لا يسري فساد الشرطية الواقع في المقدور [illegible] في حديث محمد بن سليمان

[illegible] قال [illegible] فلما [illegible] ان

[illegible]

الاجماع على [illegible] الرواية [illegible] نظر [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] الوقاية [illegible] في [illegible]

وكذا [illegible] كتاب [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] بعدم العمل [illegible] اصل البيع [illegible] الروايات [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] هذا [illegible]

[illegible]

الديار وان الباطل لم [illegible] من الكتاب ومطلق الديار ولا منع لتقييد المقابلة الا انها عند الاستثناء والاستقرار لكون [illegible]

في هذا [illegible] كما في الوصف المشخص من ان مفاد [illegible] هذا الاستحقاق ولا منع لتعليق الزوم على الاستحقاق لانه [illegible]

جواز الاشتراط وتعليق اللزوم مع الصغر لا يفيد الا استحقاق ولو كان مفاد الاشتراط في المقام من السبب على تقدير [illegible] كما هو

في [illegible] من الوصف لم يكن لحصول الاستحقاق [illegible] الشرط [illegible] من حيث انه يحصل الاستحقاق الا ان يكون [illegible] للعدم [illegible]

للعدم [illegible] مع كونه [illegible] عن هذا المقام وانما [illegible] في الجواز مع [illegible] فانه في غاية اللطف والدقة [illegible]

الفرق بين [illegible] وبين [illegible] المشخصة [illegible] الصفات [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ان [illegible] بان لحال اللزوم [illegible] العقود [illegible] تجديد [illegible] فيه [illegible] الشرع الى

[illegible] السبع [illegible] من [illegible] الان [illegible] من حيث اللزوم الذي [illegible]

[illegible] الوصف الجودة [illegible] من حيث اللزوم بانتفاء ما هو موضوعه من هذه الجهة [illegible]

[illegible] ان الوصف [illegible] على تقدير [illegible] وصحة [illegible] التعليق على تقدير العكس

[illegible] هو مقتضى انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه [illegible] النظر [illegible] في تعلق [illegible]

[illegible] الجملة المجردة [illegible] مطلوب [illegible] الوصف [illegible] الجملة [illegible]

وان لم يكن واجبا [illegible] من هذا [illegible] الطلب من حيث الدولة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وصف كونه [illegible] فانه تكليف [illegible] بارتفاع موضوعه لان [illegible] موضوعه [illegible] من [illegible] المعلق

[illegible] هذا [illegible] في الخارج [illegible] هذه التكاليف وان [illegible]

[illegible] من [illegible] التحديد [illegible] المعلق [illegible]

ان كان نفس الشرط [illegible] الجواز مع [illegible] الاستحقاق [illegible] اللزوم [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] على تقدير [illegible] لزومه [illegible] وان كان المعلق استحقاق الشرط [illegible]

[illegible] من الاستحقاق [illegible] الشرط [illegible] ان ارتباط اللزوم باستحقاق [illegible]

[illegible] او ارتباطها [illegible] الاسقاط [illegible] جواز [illegible]

[illegible] بالشرط [illegible] الشرطي من الكتاب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible] بعدم استحقاق [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الاشتراط على عدم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] والخلوة مع انه ليس [illegible] الديار [illegible]

ولعلها

ولعلها او الا انه يفيد استثناء المذكور [illegible] الدقائق لو [illegible] كشف عن [illegible] الذي هو المناط [illegible] في اعتبار الاجماع [illegible]

[illegible] انها [illegible] ونوع الشرط [illegible] العقد [illegible] وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله في رجل

[illegible] ان [illegible] قال ليس [illegible] شيء ان رسول الله قال [illegible] شرطا سوى كتاب الله

[illegible] ولعل [illegible] في [illegible] المعتد [illegible] ما عليه [illegible] في الاجماع

[illegible] قول [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] العقد الظاهر [illegible] وان

[illegible] النظر [illegible] والمتمسك [illegible] الفاسد [illegible] والاول كونه [illegible]

والثاني عدم تحقق الاجماع والثالث قصور الاخبار عن الدلالة [illegible] فالعمدة [illegible] العقد [illegible]

في الاجماع لو سلم [illegible] كون القاعدة [illegible] ذلك [illegible] العدم فذكر الاول وان كان [illegible]

[illegible] بعض الوجوه في بعض الاقوال [illegible] ودلالة الاخبار [illegible]

[illegible] في مورد [illegible] من المراد [illegible] هذا النوع من [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] فساده [illegible] الى [illegible]

[illegible] عن تطرق الخيار [illegible] العدم [illegible] بالعقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] من الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المنافاة لمقتضى العقد [illegible] وانه ليس [illegible] الملكية [illegible] العقد

[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] ان هذا الشرط [illegible] العقد

[illegible] المنافاة [illegible] الفاسد [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] وان [illegible] فاسد [illegible] البيع [illegible] التسليم

[illegible] وان لم [illegible] الشرط [illegible] من المعلوم ان [illegible] البيع

[illegible] تسليم الثمن في [illegible] الاشتراط [illegible] العقد [illegible] في باب [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] ان [illegible] فساد [illegible]

[illegible] المنافي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] اللغوية [illegible] ان [illegible]

في العقد [illegible] الشرط [illegible] ركنه [illegible] يكون [illegible] تقييد المتعلق

يتعلق العقد [illegible] المتعاقدين باللغوية [illegible] عدم [illegible] في المقام [illegible]

الحق والموهوب انه ليس لها على ذلك دعوى الى البيع ولئن فرض التقييد وان كانت الصورة صورة الاقالة لا الرجوع لعلم بانتفاء
شرطين عند دلو [illegible] التقييد فيها [illegible] لقبل العقد فانه لم يذكر لها في وتعلق الاخر بالعيب ركما هو
المفروض [illegible] لقيد لذلك فقط وان الشرط القيد المذكور في العقد تقييد بها الذلك انتهى وان ابيعها الرهان
والاخر لكن لعدم لعرفها بمعرفتها من قبل الدفاع كان وعد للمشترى البائع ان يهبه من مال اصحاف المبيع
ماله ثمن فخرج المبيع وان لم تلحقه الهبة الموعودة ولا يتحق البائع ايضا مع ان الارشاد وعليه النقص ان كانت الى
المخصوص [illegible] هذا هو الحال في الموعود ومشترى المبيع [illegible] ان يكون العيب عادة فالمبيع معدود [illegible]
فانها انما هيا بالسبع الوجه المخصوص لذلك والمرتبة ما اشرنا اليه من ان الامور المذكورة [illegible] تقييده [illegible]
المتعلق بالانشاء [illegible] وان كان الداعي مع الرضا المتعاد [illegible] او حصوله وعذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] واستقال [illegible] في المسئلة السابقة انما اوقعنا سبق [illegible]
القاعدة [illegible] قال [illegible] عبارة القواعد ووجه القوة ان [illegible] الوجه الذي [illegible]
تراضع [illegible] بانه [illegible] واشترى العبد [illegible] انه [illegible] العبد [illegible]
لفظ البيع [illegible] ذلك وان [illegible] له العتق مع ان المراد لم [illegible] الوجه الذي [illegible]
[illegible] بالخلاف في [illegible] الدخول [illegible]
الجلاف فيه اقوى انتهى فان الفرق بين الوصف [illegible] والحق [illegible] ان الاول انما هو [illegible]
لمقابلة [illegible] الخيار [illegible] الثاني فانه [illegible] وكونه [illegible] الموصوف
وهذا هو [illegible] استحقاق الشرط [illegible] عليه [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] بالعبد [illegible] ولهذا [illegible] انه [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مع [illegible] العوض [illegible]
العوضية [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] فقد
للشرط [illegible] عدم استحقاق [illegible] لعدم استحقاق
الشرط [illegible] في العقد

حيث

وبالأصح

عليه لا رش خاصة ولولا ان تفريط المشترى [illegible] لكفى ان الارش الذي على البائع عوض الارش الذي على الاخر حيث الى تمييز الثمن بالنسبة القيمة
الواقعية دون الادوان قال وبهذا الحكم في تعيين الحيوان يتلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة لا يمكن ان يمنع كون التلف من البائع لعدم استحقاقه
شيئا من الثمن لعدم الخروج عن العهدة وعدم استقرار المعاملة فلا حاجة الى ما تكلفه من دخول المبيع في ملكه انا ما دخوله وهذا هو الالف في
فلو [illegible] المبيع بعد التلف كان المشترى لا للبائع وليس الارش في المقام مع خرق القواعد ولهذا [illegible] به قيام الدعوى من نظائر المقام [illegible]
يلزم القيام دليل [illegible] خاص [illegible] فيه عليه الاشترى بناء [illegible] الوصف المنوع بعد البيع قبل القبض مضمونا على البائع ويرتفع
به وفي [illegible] لو شرط على البائع [illegible] المشترى بين الفسخ والمطالبة به او بعوضه ان فات وقته وكانه يتقوم كالو شرط تسليم الثوب
مصبوغا فاتاه غير مصبوغ وتلف في يد المشترى ولو لم يكن باقيا [illegible] بين الفسخ والامضاء [illegible] قال ولو كان الشرط على المشترى مثل ان
باعه داره بشرط ان يصبغ له ثوبه فتلف الثوب تخير البائع بين الفسخ والامضاء بقيمة الفائت ان كان [illegible] القيمة واللجاء [illegible]
ما فيهما من الاضطراب [illegible] الفرق بين الشرط على البائع وعلى المشترى فاستحقاق القيمة الواقعية في الاول [illegible]
ولعل [illegible] فقد [illegible] في العبد المشروط عتقه على المشترى لو قتله المشترى او مات او تلف سواء كان [illegible]
او لا ثم [illegible] لكن يرجع بالنقص شرط العتق [illegible] كم قيمة لو بيع مطلقا [illegible] العتق فيرجع بالنسبة من الثمن فاذا قيل انه
مائة [illegible] شرط ويتعين شرط العتق زيد على الثمن [illegible] وله الفسخ لعدم الوفاء بالشرط [illegible] ما اخذه من الثمن فيرجع [illegible]
[illegible] وهو مطابق للتحقيق ان الارش [illegible] كالخيار مطابق للقواعد وليس كالارش في خيار العيب مخالفا للقواعد [illegible]
انه لما [illegible] قد ظهر انه لا فرق بين ان يكون التعذر مستندا الى المشروط له او الى المشروط عليه او الى الله [illegible] المشترى ان عدم تمكن المديون
من اداء الدين والبائع من الاقباض لو كان مستندا الى الغريم والمشترى لم يوجب خروجهما عن العهدة [illegible] هذا [illegible]
البائع المشروط على المشترى [illegible] الثوب [illegible] لم يسقط حقه وتمكن من الفسخ لتعذر الشرط وان كان مستندا اليه [illegible]
وكذا عدم [illegible] التلف والتعرف [illegible] لكان موجبا للتعذر [illegible] سلطان المشروط عليه
المشروط فيه بحكم التلف [illegible] التعذر او ترتب عليه احكام [illegible] المشروط له المشروط عليه [illegible] لولا زوال السلطان [illegible]
البيع والهبة [illegible] كالاستيلاد او لفسخ [illegible] او لاثم [illegible] المشروط عليه [illegible] تقدير فسخ عقد نفسه [illegible]
البدل او يشترط [illegible] حيث انه [illegible] الفسخ ما يترتب عليه من الاثار او فرق بين العتق وغيره ففي الاول [illegible] عليه
بالبدل ففي التمكن بالعين او لا اثر لهذا التعذر اصلا اذا كان [illegible] للشرط الفسخ [illegible] ولا الارش او فارق بين [illegible]
الشرط او لا [illegible] وغيره [illegible] في الاول [illegible] النفوذ على الاذن [illegible]
فانه يتعين [illegible] الرجوع بالبدل [illegible] الحقيقي [illegible] المشروط عليه عن المشروط فيه [illegible]
فعليه [illegible] وفي غير العتق والقيمة [illegible] المشروط له [illegible] كذلك [illegible] مع [illegible] المشروط له

مع الفسخ والابطال من جهته او من اصله او مع سلطنته على الاجبار والمشروط عليه به مع احتمال المقصد في الوجوه الاخيرة الفسخ من العقد
غيره فهذه ثلثة وكلمها اما مطلقا او مع التفصيل بين العتق وغيره فيبلغ المجموع ستة عشر وهنالك احتمال اخر وهو النفوذ مطلقا
غير ثبوت على الابانة مع عدم تاثير الفسخ فيه مطلقا او التفصيل بين العتق وغيره والنفوذ ولا يمضي في غير هذا الفرق وهو
عليه في المشروط له رفع العقد خاصة مطلقا او في غير العتق والفسخ اما يشترط الجلالة تماثل تبعا عليه بمجرد المعنى الذي ام الدليل بهذا الا
او لمن الارش فلا وفيها يتحقق قبضه [illegible] بعد المعنى المتصل او الرهن او يسمى الارش في العتق وفي غير الفسخ باطل الوجهين
او عين بعد الفسخ والارش او يختلف حال الفسخ في العتق وغيره او يختلف الحال بكون العقد منافيا فيامر الدليل الامر وبين انفاق
المنافاة في التقدير يتعين البدل في العقد لو جوع وجه والتحقيق ان الفساد ملازم لتنوعهم مع اذن المشروط له ورضيه فيه
انما هو لعدم النفوذ ورتبه بحسب الا يقبل الفسخ بعد انه لازم له وان لم يكن في الوهن كذا فيجب ان استحقاق فسخ البيع المتعلق
بالعبد المشروط بعتقه مع رضيه باذنه غير معقول فان التوقف على اذنه انما هو لاجل ملكه فاذا وجد ذلك المشروط عليه من اهل
بالشرط المشروط المستلزم لترتيب صفته فيه بمجرد تحقق المنافاة وتحقق بحجر المشروط عليه ارتفع موضوع الاستحقاق قد الالم تكن فيما
والسلطنة على الفسخ مع فعلية الاستحقاق المتوقفة على زوال الطاري المتوقف على السلطنة على الازالة وهو دور واضح
فالتحقيق ان الطواري المنافية للشرط وطهارة المشروط له فهو ان امر بها كشف عن صحتها مع ما هو الحال في جميع موارده
وما هو فيه نظر لتصرفات الراهن في العين المرهونة المتعلق بها حق المرتهن في العتق والوقف وغيرهما فانها باقية على الملك الى
ما حقق في الرهن فلاحظ وتامل والا ترى ان الارش لا يسقط بعد الاذن ما لا يطلق في صورة النفوذ والاذن لسقوطه
الا سقاط او الصلح عن الحق ونحوهما لا يحتمل الى شيء من المعنى الخارج عن العهدة بالاستيذان ولو كان المشروط
المشروط له فالحق انه له المطالبة بالشرط والاحكام لا يسقط من الاذن في المنافي اسقط الحق ولا يسلم الاسم
ان الامتناع ما دام موجودا وبالجملة فالاذن في الطاري المنافية ليس اسقاطا من حيث هو وهو في حكمها اذا لم
المراد شيئا بدونه الفسخ وبطل العهد فان تلف العين قبل العقد عاد الدين والعين والى الوارث الحال مع
خلاف القولين حيث ان الابطال ليس من جهته مع المشتري بل انما هو من جهته وجود المانع فهو دون الارش ان الفسخ
عن فعل من الموصى اليه الا مع ان الفسخ ليس تابعا لتمام هذا الامر بعد تمام العقد والعقد لما مر في الراهن جهة الفسخ
نوى الفسخ اثره وقد دهم عند تامر بعقوبات ضمن ثم فصل وحيث ان [illegible] الطواري المنافية ليس اسقاطا ما
ذكر فيها بالطريق الاول فلو رجع قبل وقوع التصرف او كان رجوعه قبل العقد ما لم يقع فيه التمين في لزوم الاذن
فيكون هذا العتق ام بيع وله التوقيع بما انعقد المشهور وشرطه عليه الحدود او شرط اخذ البائع بفسخ البيع
فان فسخ فان ادى به لنفوذ العتق ويرجع البائع الى القيمة او المثل ويحتمل فساد العتق مع فسخه وجعل العتق وسقط

الخيار

الشرط فسخ فقد العتق والبيع والمبيع ولا يشترط انه لو فعل ذلك فيه ففيه ان هذا الامر من بعد الحاجة انه لا سلطنة للمشتري على الطاري
فلا وجه لنفوذ امره المبطل للحق واما نفوذ الشرط مع عدم استحقاق الارش والفسخ واما ابتناء على تقدير استيجاب عدم المنافية من اشتراط الشرط بعد
استظهار الاطلاق والامر مع القول المزبور فهذا الاحتمال في غاية السخافة ثم قال ولو باع المشتري او وقف او كاتبه تخير البائع بين فسخ البيع وبين ابقائه ان
فسخ البيع لكن هذه العقود لوقوعها في غير ملك تام وفي الفرق بين العتق لنزوله ان العتق مبني على التغليب والسراية فلا يبعد عدم الغاية للعتق في
للحق ثم انه لا يعقل الوصول والسلطنة على مثل المشتري بالفسخ لمن يتحقق ثبوت الاذن فيه ولا وجه لو في شرط او فرض المبيع للسواد ومن ادعى
فيلبس بسبب ذلك كلها وفيه انه ان اراد استحقاق فسخها ابتداء مع بقاء العقد على حاله فلا وجه له بل لا يبعد من ان يشرط العقد الذي في
عدم نفوذ العقد المنافي الذي بعده الفسخ بعد النفوذ وان اراد استحقاق فسخها بعد فسخ العقد لما مر في كونه في المبيع الساقط
ويشبه قضيته المقدمة المرفوعة بالمقدمة وقد عرفت ولذا يحتمل النفوذ له في ذلك ثم لم هذا الوجه العلاجي في ما اذا لم يشترط الشرط الا بعد الحاجة بالايقاع
لانه وجه التوقف فقد عرفت انه اما ان يكون على سبب الشيوع واما ان يكون وجه الشيء فلكل منهم الوجه فانه ضعيف والمرجع في التمييز
انما هو العرف والعادة في ان المذكور شرطا في العقد دون السبب والمناط انما هو ذات الامر ملاحظة بحيث يرى العادات لذكره فيه
لاشتراطه بعد لكن المشتري مطلقا وجعل الشرط في هذا الوصف في نفسه المقصود العقد من حيث اللزوم فلينظر باشتغاله ولا يتم انه لا
حجة في رجح الاقتدار على انه بالتعليق كما ان الوصف المشروع مرتبط بنفس الاثر له وليس بعتق والاطلاق التام والفرق منه وبين التعلق
في غاية الغموض وبدون الالتزام بلفظه في اثره التحرير واما في ذلك فرجحه الى الاحد شيئين فانا لو لم يعلق الا بالثمرة والجهة في العقد
ارتفاع الارش فلذا بعد ما بين الاذن للشبهة في تحرير المشروع ما لا يمكن لوجه الاذن راسا وفي جهة الجزئية يوزع عليه الثمن وذلك
ما لا اشكال فيه واما الاستقلال فقد يشترط بعد ان لا يكون شرطا خارجيا وجزءا مستقلا او تبعا كما اذا باع شيئا واشترط فيه مقدارا معينا
او عدد القيمة اما ان يكون من جنس ما في الاجزاء او كالثمن وعلى التقديرين فاما ان يكون تعلق الزيادة والنقيصة والتحقق انه ان ثبت
النقيصة في الاجزاء فان كان الغرض من اعتبار المقدار مجرد تعيين ما يليق بتمام المبيع من غير حصول الاجزاء بتعيين المقدار
كفى كيفما عرف اذا كان المشتري عالما بما عليه شرط تمام ما يوجد في سلعة مخصوصة في وقت بعينه والعلم بان البايع التاجر يبيع
جميع ما عنده بلغ ما بلغ اذا كان من اجل المعاملة من دون تعلق غرض منه ببلوغ المبيع المقدار المعين فلا ريب في لزوم المعاملة من
الطرفين ولزومه لكل من المتبايعين بلغ ما بلغ الاجزاء وان كان الشرط متعلقا غرضه بالمقدار المعين جزءا او من البايع كذلك لما قد يتعلق
الخيار لك بالمخالفة الشرط ومنه يعلم الحال فيما اذا ثبت الزيادة والحق ان الزيادة للبايع والخيار للواحد منهما لمكان التوزيع
غرض كفرض المقدار وحصول الضرر بالاشتراك واما اذا ثبت النقيصة فيبنى حكما في محله الا بان المقدار فيه ممنوع كما
الى الكلي الاول واخرى ولا يطلب المعاملة والاقرار لم يورث النقيصة الا اختلاف القيمة بحسبها من غير تعلق غرض من احدهما بالمقدار
المقدار فلا في القيمة مطلقا لا انه لا شبهة في التوزيع لعدم الحق في البائع الا ما يقابل النقص من الثمن وكذا ثبوت الخيار

المبادرة في العكس بل لا بد من النظر الى الحال فما لم يكن اختلاف المالية بحيث ان يكون نقص المالية اتفق من نقص المقدار او ازدياد او يكون نقص المال مرتبة للازدياد المالية وكذا اذا كان اختلاف المقدار مرتبة لاختلاف الرغبات خاصة اما اذا انتسب الزيادة في الصورة المذكورة
حد الادنى المقدار اما ان يكون متوجها فيتعدد واما ان لا يكون اعتباره الا لتعيين تمام ما يقابل الثمن من غير اختلاف المالية
لاشتمال مع الاكثر والادنى مع الزكاة على تقدير هما لا يتفق كثيرا في الفرض وهو الشائع في مبادى الاجزاء فلا اشكال في
اللزوم وكون الزيادة للبايع ومن المعلوم ان هذا انما يتصور فيما اذا كان تنبت الزيادة موجبة للازدياد ويمكن ان يكون
الزيادة للبايع ويكون للمشتري الخيار لتخلف الشرط او الاشتراك وان يكون الخيار للبايع وان يكون لهما ويمكن ان يكون
الزيادة للمشتري وللبايع الخيار لتخلف الشرط وخيار البايع يمكن ان يكون بين الفسخ والامضاء بالمسمى ويمكن ان يكون بين
الفسخ والامضاء بالمسمى والزيادة مع الاول المساوي وعلى الثاني للبايع وكذا في خيار المشتري في صورة النقيصة
الجهات ويختلف الحال بالاختلاف في كون الازدياد موجبا للنقص القيمة او نقل الرغبة او ازديادها بحسب الازدياد
او بالاختلاف وقد تورث الزيادة النقص في القيمة والحاصل ان الاحكام يختلف باختلاف الصور والاقسام والعنوان
ينطبق على الجميع وان كان مع بعض المقادير اظهر في بعض الوجوه فاختلاف الاصحاب وتنازعهم في الحكم كاشف عن خلو
تمام الحجة بالنسبة لظاهر ما افاده انه في كل ثوب اشترط شيئا وشرط فيه قدرا معينا فاتفق مراد به لانه اما ان يكون
الاجزاء او متقوم وعلى التقدير فاما ان ينقص او يزاد على الشرط او يزيد الاول ان يتبع حصته للاجزاء كالارض والثوب
ينقص كان البيع الذي وقع على انها عشرة ازرع او ثوب كذا فنقص ذراعا كان على ما تخيير بين الفسخ والامضاء فان اوجب
والثاني في حكمه ليس اما البيع فلصدق العقد من اهله في محله جامعا للشروط فكان صحيحا او العلوم السالم عن معارضة ما
يقتضي البطلان ونقصان لنقص الصفة واما اعتبار فالنقص وهو ضعيف القول الاخر المنافي البطلان لانتفاء توقف النقد
عند
الا في اختصاص البيع لهذه الارض وعدم تناوله لغيرها وهذه الشروط الذي يحصل الزيادة في البيع فوقع التضاد ولكن الاظهر
ما اختاره في التذكرة والمفرد اذا اختار المشتري البيع يخير بجميع الثمن او بالحصة السقط لعدم تناوله لان احدهما بجميع الثمن وهو
الظاهر من الشافعي بان التناول بالاشارة الى تلك القطعة لا غير وان كان الاظهر عنده في الصحة التجارة بالحصة لان الصبرة
الطعام اذا كانت ناقصة عن الشرط واجزائه متساوية يكون ما فقده مثل ما وجده في الثوب او القطعة من الارض لم
يكن ما فقده مثل ما وجده ولا يمكن التعيين الا بتقويم لقصد ذلك الى جهالة الثمن في المقابل وان كان في الحجم والاما
الثوب او القطعة فانه اذا قسم الثمن وعلى قيمة فيهما وجعل الفائت مثل ما عليهما الذي لا ان يكون الثمن جملة العقد
مجهولا في الجملة والفضل لا يقال البيع ما يحسب في محله سعيه مما اخذ اوله فصار الثمن مجهولا كلية الخيار ولنفسه لان
نقول ذلك لا يؤثر في العقد لانه وقع في الابتداء على الجملة وصح بها وبهذا لا يسقط ما يستشهي مع امكان الرد وهنا كون
داقعا

واقعا في المطول الاشد الاجمع ما اذا باع ارضا على انها مائة ذراع فقسمت فيه تمر وبعدد الذراع الا انه لا يقول دعوى الثوب
تملك ولهذا الوجه الحكم المبيع فذر امنه ولم يثبت لم يجر والحمد انه يتخير بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن
ولا يسقط بالنسبة الى الاجزاء المعلومة او بالنسبة الى القيمة حال الاداء واقصاء للتبع فقد انه اذا كان للبايع ارض
يجب ذلك الارض وهي علية ان يوفيه منها والمبيع يجد حمل الحق اقرب الى المثل من الارش اذا التزم وهذا نفعه
لا يسقط خيار المشتري بان يحط البايع من الثمن قدر النقصان انتهى اقول ان الذي يظهر من بعض هذه الكلمات ان
المراد انما يستفاد من العبارة وان الفاظ الاعم ما قصده المتعاقدان وهو قول الشيخ لهذا السائل بالاشياء
مكيلة او المستفاد من بعضها كالدليل ان ما يراد من ثمن اللازمة بالعموم وقول ان شمل الجزء كالنقص
لوجه الاول ونحو بل هو يلتبس من ظهر القضية الحيث فيه ولذلك المعروف الجمهرات والمقالات بمنع من انه يحمل
واما الثاني فلا يعنى له بحسب ما يعلم قصد المتعاقدين فان المقر لنا عنه للمقصود والمدعي فيه قد يتفق او
غير موجود وليس الاصل عدم الشك لانه يسلم بعلها بيان ذلك ان الشيء في مخالفة الحجم او تقدير الثاني
كان جزؤه او نوع مقابل للكتاب في بعض اقسامه وتقدير انه بدل القيمة الى المالية الحالية الى البيع
والمطالبة وهذا في الوزن دائم وقد يكون النقص في تمام القيمة فهو بانه كما اذا اشترى على انه عشرون وقياسا على عشرة
ولا خيار للمشتري فلا اطلاق لا وجه له بل ربما يثبت الخيار للبايع بحسب انه انما باع بالمطلق بزعم انه كثير القيمة
القيمة بيان انه كذلك فهو ذلك الصحيح الجم الظاهر انه يمكن ان يكون اعتبار المقدار لمجرد ما يقابل تمام المسمى من غير
تعلق غرض من احد المتعاقدين بسلوك البيع ذلك الحجم والاعتبار بالنقص واقدامهما عليه وقد شاع هذا
الفرض في زماننا في شراء السلطان اراضي الوقف الشريف لعمارة الجديدة فانه من جهة غيره ما شراء جميع الاراضي
الواقعة في تلك الصفحة للعادات لغلبة الازدياد والنقص اللذين بتمام المسمى ولا خيار له اذا نقص ولا
لهما والبايع انما يبيع ماله كيف كان هذا حال الخيار واما كونه بين الفسخ والامضاء بالمسمى او بالمسمى
انما يختلف باختلاف الموارد حيث يكون نقص المقدار موجبا للنقصان في القيمة بحسبها كما هو الغالب في الارض
باس فالخيار بين الفسخ والاخذ بالحصة للتوزيع واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون اعتبار المقدار الا باعتبار
مع ما لا حقه فكانه نوع من الاوصاف فالخيار بين الفسخ والاخذ بالجميع كما هو الظاهر في الوصف وظهور
العيب وبالجملة الحكم بثبوت الخيار في صورة النقيصة للمشتري بين الفسخ والامضاء بالحصة او بالجميع مطلقا مع
مخالفته كلها بالاطلاق على محل السعة فالحاصل ان هذا انما في العنوان لا الجميع لكن قد عرفت
خلافه ومنه ان الحكم اكثر من ان يسع لا يستقل ان يكون ذلك ولم يظهر ما بعد هذا الجمع هذا نوع من اقسام في

هكذا فصل بيع الدرهم مع انه لو بان معه بالخيار للمشتري وهو غالب ... على ما عرفت وليس الحال فيما ... الاحر
كل بالقرعة قوله اما الثمرة اه فيه انه يمكن ان يكون المقدار منوطاً في مختلف الاجزاء ... وقوعه
وتحملون ... كالذي بامور ... ومع الشك فالتمسك بالعموم لا مانع منه حيث ان ... البيع ... الثلثيا
من المتأخر والثمرة ... بين ... البيع ... الكثير ... اه ... فساده باعلام قدره
قوله واما الخيار ... من شرط ... في الجمال ولكن ... بان ... فانه ثبوت الخيار
في البيع ... السلامة ... باعتبارها ولكن ... القسم ... الفحو ...
بالجمع ... [illegible] ... الا اذا ... هذا ...
له ... [illegible] ... واما ما ... به الشافعي للبطلان ...
الثالث عدم ... الارض ... المقدار غير معلوم بل ... المعاملة بها ...
... الشافعي ... بالاخبار ... من ان ...
لا ... ان البيع ... وهذا ... الثمن مع الاجزاء ... الثالث
... الصورة ... المالية ... ان المالك ...
المالية ... المقدار ... ان ... اذا ... بان ... و
... مع ... وان ... الارض ... من ... ما ... من ...
... في المقدار ... الكون ...
الاستقلال ... الواقع ... موجباً للبطلان ... واما الاعتذار عن
عدم التقسيم على عدم ... من ... مع ... الابهام ... ان المعلوف
في المدة ان ... الساري ... الكور ... اثلاثاً او ارباعاً وهذا ... من التوزيع على عدم ...
فان ... عشرة اذرع ... عشر ... واحد ... هذا ... ارتفاع
الابهام ... ثم قال ... الارض والثوب ...
... احد عشر للخيار ... البائع بين الفسخ ...
للذي ... ولا يؤدي الى الاشتراك ولم ... ثبوت ... الزيادة للبائع ... المشتري ...
بالشركة فان ... البائع ... قوله ... الزيادة ...
ان ... الزيادة ...
قوله

قوله في ... البيع ... انه لا يمكن ... البائع مع ... الزيادة ولا ... سواء ... بالمشهور عنده
ان للبائع الخيار ... للمشتري ... والاقتطاع الزيادة ... فيه انه لا خيار للبائع ...
في ... المشهور ... كون ... المشهور ... المشتري ...
بالعقد ... والزيادة ... الخيار للبائع ... العقد ... البائع ... ثبوت ...
على البائع ... ولو قال ... الثمن ... لم يكن له ... خيار البائع ...
... الثوب ... على انها عشرون ... اه ... في ...
الصورة ... المقدار ... لكن ... كلمات ... ولا ...
للابهام ... الزيادة للبائع ... ان ... بصورة ... المقدار ...
... ولكن ... الخيار ... تقدير المقدار ... كيف كان ... الحكم ...
من ... وبه ... له ... وهو ... عدم الاقدام ... الخيار ... ولو ...
... الزيادة ... وكون ...
بان ... الزيادة ... من البائع ... المشتري ... ان ...
... البائع ... الفسخ والامضاء ... الزيادة ...
... قوله ولا يمكن ان ... الاختلاف ... العقد ...
للاشتراك ... الاشاعة ... مع العلم ...
ولم ... انه غير مطرد ... بعض الصور ... بالاشتراك ... فتم قوله ...
العين في المقام ... معلوم ... العقد ... للمعاملة ...
كل من الموضعين ... التوزيع ... فيما ...
... استدل به الشافعي ... ثبوت ...
فلا ... الزيادة للبائع وثبوت الخيار للمشتري مع ... عرفت اختلاف الصور في هذا ...
... تقدير ... الثمن ... معلومة ...
... المقدار الذي ... كان بالخيار ... الثمن ...
وان كان للبائع ان ...
في ... البيع ...

فاذا هي خمسة عشر [illegible] اشترى [illegible] وان شاء رده [illegible] الى [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] البيع فانه لم يكن [illegible] فان شاء المشتري اخذ [illegible]

[illegible] هذه الرواية [illegible] الى [illegible]

[illegible] للمشتري [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] من الثمن [illegible] المشتري [illegible]

جميع الثمن [illegible] الخيار [illegible] الا الفسخ [illegible] جميع الثمن [illegible]

في [illegible] وان [illegible] الشيء [illegible] المشتري [illegible] بالثمن وشرط له البائع قدرا

[illegible] الخيار [illegible] من الثمن [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

الشيخ [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] وان [illegible] خلاف ذلك [illegible]

[illegible] الفسخ لكون [illegible] ان [illegible]

[illegible] جميع الثمن [illegible] في التوزيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الجزء [illegible]

انما [illegible] خيار [illegible]

للجزء [illegible] الخيار [illegible] التسليم مع [illegible]

بالحصة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] في [illegible] التسليم [illegible]

من الثمن [illegible] في [illegible] من [illegible]

على ان [illegible] عن [illegible]

[illegible] من الثمن [illegible]

من الثمن [illegible] الخيار [illegible]

غرب

[illegible] في [illegible] الثمن [illegible] الخيار [illegible] من [illegible]

غرب

[illegible] الخيار [illegible] الاجل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] البائع بين تسليم [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] من [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] البائع [illegible] تسليم المبيع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] تسليم [illegible] الفسخ [illegible]

مع عدم [illegible] من [illegible] لم [illegible] لانقطاع [illegible] من مقتضيات الشرط [illegible] الاقسام [illegible] ان القسم
الاول الذي هو عبارة عن جعل الحق [illegible] الشرط [illegible] بالنسبة الى حقيقته وما هو [illegible] الكونه مقدورا [illegible]
بمعنى لونه [illegible] مقدورا [illegible] العادات [illegible] كونه [illegible] لا مرهان [illegible] هو [illegible] المجاز [illegible]
المعاملات المبنية على المكالمة [illegible] عليه عدم جواز بيع العبد الآبق فان [illegible] الشرط [illegible]
ذلك [illegible] في البيع [illegible] ما يتعلق بالمسند [illegible] عليه والترخص [illegible] هذا الشرط
الذي [illegible] في الشرط [illegible] على [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible] ان شرطا [illegible]
وما [illegible] عليه لا يكون [illegible] لا [illegible] في [illegible] على ان [illegible] سنبلا والرطب [illegible]
باس [illegible] المبيعة [illegible] الملة الشرط [illegible] القدر من [illegible] المقدرة البائع [illegible]
في اطراف العقد [illegible] قال من [illegible] الفاسدة [illegible] البائع عليه [illegible]
الذي [illegible] سنبلا او [illegible] عليه [illegible] ومن [illegible] جعل [illegible]
او [illegible] البائع [illegible] سنبلا [illegible] البائع من [illegible] وقد سبق
[illegible] الفاعل [illegible] فان [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
عنها [illegible] البدايه [illegible] من غير لله سبحانه انتهى [illegible] به الشهيد في الحواشي [illegible] قوله
[illegible] فالاقوى [illegible] ان [illegible] الزرع سنبلا والبسر تمرا [illegible] على [illegible]
فالكل [illegible] انتهى [illegible] التوليدية افعال اختيارية [illegible] الاسباب [illegible] المقدورة
[illegible] الى [illegible] اسناد [illegible] الى [illegible] مع انه فعل [illegible]
من هذا الاشتراط [illegible] البائع [illegible] على [illegible] ان [illegible] اذا
لم [illegible] العقد [illegible] من [illegible] الاجزاء [illegible]
في [illegible] الى [illegible] مع ان [illegible] عن [illegible]
فمع هذا [illegible] من [illegible] هذا [illegible] ان المنافات [illegible] المقدورية
لجاز [illegible] العادات [illegible] فان [illegible] على [illegible]
[illegible] قال بعد ما ذكر [illegible] المذكور [illegible] ان [illegible] الزرع [illegible] والبسر سنبلا
والعقد [illegible] من اشتراط [illegible] الا [illegible] سبحانه [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] من [illegible] اللزوم [illegible] عبارة [illegible] او [illegible] والبيان في العقد
المخرج

المخرج لذلك [illegible] بعدم الجواز [illegible] الفقهاء [illegible] في باب [illegible]
مع ان اشتراط كون [illegible] عن اشتراط [illegible] العقد [illegible] عن [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] دار [illegible] العقد [illegible] يكون [illegible] عند العقلاء [illegible]
[illegible] من الوصف الغير المعلوم [illegible] لكون العبد [illegible] او الحيوان حاملا والغرض الاحتراز [illegible]
[illegible] الزرع والبسر سنبلا وتمرا [illegible] وتعليلهم [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] من الالزام والالتزام [illegible]
[illegible] البائع ان [illegible] مقدورا [illegible] معلوم [illegible] العبد [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] في [illegible] من [illegible]
وقوله [illegible] من [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] خارج عن الاختيار [illegible] عليه [illegible] قطعا وان
كان [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] عدم كونه مقدورا [illegible] الوصف المجهول [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاشتراط [illegible] الاختيار [illegible]
وبعد [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] عن الاختيار غير معقول [illegible]
[illegible] مع [illegible] مقدورا [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] بالعقد [illegible] العبد [illegible] الالتزام وجود [illegible]
الوصف [illegible] العبد [illegible] المعاد [illegible]
في المستقبل [illegible] البائع [illegible] الحكم [illegible]
اشتراط غير المقدور اذا [illegible] الشروط عليه [illegible] المعاملة بناء على انه يتحقق [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] من ان اشتراط الوصف [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] غير مقدور [illegible]
الا [illegible] من ان اشتراط [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] المجهول كالبقاء ومن حكم بالبطلان [illegible] في [illegible]
[illegible] وان [illegible] من ان [illegible] الشرط في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] العلامة في [illegible] قال بعد [illegible] اشتراط [illegible]

لو اشترط بيعه على زيد ... من شرائه ... ثبوت الخيار ... والعقد اذ تعذر بيعه على زيد ان شرط
انتهى فان البيع على زيد ... ايجاد العقد المتوقف على القبول وهو ... غير مقدور للمشروط عليه
ابتداء ... الا ان ... ولكن قد يحصل الوثوق بقدرة المشروط عليه على تحصيله كما هو الحال في جميع
الشروط ... بجميع الافعال ... بالنسبة الى ... لانه ... يكون مبنيا على الاطمينان ...
[illegible]

[illegible]

الحيل والدنيات فلا يكون ... المسألة ... الاشتراط والتقييد ... صورة اشتراط ... الايجاب فساد ...
العقد ... [illegible]

[illegible]

الا تشقيص معقول حيث ان الاثر من قيود مملكه ولقيد الثمن فلكونه ولا المبيع للبايع الذى هو بمنزلة خروجه منه قبل اعتقاقها
المتعلق بكونها ملكه المشترى والمفروض ان كون الولد للبايع ملازمة لكه الدالة و هو اتفاقه الدالة به فكذلك ثم ولكن انما يعتد مثل
هذا الشرط بحمله على كون الولد من الحقوق وان لم تسد المتعلق بحمله على اشتراطه لكسب ... والثانى بشبه انه حكم ولبس
يشمله الشرط والاذ بالهبة ... والفرق بينه وبين تحليل الحرام المعلوم مع هذا انما اشاره لعص للجم وعلى العنهما لقل
الكتاب والسنه ... الحلال لهو متفرع ... الشرط السابق وهو كونه ملا ... من بينهن مقتضيه ما شرط المزوج للزوجه ان لا
فانه يشبه الزوج والتسرى من الزوج وان كان ... ما يتعلق بالفرضية الا انه ليس من الحقوق فان النسبة بين الحقوق
غيرها [illegible] من جهة والدائمة للبلوغ هذا الان ان رجع الى الوجه وكان لم الامر بهذه الكلية المقصد
عليها انه ان المنقصد جدا وكان الشرط الا هو ابقاء الجدار واعتباره هذا ان من جهة انه سبيل اليه واما شرط النهي
والشرط فهو حق للزوجة من حيث انها عدلى والعدل الفرق ليس من الحقوق والمتعلق به غيرها ما يتعلق بالحقوق
مثلا اذا كان اهل الحبس عشر بعد ... لم يضع اشتراطه انما على العدم من حيث انه ما يتعلق به الفرض بل الاشتراط
كترك الان الى من يكره اللعب اليه غير انه ... للبيع الحقوق و ... ان الفسخ ... لربما من ... المسلم
له ان المقصد للاحقوق ... الدالة ان كان من بين متعلق ... عن ... من الحقوق بل اولى ان الحق
حيثية كل ليس من ... ولم به امهات ان يلاحظه حيث ... والعلية عبارة المحاسبة لا يكون ذلك
بل لا بد ان يكون ملحوظا الحيثية الوجهية مما هو الحال فى اشتراطه الا لا يستقبل الى ارد فيها ان لا يكون منافيا
لمقتضى العقد بمعنى ان لا يكون بحيث يعود عليه بالنقض كاشتراط الضمان فى الوديعة وعدم اعتباره لفقه غاية الوثوق
حيث ان الدائن لا يحقق ... فى ... الاشتغال الى الصابر الذى به يمتاز المملك عن غيره فلان فرق الا انما
فى المقام ... المضطرب ... مقتضى العقد ما ... تنبيه الله الذى ... الشارع
المقصد ... بمقتضى ... على انه انه ... عاما وقع الاشتغال المقصود الى المعاوضة
واطلاق التصرف لمن البيع وشرط التوثيق فى الرهن والمال فى نفقة الصانع بالنسبة الى الضمان واشتغال الحوالة
ذمة المحال عليه الى الحوالة ... فلو شرط فى البيع ... ومنها ما لو شرط ان الرقبة بالبيع اعلالا
بيعها ... كذلك او للبطالة ... ذلك ... وغيره ... الرهن الاعم من اشتغال الالتقاط
الطلاق او التمليكات وان اشترط عليه او عدم التصرف اصلا منافيا لمقتضى العقد وان كان مثل هذا الشرط حد
لا يفتح ... الاستثناء ... منافيا لمقتضى العقد ... التمليكات ... لا يلى ... الا ان ... الضمان بالشرط ... يلى
من حيث

من حيث هو هو الذى فى الحيث ... الى المبيع وقضايا مقتضى العقد ... لا ... ملك ... فى ... الحق
مثلا فان ... مقتضى العقد فيلزم ان لا يكون شرطه مسقطه منافيا لمقتضى ما هو ان اشتراط ... ولذلك ان ... المقتضى
العقد مالم يعمل ... لمقتضى العرضين فى ... الذى هو الدليل الى منه ... بناء منع ... ان ... المنع
وان ... هذه الاشتغال ... الشروط على اقسام منها العقد الاجماع على جملة من ... وفساد ... علما
ما ... فيه المنافاة للمقتضى كشرط عدم الضمان عن المقبوض بالبيع او غيره مقابله ولا كلام فى ... ما وقع ومنها ما لم يقع
من ... يطلق الفقه ... فى اللفظ والضابط الى ... فى ... الضابط فان هنا
فاد اشتراط عدم ... للشرط غير ... الشرط لو ... ملوكا والمراد ... مالكه و ... لمقتضى ... هنا
وما ... الضابط فان ... منافاته من جهة ... من الهبة ... الى العقد المعرى
عن الشرط ... اشتغال ... لمقتضى العقد ... وان ... بالنسبة الى العقد ... له ...
انه ... عن بيان الضابط والتحقيق ان ... الحقوق ... اذا اشترط بالبيع لا ...
الاسم ان ... ما ... الحافظ ان ... من ... مع هذا ... الابقاء
في ... المشترى ... الفرق فى ... من حيث هو هو ... ان ... ابقاء الجدار ... من
... ان ... ابقاء المبيع ... المنافى ... او عدم نفوذ من غير ... والهبة ...
... سلطنة المالك ... ماله من حيث ... لحيث ان رب المال ... هذا ... الشرط
له ... الشرط ... ينافى مقتضى العقد ... من اخرى ... المنافى منه من ... الحلال ...
فيما ... اهون ... واستحلال ... المال فى ... شرط ... البيع ولكنه ...
المنافى ... الذى هو ... الشرط اعتبار ... الى ما ... من
الاستقلال فى ... فان قد بينا ان كل شرط ينافى مقتضى العقد ... يكون باطلا ... ان ... شرطه ان ...
عليه ... انه ... البائع ... الشرط عليه ان لا ... الاستقلال ... فان ... ما
ملك المشترى والبيع ... الناس ... بيع ... انه ... استقلال ... هذا ... من ... انا ...
عدم ... فى ... الحلال بل ... ان يكون ... من الحقوق ... جميل ... كل ...
وانما ... الشرط ... ان ... ولا ... ان ... الميراث ...
... عن العبد ... الشرط ... ولا ... قال ... الميراث ... بل ...
... انه ... البايع ... بعض ... الشرط ... وان اشترط ...

عن ترك البيع والهبة [illegible] يصح [illegible] لا يحرم الحلال وهذا [illegible] لكونه منافياً لمقتضى العقد
هذا هو الذي [illegible] الشرط [illegible] فيها غاية الاضطراب لا بأس بالاشارة الى [illegible]
تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] بعد [illegible] عنوان اشتراط [illegible] العتق [illegible] الحرام [illegible]
عدم [illegible] العلم [illegible] بالاجمال [illegible] ان المراد [illegible] الواقعي وبالعكس [illegible] المراد
بالحلال والحرام ما هو كذلك باصل الشرع من دون توسط العقد ويشهد له [illegible] على [illegible]
خاصة لكونه منافياً لمقتضى العقد كاشتراط عدم [illegible] مدة معينة وسقوط خيار [illegible] الحيوان وما شاكل
ولا ريب ان [illegible] بمقتضى [illegible] في زمان [illegible] ويحرم بعده فقد حرمت الشروط كما
[illegible] بتوسط [illegible] وعلى هذا فالضابط في الشرط [illegible] تحريم الحلال باصل الشرع وبالعكس هو الجواز الذي [illegible]
منع عنه مانع وقال الفاضل النراقي في [illegible] ان [illegible] من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تأسيس القاعدة
وسيأتي كلامه مفصلاً والنراقي [illegible] في عوائده زعم اتحاد الشرط المحرم للحلال [illegible] للحرام مع المخالف للكتاب
والسنة حيث قال بعدما نقل الوجوه المتقدمة في تفسير الاول وكل هؤلاء اخطأوا والطريق في فهم الحديث مع انه
على [illegible] الظهور [illegible] في بيان مخالفة الكتاب والسنة والحاصل ان [illegible] الامام [illegible]
السابق [illegible] حلالاً [illegible] حراماً [illegible] هو الشرط [illegible] شرط حرم ذلك الشرط
الحلال واحل الحرام وهذا انما يتحقق مع اشتراط [illegible] حلال [illegible] حرام لا مع اشتراط عدمه فهو حلال فانه لو قال بعتك
هذا وشرطت عدم جواز التصرف في المبيع او هبته او [illegible] النظر الى وجه زوجتك يكون الشرط حرم الحلال واحل الحرام
بخلاف ما لو [illegible] وشرطت عدم التصرف في المبيع فان الشرط لم يحرم التصرف نعم لو اجاز الشارع ذلك الشرط فلجاريته و
[illegible] لو [illegible] حرم الحلال [illegible] انتهى وقال المحقق [illegible]
[illegible] كلام له [illegible] ان هذا الشرط ما احل حراماً [illegible] المراد به الحرام [illegible] الذي لا [illegible] الشرط
[illegible] بدون شرط [illegible] من [illegible] والمراد بالحرام [illegible] دليل بالخصوص [illegible]
تحت قاعدة تقتضي بالتحريم [illegible] دليل [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] القواعد العامة [illegible]
ولكون الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] ان [illegible] لم يلتزم [illegible] ترك [illegible]
وحرام

وحرام [illegible] الاجارة [illegible] مخالفة [illegible] العنوان [illegible] بالمقصد [illegible]
للكتاب والسنة [illegible] غاية [illegible] وجوب الوفاء بالتعهد [illegible]
[illegible] والوجوب ثم [illegible] اما نفس المشروط والملتزم لكون [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان يكون الزامه [illegible] على [illegible] الالتزام به فانه
[illegible] الكتاب وتحقيق ان الالتزام بترك المباح [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ان [illegible] الالتزام بترك [illegible]
[illegible] مخالف الكتاب [illegible] هذا [illegible] الرواية المتقدمة [illegible] اشتراط ترك التزويج
[illegible] الكتاب [illegible] من [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] رواية [illegible] المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً [illegible]
[illegible] المباح [illegible] من [illegible] والحلال [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بين المسلمين [illegible] كتاب او سنة [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] الشروط [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] من حيث نفسه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] من حيث ذات الفعل [illegible] وعنوان [illegible] المنع عن الفعل [illegible]
[illegible] الاباحة في نفسه [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] العنوانات [illegible] الطارئة عليه
[illegible] هذا [illegible] الحرمات والواجبات فان الحكم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العنوانات [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] العام [illegible]
[illegible] الشارع العام [illegible]
[illegible] تحريم الحلال [illegible] تحليل الحرام [illegible]

فبلد البائع فهو ... ان ... ترك الشرب و... والشرى ليس من هذا القبيل بل الالتزام بكونه اولا للبائع ... ليس ... والفرع
بل انما يزعم كون الولد من الحق وكون المشتري مالكاً ... للبائع حيث انه من عقوده ... ساير ... وعليه انحل
هذا ... في ... ولا يمنع لكون ... الحلال والحرام ... من ...
غير مع انه ... بعدم جواز ... في بيع الدية مثلا ونظائره والمفصلات ... ان لا يبيع الدية
... من ... اشتراط ... غيره بعد ... ملكها ... او ... البيع والهبة ليس ... بعد
العقد وان ... الدين كونه ثابتاً ... عقد ... بالنص ... بواسطة الاسباب كالميراث والارتهان
... عن ... ولا ... به فاسد لما عرفت من انه ... بين ... الى ... اشتراط ...
... وامثاله ... عدم ... مدة معينة ... على ...
المنع من ... مدة معينة ... للجائز ... الى ...
... ارسال ... ومثل بعض المحققين لاشتراط عدم ... في زمان معين بان يشترط البائع على المشتري
... وانه ... من ... وان ...
... زمان المنع وعدم ... وكذا اشتراط ...
ثم الحلال ... والحق ... وليس ... الالتزام ... والمثال المطابق انما هو الالتزام بـ
... المحقق ... تمام ما افاده ... قال ... ان ...
... مع قطع النظر عن الشرط جائز او غير ...
... الثالث ... من الشارع ...
... المسئلة وما ... عنه في هذا المقام هو ...
... في ... واما المعنى الثالث فانه وان كان ... في
الشارع ... عن ... لعدم ... الى ان قال ومن امثلة ...
قطع النظر عن ... ومن امثلة ... الالتزام ...
من فعل ... المحرمات ... ابدا او ...
فان ... من الشارع ... من الاسباب كالنذر
والعهد ... في رواية اسحق بن عمار ...
... المسلمين عند شروطهم ... فان قلت ان ...

من الاسباب

من الاسباب المزيلة للعنوان للحكم بل ... فيه هو ... فان ... ماله او ... لغيره مباح واما ...
عقد ... فيصير واجبا فما ... بخصوص الشرط لغير ما ذكرته من الامثلة قلت الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال
هو تأسيس القاعدة وهو تعلق الحكم بالحل او الحرمة مثلا بفعل من الافعال على سبيل العموم من دون النظر الى خصوصية فرد
فتحريم الخمر معناه منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وكذا حلية البيع والتزويج والتسري مثلا اذ كلي
والزام ... بتحريمه ... وكذلك جميع احكام الشرع من التكليفية والوضعية وغيرهما وانما يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار
تحقق الكلي فيها فالالتزام ... تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة ... ويبدع حكما جديدا ...
في الشرع على ... الشروط الذي ... اوجب ... الحكم ... مثل تحريم التزويج والتسري ... بالنسبة الى ...
قال ... لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وجعل الخيار ... في الجماع والطلاق بيد الزوجة وقد قال
الرجال قوامون على النساء ... في رواية ... عليه ان ... او ...
... اشكال في لزوم البيع الخياري الذي يشترط ... ليس ما ... حكم البيع ...
... ان ... الى ... ما ذكره ...
... بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ... تحليل الحرام بالصلح على ...
... لا يوجب ... غير ما ... تحريم الحلال بان ... احدهما ...
... ولا يجوز الالتزام ... من ... ليس من ... تحليل حرام او تحريم
حلال ... سبيل القاعدة ... حكم كلي ...
... تحليل الحرام وتحريم الحلال ... من الشارع ... التزويج والتسري
وان كان ... الالتزام ... المباح راجح ... ترك الراجح ... كما ذكره ...
المستحبات ... هذا بعض كلامه ...
... الالتزام بفعل المستحب وترك المباح ...
مع ... ذلك ... وكذا الحال في اشتراط ان لا يفسخ ...
... بين ... والفرق بين ... مع ...
انما يتعلق ... وانما يتعلق بالحكم بالجزئيات باعتبار ...
... انه ... الحكم ... لا ...
... الالتزام بترك المباح من ... رواية اسحق ... فان ... الا ...

النفوذ وعدم وجوب الوفاء لا الحرمة تارة اخرى فان دعوى ترك المباح وفعل المستحب في ضمن عقد المشروط لم يصح التزامه لعموم [illegible]
العموم والخصوص بدليل على [illegible] المتقين لعموم المؤمنين والامر منتفى لا يرتاب ولا ما عرفت ان
عدم نفوذه بالنسبة الى دليل وبالجملة فهذا التفصيل عليل مخالف للاجماع وحرمة التزام ترك المباح خلاف الفتوى والتعبير
عن هذا النوع من الالتزام بالابداع حكم جديد لا يخلو عن مسامحة حيث ان الملتزم بترك التزويج لا يريد تشريع حكم لموضوع بل انما
غرضه احداث عنوان بالاشتراط كما في التزام فعل حكم الشارع وجوب الوفاء به كنذر الاشياء المتعلقة والايقاعات وكما
في نذره ما عرفت قولنا ان هذا النوع من الالتزام بدون ان الشارع حرام لا يكاد يظهر له وجه ولا احد من العلماء ذكره
في حصول الحرمة ولا فرق في شمول دليل اسحق [illegible] بين النذر واليمين وغيره الا كالصلح والشرط بل ورد انه لا
يمين في تحليل الحرام وتحريم الحلال على بطلان النذر على ترك شرب العسل المباح وانا لا نعلم ان تحريم ما احل الله
وبهذا يظهر ضعف ما اجاب به عما اورده على نفسه من منع الفرق بين الشرط وغيره ولحصول الانشاء بين ما اوجب تاسيس
قاعدة وابداع حكم جديد وبين غيره فان الوجهين يجريان في غير الشرط ايضا واختصاص تاسيس القاعدة واحداث المنع مع انه يدل
على الحلال لا يستلزم لحصة من هذا النحو من التشريع بالنية ومن العجب ما فرق به بين احداث القاعدة والالتزام بشيء ما
من ان التحريم متعلق بالاول مستند الى الشارع دون الثاني الى الشارع حيث قال وبالجملة اللزوم الحاصل لما فيه تحريم ما التزم به
الشرط لا ينشأ عن تقييد الشارع الا باعتبار اصالة نفوذ التزام ترك التزويج دائما وبينه بالنسبة الى امرين بعينه او
على نحو خاص لم يتوهم احد نفوذه الا من غير تقييد الشارع وانه لا يستحق على التمسك بعموم المؤمنين عند شروطهم وبالجملة الالتزام
بترك فعل ما لا يشرع الحكم بالعزيمة ولا فرق في كونه موضوعا للحكم الشرعي بالتقييد وعدمه بين كونه على سبيل العموم او
الخصوص على كان شرط الالتزام بترك المباح كافيا في تحقق عنوان تحريم الحلال فلم لا يلزم به اذا كان ملحوظا على نحو خاص
فكيف يتوهم ان عدم التعلق او وجه في نسبة التحريم الى الملتزم وبينا ان التحريم مستند على وجهين الاول ان الشرع فيه التفصيل
والثاني منع التفصيل بالالتزام بالترك فان كان الترجيح الشرعي هو من لم يكن ذا الالتزام بترك المباح وان كان لعدا
قاعدة وان كان الثاني اعم القسمين اي سواء كان على سبيل احداث القاعدة او لا الا انه وجه خاص وان كان المراد الاعم من
منع النقض ومنع العبارة يرفع القرينة من البين انه حيث ان هذا المعنى في الالتزام بالترك الخاص موجود دائما وبين
الحلال في تحليل الحرام دائما يستحق [illegible] فانهم وحرمة ترك جميع المستحبات عنوان خاص وعلى سبيل الالتزام بنحو الادا
عليه عنوان يحرم كالدعوى من سببه بالدين والتذكر لما حققنا نظير ما في بعض كلامه رحمه الله من ذلك في الاجماع في العوائد وهو او ترجيحا
ما ان ذلك الحقيق [illegible] الاحتمالات باعتبار من الغير وكذا كلام العلامة فان اشرط ان التسري بالتسري لا الذي الخلاف المتقدم
فان انه بالتحريم المطلق لم يتعلق الا بالتسري والحاصل ان ترك الالتزام في سبيل الشرط فاذا انه لا يكون به الشرط الا
المشروط

للمشروط ترك التزويج لا الحرمة وهذا هو الذي حكم في الروايات بانه تحريم الحلال لا اشتراط كون التزويج محرما عليه ان
وكذا الحال فيما مثل به الاصحاب في كتاب الصلح لتحليل الحرام وهو ان لا يطأ حليلته او لا ينتفع بماله مع ان هذا الشرط
لا معنى له اصلا ولا يقع من انسان ذلك ثم يريد الالتزام بحرمة ذلك عليه فان اعتبار شيء من شرط والتزامه في العقد
مرجعه الى الخروج عن المطلقة عن الاطلاق الى التقييد ولا يتعقل ذلك الا بان يكون ما اعتبره من الحقوق كالصلاة
حتى يصير منزلة الجزء من المهر او يكون بحيث في التزويج حتى يكون متعلقا بالعنوان كما هو الحال في الشرط الذي يرجع الى
وصف متعلقا كان او مشتبها كما هو الحال في اشتراط التزويج على الزوجة بان يكون بصفة كذا فانه يرجع الى اعتبار عنوان
في الزوجية يوجب تخلفه الخيار كما هو الحال في كل وصف مخصص وكون التزويج محرما شرطا ليس له الا في شيء من القسمين
فلا معنى لاشتراطه بل اقول انه لا معنى له على ما زعمه القائل كغيره من ان الشرط معنى الالتزام والالزام في البيع ونحوه حيث
ان ما لا يرجع الى الاعتبار لا يتعلق به الالتزام ولا الالزام فليس له ان الالتزام بكون الشيء حراما في الشريعة الا كالالتزام بكون
السماء فوقنا والشمس مشرقة بل هو بالالتزام بكون السماء تحت والشمس مظلمة اشبه ثم ما ذكره هو المقتضي لمخالفته الكتاب
والسنة ولما زعم ان الثاني منهما نص فهم من الاول ولم يظهر له السابق وكان هذا الوجه في ذلك الى غاية ما
الا وكما هو يدل اخطئوا الطريق في فهم المطلب مع ان الاول اجمع على القسمين فانها لا تلحق ما ذكره من ان في بيان
مخالف الكتاب والسنة الحاصل ما يستدل به من تحريم الحلال انما يستند الى ان الشرط المذكور يوجب من الحكم من الله ثم وعلم
ان المحرم هو الشارع اذا وضع التحريم فانه من التحريم انما هو الموقع في تحريم الحلال الذي رده الله تعالى عليه ويجاري
ان المحرم ليس بحرم شيئا على نفسه ويجوز ان يحرم شيئا في المشروط وبالجملة كون الشرط محرما للحلال يقتضي
بالحرمة وان يجعل الشرط بان يكون الشرع يحل الاذى والدعاء من اشتراط على نفسه وقد تقدم ما فيه
وقوله ثم ما يرد التحريم من ما اجل الله فان المقصود في الجمع الحرمات والمنع واسرائيل لم يكن شرطا وليس
قول اليهود بدليل نقصه الا الالتزام بترك شرب العسل ومن الغريب الاخذ ايضا من مثل المتقدم من اوله الشرط وبين
ادلة الحرمة المحرمة كشرب الخمر اذ التعلق به الشرط وقد ظهر في المقام مما لا يحصل منه الا الحيرة فلاحظه واعتبر واما
ما اورده المحقق الغروي فيظهر مما ذكر بما يرد عليه ممن سمعنا انه نقول الله وان احتمل بقاء والمتمكن اليه واما انه
فيه ان لا يسيك التشريع بعدل لا يتبع حكمه بطرق والمعارض مع ان من المعلوم ان العسل مما يمكن ان يصير حراما
على التعيين وبيان اخر الاحق الفرق بين اباحة الشرط وغيره ونتوهم ان له امتيازا بين الملك ونحوه
بمنافاته لا يستقر بالشرط وغيره فعدم كون العمل من هذا القبيل واضح بل مما لا يأتي الشرط فيها انما هو عدم تقييد هذا
الالتزام فيكتب انه تحريم للحلال من العقلاء لانه يشرع تحريم هذا النحو يصير لا ابرار للاختصاص فيه ومن

ومن هنا يظهر الشبهة ما ذكره بعض المعاصرين من ان الشرط من مخالف الكتاب وان المخالفة لا يتحقق الا بعد العموم نفيه الى الجواز الشرعي في حد نفسه لا ينافي طرو عنوان عليه يوجب حرمته او وجوبه او كراهته او استحبابه كان من اكل الحلال وشيئا ان المباح على قسمين واحد وان لم يتوقف الشرع لا يتعين بالعناوين وانه لا يستفاد من قوله لم يحرم ان الاصل في الاشياء ان لا يحرم بل انحصر طلقه من ان يحرم الا بالمعنى المنع منه ابدا واما استباحة استحقاق شيء ذلك فلا مانع منه فهو وان كان اهمالا فحينئذ لا يستقل به المعنى الكلي البدلي في بدله فلا اشكال في نفوذ شرطه ومنها ما هو مختص في خلافه لا يستقل به المعنى الكلي الى الفعل ان اشترطه فيتعارض الجواد وان كان ذلك في ذلك عرضا عظيم وهو التي الثابت ورفع الدليل الذي يحصل بملاحظة الموانع والبذل ومن هنا قيل اشتراط ان لا يتزوج ولا يتسرى بحسب اقتضاء المرأة بان زوجته وانه فيخرج عقلا الا انه ليس من الحقوق والذي معدا لفعلا ومنها ما يمنع على بعض كاشتراط بان لا يتزوج الشرط ان لا يبيعها ولا يهبها فانها يتصرف في ملكه من لم يكن تركه للترويج والشرى من الحقوق ومنعه صحا اللغو وانه ليس ما هو على المراد ولا باس بالشرط لبعض ما تقدم من الفصل للتوضيح المراد بقوله واما ان يكون التزام امر الجنسية ان الالتزام بترك المباح ليس مخالفا للكتاب وانه يلحق به الاشكال بالدلالة فلا الدليل كلا اقتضا في العلاج قسم الحكم الاقتضائي بالضرورة بل يقول لوطانية اقتضالم بصح التعلق بالالتزام المتعلق بمتعلقه فيكون فيعلم انه قسمه من الفعل والترك فتعلق الالتزام بالترك كتعلق الابلحة به فهو فحرمته وبعلم باعتبار ذلك يتوسع في طوله وما عنه والمنع فاخذ النبي عن شيء مع ما دام لم يذر الاستحالة فيتحقق قوله فان التزام ترك المباح وان لم ... فيه المعدم كون الالتزام بترك المباح مخالف للكتاب لاعتراف به يكون في حسنا ما يمنع عليه لا تحريم الحلال اذا لم ... للكتاب ولا ... المنع عنه وكونه تحليل الحرام ممنوعا عنه من جهة المخالفة لا يستلزم للتمنع التحريم الفاسد بهذه العلة نعم ينبغي ايضا ابطال اما منه لكي لورود الاشكال عليه من منع من كون الاولى مخالفة لا في العقود مع ان انما المنع من كون الالتزام بفعل الحرام مخالفة لتحريمه لا ان النهي انما يقتضي المنع من الفعل لا المنع من الالتزام بوجه من الوجوه فتامل مع ان الظاهر المتقدمة الى ذي وعن خبر العياشي عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج او هجرها او اتى عليها سرية فهي طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امراته ونكح عليها او تسرى وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال اللاتي تخافون نشوزهن وهذه الرواية استدل بها على عدم الشرط المخالف للكتاب وعلى ان الذي يظهر بالاحكام المتعلق المتقدم المذكورة ولا يجوز اشتراطها من التزويج

عين ولان

عين ولا ان ولم ينكر فيما تضمنه من الروايات مع الشرط الكتاب بحيث يرد ان قوله فيه اسحق بن عمار المتقدم ان ... او ... يتحقق كون الشرط مستند الى فعل الشارط وانه لا يرتب عليه ذكره الاشكال فيما هو المناط من الافعال المتعلقة في انه من ضمن الشرط الذي يتعلق بالحل والحرمة بان يكون الالتزام به نفس الحكم الشرعي واما الشرط المتعلق فلا يستند اليه التحريم والتحليل واما الشيء الذي ان الشارع على ما يستفيده الالتزام فانه لا ان المتعلق هو المتعلق الى فعل الشارط لا عن امره بل انما يتعلق قوله لا لتعلق النهي بالفعل والترك هنا استناد التحريم والتحليل للمكلف وان الخلاف بينهما في اعتبار استناد التحريم الى الشارط وان لم يكن الاستناد الى الشارع ولكنه جنس من ... في المنع والترك من النهي لا لسبب النهي لم المنع يتعلق الاستناد مع ان كونه التحليل والتحريم من فعل الشارط دون الشارع الا بفعل الاتيان ولا يتوهم احد ان مع الرواية والقضية يستفيد كل من الشرط الذي فعله الشارع من تحريم المباح واحلال الحرام ويحمل لهذا المقام معنى قوله لا اشكال المنع من فعل الشارط مع ما فيه من التسامح في نفسه لغير ارادة ما يوجب حمل المعنى على ذلك ولا كلام له الا في المعنى الا ان المراد من هذا التعميم اي تعميم الاتصاف بمخالفة الكتاب الى الملتزم والالتزام مما لا يخفى بعده والمنع من التعليم مع انه لا يقال ابعد ما يمنع عنه بعموم اقتصار الشارط في نفي المخالفة للكتاب والسنة الى الالتزام معقولا فيما عند من جهة الشارط علته شيء لانه لا يمكن ومدار الشرط والدليل يحتمل ... من ... والعقود ولا ... على وجوب الوفاء بهذا التحكيم عقد الوفاء به ان لم يعمل خصوصا الشرط وكذا الكلام في النذر والعهد وغيرهما بحيث يحفظ ظهور الكلام في كون المحرم المحلل نفس الشرط لم يكن كون الاستثناء عن الفعال الذي يعمل الوفاء والتحليل التي هو الشرط المتعلق الوفاء فيها والله تعالى انتهى وهذا كلام متين موافق لما حققناه لكنه بيان لتقييمه للمنافاة الحاصل بذلك في هذا المقام مع ان كون الحلال والحرام نفس الشرط لا ينفك عن كون الفاعل هو الشارط حيث ان اسناد التحريم والتحليل الى الشرط مجاز عن كونهما مستندين الى الشارط فلا يعمل الا بتحقق المنع الحقيقي ولانه يتحريم الشرط وتحليله ... عن الحكم بالتعبد يعني تمام الكلام بحيث الجيد ما صدر عن النراقي الذي يعبر منه ... وله ... من ... قد ظهر ما فيه مما تقدم وانه من جهة ما ذكرناه في ثالث ورود شيء في قوله فالالتزام ليس بالتزام وعدم تعلق بالمباح الذي لا يستلزم كون الالتزام بالشيء مخالفة له وانما يتنافى في فيده وهو فعل الشارط وبالجملة فرق بين المباح والمعاصي فلان كان المراد بمخالفة الكتاب هو الاول فهو بالنسبة الى الاباحة غير متصور مع ان الالتزام ليس منافيا لا للمنع المتعلق به وهو منه قوية وان كان المعنى الثاني فهو حقيقة متعلق في غير التحليل وفعل الشارط ليس من الادلة بالضرورة وبالتامل فيما ذكرناه الذي يظهر هذا ويظهر ما عن الاخبار رضوان الله عليهم من

في هذا الباب وقد ذكر في المسالك وجوهاً اخر لا يهم فساد هامر اعرضنا عنها لجا فيه لا طائل فيه الحلال في خلاف
الكتاب والسنة وتحريم الحلال والفرق بينها واما ما خالف مقتضى العقد فتحقيق القول فيه ان المراد بالمقتضى ما يترتب
على العقد بالمقتضى على ما يرجع اليه الاشارة كاشتراط الضمان في الوديعة وعدمه في البيع في الصلح واشتراط المشتري على
البائع ان لا خسارة اي يكون ما يخسره باعتبار نزول القيمة السوقية فخالف ما شرط المشتري على البائع ان لا
وهذا اشبه كون التلف من مال البائع بعد القبض للمعوض عنه بالضمان والفرق بينه وبين كل من الشرطين المتقدمين
في غاية الوضوح وقد عرفت الخلط عن ثاني المحققين بل عن العلامة بين هذا الشرط وبين تحريم الحلال وقال الشهيد
في القواعد لو عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع واشتراط نفي التسليم المبيع
المشتري والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من لوازمه كاشتراط نفي خيار
المجلس والحيوان فعندنا يبطل لان لزوم العقد هو المقصود الاصلي والخيار ومنفعة يعضهم لان القبض من لوازمه
الخيار هنا من الشرع واستدراك الثاني فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد
فاما هو مقصود بالمقصد الثاني والاولى مثل لو شرط سقوط خيار العيب او نفي
خيار الغبن او خيار تأخير الثمن فيه نظر انتهى وفيه ما لا يخفى لان نفي التسليم من حيث هو ليس
المنافي فاشتراطه لا مانع له لكن ان الاساس باشتراط استحقاق الانتفاع من الدفع زمان مقتضى البيع لسقوط سلطنة
المشتري على المال وهذا مانع من تأجيل الثمن والمثمن واما اشتراط نفي الانتفاع على المنتقل اليه فهو تحريم الحلال في
انه ليس من الحقوق القابلة للمنع بل هو منع ابتداء ولا مانع لهذا النحو من الشرط فان الشرط مملوك للشارط
واما هذا المنع ابتداء لا عرفت تفصيله من الحاجة في شرط الحلال في خيار الغبن وما يليه مع ترجيح نفي خيار
المجلس والحيوان فان المقتضى للبيع انه لا ما اتفق عليه اهل العلم المانع له حيث قد عرفت انه يستكفي
من الحقوق واشتراط السقوط المانع الذي تقدم تحقيقه لا اشكال فيه وهذا مما يستشكل فيه اظهر حسب انتفاء
الحق الثابت بلزوم نفي الخيار لكونه من الحقوق التي في الملك بعد ما ثبتت منافاته لمقتضى العقد بان يعتبر
عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو لا يقتضيه ويستحيله ولكن باشتراط عدم الاسقاط زمانا
معينا فان مقتضى العقد الملكية المقرونة لي في وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما شابه ذلك مما هو
خلاف اشتراطه وفيه انه انظار الدليل والظاهر ان الخيار ليس من مقتضيات البيع بل انما هو امر الحقه
ولهذا وقع الشك في جواز نيابة الشرط ولكن لما كانت ادلتها حاكمة على اصالة اللزوم وقدمنا على الحكم الشارع بكون
البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا انتفى الخيار بعد الشرط من ما يرجح في انه هل نعمل بالحال من غير دليل الخيار
باحتمال

٥٧

باحتمال الاسقاط بل انما يراد به المعاملات التي شاهد صدقها على الحصر او نادر كون ما ينافي الاقتضاء من المقتضا
من الغرائب خصوصا من التزم بجميع ما انضمه والشهادة للاصل بل اعم فسخ ولو بالعتق الذي يصح اللزوم وفي العوائد
مقتضى
ان مقتضى العقد اما مقتضى ذاته من حيث هو من غير ملاحظة الجعل الشارع بذلك عرفنا عليه الى ان قال اوليس من
ذاته بل يقتضيه الشارع على هذا العقد من حيث هو جعله مقتضيا بالكسر له وان امكن تحققه بدونه كترتيب الشارع خيار
المجلس والحيوان على البيع ووجوب النفقة على النكاح الدائم وعدم اللزوم قبل القبض في الهبة والجعالة ونحو ذلك الى ان قال
ذلك فعلم الشروط المنافية للعقد وعدم الاعتداد بها الى ان قال واما القسم الثاني من القسم الثلاثة فهو ما ورد عليه
الزام مما دل عليه بنفسه المقتضي للعقد اراد به مقتضيات فيصل التعارض ويرجع الى الاصل ولا يكون الشرط مخالفا
واتبع المشروط عليه وقد يكون خلافه الكتاب وامثاله فعليه الراجح هنا انما هو ما اذا كان هناك دليل عام او مطلق
ببيعه بعد العقد الذي المقتضي بواسطة ما لو لم يكن كذلك بل احتمل اختصاص المقتضى بالعقد الخالي عن الشرط فعلم
بعموم الشرط مثال ذلك انه يقتضي خيار المجلس البيعين بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقضاء عقد البيع مقتضا
لهذا الخيار واطلاق الخبر يكون ثبوته لهم سواء اشترط عدمه ام لا فيتعارض عدمه فينافي لهذا الخبر باحتماله بخلاف ما اذا كان
دليل الخيار الاجماع مثلا ويشكل في حال الاشتراط في سقوطه وعدمه فان العقد الثابت يترتب الخيار على البيع ما ثبت
شرطه واما معه فلا يعلم الى ان قال وجوب الوفاء الى وفساده ظهر من ان سبق فان الشارع جعل الخيار المجلس على
مقتضى البيع وليس هذا من قبيل عدم اللزوم في الهبة قبل القبض والالتزام بثبوت التعارض بين ادلة الشرط وبين ما دل
على ثبوت الخيار ويد بهي لفساد ادلة الشرط من حيث تعلقه بالقبض حاكمة عليه كما ان ادلة الخيار حاكمة على اصالة اللزوم
ومقتضى ما صرح به كونه من انواع ما خالف الكتاب والسنة وهو الظاهر والمقصود الفساد قال سيما الشرط الخامس ان لا يكون
منافيا لمقتضى العقد والا لم يصح لوجهين احدهما وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط اما ان يكم بنيانه وعلمهما واما
ان ابطلهما بالعقد لانه المتبوع المقصود بالذات والشرط تابع وعلى كل تقدير لا يصح الشرط الثاني ان الشرط المنافي مخالف
للكتاب والسنة الدالين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه فاشتراط تخلفه عنه مخالف للكتاب ولذا ذكره في كره ان
اشتراط عدم البيع المبيع منافيا لمقتضى ملكيته فخالف قوله الناس مسلطون على اموالهم ودعوى ان العقد انما يقتضي ذلك
مع عدم اشتراط عدمه فيه لا مطلقا ولا بوصف الاطلاق وخلوه عن الشرائط والقيود مع الاشتباه في محله عند التقدير
شرطه
انه لو شرط فيه انتهى وفيه ما عرفت من ان الشرط ليس الا ما اعتبار في معلقه فاذا كان ترجمه الى ما ينبغي لا اشكال انه
ان لا خسارة في بطلانه ما عرفت في خلاف الكتاب والسنة من ان يكمله البيع بهذه الكيفية ليس باقتضاء المتبايعين
كما ان كون الولد للبائع ليس لضمان المشتري فقصد ودفع هذا الشرط من ناحية انما هو بزعم كون الخسارة من الحقوق

[illegible]

من الحقوق وان البايع لسيخوفا المشترى الخسارة بالبيع فيريد ان يدفعه عن نفسه ويجعل بين البيع داثره كما هو الحال في اشتراط العتق
في العادية فانك قد عرفت ان بطلان الحصر ومع الانتفاء الشيع عن العادية وجعل البديل ليكون المستعرضا منالتى مستند
اللائل اليد والشرط انا دفع المانع فليس مثل هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة الدالة لتبارك فيما هو مناط البطلان وان
مرجعه الى جعل استحقاق كما هو الحال في المثال الاخر دهوان لا يبيع ولا يهب فيجب العمل ما حققنا في الشرط المحرم للحلال بل
هو هكذا امر مشروع وليس الشرط الثامن مستقلا حتى يلاحظ التنافي بينه وبين ما يتعلق به بل انما هو كاعتبار الشرط والثمن
في البيع وضمنه ولولا انه مستقلا فلا وجه لملاحظة التعارض حسب ان الاثنين المستقلين لا يصدر عن الشخص
معيا والمناط هو الاخير اللازم الذاتي ان المتكلم ما دام متشاغلا بالكلام ان يلحق بكلامه ما شاء فالكلام الواحد فيحفظ
عن الاعتبار مع المنافيات ولكنه فلا خسارة لستفاد من ظاهر كلامه هذا لعله اهل الوجهين واما الثاني في دفعه انه ليس
في الكتاب والسنة ما يدل على عدم تخلف العقد عن مقتضاه ثم لما كان تقرير المعاملات في الشريعة على حسب ما هو المتعارف
فمثل هذه المعاملة لا دليل على صحتها للخروج عن الضوابط العرفية وليس هذا منعا في الفقه الكتاب والسنة توضيح المرام ان
المخالف لمقتضى العقد عندهم على اقسام منها ما يتأتى مرجعها كاشتراط ان لا يملك في البيع وهذا ليس فساده الا من جهة انها
الكلام فانه ليس الا مثل قولك جاء زيد ولم يجئ لا من جهة ان يخالف الكتاب والسنة وفي الحقيقة لم يتحقق الانشاء ومنها ما ينافي
خصوصية لازمة له كاشتراط الضمان في الوديعة وليس فساده الا من جهة عدم كونه معهودا بين المتعاقدين وعدم كونه على
المتعارف فعنها ما يكون الحصر تغليب انشاء الانشاء الى كتبيرعلمها عنه تكون خسارة المبيع على المشترى فانه من لوازم
كونه ملكا وان كان مستعملا عن الحيازة والميراث ومثل هذا ليس مخالفا لمقتضى العقد في الحقيقة ووجه عدم النفوذ ملحق
من الحقيقة الاشتراط انه غير متحقق هناك وان الشرط لمعنى له ومنها ما يحصل الحيلولة بين اثر الانشاء وما يقتضيه
لا على سبيل العلية التامة مع عدم صلوح الشرط للحيلولة كاشتراط ان لا يبيع ولا يهب فان عدم النفوذ ليس الا من جهة انه ليس
من الحقوق وتحريم الحلال والمخرجة التصرف في الملك لا ينافي قوله الناس مسلطون على اموالهم والخامس ان اشتراط
ترك التصرف ليس كما من قبيل اشتراط الولاء لغير المعتق منافيا للمشروع ويحث ان الثابت بحسب السلطنة ليس الا الاقتضاء
وهو لا ينافي وجود المانع غاية الامر ان الشرط في بعض الصور لا يصلح لا يصلح لما نعيته ومن الغريب المرام بدلالة حديث السلطنة على
عدم تخلف هذا اللازم على الملك مع انه عدم سلطة المالك على ملكه في الشريعة لاجل الموانع فوق حد الاحصاء فتدبر اذا عرفت
هذا وتبين لك الحال في الشروط الثلثة وعرفت حقايقها وما يمتاز بعضها عن بعض فاعلم ان الاذهان استشكلوا في
ما على جملة من الفروع منها اشتراط الضمان في الاجارة فان الحق كما عليه المحققون انه مناف لمقتضى الاجارة فمن
مقتضاها ان لا يكون على المستأجر الا الاجرة فكان الضمان قصر في السلطان والمفروض ان المستأجر له السلطنة
فكان

فكان لصحن المشاكل في المالك وهذا الحد لا تقريب والدليل هذا ما قام عليه البرهان ولما هو من اعلى المحقول
دونه لا ورد على القوم منع اقتضاء اطلاق العقد لذلك انما اعلم اقتضاء العقد للمطلق الحر عن اشتراط الضمان نظير الجار
وتبعه في ذلك جماعة من المحققين ومنها اشتراط عدم الخسارة على احد الشريكين فان فساده ما لا يخفى اما ما حققناه
لكن الشهيد في شرحه على صحته فالحق مع الحيوان ولو قال الربح لنا والخسران عليك في صحيحه رواه الرابع ولا نعلم للنبي
له في جانبه نصح وتبعه ابن ادريس لانه يخالف لعقد الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لا ذرم لمطلق الشركة المطلقة هل
الشركة المطلقة والقرب تعدى الحكم الى غير الجانب من الميقات المنهي عنه بعضا ان مرجع هذا الشرط الى كون الخسارة مال النبي على
وضمانه له والا فلا ان يلتزم به احد فهل يحكم على احد فساد ما لو باع كتابه واشترط على المشترى ان يكون خسارة وارده
عليه والشرط باطل بالتامل فيما حققنا ومنها اشتراط اخراج الزوجة من بلدها فان نحو الدين منع منه مع ورود النص
على جوازه وفتوى الاصحاب به انما استنادا الى ان مقتضى العقد تسلط الزوج على المرئة في الاستمتاع والاسكان
وقد انتفى هذا قرينة على حمل النص على الاستحباب والا فساده ما هو من انه يجب ان استحقاق الزوجة على الزوج
ان لا يخرجها كاستحقاق الجماع وعدم نقص الجماع ونحوه للسلطان الا منافاة له وانه لا ينفذ مثل هذا الشرط لا لانه
لعدم كون المشروط من الحقوق كعدم البيع والهبة على احد التقديرين واشتراط ان لا يتزوج ولا يتسرى ومنها اشتراط التوارث
الزوجين بالعقد المنقطع فيه جواز معه عدم منافاته لمقتضى العقد في الابتداء اختلف الناس في توارث الزوجين بالعقد
المنقطع على اقوال الى ان قال القول الثالث انه لا يقتضى التوارث الا بعقد الحق ولا اطلاق العقد ثم لمتلف القائلون
في احدهما انه يصح اشتراطه في العقد فيثبت مع اشتراطه ويسقط مع عدمه وهو اختيار الشيخ وابن حمزة والمطلب بن الكيد
وثانيهما انه لا يصح اشتراطه في العقد فلا يكون سببا للميراث شرطا ولا بعض سببا للتحمل الجائل وهو اختيار الا بعد والد
وابن الصلاح وابن ادريس وهو الحق عندي الى ان قال واقول لا مقتضى للارث هنا الا الزوجية ولا يقتضى ميراث الزوجة
اللازمة فان الدوام بعد هذه في الزوجية في الابد بسبب ان لم يشرط ثبوته وبطل شرط نفيه وان لم تندرج في الزوجية الدائمة
لم يثبت بالشرط قطعا لانه شرط توريث من ليس بوارث وهو باطل اتفاقا انتهى وما اختاره هو الحق لما عرفت من انه شرط مخالف
للكتاب والسنة فان التوريث ليس من الحقوق حتى يثبت بالشرط بل انما هو حكم شرعي كما ان الولد تابع للحر الشرط دون ملكه
ما تقدم من اشتراط عدم البيع وقد عرفت اشكال العلامة قدس سره فيه وان الحق انه على قسمين ومنها اشتراط العود الى الزوجية
المشروطة على تقدير الحج فقد يتوهم انه يخالف للمشروع فان الطلاق لا يعود زوجة الا بعد انقضاء العدة الحرمة على تقدير
مال الكتابة بحسب الشرط منافية حيث ان الاثر ليس الا اذا تحقق وفيه انما اثر هذا النوع من الكتابة انما هو الثبت
كالتدبير فلا ينافي على الكتابة على امر العبد بل انما هي بالجمع باداء تمام مال الكتابة فالمعتق يعود باعتبار زوال حالة

حالة التثبت بالحرية فهي الاشتراك انما هو ارتباط المجموع بالمجموع فهو بعين [illegible] الكتاب الشرط خارج فالمرد
اعلم منها اشتراط استحقاق الاجر [illegible] بالاجر [illegible] كالراسلين [illegible] العمل مساعة ثم شرط انه [illegible] في يوم
فلا اجر له فان عدم استحقاقه على هذا التقدير مع شمول العبارة له كما هو [illegible] ينافي مقتضى العقد لان العقد
العمل [illegible] فلا استحقاق [illegible] اذا كانت الاجارة مطلقة واما اذا كانت مقيدة بان يكون المستاجر عليه العمل في اليوم
[illegible] فاشتراط عدم [illegible] الاستحقاق على [illegible] العمل في غير ذلك تصريح بما [illegible] القيد [illegible]
في [illegible] شرط في العقد [illegible] منا [illegible] الشهيد [illegible] في اللمعة [illegible] عدم الاجرة على العقد
[illegible] الفرق [illegible] الاجارة [illegible] من [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ان الخصوصية من [illegible]
هل [illegible] ان [illegible] الكل من الثمن والمثمن [illegible] بتعيين المتبايعين [illegible] البيع
مع [illegible] ذلك [illegible] القيد من جهة [illegible] ومثل القيد [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] جعل [illegible] عشرة [illegible] وبين [illegible] مقيدة [illegible]
[illegible] المسلك [illegible] شروطهم [illegible] ان [illegible] الوفاء [illegible] مقاصد [illegible]
[illegible] المسك بها [illegible] ان شرط الخيار [illegible] في
ما [illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible] من [illegible] هذا الشرط وليس هو في الشرط [illegible] والالزام
[illegible] في [illegible] وهذا [illegible] الشرط من جميع الجهات [illegible] من حيث قيده المتعاقدان
[illegible] الشافعي ولم يجوز اشتراطه [illegible] ولا [illegible] بالمعجل
[illegible] جاز [illegible] اشتراط الخيار [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] مع تجويز الانفصال [illegible]
[illegible] انه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ان يجعل [illegible] سواء كان بائعا او مشتريا وسواء [illegible] جميعا او [illegible]
[illegible] عن [illegible] الخيار [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] ان يجعل [illegible] واحد لمجموع المتبايعين [illegible] بالميراث ويمكن ان يجعل ذلك الخيار للاجنبي [illegible]
[illegible] الخيار الواحد [illegible] كان المشروط [illegible] احد المتعاقدين والاجنبي مطلقا سواء كان عن احدهما او عن كل

[illegible]

٥٩

منها او عن [illegible] او عن احدهما او عن المجموع او عن كل منها وعن المجموع خلافا [illegible] لعدم [illegible] [illegible] الشيخ
معا ان [illegible] في العقد فلا يجوز شرطه لاحد المتعاقدين كخيار الرد بالعيب وهو كلام [illegible] ان الحق
للاجنبي [illegible] من ان الحق [illegible] من المتعاقدين [illegible] الاجنبي [illegible]
فيجوز ان يجعل [illegible] مطلقا سواء كان [illegible] او [illegible] فيما [illegible]
[illegible] ان [illegible] خيار [illegible] الثاني ان يكون [illegible] الثالث ان يكون [illegible] كلاهما [illegible]
[illegible] الرابع ان يكون [illegible] لنفسه و [illegible] الخامس [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] السابع [illegible] ان يكون [illegible] لنفسه [illegible] والعاشر ان يكون خيارا [illegible]
لنفسه [illegible] والتاسع ان يكون [illegible] احدهما عن الاخر [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الخامس عشر والسادس عشر ان يكون خيارا [illegible] لنفسه و [illegible]
[illegible] في سبع احتمالات [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] من البائع والمشتري والاجنبي او احدهما [illegible] والاجنبي [illegible]
[illegible] سبع احتمالات الاجنبي في ستة عشر [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] اربعة احتمالات [illegible] احتمالات [illegible]
[illegible] كل منهم [illegible] من الخيارين
[illegible] او في [illegible] الزمان او مقداره او في الكيف [illegible] المتعاقدين
والكيف او في المقدار والكيف او في الزمان والمقدار والكيف [illegible]
[illegible] ستة الاف ومائة [illegible] هذا [illegible] كل من [illegible]
[illegible] فيه هذا التقسيم [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] لمجموع [illegible] الجميع [illegible] وعن الواحد [illegible]
[illegible] اما [illegible] ان يكون خيار البائع [illegible] والاجنبي عن [illegible]
[illegible] او بالعكس [illegible] خيار البائع [illegible] الاجنبي عن البائع [illegible] وخيار الاجنبي عن [illegible] البائع او [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاثنان او الثلثة او الاربعة [illegible] خمسة عشر [illegible] ستة [illegible]
واحد [illegible] الاربعة [illegible] ما ذكرناه [illegible] الثلثة [illegible]
ان [illegible] صورة [illegible] الاجتماع [illegible] ثبوت الخيار [illegible] مع رضا الاخر فلا اشكال واما ان المراد [illegible]

نسخ بينهما مع فسخ الاجنبي فيه اشكال لعدم الفائدة في مثله [illegible] ان هذا النوع من الشرط ان لم يكن
مع عقد [illegible] اصلاً ولا [illegible] بطلانه الى هذا الدليل [illegible]
ولتقييد المطلق وتخصيص العام [illegible] عن الفائدة [illegible] ادعا ذلك مع ان هذا [illegible]
[illegible] في مثل المقام [illegible]
[illegible] من الموجودات [illegible] المشتركة [illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
فسخ [illegible] في الخيار [illegible] بالعقل [illegible] هذا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] من [illegible] الفائدة [illegible]
بل [illegible] المسئلة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالجعل [illegible] الفائدة [illegible] ومن المعلوم [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
ان [illegible] بما [illegible]
[illegible] القول [illegible]
على [illegible] عدم اشتراط [illegible]
[illegible] فيما تقدم [illegible] للعقد المتعاقدين [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] للعقد [illegible] للاجنبي [illegible]
في [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] للاجنبي [illegible]
لان الوكالة [illegible] الوكالة
وان كان [illegible] الوكالة [illegible] الواحد [illegible] الوكالة [illegible]
لعدم [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
له الذي

له الذي [illegible] المتعاقدين [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] للاجنبي والعقد [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] للمتعاقدين [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible]
له [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible]
[illegible] فسخ الاجنبي [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]

المدة وكل ما يتعلق بغرض عقلائي وبالجملة فالغالب ان الخيار للاجنبي لمصلحة تعود الى المشروط له اما ابتداء او بتوسطها الى شيء
المطلوب بان يكون نحو ما المفسدة الى الاجنبي فائدة المشروط له او يكون افضل اشتراط الخيار للاجنبي مشتملا على فائدة للمشروط له وان
لم يكن في الفسخ مصلحة له فلعله او لعله له لا مدلس ولا يكون الا انه الاجنبي من يطمئن المشروط له بتحفظه عن الاضرار به
المشروط له في فسخ الفسخ نعم لولاه ان الغرض كون الاجنبي بالخيار لا شاهد به ان يتقدم مطلق للشهادة ولا تطابق من اشتراط الخيار
كونه عالما او وجهها في هذه الجهة ومع ذلك كله ذلك لم يخل من اشكال والله العالم بحقيقة الحال وعلى الاجنبي ملاحظة
مصلحة المشروط له او الى الاجنبي لمصلحة مصلحة كقصد نظر الاجنبي نظير للاتباع هذا النحو وان ذلك مع تعدد ايجاب
في بدل للغير قصد المفلس ربما ان دعلى تقديم شرا على من اذكر دار ثم ذا الاراده وانما يطابق المصلحة الواقعية او
يعين للعقبات فيقع في الخلاف لا سيما الفسخ او بترك مجرد المصلحة وان العقد الفاسخ المساوية الثالث اشتراط الخيار يعطي
عوض الاجنبي والمتوكل الى الوارث ولذلك المشروط له امرا لا يعلم لانه موضع وقوف والفرق بينه ما تقدم من ان الولي الشرعي
واما الثاني فلان الحق هو خيار الاجنبي فيه من ثم الوضع مع نيابة عن غيره في ذلك لو شرط الخيار للاجنبي لمصلحة
دون العقد وان كان الاجنبي فيه من الخيار ينتقل الارث له لان الحق والرفق في الحقيقة ويحوله وجهان اشار فيه على
تفصيل انما من الاجنبي الخيار انتهى وفيه ما تقدم فان معنى المشروط له خيار الاجنبي للخيار نفسه والدليل على الانتقال
والثاني المثبت للاشتراط ما قصده الكلام مع شبيه واخرج الا فان اشتراط الاجنبي بالخيار دخلا انه هو اخذ
بنوعه او لا شرط لا ينكر فيه كما لكن الاشتراط لوجوب الحكم والاعتراف فان ثبت هذا في الشرط له بالشرط انتهى
بالمشترط فلا ينتقل الى الوارث في انه لا يورث لعدم كونه حقا له بعدم كون المشروط له من حيث هو كذلك وقوله فانه
مع ان الحق والرفق له في الحقيقة فانه يريد ان مناط الحقيقة المشروط له من اول الامر فهذا لا يلائم انتقاله اليه ثم
وليس فلان وان لم يعلم ان وكل الحال فيما اذا مات ولم يرد احد من الاجنبي القائم بخيار ولحد ما له الى الحاكم
او الوارث فانه لا يشاهده قيام ولا تقويم مقامه فان الخيار اجمع لانه حق الحق ولم يخرج من اهله وفيها قولان
لوارث المجموع شخصا واحدا ومثل لها حق واحد فلا يعقل الانتقال الى الوارث لان المجموع للوارث فانهم وعليه الحكم
الحق الموضوع او لها اسباب الحجر الجنون والاغماء او ما شابه فيرجع الى الحاكم وقيل لا بل ان احد الشركاء الى الاخير امره الى الولي
في الحكم انتهى اما بالنسبة الى الاجنبي فعلى المختار من عدم ثبوت الحق له فهو مبنى اشتراط الشرط بانتفائه ولا معنى لقيامه
بدلا من الشارع القول بثبوت الحق له واستحقاله الى وارثه فلا معنى لولاية الحاكم بعد موته واقامة غيره مقامه واما القول
ان لم يكن الخصم غير مبني على الشرط والفرق بين المقام وبين الوصي فغاية الوضوح فان الوصية لسبب حقوقه بالزمن فلا
مورثه لا يبطل ولسبب الوصية حقا ينتقل الى الوارث في بقاء الوصية وعدم من يقوم بها الرجوع الامر الى الحاكم في تعيين من يقوم

بها واين

بها واين هذا اما يحق فيه الرابع للريب في عدم اشتراط الحضور عند ذي الخيار في فسخه سواء كان خيار كل منهما او لا وسواء كان كل
منهما الخيار دام كان لهما خيار واحد دون نفي عنه الخلاف في طرح ما في شرح وابن ما حكي عن بعض اهل القضاء من ذهابه الى اشتراط
الحضور دعا به من الوهم والقول في عبارة الجمهور وافقه ما في الدروس من اصحابنا ابن الجنيد وحمزة وقال الرابع
لقضاء الفسخ والامضاء بحضور الاخر وغيبته بحاكم وقد ثم بني ذلك على الاستشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد
شرطا في الخيار الحضور في الفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء
الا بحضورهما وقال ابن حمزة ولا يتبين للمشترك اجتماعهما على الفسخ والامضاء انتهى نعم تعيين الاجماع في الراي والتوافق
على الفسخ والامضاء وان لم يستقل الفاسخ والملتزم في الخيار لا اشتراك عن واحد في خيار واحد فلو فسخ احدهما نفذ واما
لو اختلف بطل ما وقع من كل منهما من الفسخ والامضاء لا ان الخيار واحد متحد وكان الامر كما لو اعتبر فقط
السابق مع الاختلاف كما في الركيلي وبطلان مع التقارن ومع الشك يرجع الى الاصل اللزوم واما اذا تعدد بعدد الاحاد
الا وفاقا كان الفرق ربما رجع امر العقد الى كل احد بحسب لو اجاز او فسخ لم يكن بعد للاخر خيار الساقط مطلقا سواء كان
فاسخ ومجيز فان صدر اللاحق كالمجاز ثم ما هو مقدم النفوذ وتقديمه على العقد مما فيه وان كان الحكم
مختلف كل منهم مع الفسخ والاجازة من اهم ثم فيه ان له الالتزام العقد واحكام من جانبه الراجع الى سقوطها
الى ان قدم الفاسخ مطلقا وليس هذا الا باب استيفاء الا ان من اجمع المتماثلين مع بقاء في صاحبه الا
من طرف ذي الخيار بعد ما سقط الى استحقاق الفسخ والاجابة كما ذكرناه فتعيينه فان هذا مقيد وقيل لم
اليه الا ذو من عمق هذا ولكن لا يخفى ان عبارة الوسيلة لا تدل على ما نسب اليه بل معلوم على ما ينقلها
فظهر من ما في الجواهر من انه لا يرد به ولعل من نقل عبارة الوسيلة فان الاولى ما تدل اقدامه في فهمها الا و
خيار الشرط يكون لمشترطه ان المتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط للمتعاقدين مدة معينة من الزمان كان له
الخيار في المدة وان شرط لهما ولغيرهما الفسخ وامضاء نفذ وان لم يجيبا بطل وان شرط لغيرهما او وقع بعد البيع
وان لم يرض كان للبائع بالخيار بين الفسخ والامضاء ان الاول دفعه كان له الاسم والظاهر انه اراد من كونه
لغيرهما رجوع الامر اليه في الخيار لا خيار احد الطرفين والبائع عليه وتقييده لا بما هو المصطلح في شرح بعد من قد
ولم يشترط كونه عن المشتري وهو تقرير منه على الحلاف بعد ان ما احمل الحكم حيث ان عدم الخيار للاجنبي لا يتحقق
خيار البائع اذا شرط البائع المؤامرة على البائع والاقدام وما الاجنبي ليتحقق خيار البائع وكان الحكم تقرير
انما هو لكونه هذا الشرط اي اشتراط المؤامرة من المشتري فلا يتوجه هذا الاشكال انما حملها عليه لا يصلح بتبعيته كان الاشتراط
المؤامرة ليس هذا معقول في ... السالف في ... قبل نقل هذا الكلام وهذا اشتراط الاجنبي منفردا فلا معنى في

اعتراض عليه [illegible] مع احدهما ولو خولف امكن اعتبار [illegible] والله لكن لا فائدة انتهى والظاهر انه [illegible]
الاجنبي الى المتعاقدين والمراد بالامكان الاحتمال والمراد بلا فائدة [illegible] عليه اعتراض والمعترض [illegible]
[illegible] مع احدهما يحتمل ان يحمل على المؤامرة فان التعيين للاجنبي والعمل للمشترط [illegible]
عليه لفظ [illegible] للمؤامرة [illegible] في فائدة للتعميم والنفي متوجه الى القيد [illegible]
[illegible] في الخيار [illegible] خيار [illegible] فائدة فان فائدة المؤامرة [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] باعتبار الاجتماع مع [illegible] فالمؤامرة [illegible]
[illegible] كثرة الفائدة [illegible] اطلاق [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
بالخيار [illegible] بتقديم الفاسخ ولو كان اجنبيا [illegible]
بانه [illegible] تقديم الفاسخ [illegible]
[illegible] الاجنبي مع اجازته [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible] مع احد المتعاقدين [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] فسخ الاجنبي [illegible]
[illegible] الفاسخ [illegible]
[illegible] للاجنبي مع احد المتعاقدين [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجنبي [illegible] في الوكيل [illegible] الى انه [illegible] في الوكالة [illegible]
[illegible] من الخيار [illegible] الخيار [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] بطلان الشرط [illegible] العقد [illegible] العدم [illegible]
[illegible] للوكيل [illegible] من [illegible] البيع [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible]
[illegible] الاستيمار [illegible] الاستشارة [illegible]
[illegible] من ان [illegible]
[illegible] الاستيمار [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] في الجواهر [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المفروض [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيمار [illegible]
في الجواهر [illegible] الاستيمار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاستيمار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاطلاق كما في كيفية الاشتراط فان كان الشرط رجوع امر المعاملة الى كونهم متصلا بحيث [illegible] ما فعله فلا يستعجل العمل الا بعد السابق
لو كان [illegible] او ماسخا وان كان المشروط سلطنة الشارط على الفسخ على تعقد امر واحد منهم به تقدم الفاسخ [illegible]
مع الاستدلال فما تقدم الفاسخ وفي الجهة اذا اختلف رايه في الحكم [illegible] الاخذ بالمقدم والمؤخر [illegible] كان ليس
على ما ينبغي لوضوح اختلاف الحكم باختلاف المرجح ثم قال هذا الكلام بناء على معلومية ما عرفت من اشتراط الاستيفاء اما
اذا اريد تقدير ذلك من الشاهد واهل الاراء معلا [illegible] امره ونحو ذلك ابتنى عملا بالشرط ولعل الخلاف اشتراط [illegible]
ظاهر فيما ذكر [illegible] والامر سهل بعد وضوح الماخذ لعدم خروج المؤثر [illegible] بعض خصوص المرجح في المراد منها الى ما [illegible]
اليه في [illegible] من العرف والاقرب الا سقط الحجة فيها ليس من مطابق القضية [illegible] حينئذ بانه لا فرق في [illegible]
[illegible] بين الاجنبي وان المناط انما هو اعتبار المتشارطين فيع لا اشتغال في الحكم ومع الجهل فالمرجح هو اصل [illegible]
الا بان وجوه ومحل الخلاف [illegible] الثانيه الى العرف فيه ملاحق [illegible] الفريقين اشتراط الاستمرار [illegible]
وان كان [illegible] مع [illegible] بلا هم الا ما دل عليه ما ينبغي [illegible] عليه رعاية المصلحة الا مع كون [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستفادة [illegible] عند الشك ولم [illegible] ان استقصاء الحجة [illegible] للسلطنتين [illegible]
فانه [illegible] في هذا الشان [illegible] على بعض الجهل السابع لو ضرب [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان فان [illegible] الابهام [illegible] ولهذا الاجماع [illegible] على [illegible]
من [illegible] على الخيار [illegible] واشترط الخيار عند [illegible] ان [illegible] الشرط لم يعين [illegible] زمان الخيار وان
[illegible] مع قطع النظر عند [illegible] فلا بد من تعيين زمان الخيار وحيث اعتبر [illegible] والابهام يبطل البيع وان قلنا بان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] من لم يضرب [illegible] زمان الخيار [illegible]
[illegible] غاية [illegible] ان ليس [illegible] ابهام [illegible] ان الزمان ليس [illegible]
[illegible] على [illegible] اللهم الا ان يقال انه بعد ان [illegible] الزمان [illegible]
حيث انه معلوم [illegible] لعدم اعتبار [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
من الخيار [illegible] مثل [illegible] الى البائع والارتجاع بالبيع [illegible] مع [illegible]
ويدل عليه ان [illegible] العقد موجود فان كون البيع الجامع للاركان مقتضيا [illegible] في نفسه كذلك [illegible]
كما هو [illegible] البيع [illegible] من تعليق [illegible] في الاشتراط [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] عليه [illegible] من اهل الخلاف مع [illegible] بخصوص [illegible] ان
شرطا

المنع
الاشتراط المعلق عليه [illegible] عليه [illegible] الوجه فيه انه ليس [illegible] الواقع وليس امرا [illegible] من [illegible]
والتعليق بالواقع [illegible] بخلاف التعليق على الاجنبي فانه ما [illegible] الا [illegible] الترديد المنافي للجزم وقد عرفت انه [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الذي هو [illegible] الاشتراط والحاصل ان تعليق الاشتراط على ما هو معلوم [illegible]
على ما هو الواقع [illegible] التعليق [illegible] للمعلق عليه [illegible] الاشتراط [illegible] في الاشتراط المعتبر اذا جاء [illegible] مع [illegible]
كقولك [illegible] مع [illegible] فالبائع انما [illegible] تقدير [illegible] والمفروض [illegible]
[illegible] ان الجهل بالامر [illegible] مع الجهل بالشرط [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] ان [illegible] التعليق على [illegible] ليس [illegible] في الحقيقة [illegible] التعليق
[illegible] بخلاف التعليق على الاجنبي فانه مع [illegible] في الحقيقة [illegible] الالتزام [illegible] في الحقيقة [illegible]
وان كان الاشتراط صورة [illegible] الاشتراط مع الجزم [illegible] بالجزم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاشتراط [illegible] التعليق [illegible] او [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في [illegible] الى [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاشتراط [illegible] كون [illegible]
في [illegible] انه كما عرفت وليس [illegible] الاشتراط الى [illegible] ونظيره [illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] معللا بعدم الجزم حال العقد قال وكذا الابقاء [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] فلا [illegible] من هذا البيع [illegible] فان [illegible]
هنا [illegible] البائع [illegible] وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] فان اراد الجزم بالالتزام [illegible] الاشتراط [illegible] كان من [illegible]
كالرضا [illegible] مع الجزم [illegible] عن الترديد ثم ان قلت ان [illegible] هذه الاشتراطات [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الزوجية والطلاق [illegible] التولية والوكالة [illegible]
وان [illegible] عدم [illegible] ولكن [illegible] على [illegible] في [illegible] الغاية [illegible]
و[illegible] مع [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان يقال ان البائع [illegible] معلوم مع انا نفرق انه الوارث مع ان الجهل [illegible]
[illegible] ان [illegible] مع [illegible] واما [illegible]
واما [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible] اللهم ان [illegible] لكن [illegible] لم [illegible]

عن نفسه فيبطل اشتراط صحة العقد بمقارنة طيب نفس المالك لكنه يتم على القول ببطلان بيع المكره مع تحقق القصد وعدم تاثير الرضا [illegible]
لا التفصيل الحق انه يعتبر العقد الفضولي على طبق القواعد كما يظهر بالتامل فيما تقدم بينهما من ان الاجازة كاشفة حقيقة وبالجملة فالمراد اذا كون
الوارث مستقلا بالبيع لم يكن معلوما حال العقد مع كونه في الواقع كذلك فلم يصدر الانشاء [illegible] الحق بطلانه [illegible] باشتغال
المال من ملك المورث [illegible] ملكه وقد سبق الى هذا [illegible] في الايضاح على ما حكي [illegible] المشهور [illegible] والاد
الاجماع على [illegible] واعجب من هذا ما علله [illegible] وان كان [illegible] في العقود معلق في الواقع والتقدير [illegible] ما مورد فعل [illegible]
ضرورة ان [illegible] ليس من [illegible] غاية الامر [illegible] غير معلوم وقد عرفت ان التنجيز [illegible] هذا ويمكن ان يقال ان [illegible]
على الامام [illegible] التنجيز [illegible] ما لم يستلزم تاخر الاثر وانما [illegible] فانكو [illegible] عدم تحقق الانشاء الاقوى ان الدوام والنافي
يمكن ان يكون معلقا على شرط [illegible] الحصول كالاذن والبلوغ والذمم [illegible] يمكن ان يرفض [illegible] التصرف في المال [illegible] لكونه
[illegible] فلو امكن ان [illegible] ام يكون البيع [illegible] ولكن [illegible] الدوام والانشاء [illegible] بالحر [illegible] فهو
[illegible] فكما يصح طلاق المرأة على تقدير كونها زوجة فلذا يمكن طلاقها على تقدير كونها [illegible] مع الجهل [illegible] الانشاء [illegible]
الدوام [illegible] فكذا الانشاء [illegible] يدعى انه خلاف المتعارف فلا تشمله الادلة او يتمسك بالاجماع [illegible]
[illegible] فلان [illegible] كما انه [illegible] انما هو التعليق المستلزم للتاخير [illegible] وكالة التراضي [illegible] ان تقع [illegible]
على شرط [illegible] لم يصح [illegible] بجنبه [illegible] في الوكالة
[illegible] على شرط متوقع [illegible] التمر لم يصح انتهى فالمراد من [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] ومنع وكيف كان [illegible] الاجماع منكر ومقتضى الضابط العقود ولكن
[illegible] الهداية [illegible] انتهى [illegible] قال ثم [illegible]
ان [illegible] الانشاء التعليقي [illegible] الانشاء [illegible]
الكلام [illegible] التعليق غير متصور [illegible] الكلام وان كان التعليق [illegible] الانشاء [illegible]
على تقدير [illegible] كقوله هذا لك ان [illegible] قدم [illegible] انما [illegible] وانه ام [illegible]
في العرف والشرع [illegible] والدوام [illegible] من العقود والايقاعات [illegible] ما دل على [illegible] العقد
[illegible] يتعلق [illegible] من التعاقد بخلاف ذلك [illegible]
اوفوا بالعقود [illegible] احل الله البيع [illegible] الناس [illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] وقد [illegible] العقد [illegible] ان يكون [illegible] تحقق
[illegible] العقد [illegible] التعليق [illegible] على [illegible]

وان اريد

التنجيز في العقود [illegible] من الشهيدان وغيرهما من المتاخرين بل ادعى جماعة من مشايخنا المتاخرين الاجماع عليه كما حكي عن الشيخ والعلامة
وعن فخر المحققين [illegible] ان تعلق الوكالة [illegible] شرط [illegible] عند الامامية وكذا غيرها من العقود اللازمة كانت او جائزة وعن العلامة
دعوى الاجماع عليه وعن [illegible] في الوقف الاتفاق عليه [illegible] خلاف [illegible] ولكنه [illegible] بل ادعوا الاجماع [illegible]
وعن الشهيد في القواعد انه جعل الراجح تعليق البيع على ما هو شرط فيه كقول البائع بعتك ان قبلت وصرح في [illegible] بصحة تعليق
[illegible] على الامر الواقعي مع العلم [illegible] كقوله ان كان [illegible] يوم الجمعة [illegible] وكذا غيره من العقود [illegible]
نفي الخلاف عنه وحكاه [illegible] وعن [illegible] الاجماع عليه [illegible] الجامع في [illegible] ان [illegible] التعليق
[illegible] في الانشاء [illegible] العقود والايقاعات [illegible] للقائل عليه [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان [illegible] شرطا وكذا [illegible] وجوده فانه [illegible] شيئا في البيع [illegible]
[illegible] والصبي [illegible] الشيخ في [illegible] ان كان [illegible] الناس [illegible]
وان التعليق [illegible] بانه لا [illegible] خلاف العقد [illegible] هذه [illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في البيع [illegible] الثمن [illegible] وقال [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] كقوله [illegible] هذا [illegible] ان جاء زيد [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الله [illegible] العقد في العقد [illegible] فكانه يعلق على [illegible] الموت [illegible]
[illegible] بالايقاع [illegible] عنده [illegible] الموت [illegible] بالايقاع [illegible]
[illegible] مع [illegible] فالظاهر [illegible]
فالتعليق [illegible] في الانشاء [illegible] في [illegible] من [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] في التعليق [illegible] ان [illegible] التعليق [illegible] العلم [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] العام [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] هذا التعليق [illegible] متوقع الحصول [illegible] وكذا الوكالة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] حيث [illegible] طالق [illegible] الحلم [illegible]
[illegible] العقد عند اهل العرف [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] المستفاد [illegible] العقود [illegible]

فان هذه الاستفادة انما هي من جهة انصراف الادلة الى ما هو المتعارف والمتعارف هو التنجيز وتقييدها بان المعلق
يصلح شمولها له فان العقد والميثاق انما هو التنجيز وبعد التشكيك انه من جهة انصراف الادلة الى ما هو المتعارف فان
[illegible] وقد مر بان التعليق [illegible] المعلول من علة المتلفظ فان [illegible] لكونه عند انتفاء
علة تامة فتأخير اثره عنه ولم يكن غيره للموقوف في الوجود بخلاف ما [illegible] من تمامية التأثير وعدم تأخير اثره عنه
فلا [illegible] الفاصل [illegible] ان اصل الفعل [illegible] يحصل بنفس الانشاء [illegible] لا يكون [illegible] والقطع بذلك
[illegible] للذكر في العقد هو [illegible] لو علق تأثير [illegible] لم يحصل الفعل بذلك اللفظ وهو خرق
للفرض والظاهر ان [illegible] اللفظ المذكور [illegible] العامة وما عداه الى الوجه المتقدم
فقد يستفاد بعضهم ان التعليق [illegible] وانه غير قابل للتعليق بالذات [illegible] فيه ان الانشاء لكونه فعلا
يتوقف على ارادة [illegible] فان المبني ما لم [illegible] لم يوجد التعليق لكونه [illegible] الترديد يمنع من صدور الانشاء من المنشئ
[illegible] وتحقيق المقام ان هذه الاقسام مختلفة الاحكام اما الشروط المتقدمة فلا اشكال في صحتها وعدم قدحها في العقود
سواء كانت راجعة الى كيفية الانشاء كشرط الخيار او الى احوال متعلقه [illegible] والكتابة سواء كانت ضمنية او صريحة وسواء
[illegible] متعلقه كما قيل فان شرط الخيار تعليق لزوم الانشاء على عدم فسخ ذي الخيار وشرط [illegible] والكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] وبالجملة فلا يضر بالشرط [illegible]
[illegible] بالعوضين [illegible] المرتبطة به [illegible] كثرة الارتباط [illegible]
[illegible] ان الترديد في تحقق هذا [illegible] الجزم لعدم [illegible]
للمنافي للانشاء [illegible] وكذا [illegible] في التعليق [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible]
من كلام [illegible] الالتزام [illegible] المعلق [illegible]
في [illegible] من احوال الموضوع [illegible]
[illegible] تعليق البيع على [illegible]
وتوقف [illegible] بالبائع [illegible]
[illegible]
للبيع [illegible]
الانشاء

[illegible] فيكون الفرض [illegible] الثمن في تمام المدة المضروبة [illegible] من الفسخ مثل ان يكون [illegible]
والنقض [illegible] بل لا بد ان يكون على النحو المقرر ويجوز ان يشترط الخيار في الكل برد الكل والبعض في البعض برد
البعض [illegible] فان اشتراط الخيار في البعض برد ما يوافق الحصة من الثمن كاشتراطه في الكل برد الكل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] عارية الى ملك المشتري ولم يكن الزائد [illegible] فلا [illegible] العارية [illegible] الزائد على تمام الثمن
في فسخ الكل واما الزائد على البعض [illegible] عوده [illegible] الفسخ [illegible] مع [illegible] السلطنة على [illegible]
من المبيع هذا كله اذا كان بعنوان الرد واما اذا كان المشروط مجرد الاعطاء مع [illegible] عن عنوان الرد [illegible]
[illegible] عنوان من امانة او قرض او عارية او هبة او غيرها والا بطل [illegible]
بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه في الجواز نظر وكذا [illegible] الثمن [illegible] يسقط او لا يسقط انتهى وظاهره
[illegible] في الجواز [illegible] ما يتوهم من ان الصنف من الخيار على خلاف القاعدة [illegible] على ما ورد به النص [illegible]
عليه الاجماع [illegible] في المقام اشكال [illegible] فذهب [illegible] ان النهي [illegible] في الشروط [illegible]
[illegible] لمنافاة التعليق للانشاء [illegible] تعليق الخيار برد الثمن وغيره ولما كان المقام قد [illegible] الاقسام فلا باس [illegible]
وان كان [illegible] المقام ولنمهد مقدمة تحتوي على بيان امور الاول ان الانشاء في العقود والايقاعات [illegible]
القلب والالتزام [illegible] والخاصة [illegible] عبارة عن المبادلة اي تبديل المال بالمال والانشاء [illegible]
[illegible] من فعل [illegible] بعقد القلب والالتزام بالبداية والترابع [illegible] الثمن والطلاق [illegible] الالتزام
[illegible] على انقطاع علقة الزوجية [illegible] او لا اسقاط المبيع الى المشتري [illegible]
ابتداء وانما [illegible] عليه [illegible] بيانه ذلك ان الملك [illegible] التصرف [illegible] السلطنة للغير [illegible]
الملك وانما هو من اثار [illegible] الملك [illegible] ملك العين المستتبع لجواز جميع التصرفات والثاني [illegible] الملك
اي السلطنة عليه بالازالة والابقاء والسلطنة الثانية انما هو باعتبار القدرة [illegible] وهو [illegible] المنع الانشاء
في العقود [illegible] او [illegible] انما هو [illegible] وان [illegible] باعتبار [illegible] الانشاء
مع ان [illegible] قبل [illegible] وكذا الحال في جميع ما يتوقف عليه الاثر [illegible] الانشاء وبالجملة [illegible]
غير [illegible] انه المنشأ [illegible] المنع [illegible] الانشاء ولو كان المنشأ [illegible]
في حصولها [illegible] الانشاء ولم يكن [illegible] في حصولها [illegible] من الموضوع والمتعلق [illegible] الانشاء فقد
يكون [illegible] المنع مثل كون المبيع [illegible] كونه ام الولد وعدم كون [illegible]
[illegible] وعدم كون الزوجية [illegible] ومثل كون [illegible] المباشرة وقبل الخيار [illegible]

الشرع كالحلف والحيوان وقد يكون لحدث امر بعد العقد مثل كون السلعة او الزوجة موصوفة بصفة صفة او كون المال الذي في الرهان المجهول

وضرها بالشرط فان تمامية الانشاء منوط بعدم اختيار ذي الخيار الفسخ وتلك الحدود بعضها يتوقف عليه كالها وبعضها ... عليه

شيء منها كانه يتوقف على غيره كذلك مثل كون المبيع مقدرا بالتقدير بحيث ... واشتراط الدين بالقبض وكون الصرف ... الحكم

اما الحدود المجهولة فيتوقف عليها تمامية الانشاء منه سواء كانت للانشاء او للموضوع او للمتعلق ويتوقف عليها صحة الانشاء

ثم قد يتوقف ... الانشاء ... للموضوع اللازم اعتبارها فيها كالاوصاف المقومة للمبيع ولذا ابطل المعتمد انشاؤها

وللمعنى استعمال العلاقة ... فان تغايرها ... للخيار واما ما يتوقف عليه او المعلق وترتيب الاثر فيتبع الانشاء بارتفاعها

بالضرورة والانعقاد ... الانشاء ... والانفساخ الانشاء بالفسخ ... الاريب فيه الثالث ان الشرط بعد الحصول لا يتوقف

على شيء ... بالقبض ... على هذه ... في بقاء الانشاء ... والقبض ... الانشاء ... اللامعنى لوجهها

شيء ومن هنا اشتهر ان التعليق منافي للانشاء فانه ان كان حاصلا فلا يتوقف على شيء ولا يمكن تعليقه عليه فلا

الناجز يعلق وتخرج بالتحليل ... ان يعتبر شيئا عليه للانشاء ويربط به فان الشرط المرتبط الجاري يتوقف ... من

الفصل الرابع ان ثمرات الانشاءات ... بعضها بحصول الاغراض ... وبعضها بحصول ... في الوقت

الخاص ولهذا ... لاعداد العبد للامانات ... بحيث يتحقق عنده ... بخلاف البيع فان ... ينتقل الملك

فعل الشارع ... عند ... لعدم ... فالبيع ... حين الانشاء ...

استعداد البطلان ... من قبل الشارع الخامس ان ... تحقق الانشاء ... من المعلق ...

عليه حقيقة ... والمعلق ... لتحديد الانشاء ... وتحديد المعلق ... والكتابة ... ما يتوقف

عليه الانشاء واما ... للموضع ... في العقد لتعليق الوكالة مع كون البيع عند تقدم الحاج او ... من الحلال

او كون القيمة عشرة دنانير واما ... موضوع العقد ... في ... والصلح والهبة والمعتق العتق

الحلال لها والمعلقة ... والحيض ... والتحليل والعادية واما ... ما ... على الانشاء او مقارن او

والعلم ... بتحقق ... ناحية ... وقد يكون ... المعلق عليه والا ... مقارن للانشاء بتقديره

مثل ... الكتاب ... انحاز ... اما ... مثل قولك ... او فعله ...

و... او ... مثل ... او ... او ... او ...

... للمعلق ... او ... او ... ان ... هذه ... اما ... الانشاء

... ما ... او ... او ... ابدا ... ما ... المنافاة والقصد ... ان ... او

... جملة ... الانشاء ... ان ... هذه ... ان ... الحجر

الحجر

٦

التبعية على تقدير التسليم انما هو في خيار الحيوان والاجماع على التعدي الى خيار المجلس ... في خيار الشرط والماطمئن

والقياس ليس من مذهبنا فافهم ولان ... كون ... البائع في الثمن مسقط ... القاعدة ...

فظهر من ذلك ما في كلام ... من الاضطراب ... السبزواري والاستدلال ... هذه الفسخ ... الشرط بالتصرف الذي

على سقوط الخيار ... البائع بالثمن والمشتري بالمبيع فلو سقط ... الفائدة في ...

للبائع البائع الى الثمن ... العقد ... ولا ... على خيار ...

... القاعدة ... البائع بالثمن واما ... المشتري بالمبيع ... الخيار ان

في ... البائع بالتصرف في الثمن ...

للمعلق ... الخيار ... مورد ... واما ... التصرف ... من جهة ...

البيع بالثمن ... فيكفيه ... هذه ... على ما ... التصرف في ...

... العقد ... المنافاة بين ... هذه ... مورد ... المتقدم ...

او ... المتعاقدين ... الخيار ... او ... العقد ... في الثمن ... التصرف بالتصرف

... اشتراط ... بعدم ... الخيار فلا ...

... ثم فان ... اضطرار ... البيع ... اللجاج ...

... في ... الشرط ... العقد ان ... العقد ...

... هذا ... لكونها ... الذي ... الخيار ... ان الغرض منها

من هذا ... في المتعارف ... الخيار ...

... ان المنافاة ... للفسخ ... ما ... ان يكون مسقطا

... المنافاة ... الى الجارية ...

في ... للاسقاط ... باعتبار ... المنافاة ... اجماع ...

او ... فان هذا ... من ان ... هذا الخيار ... التصرف في الثمن فلا ... للابطال ...

... الاطلاق ... بالتصرف ... اسقط ما كان ...

... للخيار ... ان كان ...

للدلالة على ... في وقت ... من العقد ... على ...

في ... ما ... الملك ... ثم ...

وعن قلع الوجهين وقد يحمل في الاخيرين [illegible] لعدم صدق التصرف فيهم وربما [illegible] الا ان الاول اولى انتهى

وفيه انه لا اعتراف في النصوص وانما [illegible] بتعدي الخيار الحاصل بالاجماع [illegible] بعموم الدليل [illegible] ثم غير الاول

فهذا الكلام في غاية الغرابة ونظيره [illegible] فيه ما [illegible] عليه [illegible] بان المستفاد من النص والاشهر

[illegible] كون التصرف مسقطا فعليا [illegible] الخيار [illegible] مقام [illegible] اسقاطه [illegible]

للخيار [illegible] هذا مع انه [illegible] الخيار [illegible] الوجه الذي المتقدم من [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] من [illegible] او [illegible] ان المبيع [illegible]

في متن العقد [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible] من المدة [illegible]

فان التصرف [illegible] العقد [illegible] في صحة [illegible] الخيار [illegible] وفيه [illegible]

[illegible] اسقاطا [illegible] الخيار [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] ان الخيار لا يثبت [illegible] فانه [illegible]

للخيار [illegible] المتعلق [illegible] مفسد للاشتراط [illegible]

التعليق [illegible] من [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] من [illegible] الخيار [illegible]

في [illegible] الشيخ [illegible] بالملك بعد انقضاء الخيار بعد التصرف [illegible] بان المبيع ملك المشتري والثمن ملك البائع قبل انقضاء الخيار

[illegible] ذلك [illegible] الدليل على اعتبار المدة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] اعتبار المدة [illegible] زمن الخيار [illegible]

ان [illegible] الخيار [illegible] المتعاقدين [illegible] العرف [illegible] اعتبارهما [illegible]

زمن الخيار [illegible] التعليق [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الثاني ان [illegible] في المبيع المشتري [illegible]

[illegible] الحق ان لم يكن [illegible] العين [illegible] المعاملة [illegible]

به [illegible] الخيار [illegible] من تصرف المالك من ماله [illegible] بالطريق الاولى [illegible]

[illegible] وان كانت العين [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] هنالك مانع [illegible]

فصارت موقوفة [illegible] واما الثاني فلان الحق متعلق بالعين [illegible] بعد الفسخ [illegible]

[illegible] والوقف [illegible] في [illegible] الحق [illegible]

السابقة

من العقود عند التاخير الناشئ من الاشتراط ذلك معلوم [illegible] وان اراد [illegible] بحكم الشارع فهذا هو الوجه المتقدم [illegible]

ان [illegible] بحكم الشرع [illegible] على جواز الاشتراط [illegible] حكم الشارع [illegible] مثلا [illegible] حصول الملك بمجرد العقد [illegible]

على القبض [illegible] منه [illegible] لكن على [illegible] العين [illegible] من [illegible] اراد التاخير الناشئ عن [illegible]

[illegible] والمصادرة [illegible] على جواز التاخير من قبل [illegible] في العقود [illegible] التاخير [illegible]

مع ان هذا التاخير [illegible] الى [illegible] وان اراد [illegible]

عن [illegible] المتقابل [illegible]

[illegible] ان [illegible] هو الوجه المتقدم [illegible] بالعموم [illegible]

العقد [illegible] التعليق [illegible] في [illegible]

[illegible] كلام [illegible] من الاصحاب [illegible] ان نفس الاشتراط [illegible] التعليق على [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] ان [illegible] منافيا للاشتراط [illegible] لا اشكال [illegible]

[illegible] ان الشرط [illegible] من تعليق الخيار [illegible]

[illegible] المنافي [illegible] في الاشتراط [illegible] بانه تعليق [illegible]

الدليل على [illegible] ان [illegible] الفسخ [illegible] الانفساخ [illegible] من كلام بعض [illegible]

لوجوب الاقالة [illegible] على انه فسخ [illegible] وبهذه الوجوه تختلف [illegible] احكام منها السقوط بالتلف [illegible] التعليق [illegible]

الرد وان كان المشروط [illegible] العين [illegible] يسقط [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] بالتلف [illegible] المدة [illegible]

[illegible] الانفساخ [illegible] فالمبيع [illegible] المشتري [illegible] الثلاث [illegible] البائع على تقدير [illegible]

فان كان الشرط [illegible] المطلق [illegible] وان كان الانفساخ [illegible] لم [illegible]

الاقالة [illegible] بالعين [illegible] الحكم [illegible] المدة [illegible] على تقدير كون [illegible]

[illegible] من تصرف المالك في ماله [illegible]

[illegible] الرد [illegible] السقوط [illegible] الاسقاط [illegible] التعليق [illegible]

على [illegible] الحق [illegible] اسقاطه واما [illegible] الانفساخ [illegible] الثمن

[illegible] اسقاطه الخيار [illegible] على الوجه [illegible] التعليق [illegible]

وعلى الانفساخ [illegible] الانفساخ [illegible]

قبل انقضاء الوجهان من شرائط [illegible] مذهب [illegible] فلعل [illegible] في زمان الخيار [illegible] من البائع [illegible] المشتري
على الوجه [illegible] اما على تقدير كون [illegible] الفسخ فلانه يكفي في زمان الخيار البائع واما على كونه [illegible] فعليا فان كان المراد بالاقباض [illegible]
[illegible] او [illegible] حكمها واما ان كان [illegible] على تقدير [illegible] واشكال من [illegible] الاقباض [illegible] من كونه [illegible]
البائع لكونه [illegible] المشتري [illegible] في كل الحالين في التعليق والثاني في الاقباض [illegible] واما على الاقالة [illegible] من البائع [illegible] الفسخ [illegible]
حكم بان [illegible] الثمن من المشتري [illegible] فسخ المبيع واما على كونه من البائع في الظاهر [illegible] اختيار [illegible] القول في [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبيع اختلاف الاحكام باختلاف الاقسام [illegible] الفرق بين [illegible] هذا النحو من
التعليق وان المبطل منه انما هو [illegible] الى هذه [illegible] ولو قلنا [illegible] فانه [illegible] الثالث [illegible]
بانه [illegible] الاقباض [illegible] من جواز التعليق [illegible] في جواز اشتراط المشتري
الخيار برد المبيع على مذهب من ذهب الى عدم [illegible] المتقدمة للقواعد وانطباق قاعدة من القواعد عليه [illegible] الاول
ان [illegible] من ان الشرط ليس من المسقطات وانما هو من [illegible] في المقام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] ان الخيار [illegible] السلطنة على الفسخ فقط [illegible] السلطنة على الفسخ والابقاء [illegible] السلطنة على الفسخ
والشرط [illegible] الاقالة [illegible] الى [illegible] ان يكون له احد الامرين فهو مالك لان يفسخ [illegible]
[illegible] بين امرين [illegible] الفسخ والتصرف [illegible] الاعتبار
[illegible] من [illegible] ان هذا هو الذي [illegible] الشارع [illegible] بالرهانة [illegible] الفسخ وان [illegible]
[illegible] الشارع في [illegible] وهو الخيار في ثلثة ايام [illegible] الحيوان بالخيار [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] من [illegible] هو [illegible] من الفسخ فهو [illegible] بين الفسخ وتركه [illegible] من هذا الباب انه
[illegible] بين امرين [illegible] الفسخ [illegible] والتصرف [illegible] اليه [illegible]
ان [illegible] وان [illegible] الخيار [illegible] ان [illegible]
[illegible] للتعدي الى خيار [illegible] حيث انه [illegible] المتعاقدين [illegible] الذي [illegible] الفسخ فقط [illegible] بين [illegible]
او ان يكون له الفسخ والايجاب [illegible] الخيار [illegible] الايجاب [illegible]
في [illegible] ان يكون من [illegible] خيار الحيوان بان يكون احد طرفي [illegible] الفسخ [illegible]
والاسقاط والفسخ [illegible] والتصرف [illegible] في خيار الشرط [illegible]
الفسخ بان [illegible] الحال في خيار الحيوان [illegible] ان يكون كل من المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] في [illegible] التقييدية [illegible] بالسقوط [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]
العقد

وان اريد ببطلان الشرط [illegible] الملكية [illegible] اثر مطلق [illegible] الملكية [illegible] مطلق الملك فاذا كان [illegible] معلوما ان اثر الشرط
الملك [illegible] وان كان معلقا فانه الملكية [illegible] من [illegible] عن العقد [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] هنا [illegible] اثر العقد منه مع ان هذا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على [illegible] مع [illegible] في [illegible] من [illegible] التي [illegible] مقتضاها [illegible]
على هذا الشرط في كل عقد [illegible] ثم [illegible] الوجه المتقدم [illegible] في [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] على [illegible] عن التعليق [illegible] ان [illegible] مثل [illegible] البيع [illegible] على [illegible]
عن [illegible] واما بالعقود [illegible] سائر العقود كما في التوقيف [illegible] فاثبات هذا الشرط في [illegible]
عموم ادلتها [illegible] كثير منها في [illegible] على [illegible] حقا [illegible] مشكل [illegible] للظهور [illegible]
ما [illegible] ابطال [illegible] فان [illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] بالمعنى [illegible] كيف [illegible] الاجماع على [illegible] وانه المسند [illegible]
وقوع [illegible] الا ان يقال ان الاجماع على [illegible] في قيام الدليل على الترجيح ولكن [illegible] الحكم عند [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة [illegible] ان [illegible] المعلق [illegible] عند [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] المجهول وهذا هو الذي [illegible] منافاته للانشاء [illegible]
[illegible] من لوازم [illegible] منافاة [illegible] هذا [illegible] على [illegible] الا انه [illegible] وقوع هذا النوع من
التعليق في الشرع [illegible] الفسخ [illegible] على [illegible] في الدوام [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] هذا من [illegible] وهذا انما [illegible] البيع من كونه [illegible]
[illegible] فان [illegible] عبارة عن [illegible] وان [illegible] بل الاباحة [illegible] على
[illegible] المتقدمة [illegible] فانه [illegible] في [illegible] الدار [illegible] من [illegible]
[illegible] المستقبلة [illegible] والثاني [illegible] للاقام [illegible] فان [illegible] المملوكة من
[illegible] هذا الى [illegible] ان [illegible] المنفعة
فان [illegible] من [illegible] الاسقاط [illegible] في غيره [illegible] للانشاء
للعلي [illegible] بالاحيا [illegible] من [illegible] الانشاء [illegible]
والكتابة والتدبير والمضاربة والمزارعة والمساقات [illegible] من ملاحظة [illegible] الانشاء [illegible] اذا امكان [illegible] هذه
اوقع [illegible] في هذه [illegible] ان [illegible] على [illegible] والتدبير [illegible] على الموت

للوقف والاجارة تملك منفعة العمل فيمكنا ولكن الحق ملحقا من الفرق بين النقض فلهم واما ما ذكره من المثال فهو
ما تحرر فيه من ان القرض والقراض متوقفان على وجود الاعتقاد ونظير ما ذكرنا من الطلاق على الزوجة والدين في الذمة
الانتفاع مما يرتبط بالذات مع ما لم يمكن الانتزاع من هذا المثال لم يخف الفرق والاعراض فهذا جمع التعليق
منه قولك ولم يخف هذا الحال بجوازه بعد اعتقاد المعلق لمعلق به مع الجهل بالحال والاء التقييد الحجة مما فيها الى
من الطلاق فيه الشك فان يحصل هذا الوجه ان يمنه الانشاءات لم يرد الى الشيء بالنسبة اليها الذي وقت فادلة العلم
الذي يستفيد هو للشارع على المعول جعلا لما علم به الى التعليق ثم فيه يلحق في هذا انها ايه عن هذا فالدال
ظاهرة في ترتيب اثارها على الحال لوقوع للانشاء فيها انفسها على وانه ظاهرة في التعزير مع عدم انحصار المال الصحيح في انها وفي
بالعقد هو وقصور من اول ترتيب الاثر في الوقوع للاثر الوجه ليس الا العلم بمقتضى العقد سواء كانت منجزا او معلقا للاتفاق على الاستعداد
حيث ان من المستدل ليس له الى ما ذكره من ان تاثير العمل بالعقد في الوفاء كي يدفع بان الوفاء ليس الا العمل بالمقتضى المعقد
الى ما حققنا من ان الانشاء في التعزير والانشاءات في حال انصرافها عن التعليق وبالجملة فلم يستند الدليل على هذا المطلب الى
هذه الاية كيف والايات انما هي مما لا ينفع ان الذي يدل على العقد والشاهد ينافيه ومع ذلك في تقييد المدلول لا على ذلك
دائم وفي [illegible] ما ذكره من ملك [illegible] الناس على اموالهم [illegible] انه لا يدفع المعقد ليس في ملك المال بالعقد فعدم
على البيع والرهن خصوصا في دليل سلطنة الناس مسلطون على اموالهم كالدخول ولا يخفى ان ما فيه هذا من ان هذا مفاد فيه القول
الاصطلاحي [illegible] ان المعقد لا يحكم الخلاف [illegible] وقوع بعينه ما شبه عليه الشرط في مقام منع دلالته الاجماع على اللزوم
[illegible] المانع [illegible] السبب للمعلق على ما في [illegible] انما هو في وجه على وجه
من الباء الوجه العقلية والمنع من كونه كذلك للتجدد في المقام فان القدر المسلم المعلوم انما هو الخالي عن هذا النوع من التعليق
فلا يدفع اسباب المتعارف الذي ليس فيها مقام انه لا يعم الخالي اذ في المطلق الملك على الاسباب
ويكفي للحكم ببطلان المعلق عدم الدليل على الصحة ولا صحة البيع للتكفل بدخول ذلك في ماهية الملك من هذه الجهة
اصل الفقه الى مقتضاه وانه مع تخلف الملك عن العقد فكيف ان العقد الغير المسدد الى الشارع بلا مانع منه اما القادح المخالف للسند
[illegible]
[illegible]
مع ان المراد بما في الفقهاء انما يكون في انشاءات الاعتقاد عقلا [illegible] الانشاءات
ان الذي [illegible] الى التعليق على المستقبل [illegible]
كله [illegible] بالجملة [illegible]
من القود

السابقة والتلف يضيع للحق بخلاف سائر التصرفات لعدم المنافاة فيها انهما الثالث ان مقتضى ملحقنا من بطلان تصرفات
المشتري من حين الفسخ انه لو وجد العين ما حوزه وكان الحق متعلقا بالعين بان استحق ارتجاعها بالفسخ فهو على الايجاد
تبعا للفسخ الا المتفق وهذا اولى مما الاستدلال فيما والى نحو الخيار فالبيع وبالنسبة الى تعلق الحكم فيمكن ان يدفع بوجوه
الى المقاصد الدالة فيها من العين وفي العاقد [illegible] للعقد والمثل ويمكن ان يفصل بين المدة القصيرة والطويلة
وهو صور على وجوه منها ان يحكم بانتفاء البقاء [illegible] الفسخ لم يتعلق بالعين قبل الفسخ بالفرض والاجارة وقعت من اهلها
في محلها ومنها ان الحكم بالرجوع الى البدل لعذر ردها [illegible] المانع والالتزام بالعين المسلوبة المنافع [illegible] ملحق بالبائع
للعقد [illegible] فالعين بحكم [illegible] التلف فان المانع الشرعي كالعقلي [illegible] فلا يحتاج
الى البدل مع بقاء العين ومنها ان يكون بالبدل [illegible] بعد انقضاء المدة
وفيه ان الحيلولة بالاستحقاق للدين [illegible] لم يكن يتحقق الحيلولة [illegible] ومنها ان يرجع الاجرة المتاقعية
[illegible] بقاؤها راجعة الى المشتري [illegible] فلا [illegible] بين الرجوع الى البدل ويضمن اجرة المدة
[illegible] بالعيب ومنها تعيين للمنفعة [illegible] فان [illegible] العين [illegible] في المنافع والصفات [illegible]
[illegible] وفيه ان [illegible] عدم تعلق الحق بالعين [illegible] الى البدل مع تلف العين من اموال البائع
مقتضاه ان البدل الحقيقي [illegible] العقد [illegible] بالمسمى [illegible] المانع بالفسخ [illegible] مقتضى [illegible]
هو السر في استحقاق البدل بالاطلاع على تقدير التلف والدولة [illegible] من اسباب الضمان مضمون لهذا في المبنا السابق
[illegible] استحقاق المبدل منه بخلاف ما لو كان الحق متعلقا بالعين خاصة فان الفاسخ [illegible]
بالفسخ [illegible] العين [illegible] التلف فان العقد [illegible] البدل ومقتضاها وليس للفاسخ حل الدفع
العين بالفرض فالتعيين [illegible] الى سبب اخر فاستحقاق البدل [illegible] استحقاق الاصل في المقام استحقاقان مترتبان
بخلاف المقام المتقدم حيث انه ليس فيه الا استحقاق واحد للمالية فان دفع الاصل خاليا عن جميع الموانع اخذه والا دفع الى البدل
وهذا وان [illegible] من باب [illegible] الترتيب الا انه فرق [illegible] المرتبتين وهذا يختلف الحال [illegible]
الاستحقاق [illegible] فافهم وبالجملة فالتحريم من باب الاتلاف انما يتوجه لو تعلق الاستحقاق بالاصل لعين ابتداء [illegible]
هذا التقرير [illegible] ان التصرف بعد الفسخ [illegible] فالجمع بين نفوذ التصرف والتحريم تناقض بل مقتضى الحكم
[illegible] عدم استحقاق الفاسخ العين وهذا [illegible] الى اختيار [illegible] استحقاق ارتجاع العين
على الفسخ مع انتقال المنفعة الى الغير في المقام [illegible] ان [illegible] لم يتعلق بالعين
للفرق [illegible] لم يتحقق الا الفسخ [illegible] عليها [illegible] حيث كان في ذلك معنى [illegible]

[illegible] الفسخ فكذلك لا يتعلق [illegible] بها قبله فلا اثر للفسخ فيما تقدم عليه من التصرفات بل اثر الفسخ [illegible] العقد [illegible] ولذلك
النماء [illegible] الواقعة قبلها [illegible] الفسخ لا يؤثر [illegible] بما يتعلق بالعين [illegible] فلا يجد
[illegible] وكلمات الاصحاب في غاية الاضطراب فمنهم من منع من [illegible] عود العين الى ذي الخيار على ما هو عليه
هذا هو [illegible] ابن سعيد [illegible] والشهيد [illegible] عدم [illegible]
الوارث [illegible]
من كثير من التصرفات [illegible] الباب [illegible] عدم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ان الخيار [illegible] جواز الرهن في زمن الخيار [illegible] بوجوب الزكوة في النصاب [illegible]
الخيار واستقلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي واحمد [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وهي في الاصل العطف والرحمة من الرب وهي من المربوب الاستكانة والتذلل [illegible] والدعاء والاستغفار وهي من عبد الى الرب طلب الرحمة منه ولذا فالصلوة من الله ومن غيره حقيقة واحدة والاختلاف انما هو في خصوصية الربط الكاشف عنه الاختلاف في الحروف فالعبد يصلي لربه والرب يصلي على عبده وحيث تكون الصلوة طلبا للرحمة من الرب تعدت بعلى ايضا من حيث ان الاصل من الرب وانما صار طلبه صلوة باعتبار انه وسيلة اليه فالصلوة من الله تعالى على عبده وان كانت بواسطة دعاء العبد [illegible] العبد بصلوة الرب [illegible] على عبده للصلوة اخرى [illegible] كما هو المفروض [illegible] الصلوة [illegible] ذلك فانه هو المصحح للنسبة الفاعلية [illegible] ولكن [illegible] لشدة الرب على وجه الاستكانة والخضوع عبارة اخرى عن قصد القربة فحقيقة الصلوة لا تتحقق الا بان يقع الفعل على هذا الوجه كما ان [illegible] على [illegible] لا يكون [illegible] الا اذا كان [illegible] ان [illegible] قصد القربة [illegible] والشرط بل انما هو [illegible] الى الافعال كالروح في الجسد لا قصد الانشائي فيما ذكر فانك قد عرفت انه يحقق حقيقة الصلوة وبدونه لا يتحقق هذا العنوان [illegible] فعلا وحيث ان الخضوع عند الرب على وجه الاستكانة والقيام فانه [illegible] عليه بقوله عز من قائل قوموا لله قانتين [illegible] بهذا المعنى لا يتحقق [illegible] بحيث يكون ما سواه عنده [illegible] من الافعال [illegible] هذا المعنى [illegible] هو الفعل الكثير للصورة العرفية [illegible] في هذا المقام [illegible] الحال [illegible] الله تعالى [illegible] بالبال في هذا الحال فالحقيقة [illegible] في بعض [illegible] الاستكانة [illegible] العبد مع المولى لهذا [illegible] المعارف بالنسبة الى الملوك [illegible] الشارع [illegible] منها [illegible] من المعلوم ان [illegible] في الصلوة [illegible] عن هذا العنوان بل [illegible]

او غيرها من النقصان ولانه يكون كما كان منافيا بل يتحوى بانه لو [illegible] هذا [illegible] فانه يمسك
لنا ناموس الملك ومنه يظهر ان مراتب القذارة والروائح المنكرة ما يعود الى هذا المقام بالمنافاة وقد بينا
في كتاب الطهارة ان مرتبة التحمل في الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن في حال الحدث واكبر
تلويث المساجد والمشاهد المقدسة وحرمة دخول الكعبة وما هو اعظم منها عند الله بعد العلم
بعدم تنجس المؤمن على دليل آخر بعدها حضوره عند الله بحال الخبث لا يرضى ان يقرب العبد اليه
وانما يدخل بنفسه وبالجملة فالجهة الواقعية التي [illegible] فالاخير عند الشارع [illegible] عن اشتراطهم [illegible]
في صحة حقيقتها وحدودها وحكمها ما سيقف وقد ورد في الشرح ما يتفرع على هذا الاصل مما لا ينبغي
ما سيتضح انشاء الله هذا اخر القول فيها ومنه يظهر انه لا يتعقل اعتبار الصحة فيها فان شرط الطلب
خروجها [illegible] واما الامر في نفس الموضوع [illegible] الحقوق للتحقيق في جميع الماهيات انما هو المتميز
الصحيح واما الصحة والفساد فلا يعقل [illegible] فيها وجودا وعدما فان النقصان او اشتمل على اثار
[illegible] والقصد [illegible] بانتفاء الصحة وبالجملة فالصحة والفساد
[illegible] في الماهيات [illegible] ما يرد الفساد والمضاف اليه انما هو [illegible] الصحة فالذات [illegible]
بل [illegible] ليس [illegible] فاسدا [illegible] او يتحققا
الا في هذا الموضوع [illegible] وهذه هي الجامعة لجميع المصاديق [illegible]
صلوة الميت الاخرس والمريض [illegible] فان الجميع صلوة [illegible]
[illegible] في الجميع والمعنى [illegible]
[illegible] وبهذا المعنى [illegible] صدق العامة [illegible]
ذات الركوع والسجود [illegible] والتحليل وبهذا اللحاظ [illegible] سلب عن صلوة الميت كما [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] مثل قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور كما ان تقسيم الصلوة الى
صلوة الميت وغيرها في بعض الروايات [illegible] الى المرحلة الاولى فعن زرارة انه قال قال ابو
جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص [illegible] صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على
ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء وصلوة الميت فهذه الرواية
[illegible] ان المقسم شيء واحد وان كون صلوة الميت صلوة بمعنى كون سائر الصلوة [illegible]
[illegible] ان المقسم [illegible] في الاقسام مع ان قوله [illegible] رسول الله [illegible] اقسام [illegible]

فاعن

فاعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل
[illegible] وانما [illegible] ليس فيها ركوع ولا سجود كما [illegible] عند [illegible] قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل [illegible]
هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع و
سجود وعن [illegible] انما [illegible] الصلوة على الميت [illegible] لانه ليس فيها ركوع ولا سجود [illegible]
من الروايات الدالة على انها صلوة حقيقة لكن [illegible] بحسب ذات الركوع والسجود [illegible]
صلوة بهذا المعنى والحاصل انه لا ريب في ان صلوة الميت [illegible] غير حقيقة [illegible]
يكذبه [illegible] وقد قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصلوة عليها فقال لهم لا تعيدوا الصلوة عليها ولكن ادعوا لها وعن ابي عبد الله ع
قال رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ [illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible] الصلوة عليها فقال
لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له [illegible] المرام ان [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] هذه الحالة [illegible] في جميع العبادات فان [illegible]
[illegible] العبد على المولى بهذا الاعتبار [illegible] الصلوة الذات [illegible] عند المولى [illegible]
[illegible] في هذه الطبيعة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] في جميع العبادات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجسد من الروح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سائر العبادات [illegible]
للمستكلم [illegible]
والاستكانة [illegible]
[illegible] ومن المعلوم ان [illegible]

ان الحكم نوع من الموضوع فيتعلق النهي به في السر في كونه صلوة للميت انما شاعن الامر بالجامع الذي يدل
على المانع بحرمة المصلي مثلها انما نشأ عن المناداة بين هذا الفعل الذي هو حضور عند المولى بالركوع او السجود
وبين الاتصاف بهذه الحالة التي يحكي بها سائر القرب عنه انما الصحة ملحوظة في الموضوع بقطع النظر عن الحكم
كسائر العبادات ويثبت البطلان فان المحرم انما هو العمل الصحيح لا الصلوة الفاسدة التي هي مع قطع النظر عن
الوقوع على الحضور ولسنده العبادة وحيث ان الصلوة المستجمعة للحضور عند المولى لا للمصلي بل للميت كما به
من العبادات لم يبلغ مبلغ ذات الركوع والسجود فلم تكن صلاة فلم يكن الجامع الحقيقي ولا شرط الطهارة في
صحتها والحج انما يتحقق لمن دخل المسجد الحرام والكعبة وحرمة الدخول وحرمة الحضور في الارض
ومع هذا فمن السر في نفي سلب الصلوة عن صلوة الميت وكون الطواف بالبيت صلوة اما الاول
فلان الاحرام بالحضور عند المولى للمصلي فحيث لحقها ان يكون بعنوان الشفاعة او ما يكون في
صلوة الجنازة والغفران بكون الاستكانة والخضوع واظهار الفقر وهذا المقام هو المقام الذي
لا يجامع الارجاس وينافي كثيرا من الافعال كالقول الكثير ونحوه وينافيه كثير من الهيئات والصفات
واما الاول فليس هذه للثانية فان حقيقة الحضور عند المولى لاجل ما لهذا المقام اكثر من المقام
ماب ولا فرق بينهما بعنوان ما ان ترى ما قدمنا وجد وان كانت كلها لها ولها مع
المولى مقاما يرتفع بها هذه الاحكام ويتبدل بالاضداد لها والحاصل ان هذا النحو من الحضور
عند المولى وهو الاستشفاع وطلب العفو ليس في العرف الا ما للقسم الاخر وهو ذات
الركوع والسجود المحضة التذلل والقنوت كما يظهر من بعض الاخبار فاطلاق على مثلها
وذات الركوع والسجود ليس على التوطين بل انما هو على سبيل التشكيك وهو السر في صحة السلب
عن صلوة الميت لضعف ما قيد من الطبيعة وهذا الدليل كون اطلاقها عليه لحقيقتها لا ما ليتا
وهو كون الطواف صلوة فلان الحج على ما يظهر من الاخبار زيارة الله تعالى والحرم بيته والحجة
الاسلام عبارة عن البيعة مع الله تعالى فالاسلام حقيقة هو قبول الاسلام الا بهذا المعنى كون
حجة الاسلام وهو السر في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فالطواف بالبيت
لله تعالى والتقرب بحال الحضور عنده والتعلق ببيته وليست الصلوة الا الطف وهذا
اظهر مصاديقه ويلحق بما ظهر ما فاتوهم من ان قوله الطواف بالبيت صلوة لحاق الاسناد
الى شرطه منزلة في اعتبار خصوص الطهارة فقط او جميع ما يعتبر في الصلوة الا ما خرج بالدليل

مع ان النهي في المقام لا معنى له ضرورة ان الطهارة ليست من خواص الصلوة حتى يكون اعتبارها
من جهة التنزيل منزلتها بل انما هي في عرض سائر الموارد التي اعتبرت فيها الركوع والسجود والقيام
بالتكبير والتهليل والتسليم انه لا يحتمل اعتبارها في الطواف ثم يحتمل النهي من جهة غير اعتبار
التحريم والتحليل وهو انه بالحمل بالنسبة الى معظم الطواف وانما هو في خصوص الحج والعمرة الا ان يكون
المراد من الطواف خصوص الحج والعمرة وكيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ما صدر من الجميع في هذا
المقام في تفسير اللفظ وبيان المعنى اللغوي وما باعتباره استعمل في معنى الخضوع وفي تحقيق حقيقتها
ليس في كل من المقامين الا ما لا يخفى ما في البعض خطره حيث ظهر بالقياس الا ان يكون الخفاء انه في
اللغة الدعاء فقد عرفت انه لا دليل عليه الا الاستعمال المشترك بين الدعاء وغيره من المعاني الكثيرة المناسبة
او حملها على العطف وكون الدعاء صلوة انما هو لكونه عطفا وما قوله فصل عليهم الذين مثلوه بل كون الصلوة
بهذا المعنى ونحوه لا يحمل هذا المعنى الا الموجب للسكن المعلل به الاثر في قوله تعالى وصل عليهم فان صلوتك
سكن لهم انما هو العطف المتحقق بالدعاء وغيره وما ذكره من الدعاء الذي يطلع عليه المصنف من
غير وجه من لم يستحق اليه فليس بما ينال لهذا الامر فالاية لا يتكون مثالا للعطف فلو ما صنعوا لكن
المناسبة المخرجة دعا فهو من المصادرة ضرورة ان شيئا من الاركان كالقيام والركوع والسجود
واضح الا انه كل فعل صلوة لا اطلاقه عليها ومثل في انفسها الخضوع فهو في ان المعنى الشرعي ليس كذلك ما
من المتابعة او السجدة او من الصلوتين اي القطعات الذات عليها الاتيان باعتبار ان المعطي
ونحوها وحركتها او من صلي العود بالنار اي لينه لان ذلك للمصلي يليق بالخضوع للعزة كذلك
ما لا يرجع الى محصل دان هذه موارد لا محل لها مع ان شيئا من هذه المفاهيم ليس في الشرع
المخرجة عنا بل يصح الاطلاق باعتبارها اما الاول فلان التابع من حيث انه المعطوف على متبوعه
عليه انه مصلي مصل لا من حيث الذات والتبع انه عطف واضح والصلوات من حيث ان
الذوات يعطف بعضها على بعض بحيل وانه مجاز بالهذا المعنى من الا ان تسميته صلوة كما
ان معبد اليهود انما سميت صلوة بضم الفاء والعين من الالحاق عطف المتعبد من عباداتهم
وهذه قرائن اهل البيت لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد فان المعبد
اسامي مختلفة فعند اهل الاسلام يسمى بالمسجد بارادة مواضعها المجاز في الدلالة
الناشئ عن عدم الاطلاع على ان الكلمة تضمين لها معنى مناسب فخفي اثر فان نحو الصلوة

الصلوة لا يسمى صلوة كما هو الحال في جميع ما يقع من الافعال في الاماكن والازمنة ولا
حوالة لتلك الحال في غيرها من الاجسام والاعراض بالنسبة الى محالها واما الثاني اى عدم
المناسبة المصححة للاطلاق فلان المتبادر لا يعتبر في الصلوة بالضرورة من حيث هي كذلك واما
اطلاق التسبيح عليها في الاية الشريفة فهو من قبيل اطلاق العبادة عليها ولا معنى لان يقال الا ان هذا
المعنى العام [illegible] في هذه الكلمة اما رفع النقص في حال خاص لحكمها فهو حكم انه مصداق
اللفظ الموضوع للتعظيم على ما يقع فيه واصح الفائدة هذه جملة القول في المقام الاول واما
الثاني فهو تحقيق الحقيقة الشرعية فيها على ما عرفت من انه المختص عند الله تعالى بعنوان التذلل
والخضوع الشامل للقيام لله تعالى فانا وان لم نقصد الصلوة الشرعية وافضل الشرع على الخضوع
منه لا هو الاشتمال على التحريم والتحليل والمرجح لطروق اعتبار كونها تحريم بالتكبير والتحليل بالتسليم
وفي المقام مما [illegible] بما لا يرجع الى المحصل قال بعدما ذكر ان في اللغة الدعاء ورد في قوله تعالى وصل
عليهم وبعض الشعراء ومنه قول ذي [illegible] الرحمة وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة وقد تكون ذكرا محضا
كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كالصلوة الاخرس وتارة مجموعها كالصلوة الصحيح وتوسعها على
الموارد ووقع الخلف على [illegible] انتهى وفيه ما لا يخفى من فساد كون ما في اللغة الدعاء وان [illegible] الشرع
لا تكون معنى مجازيا للدعاء لعدم العلاقة المعتبرة بل المعنى هو العطف الجامع بين الدعاء والرحمة و
ان الصلوة بهذا المعنى لا تكون الافعال وهو المركب من القيام والركوع والسجود وغيرها شيئا
الاشارة مقام الركوع والسجود عند الشهادة كقيام عقد القلب عن قرائة الصحيح للاخرس وقيام
التسبيح مقام الافعال عند الاضطرار لا يوجب تعدد الحقيقة وتخالف الحقيقة فان الدليل
وظن لهما ما لا شرك الى الحقيقة مع ان هذا التعريف لا يعرف له المعرف بوجه من الوجوه ونحوه لا
يخاف على المحققين انظرهما في بيان الحقيقة واتى في الكلمات في المقام من مفاسد لا تخفى وا
الوجيه هنا [illegible] الشرع لا للاختصار [illegible] ومخصوص العبد ان لصلوة اخرى كما ان الظهر
الجمعة تختص بكيفية اخرى وتطرح الوجوب للطواف واما الايات والاموات فعلى نحو اخر و
انما عدلنا عما عليه القوم من تقسيم الواجبة الى التسعة [illegible] ان العيدين من اليومية
معنى لانه الصلوة وظيفة العيدين كما ان سائر اليومية وظيفة سائر الايام وصلوة العيد
زائدة كسائر الايام وانها صلوة اخرى واما الجمعة فلا شك انها هي الظهر غاية الامر ان صلوة

ظهر الجمعة

ظهر الجمعة جمع الشرائط ان تكون على الكيفية المعهودة في الكتب المعلومة وهذا لا يخرجها عن كونها صلوة
الظهر فصلوة الجمعة وان كانت تسمية لصلوة الظهر الا انها قسم منها في الحقيقة فان المتبادر منها ما ليس ترابيا
فيطهر البدو وبهذا الاعتبار صارت قسيمة لصلوة الجمعة وهذا لا ينافي ما حققنا من ان صلوة الجمعة صلوة الظهر
مقصورة مشتملة على الاداب المعهودة والامر في انقاء حقيقة صلوة الخوف والكسوف وسائر الايات وبالاظهر للحاجة
عنوان السبب وعدم الاختلاف في الكيفية بل تعدد الوقوع لا يوجب اختلاف حقيقتها مع اليومية واما صلوة الطواف فلا
سائر الصلوات مع صلوة من تروء السبب كاستحبابها لا يوجب اختلاف حقيقتها مع سائر الصلوات
صلوة الاموات نوع وذات الركوع والسجود نوع كما دلت عليه الروايات واما المنذور ما يحكم بعدم اتحاد
في الموضوع عنها [illegible] احكام الظهر والحاصل ان التقسيم المستلزم للاشتراك في المقسم والتخالف في الا
قسام في المقام اما بالتعدد بسبب الوجوب كما هو الظاهر فلا يسمى في الحصر الايات واما باعتبار كيفية الوجوب فلا يتم في
الطواف داخل خصوصية الاية توجب الاختلاف في اليومية وتعددها في الاقسام تكثر غير انا قلنا ان الي
تحت اصل الشرع اليومية لانها قد تجب كالمعادة جماعة وقد تحرم كما في الحائض والراشي من اسلامنا
ثلثة وثلثون ركعة فالجميع من المفروضة والنافلة خمسون ركعة واما الوتيرة فلانه بصلوته منفردا وانما هي
للوتر على سبيل الخصوص فاعل الاتيان الذي هو من اهم الامور فلا فرق بين ان يقال انها الجمع احدى وخمسون
او خمسون وبهذا الظاهر انه لا منافاة بين التحديد بكل من الحديث واما الاختلاف في غير هذه الجهة فانما
هو لاختلاف الصلوات في شدة الاهتمام بالزيادة على الركعتين بعد المغرب [illegible] في الروايات ساقط
الرواية واقتصر على غيره وربما اقتصر على بعض مراتب الفضل كالاربع في الاولى والثالث الذي يحصل بها
الوتيرة ثلث ركعات يجوز ان نفصل بين الركعتين منها المسميات بالشفع وبين الواحدة التي فيها
المسمات بالمعنى الاخص والاتيان بالثلث او لا ثم بالركعتين جالسا المنزلتين بمنزلة الركعة فانما للاتيان
الركعة عن قيام للنهي عن البتراء بهذا المعنى ان اشارة الثلاثة عن صلوة الليل مع انها منها بل افضلها
كما ان نافلة الفجر مع انها من نوافل النهار حسبت من نوافل الليل فالاتيان بعبادة في الصلوة زائدة لها
محبوبة لله تعالى فانه ترد حيث انه لا يحصل الا بالنية فاذا شرعت الثلث له وتنبعث على وظيفة الوقت التي هي
الثمان ولهذا اختلف الطلاق في فصلها موصولة ومفصولة باسمها فالموتر به هو الوتر واما الموتر فهو جميع
نافلة الليل فليس [illegible] فيها الاتيان [illegible] ان عجز عن الاتيان بجميع صلوة الليل
لضيق الوقت او غيره واراد الاتيان باقل من ثلث صلى الركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام

من قيام وامّا الركعة الواحدة فمن ابن مسعود انه نهى عنها وقال ما اجزأت ركعة قط ويكشف عن نقص الوتر في الصلاة
المنجز بعد وتر جميع النوافل بانها ركعتين جالسا من بين النوافل وجعلها بدلا عن الركعة الواحدة من قيام فان هذا
انما يصح بين الحكمين المتماثلين اى بالواحدة التى هى اول مراتب الوتر والمقصود من الاربعة والافضل ركعتين من جلوس
بدل الركعة من قيام هو لا اشعر بالوترة بهذه الرخصة وصريح الرواية بانه من سنة مع خفى علم فى
كبره منها ان الرواتب من النوافل فى عرض الفرائض من حيث انها وظائف ولها وقت والاختلاف باعتبار المشار
فى الوقت كان التعقيب بعدها انها من اداب الفرائض والاذان والاقامة والتعقيب اشد من كون بعض
قبل الفريضة والبعض الآخر بعدها وهو ثم يدفع ما ورد من الروايات على انها وضعت الله ولحق ان النافلة
عشر التى للظهر والعصر فى النهار ولا فرق لانها من اجزاء النهار وانما الا وما للعصر ومن الفضل واما نافلة المغرب
فهى من الفضل والفضل فى المتمايز فى تلك الساعة وقد اخرج الشيخ بالسفر فيها انما هو المغرب والعشاء والعقيلة
وطيفة ولهذه الوقت والحديث الفضل الا ما هو لخلاف بين الاصحاب فى الفضل والفصل بمعنى العشاء والركعتان
السنتان النوافل رسول الله ولم يكن تخففهن فمن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان رسول الله كان يصلى بعد العشاء
ولو ركعتين خفيفتين فانها لوترا ودار الى عمل رسول الله ويساق الله لرجال ما بين المغرب والعشاء
وفى رواية قيل يا رسول الله وما مع عشيتين قال اقرأ فيهما الحمد وحدها وفيه انه كان يقول الله وذكر الاعداد
الشافى وهو نحوها لثلاث الليل وحده وعودة واجبا لكيها فانها ساعة الغفلة وفى قوله تعالى لهم جنة فعله
ما بين المغرب والعشاء من الباقر ان ابليس يبعث جنوده الليل من حين تغيب الشمس الى حين مغيب الشفق وتنبث
النهار من حين تطلع الفجر الى طلوع الشمس وهذا اثر ما امر به رسول الله من النفل فى هذه الساعة والاستعاذة
مما امر به رسول الله وان النبى كان يخفف بين العشائين فيقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت الثانية مرة مرة فى التأليف
الحمد والهو الله احد خمس عشرة مرة ثم يتشهد بالماثور ويستغفر الله كلامه من الفاتحة والتوحيد ويقال ركعتين
المنفصل الفضيلة الفضل وخص الهز النفل فى وقت الفريضة ويوافق ان بعد الاسعار ما سلف الشفق
ووجه الوتر الجمعة علما ان الابلة المتوجه فان المطلوب الجميع الا وانما هو ومن المعقول ان الجمع
ومن الجمع ما هو الشهادة مما فى الركعتين الجنبين للفضيلة مع المغرب التى هى من الركعتين مع ملتق
الفريضة ما قبلة المغرب والمرتب المراد من الاربع الخمسة من الفعل على الليل وعدة الاشياء فيها
فى الحقيقة الفضل زكى الموتى واما نافلة العشاء وهى الوتيرة فالذى يظهر من الاخبار انها التبار وى
الوتر فمن ابى عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعنى الركعتين بعد العشاء
الاخرة

الاخرة قال نعم انها بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث مات على وتر قال ولم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر
الليل فقلت هل صلى رسول الله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله كان يأتيه الوحى وكان يعلم
انه هل يموت فى هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما وانّ فى الدلالة على هذا المنكر هو ديا
ذلك ما من الرضا فى حديث ما صارت العتمة اربعا مقصورة وليس يترك ركعتاها لان الركعتين التى يصليهما بعد العشاء
وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع فانه حكم الاقل
العتمة والاعتداد اللبيبا ولهذا سميت شرة والوتر فهم منها انها الوتيرة وعن زرارة قال ابو جعفر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابى جعفر انه قال قال رسول الله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن
ابن ابى يعفور سمعت ابا عبد الله يقول ولم يستطع الى الوتر قال النافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة اما لهما اقل ثنتان تعدان بركعة مكان الوتر الحديث وهنا صريح فى ان الوتر بدل من الوتر بالنسبة الى
العجز والمخففة والمبادرة ومعنى ذلك ظاهر فى عدم سقوطها فى السفر لانها انسب بالقصر بالصلوة الفريضة لما
بمبلغها الوتر والتعليل بالتعاد والمضاعفة الى الاخبار الدالة على عدم سقوط نافلة الليل لا فى بعض الروايات
عدم سقوطها اوقطها فيها وما يتبعه الشيخ من التعويل لاختلاف ما دل على ان الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شئ فان الوترة ليست صلوة مستقلة ما هى قد منت مخففة وقد قضا بعض الاصحاب على ان نافلة المغرب فانها
اربع ركعات فان الوترة ليست استقلالها الفعل ثنتان اى ليس فيها ما فيه من اربعة ركعات لغير اربع الا فلا
فعدم سقوطها اوقطها حال الشئ هذا انما يشتد الوسطى السقوط الذى ارادا ان ياتى بها الا من غير سائر النوافل
غير الرواتب لا بد من تلفيقها عنها التحقيق التيا من ما انضاف الى الرواتب الاعراض ولا ملفقها فالا
فيها اظهر مما سبق مما اشير اليه ان ما دل على ان الرواتب احدى وخمسون وطابقه الادلة على ان الخمسين الا
شئ بدل من الوتر الصلوة مستقلة ولهذا امر رسول الله لها لثار امر بها فاستحباب يلحق الى بعض الاصحاب
لتعليم الناس ومختبر الى حديث الذى قد من الصلوة رسول الله قد ذكرها باسم الوتيرة فعله
وذاك فانما نسبت هو اكثر من هذه العلة فى ان صلها الخ الصلوة فعال لا ولكن نعتد على ترك السنة وما
الصدوق من الفضل من التعليل الا ضافة فلا يائى فيسلم من عهد رسول الله فيقول انه فان رى
ان رسول الله قصر فى سفر بدلا فعل النفل مما كان لعدم المنفصل فى تلك الازمنة من الوتر فيداروا الزام ولا يعلى
وجه التخيير الا انهى عن الوتر كما فى رواية زرارة حيث اسقط فيها ركعتين من نافلة المغرب واربع ركعات من العصر والوتر
وقال ابو الخطاب ارايت ان توى ثم زرارة قال الحلبى فان تقعد فقال ان توب فعلها على انه تقضى الحيلة انها

سائر الافضل فاقتضى على الجملة او يذهب الفضل الكامل عليه حتى ابن عمير بسنده الى ابي عبد الله ع من افضل ملوث
بالسنة فقال تمام الخمسين وهذا وان شيوا فيما الاشكال في الجمع بين الخمسين التي تطلع الى ان الوتر وبين
الخمسين لبعض ضعف النفر فيستحق به بها علا في بعض الروايات عدم سقوط الحاق النفر بين الخمسين الا
على عدم كون تمام الخمسين وليست الافضل في مقام المعتاد وعليه ونحوه والاعراض عنها وهو كثير جدا وقد عرفت
في ذلك او نحوه العلة في شرحها اللبان الذي لحصه النبي ع وانه متى الوتر لما اسقطها في مقام ذكر اصل النبي
ثم الا ان يحمل النفر ان لها في مقام مقدار الصلوة مطلقا فانها وان تخفف فلذهبت النقل انه هو من الفوت حيث
صلوة الليل على الخمسين يقال انها احدى وخمسون ومن حيث انه تشبيه الوتر حتى اذ يتقدم صلوة الليل على وقت
الفضل وقتها فانه افضل من اول الليل لا جرم نقله الاثبات بالوتر وان الجمع بين الاصل وابطال عجبا بين بعضها ان الرواية
خمسون واما الحمل في هذه نافلة الزوال والمعرك المزية فلا اشكال انه لا اشكال في الفضل والذي على الزيادة وانما
ما لبينة ان اهل المدينة و افضل الكافين اوما الركعتان بعد العشاء الثانية يعلم ما بان الافضل فيهما القيام وانه
عن المطبوعين على الجلوس افضل وقلت من المهتمين حيث صرح الروايات وفي بعض الاخبار ان العشاء كان يصلي الوتر بعدها
الركعتين مع ان القيام ينافي الاثبات حيث ان الجلوس انما الجمع بين الاخبار المرجح فيها ويبقى الاثبات فلا يجوز بين
الفضل من ان يكون من قيام وبين القيام في الركعتين ترجيح زمان الوتر في الحقيقة و بعد النوافل صورته
ما بها ركعتين جالسا تعدان بركعة ثم ان فيما ان الرابعة الواحدة فانما موضع فعلهما والحجة في الظاهرة
من هذه الاخبار فلا تمام الاصل فان تكبيرة الصلوة مع تشهد يشهد الله بان التحقيق وجواز الانفراد والجمع في الو
كما شتوا نحو نفل النوافل ان كلمن يتشهد كما تسليم واربع وخمس الى الالباب كما توهم بعض الاصحاب بل بعض الشافعية
من اصحابنا فانه المتبوعين بما من عنه الاشتراط هذا امر وبعد الترجيح في رواية ابن مسعود بل ابن عمر وروايا
انهم فان مع الجمع بتسليم في كل ركعتين الى ذلك بل فيه على ابن جعفر عن اخيه موسى ع انه عن اربع ركعات بتسليمه
ولهذا قال الشيخ ينبغي ان يتشهد بعد كل ركعتين وان يزاد على الركعتين جلسا وان زادها تشهد ثم
قال والمعتمد في كون الواحدة صلوة خفيفة فالاولى ان يقولك لا يجوز لان الدليل التشهد على ذلك ما
روي عن ابن مسعود ان النبي ص نهى عن البتراء اي الركعة الواحدة ثم ادري اجتهاد عمر بن الخطاب لا اجوانها
واستند اليه ليهود حيث قال لا يجوز الاقتصار على الواحدة رووا ابن عباس عن ابيه قال ابن عمر لسبعة فصل
ركعة قلنا انما عليه افلا تطلع حتى زاده من مما نقصوه من المغرب ما نوع بعض من دلالة بعض الروايات على
ان الافضل في الوتر القيام فان الركعتين بعد العشاء افضلية فاما هو الوتر ففي رواية ابن سليمان عن خالد بن

الحمد لله

الحمد لله ع والصلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر
واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام
افضل ولا تعدهما من الخمسين فقال الحلبي سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء
قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وقال الحلبي كان ابو عبد الله ع
يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وقال عبد الله بن سنان [illegible]
الله يصلي بعد العصر اربع ركعات وقيل ان الركعة في الثانية كانت [illegible] يصليها جالسا والاصل [illegible]
يصليها قائما وروى الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر
وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص
يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل وفيه خلاف جماعة منهم المحقق بحيث قال في المعتبر [illegible]
بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قال وركعتين بعد العشاء كان
ابي يصليهما وهو جالس وانا اصليهما وانا قائم انتهى وعنه قوت انه اطلق الركعتين عن الوتيرة
مع ان الظاهر الاثبات بالركعتين قائما وهذا يدل على كون الصلوة وترا في جمع القاعد ثم الظاهر
جواز الوتيرة قائما لما روي عن الصادق ع كان ابي يصليهما قاعدا وانا اصليهما قائما ولا يبعد كونه افضل
لذلك الخبر ولزيادة العبادة والمشقة ولان الاصل في الصلوة القيام ولما ورد في الصحيح عن حمران
عن ابي جعفر ع قال سألته هل يصلي الرجل وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك
بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس واذا كنت في آخر السورة فقم قائما واركع فتلك تحسب لك بصلوة
القائم ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا
اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم قائما ما دام بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القائم فانه يفهم منها فضيلة القيام مطلقا وان النوافل لو [illegible] على
هذا الحد لكان من فعلها جالسا انتهى وهذا من [illegible] الاطلاقات في الوتر والفقهاء
عن الخيار [illegible] فهذا النوافل المشتملة على تخصيص الوتيرة بالاتيان بها عن جلوس والافضلية

فافضلية الشيء الاتيان بركعتين قائماً الا الركعة ومن المعلوم ان الركعتين قائماً لا يعقل كونهما وتيرة وقد
وقع في هذه الاشياء وغيره اشتم فالحمد لله على هدايته كما هو اهله ومما حققنا ان الوتر ثلث ركعات
في الاداء وهي يجوز فصل ركعتين منها بالتسليم لقصد الواحدة باسم الوتر كما تقتضيه الركعتان المفصولتان
باسم الشفع والوتر لثلث مصاديق الاول مجموع الشفع والوتر وهو كالمغرب بحسب الاصل الثاني
الركعة الواحدة المفصولة من الشفع الثالث الوتيرة التي هي عين الوتر على وجه التحقق فلا منافاة
بين ما دل على ان الوتر المقابل للشفع ركعة واحدة وبين ما دل على ان المجموع وتر وان الفصل
بالتسليم لا ينافي الوحدة وان الوتر في الاصل عبارة عن صلوة واحدة مشتملة على ثلث ركعات ومن المعلوم
على تقدير الفصل ان الثلاث واحدة لا تستقل وليها بالتحريم والتحليل كصلوة الاحتياط وهذا لا ينافي
كون الجزء الصلوة اخر كما فهم بعض الاخر من ان الوتر عبارة عن الركعة الواحدة القسيمة للشفع
لا المجموع استنادا الى ما دل على ان القسيمة للشفع هي عدة ناشئة عن عدم الحذف وغفلة الذي ضرورة ان
كون الوتر عبارة عن المجموع هو المحقق المقابل المصحح لها فان الشفع والوتر بل الوتيرة خارج عن
كونهما عن نوافل الليل والاول لا يصلح لان تكون خبرها يتصف بلقبه ضرورة اشتراك غير الوتر في
هذا الوصف فجعلها قسيمة لصلوة الليل التي هي عبارة عن الثمانية انما هو باعتبار ان العمدة
في شرعيتها ... قد يكون الوترية كان في صيغة المغرب التي هي وتر النهار على ما في بعض
الاخبار فالشفع وغيره جزء من الوتر على الاخف ان المجموع ثلث ركعات وقع الفصل بالتسليم بين
الاجزاء وخص كل منها بعنوان فالركعتان شفع والواحدة مع الشفع شفع من الوتر وبه يتميز عن
الوتر المشارك لها في كونه جزء الوتر وان كل صلوة شفع ولا معنى للامتياز صلوة عن سائر الصلوات
بكونها شفعا بل لا بد من ملاحظة الشفع والوتر عن صلوة الليل الا ان المجموع وتر باعتبار انها في
الليل تطلق عليها صلوة الليل وباعتبار ان العمدة فيها الايتار اختصت الثمانية بعنوان صلوة الليل
كما ان نافلة الفجر باعتبار التقدم والتحقق صارت من صلوة الليل وبما حققنا ظهر انه لا منافاة بين الاخبار
ولقد اطال بعضهم في ابطال ما كان من البديهيات وهو ان الوتر ثلث ركعات والحقه الطعن بما لا طائل
تحته ولم يات بشيء زائد على ما دل على ان الوتر المقابل للوتيرة ركعة واحدة ولم يتفطن لعدم المنافاة
وحيث ترى ان الاخبار الدالة على هذا المعنى تجاوزت حد التواتر مع خصوصيتها لم يحملها الا ان
حملها على التقية من ابي حنيفة غفلة عن انه انما خالف في ايجاب الوصل لا في الاصل مع ان ما

على التخيير

على التخيير ينافي التقية وتوهم ان هذا النحو من التقية هو لها بالقاء الخلاف لما ورد بعض المحدثين اختلاف الخلاف
بينهم فاسد حيث ان التقية لا تكون الا فيما كان من شعارهم او شعار ... ما يدخل تحته من التخيير ... الاولى لو اريد بها الثاني
والقاء الخلاف انما هو للتحفظ من لقبهم الثالث الذي لا يطوق على المقام واما مخالفته لشيء واحد كابي حنيفة ففي اربع او خمس
موضع وكيف يمكن ان يكون العمل على خلاف راي ابي حنيفة منافيا للتقية واستمر اكثرهم على اربع ... التسبيح الوارد في عدة
انطباقها مع انه لا يجب المنع الا من مخالفة الجمع الحصري لا بحيثية الجملة فيكفي في اثبات ما ادعيناه هذا الا جماعة
الصريحة المتجاوزة حد التواتر مع سلامتها عن المعارض بل من المعلوم وضوح هذا المعنى عندهم حتى كانهم يعبرون بنفل الشفع
ركعتي الوتر وعن الوتر بركعة التي يضبطها كما تظهر من الاخبار في الكلام في ان تميزها عن غيرها انما هو بالاستقلال
بالتحريم والتحليل فالركعة الاخيرة مع الركعتين صلوة واحدة وانما هو بالاشتراك في التكبير والتسليم كما ان انفرادها من
الركعتين انما هو بتحلل التسليم وتحقيق المقام ان الاستقلال بالتحريم والتسليم من لوازم التعدد ولكنه التسليم ليس
بمحلل التسليم بينهما وبين الركعتين الركوع واستقلالها في التحريم فكيف يصدق عليه الشفع والوتر مع تحلل التسليم والتحريم
منشأ وجعله له الصلوة الاحتياط مستقلة بها ومع ذلك تصلح للجزئية فانها انما شرعت لتدارك ما يحتمل كونه من
الركعات عند الشك بل المستفاد من بعض الاخبار ان المصلي ان نسي الركعتين الاخيرتين وسلم بعد الاوليين ثم ذكر انه
بما يخرجه ... ولو بلغ الصين ومضمونها ... من الصفا ويدل عليه حكمه والمدين الذي استشهد به ائمتنا
لهذا الحكم وهو عدم تدارك المنافي بعد التسليم وهذا يكشف عن ان المنافي انما هو في الاحرام فاذا تحلل بالتسليم ارتفع المنع
والمنافاة نعم يتوقف التحليل في الاستشهاد على الاذن كما في الوتر والاستشهاد كما في صورة التسليم في الفرايض عن اتمام
الصدق وان اعرض عما تضمنته تلك الاخبار من اسهاء النبي صلى الله عليه وآله فانه اقوى مضمونها وقد افرط المفيد في الطعن على
الصدوق رحمه الله ... والحق انه في غير محل لان الاسهاء في الحكم غير مناف للعصمة والدليل على امتناع اسهاء الله
تعالى في غير الاحكام وليس هذا من الشيطان فانه لا سلطان له على خاتم النبيين وورد مثل هذا الخبر كان من نسيان الغلاة
وليس التعويل على ما رواه الحلبي بل انما التعويل على ما في اصولنا المعتبرة بطرق متعددة صحيحة عن الائمة ولعمري لولا انتصار
في محله والمقصود من هذا انما هو اثبات امكان الفصل بين الركعتين كما ... فالتمام ركعات انما هو بالفصل
في تحليل الحرام في الصلوة الا كما الاحرام في الحج في حج التمتع يتحلل بعد العمرة ويحرم احراما جديدا للحج فكذا في الوتر انما
في التحليل بالتسليم بعد الركعتين في جميع المنافيات حتى الجماع ومع ذلك لا يهدم اسم الاتحاد وبما حققنا ظهر ان الوصل
هو الاصل والفصل على سبيل الرخصة كما انه ظهر جواز فعل المنافي قبل صلوة الاحتياط وعدم البطلان الا ان الفعل ما
يترتب عليها كما اذا كانت للظهر فانه لا مناص عن الاتيان بها قبل العصر فظهر انه لا يجوز الاقتصار على شيء من

من الشفع والوتر فانه اقتصار على بعض الاجزاء من الصلوة الواحدة بل الليلين يريد الوتر ان يصلي الشفع ثم الوتر كما ورد
في بعض الاخبار وما عن رسول الله صلى الله عليه وآله من ان صلوة الليل مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فلا ينافي ما حققنا
فان الفصل بين الشفع والوتر عبارة اخرى عن كون صلوة الليل مثنى في الاخبار بواحدة لمكان الفصل ان ثلث
ان الاخبار على ما ادعيت انما هو بثلث ركعات مفصولة اى المجموع في الشفع والوتر لا بواحدة والرواية منافية لما
ان الواحدة حيث تنضم الى الشفع وهى بعد المجموع وتر فيحصل عن ان الوترية فيما هو شفع انما هو اذ قلت ان الثلاثة
على ما يظهر من الاخبار ليس ملحوظا بالنسبة الى الشفع بل انما هو عنوان مستقل ولهذا يعبر مجموع الشفع والوتر عن صلوة
الليل مع انه منها باعتبار اخر على ما هو وهنا من المعلوم ان هذا المعنى انما يحصل بالثلث على ما امر به لا بالواحدة
ان المصحح لهذه الصلوة المشتملة على ثلث ركعات بالوترية انما هو باعتبار الركعة الثالثة في ابنه الجزء الاخير بين الوتر
باثبات الاخر البقاء الاتيان بالركعة لهذا الاعتبار فظهر وجه اخر لكونه وترا وهو ان الاتيان المتصل بالثلث
به ولا معنى لولى الذلك فالمجموع عليه باعتبار وهذه الركعة المفصولة وتر باعتبار اخر فتدبر وقد عرفت بما حققنا
ظهر لك ان توهم كون مجموع صلوة الليل وترا كما عن بعض المخالفين ناش من عدم تعقل الفرق بين الوترية وبين ما
وان الوتر انما هو الاخير لا الاول وهما في مصابيح المتهجد فاسد لا يعول عليه فظهر من يقول انه يوتر
لا يجوز ان يلتبس انكار كون الوتر بثلث ركعات مفصولة وفي التذكرة ما لا يخلو من غرابة قال المنهو وعندنا ان صلوة
الليل احدى عشر ركعة ثمان صلوة الليل وان الشفع والوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن خالد وابن عباس
وعائشة ان رسول الله كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
فيها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وثمان من الليل ثم الوتر ثلث ركعات يفصل بينهما بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا
عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها وما يصلي قبله من الوتر وهي رواية عن احمد وفي اخرى
يوتر بثلث مفصوله وعن علي عليه السلام وعمر والثوري وابن عباس وابن مسعود وابي العالية وعمر بن العلا والعزيز وبه
قال اصحاب الرأي وقال الثوري ومحمد بن الحسن الوتر ثلث ركعات وخمس وسبع وتسع واحدى عشر وقال ابن عباس انما
هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك توتر عليها وما تقدم من الحديث يبطل هذه الاقاويل وفعل
معاذ الفارسي ذلك وتبعه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكر احد وقال الوتر واحدة ركعة كان ذلك
وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وقال
يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروى ابن عباس وابن عمر عن النبي قال الوتر ركعة في اخر الليل انتهى
فان الذي يزعم انما هو لخصاص ابي حنيفة بذهابه الى وصل ركعتي الشفع بالوتر وعدم التسليم بينهما في ما
ذكره من الرواية

ذكره من الرواية من طريق المخالفين ومن طريق اصحابنا لا يدل على ازيد من ذلك بل ما رواه عن الصادق عليه السلام نص في ان الوتر
ثلث ركعات فكيف يتفرع عليه ان الوتر عندنا لا يزاد عليها وان ما قبله ليس من الوتر وبما حققنا ظهر ان ما نسب
الى الحلبي انه يوتر بثلث ركعات والى البيهقي من انه يوتر بواحدة والى المرتضى انه حكى القول بانه الوتر
وعن جماعة من المخالفين بقوله قال يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ومع ذلك لم يتفطن لعله المنافاة بين كون
الوتر واحدة وبين كونها ثلثة فاذا اعتبار الركعتين قبل الوتر للتعبد له الا ان المجموع صلوة واحدة على ما حققنا فلا
منافي ما في الاخبار المأثورة من ان الوتر ثلث مفصولة وبين ما قال من انها واحدة قبلها ركعتان وظهر مما حققنا
ان كل ركعتين من نافلة الليل صلوة مستقلة بان يأتي بعدها بركعة واحدة فمن اطلع على ضيق الوقت بعد
ركعتين عن صلوة الليل يوتر بواحدة ويصلي ركعتي الفجر وان نوى بالركعتين منها ولا الامر في الشفع لكل
يدل الا الاقتصار على الوتر بعد الاتيان بركعتين جاز له ذلك وظهر بما حققنا ان القنوت انما هو في الثالثة واما
الشفع فليست صلوة مستقلة فالقنوت للوتر المشتمل على الجميع ولم يثبت تعدد القنوت في هذه فما دل عليه الفقهى
نه هو الحق الذي لا ريب فيه وما عن الرضا عليه السلام حمله على مجرد الدعاء من غير ان يكون قنوتا او اشباه من الراوي وحيث ان
هذا الحكم كان معلوما معروفا اختص الركعة الاخيرة بانها الركعة التي يقنت فيها ولو كان للشفع قنوت لم يختص
الوتر بهذه الصفة وان تعددت علل الرواتب فرضا ونفلا فلا بد من تمهيد مقدمة تشتمل على امور فمنها ان
من الاوقات ما هو سبب لها ومنها ما هو ظرف الاتيان بها ومنها ما هو الجامع بين الجهتين بمعنى ان الوقت سبب
قبل اداء وعلى تقدير القنوت واما النوافل فمنها ما هي كذلك وان كان بعض الوقت افضل كنوافل النهار فانها
له وما بعد الزوال افضل عما قبله لانه وقت مستقل وكذا نافلة الليل فانها تسع جميع الليل وبعضها الا ان السحر
افضل ومنها ما يكون الوقت سببا للاتيان بها او فيها قبله تعبدا كنافلة الفجر المحسوب في صلوة الليل والدس
فيها وان كان الاتيان بها مقارنا للفجر افضل فادراك الفجر كالمستغنى بوجه الامر بها قبله بعد المغرب
الوجه في احتسابها من الليل تارة ومن نوافل النهار اخرى وما سجدت لا عليه بعد الفجر لمن صلاها مع نافلة الليل
يوتي بحكمه من انه يضيق الوقت لمن صلاها قبله لا يكشف   من سببية الوقت وهو العويص في الحكم
المصنوفي هذا المقام انما هو مجرد التصوير والامكان والا فالمرجح فيه هو الواقع في الشرع انما هو الدليل
والاثار المأثورة عن الائمة عليهم السلام وسنوضح الحال بعون الله تعالى ومشيته وكيف كان فلكل من اللهم في السببية
الظرفية للعمل اثار واحكام بحكم اعتبار الشارع الوقت للعمل فانما يجب في الثانية دون الاول لكانه انما يعتبر في اصل الشرع
لا بالنسبة الى كل شخص مع ان الوقت لو لم يتسع للعمل بالذات لم يعقل اعتباره في مرحلة التكليف واما التخيير في البدل

لسح له ومع ذلك يحتمل ان يكون المراد بالوقت جميع العمل بل ربما الابد يرشينا منه
للشرط ومع ذلك يتعلق به التكليف كما في الحائض والمسافر والمريض مع استيعاب العذر جميع زمان التكليف
بالصلاة اذا عرفت هذا فنقول انه صلى الظهر والعصر مشتركان في الوقت من الجهتين من زوال الشمس الى غروبها
من الزوال الى ان يبقى الى الغروب مقدار ثمان ركعات وليس كل جزء من اجزاء الزمان الى كل جزء من اجزاء العصر
ليس واحدة مع اولوية كل واحد منها بمقدار نفر ضيق للظهر اولى من العصر من اول الزوال بمقدار ما يصليها وان العصر
كلها من الاخر وبهذا الاشارة في الشركة فلو وقع العصر في اول النهار لساهيا كان في وقته وكذا اذا صلى الظهر
الظهر ناسيا وجب الاعادة في الظهر في اخر الوقت فالاولوية لاشك في الاشتراك بل مؤكدة ومقتضى الاشتراك
الوقت لهما ان ادرك جزء من الوقت صحيحا الشرائط التعلق منها الوجوب الفرضين وان لم يسع الوقت بمقدار
هذا محمل الكلام في هذا المقام وتفصيل الحال انه هنا مسائل الاولى اشتراك الوقت بين الفرضين على ما يدل
عليه الاخبار المأثورة عن الائمة الى ان قال النوادر كرواية ابن بابويه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا
زالت الشمس دخل الوقت الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الشيخ باسناده
عن سعد الى ابن الاثير عن زرارة الفضيل عن عبيد ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروا بطريق
اخر وروى الشيخ باسناده عن عبيد ابن زرارة ومثله روى الشيخ باسناده عن الحسين ابن احمد ابن الحسن
ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ومنه عن محمد ابن خالد الى جعفر عن
ابن اسقط عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد ابن زياد عن صفوان
يونس عن ابي عبد الله قال الصلاة الا انه سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن
محمد ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل ... وفي ... عن ابن مهزيار قال سمعت بعض ... عبيد ابن زرارة عن
ابي عبد الله ... اصحابنا ... بعضنا يصلي العصر ... وقت الظهر
قال لا باس والله ... ورواه احمد ابن حمزة عن ابن محمد ومحمد ابن الحسن جميعا عن ... الى
ابن زياد عن اسمعيل ابن مهزيار قال كتب الى الرضا ان ... اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
العصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق ... من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين
ابن سعيد

78

ابن سعيد عن القسم ابن عروة عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ عن احمد ابن محمد عن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله وعن سعد عن
عن الحسين ابن سعيد ومحمد ابن خالد البرقي والعباس ابن ... جميعا عن القسم واحمد ابن محمد ابن ابي نصر عن
عن القسم مثله وقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الى غير
ذلك عن الاخبار المتواترة على الاشتراك من التكليفين ... الاشتراك ... الا ... الا بالتعيين
المقصد السعيد في ... الحق ... في الترتيب ... على ... الذات الذي ... السبب ...
ضرورة ان ما هنا المسبب ... التالي ... عن التعيين والخروج عن الابهام فالمقصد ... مقدم على ...
بذلك المعنى وان اخرت بمعنى اخر وكان ... من ... مرتب ... مما ...
منها فطلوع الشمس ... لنصف النهار ... الاشراع ... الظهر ... منها ...
العصر ... من الاول بالزوال انما هو ... للعالم ... الا ... المسند
الى ... من الحائط ... على ... بنصف النهار ... الظهر ... الملوك ... الشمس ...
وتقسيم العصر انما هو بسقوط الشمس ... الراس ... لا ... الا ... الفي
معتدا به ... الظهر ... ان ... الواقع ... من ... ارتفاع الشمس وهذا ...
بي ... من ... الظهر فانه ... الى ... النهاية ... المغرب ... الشمس ... الذي
... بعدما ... ولهذا ... هذين ... المقام ... ان ...
يستلزم ... بل ... كما عرفت ... في الوجود ... الاشتراك ... حركة الشمس ...
... الى كل نقطة من ... نقطة ... لا يميز بين الظهر والعصر ...
... اتفق الاصحاب للجمع بين الظهر والعصر ... لهذا المعنى ...
... فكان ... مع ... الزمان ...
اشتراكهما في كل جزء منه مع انه لا يميز بين التكليفين الا من ... الوقت الذي هو ... الاشتراع ...
... علم ... وقت الفرضين ... فان ... في كل ... اذا ...
... الوقت كل من الفرضين ... زوال الشمس ان ... الشريك ...
بان اختلاف الوقت ... انه لا ... بالعصر قبل الظهر ... منهما ...
هذا الاشكال ... والله العالم ... منهما ...

الوقت المضروب لهما بوجه من الوجوه الا بعد هذه وقد يتوهم ان وقت العصر انما يدخل بعد ما يمضي من الزوال
مقدار الاتيان بالظهر وان هذا يختلف باختلاف حال المصلين سفرا وحضرا وسرعة وبطوءا نظرا الى بعض روايات
الاشتراك انما هو بعد هذا المقدار وكان العصر يختص من اول الوقت بمقدار الاتيان به فلا يشاركه الظهر
الى بعضهم وصح من قضاء الظهر فيه وان كان فارغا عن الاتيان بالعصر سهوا كما للشرك وهو توهم فاسد
لا مرجع له بالنسبة الى الاولى الا الشرطية الاخيرة المقتضية الا الاولوية مع الدوران الجامعة للاشتراك
ويظهر هذا المعنى من كلام بعض من تأخر الى معنى القول وتوضيحه ان ما لا تقدير للوقت لا بد ان يكون بامر منضبط كالقدم
والذراع والذراعين من الظل الحادث اذا كان الشاخص قامة وسوى الشاخص على ما يسمى النساء
العمل الذي يختلف باختلاف الاحوال وان سمح عنه انه ربما يكون لشيء ولا يصلح ان يقدر به الزمان
الفعل فلا معنى لدخول الوقت المشترك بعد الاتيان بالظهر الا الترتيب والاولوية فانه لا اشكال في اولوية
صلوة الظهر من اول الوقت بمقدار الاتيان بها فمن انه لا يدرك الا احد الصلوتين وهي حال الاتيان بالظهر
خاصة وليس لها الا الترتيب المقتضي عدم الاتيان الا باحدهما والترتيب بين الفعلين وفي رواية
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات
دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس
ما ثبت بالاخبار الكثيرة المتجاوزة حد التواتر من اشتراكهما في تمام الوقت فان الاولوية عند الدوران لا
تا ثبت بالاخبار الكثيرة المتجاوزة حد التواتر من اشتراكهما في تمام الوقت عاد الاولوية عند الدوران
الاشتراك ومن العجائب ان ابن ادريس زعم ان عبارة الدخول الواردة في الاخبار المتواترة عن الائمة غلط وانه
بعد ثبوت الاولوية الا في رواية معاذ فاما ما يوجد في بعض الكتب وقول بعض اصحابنا من انه اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه فمن اضداد الصلوة ورخصا من القول الا ان الشمس اذا زالت فقد دخل وقت
الظهر فان مضى مقدار ما يصلي الفرض اشترك الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت المغرب من غير اشتراك الى ان يمضي مقدار ما يصلي فيه الفرض فاذا مضى ذلك الوقتان اشترك
الوقتان جميعا الا ان الاولى قبل الثانية فاذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرجت المشاركة
واختص الوقت بالعصر بحيث كان بازاء المختص الوقت بالظهر ولم يشارك العصر الظهر وكذلك اذا بقي
من النهار مقدار فريضة العصر اختص به ولم يشارك الظهر العصر وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة
فليحمل ذلك كله على ما قلناه من المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني الى الالفاظ والعبارات
انتهى

انتهى وحاصل الطعن على ما صدر عن الائمة عليهم السلام منه بالحال مع انك قد عرفت انه لا منافاة بين الامرين وان هذا
انما هو لبيان افادة الاشتراك والاختصاص باحدى الفريضتين لتشريع الوقت وما في رواية داود بن فرقد مخرج على
بيان الاولوية بعد ثبوت الاشتراك الحق المبين في الطعن عليه بسبب تحمل اقدام ابن ادريس على الطعن
بعد اطلاعه على صدوره من الائمة عليهم السلام بسهو بين فضلاء الاصحاب حيث قال في الذكرى بعد نقل ... بن علي قول الائمة
اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق من الاصحاب ينكرون هذه اللفظة ويذهبون الى ان الظهر يختص بمقدار
اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر وكانه ما روي انه نص عن الائمة وروى اقدام زرارة وعبيد
والصباح ابن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح وغيرهم عن ابي عبد الله ... كلامهم على الاعتبار
بالمنا ويطل الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك واقتفوا به وافتوا ولم يكن فيهم من ساوى هذا
الطاعن في الحذاق انتهى وحاصله ان منشأ ابن ادريس ... هذه العبارة الصادرة عن الائمة المتلقاة بالقبول
بين فضلاء الاصحاب المحمولة على ظاهرها والاخذ بها ... فانه لا يحتمل ان لا يكون هو الذي
يبلغه المضمون وان ايضا من يساوي ابن ادريس في العلم والحذاقة والانصاف ان ما منعه الحق خلاف ما ذكره
ابن ادريس به اجابة واعظم شانا من ان يقدح في الطعن مع درايته ولذا انضم الامر عليه وتقدم علاء على
المرتضى ... من ان اللفظ قول من الفضلاء ... المكروه
الاشتراك لوقت الاصل الثاني فالظاهر حمله على اللفظ والعبارة وحفظه من ... الدليل
الاشتراك بل يشترح عليه فالذي ليستعمل الجمع بين الامرين اي اشتراك الوقت واختصاص كل من الصلوتين
بمقدار ادائها ... الحرمة والمعنى بل هو ممن يلزم الالفاظ والعبارات فانه
عليهم هو الحق الذي لا يتصور ... هذا المعنى على ... الفهم ...
العبارة ما ذكره ابن ادريس الا ان صدور تلك اللفظة عن الائمة وارتضاء الفضلاء لها يكشف عن ...
الى ... رواية داود وقد عرفت ان الامر ليس كذلك ... العبارة ... الاخبار ...
من اول الوقت بمقدار ادائها ... والاشتراك ... المعصوم ...
... الوقت ... العصر بمقدار ادائها ... الوقت ...
الظهر بمقدار ذلك ركعتان اذا لم يبق ... ركعتا فان الاولوية انما ... اربعة
المفروض ... الوقت ... الظهر مع بقاء مقدار ركعة لها ...
حيث الترتيب ... مقدار ... ركعات ... عن تقديم الظهر وليس هذا ... اشتراك الوقت

الوقت والاثم يحز بفوت واجب او لواجب اخر ولعل هذا ازداد الصحابي ثم قال في المعبر ويمكن ان يتناول ذلك منه وجوها
لعلمنا ان الحديث يتضمن ان الان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وفيه
ان هذا انما يتم لو كان المراد بعدم اشتراك الوقت قبل الاتيان بالظهر ما يستفاد من الاستثناء وهو الترتيب وهو بدلالة
لفظ الاختصاص منه والوقت بقدر ادائها من قبيل اختصاص العصر من الاخر بهذا المقدار ولو كان مقصود ابن ادريس
الضبط على الترتيب لم يحكم بان هذا الخبر غلط مع ان نص فيه وليس فيه الاشتراك بل الترتيب ثم نسب اليه ان
هذا الترتيب زائد في الكلام بل هو معنى المطابق الظاهر الواضح لكل احد ثم قال الثاني انه لم يكن للظهر
وقت مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها قبله فيما هو اقل منه حتى لو كان الشيخ يصلي تشهد
الظهر كان العصر بعدها ولهذا لو ظن الزوال فصلى وقد دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في
اول الوقت الا ذلك المقدار فلعله الوقت وحده فحيث كان التعبير عنه بالخبر وانها العبارة التي
وهذا الوجه وان كان احسن من سابقه الا انه ايضا فاسد فان مقصود ابن ادريس ان العبارة الواقعة
انما هي في رواية داود ان الاشتراك من اول الزوال غلط ومن المعلوم ان تخصيص ما بعد الاتيان با
الظهر بالاشتراك ايضا يفيد هذا المعنى فان تحصيل ضبط وقت اختصاص الظهر ما لم يعلم الى هذا لو كان مراد
الحرث انها الروايات الدالة على الاشتراك على شيء ما فيه هو اختصاص الظهر بما يلائمها من جهة الترتيب
والاولوية ما كان مراده ان الاستثناء من تحول الوقتين وان المعنى ان الوقتين قد دخلا بالزوال الا ان هنا
ما المقدار وان تكون الظهر قبل العصر استثناء من الاشتراك كي يوافق ما اراده ابن ادريس ويندفع
اعتراضه بانه ظاهر غلط واضح ضرورة انه لا يكون احدى الصلاتين قبل الاخرى الا مع علم مفروغ عنه
عند القائلين بالاشتراك في تمام الوقت فالاستثناء مبني على ضرب من التاويل ولا ما يقيد الاشتراك
فكانه قال الا ان تاخر احدى الصلاتين عن الاخرى لا وجه له الا الترتيب فهذا نص بما افاده اولا انه
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الموقتان جميعا ومن ظهر ان الوجه الاول انه يمضي مبني على هذا المعنى وانه
لذا وباقي الاستثناء فهو يوافق ابن ادريس ثم قال الثالث ان هذا الاطلاق يقيد في رواية داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع
ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر
حتى تغرب الشمس ولاجلها رواية وان تقدمت في حكم الخبر الواحد انتهى وقد ظهر فيما علقناه اما به الفنا
بين هذه الرواية وبين تلك الروايات ان الاشتراك لا ينافي الاولوية فيهما معنا مشعرا ان ذلك منقولا

بالاولوية

الاولوية متفرعة على الاشتراك متوقفة عليها فانها من لسكاه منصوصيتها او لظهر من الاجزاء ان
الوقت بين الصلاتين وعدم اختصاص كل منهما لوقت ومقدار ما نقل عليه اصحابنا وانا اعلم فيما هو
حكمه من اهل الخلاف فحسب الوقول الذي سمعناه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة
… ثم اختلف اصحابنا باختلافهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر
قبل العصر ثم قال ابن ادريس رحمه الله عليه ما احتج به اصحابنا وقياسه عليه من اهل الخلاف
ان في مقابل هذا القول ما ذهب اهل الخلاف من تحديد وقت بينهما بالمثل والمثلين فيهم
هما وعدم دخول وقت احدهما الا بخروج وقت الاخرى والاصحابنا رضوان الله عليهم مع
عدم الفرق بين الفريضتين في دخول وقتهما بمجرد الزوال وان ترتيب العصر على الظهر ليس من جهة
عدم دخول وقتها بل هذا معنى يتحقق في الوقت المشترك وابا الحلبي فلا … يقول الاتيان بالعصر الا بعد
خروج وقت الظهر بجعلهم الحد بالمثل وما … بعد ذلك والكلام في تحقق هذا الموضع
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار …
ك الوقت ومعنى ذلك انه يصح لو نودي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر … ان الظهر
متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج
وقت ويخلص هذا المقدار للعصر كما يخلص الوقت الاول للظهر انتهى فقوله ومع ذلك … في اسم
ك تمام الوقت بين الفريضتين وان هذا الحكم اخر زائد على ذلك وهو تقدم الظهر على العصر
مع دخول الوقت المشترك بخروج هذا المقدار ثم قال بعد التقدم وهو مذهب مالك وروي
انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت
العصر ثم يشتركان في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر وقت ثلاث روايات روى عنه في
الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثله ورواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
والثوري وابن حي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر
ممتد الى الغروب وروي عن الشافعي مثل قولهما في رواية اخرى ان اخر الوقت اذا صار ظل كل شيء مثليه وانه بدل
على … مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء
ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من يقول وقت العصر ممتد الى الغروب لان ما يصير ظل كل شيء
مثليه او مثله يقرب من وسطه النهار الى الغاية والله تعالى اولى لقول من حمل الاية على الفجر والمغرب

والمغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل يدل على ان السائل يحتمل الاختصاص في ذلك الوقت فلا يظهر
لا يكون في بقية النهار واما فاستدلوا بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وظاهر هذا الكلام يقتضي ان
وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو عبارة عن زوال النهار وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل
والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله واقوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اجلكم في اجل من مضى من
الامم الا كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة والا لم يكن
لك الا متصلون من مذهب الشافعي وابي حنيفة نظر بمثل الخبر في الافادة فهو لا يدعاه ما روي عن قوله ع
الشيخ كما ان اشتبه واشار بالتساوي والوسطى واقوى ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر
من بعد فيقتضي ان الوقت لهما جميعا ولا يدعى ان هذا منسوخ بانها تحتمل استمرار الوقت فلا
[illegible] عليه واقوى ما رواه ابن عباس عنه ع من انه جمع بين الصلوتين في الحضر للعذر وهو يدل على اشتراك
الوقت وليس لهم ان يحملوا هذا الخبر على انه صلى الظهر في اخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس جمعا بين
الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العلامة في المختلف بطلان هذا التاويل لان فعل الصلوة في وقتها
ليس المخصوص بها لا يخرج الى هذا ويدل على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس
فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وظاهره يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب انتهى وما روي
عنه من قوله لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة
اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر واما الاخبار التي رواها اصحابنا في الاقدام والاذرع
وتحديد وقت الظهر والعصر بقدمين او ذراع او ذراعين والمثل والمثلين والدلالة فيها لا ينافي هذا لانه محمول على الفضل
ولو جعلت الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للاجزاء انتهى وبعض هذا الكلام مع اشتماله على [illegible] لعدم [illegible] وقت
احدى [illegible] يمكن عن [illegible] وانه ليس وقت الظهر بالنسبة الى وقت العصر كوقتها بالنسبة الى المغرب والعشاء
واما ما فهم من ان التحديد بالاقدام والاذرع حدا للفضل فيظهر [illegible] اهملوا واما للفضل [illegible]
ان مراده من الاختصاص ليس الا الاولوية وان الاشتراك في جميع اجزاء الوقت مذهب الا ما ميز والا فكلامه هذا
لا يخلو من الظاهر فظهر ان ابن بابويه انما سلك مسلك جمع [illegible] ما ميز وان الاشتراك في جميع الوقت بين الصلوتين
الذي نقله عن [illegible] اخبار [illegible] ان اولوية الظهر من اول الوقت والعصر من اخره [illegible]
[illegible] من رواية داود [illegible] بين الفرقة [illegible] ابن ادريس [illegible] بانه غلط
[illegible] المبادرة [illegible] رواية داود [illegible] الاشتراك بعد الاختصاص فتلخص ما

بهما وانه لا منافاة بين الخبرين وقد وقع الشهيد في الذكرى فيما دفعناه به مسلك الجمع [illegible]
المغرب [illegible] واعجب قال بعد نقل ما في المختلف ولانه يطابق مدلول الاية في قوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وظهورية الترتيب يقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق ع
المروية من حمل الاية الدالة على الاشتراك [illegible] على الاختصاص [illegible] بالظهر ودلالة رواية داود مع [illegible]
ليس في الاشتراك بل [illegible] ورواية داود الدالة على الاولوية [illegible] علم منافاتها للاشتراك مع ان
الموجب للتقييد والتخصيص يقدم قوله القوية بالخصوصية الا انه يحمل [illegible] على التخصيص والتقييد
الاية على الاشتراك ينبه على امور منها كون المراد بالدلوك الزوال وهو [illegible] صريح الاختصاص ومنها كون
اعم من الظهر والعصر وهذا على هذا التقييد [illegible] لعدم [illegible] التخصيص ومنها ان المراد بالغسق ظلمة اول الليل
وهو [illegible] ملاحظة [illegible] الاستعمال [illegible] بين الوقت [illegible] الغسق [illegible] الى الصلوة
[illegible] مثل الكلام الا ان يكون [illegible] ثم قال في الذكرى لو وقع العصر في المختص
[illegible] بناء على الاشتراك [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] ما ينافي الاشتراك [illegible] نقل عن المختلف [illegible]
انتهى بانه مع الاختصاص المنافي للاشتراك [illegible] كلام الفرقة [illegible] الاختصاص
وان الاختصاص المنافي للاشتراك لم يذهب اليه احد ممن سلف ولم يدل عليه دليل [illegible] رواية داود
على ما [illegible] بل هي عند التأويل [illegible] لا تدل على الاشتراك فان العمل [illegible] الوقت
[illegible] ان الشارع ضرب للظهر وقتا [illegible] الاشتراك [illegible] العصر
الزوال [illegible] بالاذرع والاقدام [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] والدلوك وانما [illegible]
[illegible] الظهر اولى باول الوقت [illegible] وان كان [illegible] لا يصلح للعصر [illegible]
[illegible] في كل مقام [illegible] مع عدم الاختصاص [illegible] المقدار [illegible] في المقام [illegible]
واولوية ما قدم به [illegible] حال اختصاص العصر [illegible] المسألة [illegible]
ونسبة [illegible] الى الصدوق [illegible] الالتزام بما يتفرع عليه من الفروع [illegible]
ليس [illegible] الصدوق [illegible] انه مذهب جميع الفرقة [illegible]
بان [illegible] الاختصاص الذي [illegible] ابن ادريس [illegible] منافاته للاشتراك [illegible] بهذا المعنى بالخاصة نعم

الا انهم توهموا انه ينافيه فتدبر والحاصل انه لم يكن وجه لما تمسكوا به على ان العبارة المذكورة المنساق منها في تمام الوقت
عن ادائه ما عليه للشهود ذاتها مطروحة او مؤولة فان مقتضى مذهب القائل بالاشتراك ان يعمل بهذه العبارة
عن غير تاويل والا فيه اذ لا يقال له ان عبارتك هذه ملغاة او مؤولة بل اللازم ابطال مذهبه بروايته داود بن
فاصلة لذلك فظهر من انطباقهم على المعرض العبارة واعراضهم عن اصلها ان النزاع في الحكم وان هذا التفسير
لا يلائم ما عليه المجمع فظهر ان الوقت للصلوتين جميعا يدخل بمجرد الدلوك ويخرج بالمغرب الشفق والنصف
بذات الوقت وان لم يسع العمل ويحصل به الفعل وانما العبرة لذلك بالنسبة الى مرحلة الظرفية فيعرف وجوب الا
تيان بالاولى في هذا الوقت فانه لو لم يسع الوقت للعمل لزم التكليف بالمحال فتشوشهم ان المنسبق من التقدير اشتراطها
لقوله من ادرك ركعة ومن جهة التقدير بالاتمام والاربع ولكنه فاسد كما انه توهم دلالة العمل على
اعتبار سعة مقدار العمل وما يتوقف عليه للزوم ما لا يطاق فانما نشأ من الخلط بين المرحلتين السببية و
الظرفية للعمل وتوضيح الحال يتوقف على بيان معنى من ادرك ركعة وكشف الحجاب عن اعتبار الاقدام والاربع فنقول
بعون الله تعالى اما الرواية الاولى وهي ما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالظاهر ان المراد منها ان اصل الصلوة ركعة كما انطق به بعض الاخبار
… فادراك الركعة من حيث هذه الحيثية ادراك للصلوة بتمامها فدل على
ان المدرك مقدار ركعة من الوقت بمنزلة مدرك الكل في تعلق التكليف به ولا يستفاد منها ان من ادرك
الاقل فلا يتوجه اليه شيء واما ادراك الركعة بمعنى الاتيان بها وادراك هذا المقدار من الزمان مجردا
عن نفس العمل ولفظ الرواية لا يفيد هذه الرواية بل ارادته منه غلط لان ارادة الزمان من الركعة لا يصح لها
ولا اجازه اراده زمان كل شيء ومكان من لفظه … مع انه غلط في نفسه
… قيام الظرف مقام المضاف والحاصل ان الاستدلال
بالرواية مبني على … ادراك مقدار الركعة منزلة ادراك زمان يسع الكل في تعلق التكليف بالشخص ومفا
د الرواية ان الاتيان بالركعة اتيان بالصلوة تامة في الوقت … ما هو الميسور و…
مع ان تعلق التكليف من لوازم ادراك ما يسع جميع العمل وتمامه عقلا بل انما هو من لوازم ادراك الوقت
مطلقا وانما … لكون الوقت اقل من العمل في مرحلة اعتباره ظرفا للعمل … مرحلة السببية وللزم التكليف
ولو جاز ارادة هذا المعنى من هذه العبارة لجاز ان يقال … ان المقتضي انما هو وجوب البدار على هذا التقدير
فان التمكن من الاتيان بتمام العمل في وقته يجب عليه البدار … فكذا من تمكن من ركعة …

بمنزلة القادر

منزلة القادر على الاتيان بالتمام وهو ايضا فاسد لانه يوجب البدار ولذلك … من العلماء الى … مقتضى القا
عدة فان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فان المجموع ليس الا الاجزاء … الوقت للعمل …
الى غيره لكل جزء وتعذره بالنسبة الى الجميع لا يوجب سقوطه بالنسبة الى البعض كما في سائر الشرائط من الاستقبال و
… والساتر وغيرها … ومن الغريب توهم دلالة
هذه الرواية على كون العمل اداء شرعا وان كان مقتضى القاعدة كونه قضاء فان الاداء … مستحيل
لا يجتمع القضاء … لا معنى لها … النسبة …
للجزء واعتبار القصد … غلط فان الاداء والقضاء امران …
… القصد … لو كان عليه اداء وقضاء … فيها الا بالتعيين في هذا …
… واما ما عن علي من قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فيحتمل معنيين
ادراك الركعة الاختيارية لتمام الصلوة حقيقة فانها … الاضطرار … مقدار الركعة
… والاظهر ان الظرفية … على العصر اذا ادرك تمام العصر في الوقت … ان يكون المراد …
… الذي يستحب للمتمكن … بان يقتصر …
… الاقتصار عليها حال الاضطرار وظهر مما حققنا انه لا يجوز الاستدلال بهذه الرواية … بما استدلوا بها
… الاستناد اليها … ان ارسال الذكرى لا معنى له …
بعده وانما يتصور بالنسبة الى من … الاطلاع على بعض الاصول … وغيره من اصحاب الائمة واما
ما عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله … صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس … وفي حديث اخر …
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فهو نص بالمنع على … وفهم الشيخ … وامثال القائل …
ابطال الامر بطلوع الشمس في اثنائه غلط لا يصغى اليه … استدل بهذا المعنى من قوله من ادرك
ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله … انهما
… قال وما … ان السنة … فقال ابن … هكذا …

تلك منه الى قبلة يصلي صلوته لم يجد نفسه فيها او لم يرفعها اقبل الله عليها ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او
ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالنافلة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة فانظر الى هذا الذهن الجيد كيف
فهم ارادة المصنف وهو كون المنتخب واحدا من هذا الكلام ولو لم يكن كذلك لما افسد عقيبه ولم يخرج عن [illegible]
الامام سيد فظهر ان الرواية من ذكر لا انعام فيها على ان ادراك جزء يسير لا يسع العمل الا ما سوى التكبير التكليفية
وقد ظهر ان مقتضى الطوال الذكر كفاية او [illegible] من الزيادة في المتعارف ولا اعتبار الاقدام والاذرع فلنرجع اولا الى ما
المستفهما فلا يخفى على جميع الاصحاب من تقدم وتاخر ثم الغرض لبيان عدم منافاته لما اصلنا فنقول
نعم ونشير ان المحدود بالاقدام والاذرع انما هو الحادث المعبر عنه بالفيء لا ما كان المعبر عنه بالظل وان اطلق
عليه اخر على عانم الاول انه والمماثل بين الشاخص والظل انما تعرف في الظل فانه اذا بلغ هذا المقدار بعد
منه بالزوال ووصول الشمس الجدار [illegible] لها مقدار ربع الشاخص فيما كان من الاوقات والفصول
المناسبة حلف الذراع والقدمين بالنسبة الى الفيء وكما ان الظل الشاخص عبارة عن بلوغ الفيء
وقد مر توضيح ذلك الامر في هذا المقدار جدار مسجد رسول الله على ما في الخبر عن ابي جعفر كان رسول الله اذا كان
الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قيل له ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل
فقال جدار مسجد الرسول كان يومئذ قامة وفي اخرى عنه ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فكان اذا
مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعين صلى العصر وعن ابي عبد الله في حديث قال كان حائط رسول الله
قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الصلوة الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وحيث ان هذا لا يتم الا اذا كان الحائط على خط نصف النهار والا لم يتحدد الظل دائما واختلف الامر باختلاف
البناء [illegible] فلا بد ان يكون حائط مسجد رسول الله على هذا المنوال كما هو
في جدران البيوت في هذا الزمان وبعد تبيين انه كان قامة امكن ضبط الزمان وتقدير مقدار الفيء في الحائط
المغربي اذا كان على خط نصف النهار وكان قامة [illegible] الظهر والعصر ومنه يظهر ان المراد
بالقامة قامة الانسان المستوي الخلقة كما ان الذراع ذراع الانسان وكذا الشبر والاصبع وهذا مع انه مفهوم
من هذه الالفاظ [illegible] في التقدير [illegible] ان الامر المنضبط المعروف انما هو قامة الانسان وحيث ان [illegible]
الجدار مانع عن ضبط الوقت بالظل [illegible] الفيء اشكل الامر على الناس ودفعه الائمة ببيان ان هذا التقدير

انما هو

انما هو بالنسبة الى مقدار منضبط معهود معلوم ولو لم يكن كذلك لكان الاشكال من هذه الجهة اعظم من
اشكال الاول لان الحائط يمكن حمله على الغالب واما الاختلاف في المراد هنا ما القامة وان المراد الطول الذي يختص
كالجسم [illegible] الحيوان والنبات والجماد المستوي وغيره كان الامر صعبا بل يظهر فساد ما توهم من ان المراد بالقامة او الذراع
[illegible] اعتراض [illegible] على بعض الشيخ فان اراد هذا المعنى من هذه الكلمات [illegible] ثم انه كيف يخفى عليه
اشكال [illegible] بهذا الكلام مع انه لا طريق الى معرفة [illegible] والمراد من تلك [illegible] القامة
حيث [illegible] الظل القامة الانسان بل مماثلة ظل شيء له انما يعتبر فيما كان [illegible]
ما يظهر [illegible] الظل قامة كان [illegible] القدم ذراعا [illegible] بعض الاخبار من ان قامة جدار رسول الله
من المنافاة الذي يجب ردها الى اهلها [illegible] الظهر من الشمس [illegible]
في [illegible] المصنف [illegible] والمراد ان [illegible]
[illegible] في الحائط المغربي الواقع على خط نصف النهار [illegible] الظل [illegible]
في الجدران [illegible] وهذا هو المقدار بالذراع والقدم [illegible] قامة [illegible] اقدامها [illegible]
الذي [illegible] فالمراد [illegible] ان يبلغ ظل [illegible] فان نسبة الذراع الى [illegible]
هو [illegible] ولذا [illegible] على [illegible] هذه [illegible] الاقدام والتعبير بالاقدام او
بل [illegible] من [illegible] ان التعبير [illegible] فاما الاخبار [illegible] في الاقدام
الاذرع [illegible] الظهر والعصر والذراع والذراعان [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] من الجدار يحمل على [illegible] الوقت [illegible]
الاقدام والاذرع والاصابع [illegible] انتهى ولكن [illegible]
هذا المنقول من كلام الاستاذ من الاصحاب [illegible] ما في الروايات [illegible] فان المفيد
في المقنعة [illegible] الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص انتهى وهذا [illegible]
خط نصف النهار [illegible] الظل [illegible] وفي بعض [illegible] ومثل هذا [illegible]
بعد كمال [illegible] ثم [illegible] في غاية [illegible]
ولا يمكن ضبطه على التحقيق الا [illegible] الامام [illegible]

الشمس الى [illegible] من الايام [illegible] روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على
نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة اقدام ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف [illegible] فهذا التحديد للظل [illegible]
[illegible] السبعين [illegible] ولبس هذا بالنسبة [illegible] بل انما هو بالنسبة الى الشمس [illegible]
تختلف حاله باختلاف مقدار الطول [illegible] سبعة اقدام [illegible] زوال الشمس [illegible]
طوله ذراع واربع اصابع [illegible] ثم زاد [illegible]
[illegible] العظام [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible] فان الظل ربما ينعدم [illegible] الظل [illegible]
[illegible] ارتفاع الشمس [illegible] ان الناس [illegible]
كما هو الحال [illegible] من الايام [illegible] في بعض الفصول [illegible] الظل [illegible]
[illegible] المفروض ان الذي ينقص من الظل [illegible] هذا المقدار [illegible]
على ان [illegible] روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible]
في هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الرجل [illegible]
[illegible] ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان [illegible] في الزمان الذي
فيه الظل ذراعا وظل القامة ذراعين [illegible] والذراع والذراعين [illegible] في كل زمان
[illegible] فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت [illegible] من ظل القامة [illegible]
والذراعين والذراع [illegible] هذه الرواية الشريفة [illegible] انما هو [illegible] الوقت
[illegible] المعروفة [illegible] في زمان يكون [illegible] بالذراع [illegible]
[illegible] اقدام [illegible] الظل [illegible]
هنا الذراع [illegible] الذراع [illegible]
في [illegible] المسألة [illegible] بعد الزوال [illegible]

ما في الروايات

ما في الروايات من تفسير القامة بالذراع فانه معناها [illegible] الذراع [illegible] هذه الروايات [illegible]
ولنفسر لك هذه الروايات فانها مما [illegible] من كتب اصحاب الائمة [illegible]
للرواة وكيف [illegible] حققنا [illegible] من الروايات [illegible] في سند هذه الروايات
[illegible] والذي يظهر بالقرائن [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible]
في [illegible]
القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم [illegible] وان اختلف فان [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] قدم [illegible]
[illegible]
الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible]
[illegible] الذراع والذراعين [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] والذراع والذراعين [illegible]
قال سمعت [illegible] القامة [illegible] ذراع [illegible]
رسول الله [illegible] ذراعا [illegible]
[illegible]
المنصوب فاذا [illegible] الظل الى [illegible]
فالاعتبار بالظل [illegible] هذا المعنى ثم [illegible] يونس [illegible]
المماثلة بين [illegible] من الظل [illegible]
[illegible] الاشكال على هذا التقدير [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible]
من الرواية [illegible]

انما هي لرفع هذا الاشكال وهو لعله احتمال الظن بالقلة والكثرة وان منزلة ذلك الاصل الذي يكون ضابطا لكيفية يمكن ان يتوهم
فيها ان الضابط هو الظل وان الحكم يختلف بطول الفيء وان الرواية تدل صريحا في ان العبرة بالشخص المصلي لابد ان يكون قامة
وان بلوغ الظل الى هذا المقدار انما يعرف بنقص ظل المثال كلما زاد الظل على هذا المقدار علم انه مضى هذا
ما وجه الثالث الذي لا يبعد ان اضعف عنده واما الثاني فقد عرفت ضعفه ايضا وان ارادة الذراع من القامة التي
ما توهمه بل انما هو على وجه الكناية عن الشخص الذي يبلغ الرواية الى بعض قلة عرفا وانه لا منع ليعلم القامة بالذراع
معللا بان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فانه غلط من الراوي او من قبيل جواب النزلة واما الثالث الوجه الذي
الذي نبه عليه الزمخشري وهو ايضا فاسد والادلة للرواية عليه وسيظهر وجهه انشاء الله في المغرب ووصل العصر
بزيادة الظل الشخص المصلي وقد الظل الاول لعبرة لان الاكثر ان المسجد شخص المصلي وقال الشيخ في التهذيب
ونقل الشيخ الاول واستدل بما رواه صالح ابن سعيد مثل تلك الرواية وقال ان هذه الرواية لان صالح ابن سعيد
مجهول والرواية مرسلة وهي مختلفة الالفاظ مختلف المعنى انه لا اضطراب فيها بانها تدل على ان المعتبر
الظل الحادث المعتبر بالشخص المحدود بالذراع وان المماثلة بين الشخص وبين المجموع مما بقي من الظل وما حدث
من الفيء وهو صريح بان يعتبر الزوال من الظل المماثل للشاخص الساعة وهو يعتبر المقدار الحادث فاسد بل الحق
ان رواية القرين والرواية بذلك مطابقة الصحيح والحاكم في الصحيح في سندها والحكم باضطرابها منها باش
في عدم الاسناد الى فوائدها ما هو ان النفي مما استفيض ثم قال فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيد
ما رواه يزيد ابن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وفي رواية زرارة عن عمر ابن سعيد ابن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر انتهى فقد عرفت ان الدلالة الروايتين على ما توهمه بل يقابلها ما يدل على
ما في ومحدث الشيخ الصحيح سلامة وهو ان ما ذكره هو بعض الظل المماثل بالاصل والمسبحة وجميع هذا
كله ما توهم من ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعا حيث قال القامة الذراع فلا في الجدار وانما الظهر من الزوال الى
يبلغ زيادة الظل قدمين وفي ان العصر بعد قدمين هذا ان الشيخ في الى النوافل واظهرها ما رواه عنه مادلت لفظه
يدل عليه ما رواه عبد الله ابن سنان وزرارة عن ابي عبد الله قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر

فاذا مضى

فاذا مضى ذراعا صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لاجل
النافلة بعد ان الحائط ذراع في ما روي من القامة والقامتين جاز هذا المجرى ويدل عليه ما روي من حفظ عن
علي في كتاب علي القامة ذراع وعند ذلك وكم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فلهذا اختلف الاخبار بعده
كلا التوجيهين القامة انتهى وهذا الكلام بين الوجه مع الشيخ على ان القامة هي معروفة ومضبوطة في رواية داود
الذراعين لما طول ان المسجد بالذراع لكن لم يجاوز هذا المقدار الشخصي وهذا وانما حمل الخبر على ما في
خبار من ان القامة ذراع وهو ما حققناه من ان وجه الكناية ان الذراع كناية عن السبعين والقدم كناية عن
والقلة السبع اولى في رواية الى بصير لم يرض بها وان التسبيح الى حد ينحل ساعة القصة من الاخبار ان الشيخ
انه ما في القامة من السبعين ولم يتفطن لما اراده القدرة فان ما ذكره ذهب صنفه عنده من الاخبار
تبين بعون الله تعالى من الروايات وهو ان تكون هذه الاخبار مما ذكرناه ان الفضيلة في المتأخر من هذا المقدار
ونقل الجدول ان كان الاول هو التعجيل بالنقل الرواية الاولى الى الافضل ثم الكلام واجبة مع النبي صلى الله عليه
والفرق بين الصلوة مع النافلة افضل من التعجيل بمقدار ما قدم المزاحمة فلا فضل الا بها المتنفل
شرك شيء الايقاع المزاحمة من الشك في الفرضية للفضيلة في النافلة فلنا ما عدا الابتداء من كيفية
منها ان الجامع في خلقه احب للكفاية او جعله كان تقرب من الا في حكم وغيرها او يجعله في كيفية التأكيد
بالمصلي الاقرب الى المسجد الجيران ومنها ان التسبيح والافضل في الظهر في الزوال الى الذراع وفي العصر الى
ويجعل امثال الصف الاول الجمعة وفيها ان الظهر والسبح في البلد وتركت الاولى للتوالي
ان نوافل الليل في الجمع الليل الا ان الافضل المتقدمة الفضيلة بعد الوتر السدس الاخير ولو فات النافلة لاجل
نصل لابد الزوال في الحضر الا في يوم الجمعة فلا اله الا هنا يتقدم على الظهر والعصر بالذراع وغيره في يوم منهم
هذا المقدار لما يتعلق به الحكم ونظيره ان ما توهم من وجوب تأخير العصر والمغلطة ان اتصلت بالظهر
الذراع والمثل الى الذراعين فانما بان التقدم النافلة الفريضة كما ان الاول بالملكة كذا تقدمه في الا
رابع والذراعين فاسد اما الاحتمال الاول الذي ليس عليه من الصلوات في الجمعة انه قال الصلوة لمن شهد الصلوة
من ان السنة ولا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعود بعض من المسجد والعرض مع تلك من ذلك عن ابو عبد الله عليه السلام

ورسول الله على جيران المسجد ... فقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا
من اهل بيتي وهو علي ... فيحرق على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة وعن ابي عبد الله قال هم رسول الله باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن ابن سنان عن ابي
قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان
نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم الى غير ذلك من الاخبار والحاصل ان الامر بالحراق
[illegible] ... انه المطلوب ... والمصلي معه ...
وعدم الصلوة ... [illegible] ...
في الوجوب ... بالضرورة من ان الجماعة في غاية التاكيد واما المقصد الثالث فالذي يدل عليه هو الاخبار الدالة ... وبذلك
الذراع والذراعين فان ... [illegible] ...
في الحرام ... من الاخبار ... سالته عن الرجل ياتي المسجد ... المكتوبة او يتطوع فقال
ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو
[illegible] ... ثم ليتطوع ما شاء الله ... الا ان الفريضة والفضل ...
... [illegible] ...
من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ...
في الزوال انما هو ... [illegible] ...
قبل ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الصلوة ... ثم قام ...
ركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك ... وصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قال ... الحكم بن ابي
بقوله ... [illegible] ... الصلوة ...
بين الصلوتين ... [illegible] ...

ان الجمع في مقابل التفريق الذي كان يفعله النبي واما كان ... وقوع النافلة بين الفرضين ...
فان ... اما ... عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الظهر والعصر ... وكان ...
عليه ... فقال له ... القوم عليه ... في الصلوة ... قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي ...
المراد والوقت بان يوقعها جميعا قبل الذراع ... او بعدها مثلا ... بما مر ... من المعنى
من ... والاظهر هو الاخير ... عن الجمع ... بعد الفريضة ... وهذا المعنى
من ... المقصود ... ان المراد ... من الاخبار ...
في زمن النبي ... فان كان ... على وجه التفريق ... ولا ...
انما هو الجمع مع النبي ... ومن ... فلا ... فيه الحال ... المتفرقين
الا ان ... [illegible] ... النوافل ...
للمتطوع بعد الزوال ... من الاخبار ... الرواية ...
للفرض ... يقرب من اخر الوقت ... ان تقديم النافلة ... والفضيلة ...
للمغرب ... عن اسحق ... قال قلت اصلي في وقت نافلة ...
بين المكتوبة ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ... يتطوع بين الاذان والاقامة ...
... الا ان ... ان يتطوع ... فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع والمراد بالتطوع ...
والاقامة الذي ... [illegible] ...
... الواقعة ... [illegible] ...
التطوع بين الاذان والاقامة ...
النافلة ... [illegible] ...
... كان في زمن النبي ...
القرب ... [illegible] ...
وعن ... عن ابي عبد الله قال ... المكتوبة ...
ابو ... قلت لابي جعفر ...
بانا ... [illegible] ...

يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال لا تتنفل في وقت فريضة وانما [illegible] عن ابي بكر عن جعفر ابن محمد قال اذا دخل وقت صلاة الفريضة فلا تطوع

لا تصلي من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت الفريضة فاذا خاف وقت الفريضة فابدا بالفريضة وهذه الاخبار [illegible] امرا لى الصلوة

عادلة [illegible] لا ينبغي للرجل ان يتنفل في وقت الفريضة الا متعمدا ولكن يقضي بعد ذلك اذا [illegible] قال الله الذين هم على صلاتهم دائمون

يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدا بالفريضة ثم صل ما بدا لك

المعنى ان [illegible] لا يجزيهم ان يبتدئوا قبل الفريضة ومن قدم الفريضة و[illegible] الاتيان بالنوافل [illegible] عليه السلام [illegible] بالفرائض

فقال انهما الذين [illegible] فان [illegible] على [illegible] حتى تدخل [illegible] وقد [illegible] ان النوافل [illegible] ما علم انها

والنوافل [illegible] والبيان [illegible] عن الصلاة في وقت الفريضة فهو من خروج الوقت عن [illegible] وفي الفريضة افضل [illegible]

ان [illegible] عبد الله بن [illegible] محمد ابن مسلم [illegible] ادخل وقت الفريضة لا تتطوع [illegible] بالفريضة فان الافضل ان تبدا

بالفريضة [illegible] والنافلة من هذه الاخبار ما هو [illegible] فانها [illegible] المتعارف عندهم في تلك الازمنة فهذه الاخبار

في ان [illegible] قبل [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] الذي هو [illegible] مع [illegible]

عليهم هذا [illegible] ان تقديم النوافل على الفرائض [illegible] فلا تاخير الفرائض بعد دخول الوقت [illegible] في الوقت

حين من [illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible] انهم [illegible] الى الجمعة [illegible] الرزق [illegible] وكان

في يدي [illegible] الى [illegible] بين الصلوتين الظهر والعصر [illegible] بالجمعة انه [illegible] في زمان

لا [illegible] بين [illegible] على [illegible] قال سمعت [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الظهر و[illegible] وتلك [illegible] في الظهر [illegible] الناس

ان [illegible] بان خليفة الله الى [illegible]

[illegible] في [illegible] المقصد [illegible] ولهم الى المقصد هذا ان

انما هو تاخير الظهر الى الذراع والعصر الى ذراعين والعشاء الى [illegible] حكم [illegible] حال قيام النبي [illegible]

الامر كوجوب صلوة الجمعة والعيدين فالذراع للظهر انما هو لانتظار الاجتماع لا [illegible] الناس حال المكان

وغيرها [illegible] فلابد من التاخير [illegible] الاعلام بالزوال [illegible] مقدار ما يتهيؤن فيه للصلوة

[illegible] من العشاء [illegible] فان [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] تاخير العصر والعشاء [illegible]

المذهب [illegible] من زمن النبي [illegible] القدام و[illegible] الدين [illegible]

لما هو الحال [illegible] هذا المقدار من التاخير [illegible] الفريضة ومنها [illegible] مع اهل

التقية

٨٧

للمقيد [illegible] بل التخلي اكثرها [illegible] المسجد [illegible] ذلك الذين [illegible]

والكلام على هذا ما عليه [illegible] من التحديد بالذراع وما [illegible] تقديم [illegible] على [illegible] فان [illegible] من الزوال

كانت [illegible] من الاخبار والافضل [illegible] ما دلت عليه [illegible] من الاخبار [illegible] وهي [illegible] في

ان اول الوقت افضل [illegible] بين [illegible] الفريضة [illegible] النوافل [illegible] القراءة [illegible] الى

[illegible] النهارية كان السدس الاخير من الليل [illegible] الليل [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الزوال وان اول الوقت افضل [illegible] بين [illegible] فلا [illegible] من اول الوقت [illegible] الا [illegible]

دون الفضيلة [illegible] اول الزوال وامارة [illegible] بين [illegible] والفريضة [illegible] ما دخول الوقت [illegible] وقد

بما قدمنا من الاخبار واما ان اول الوقت افضل فيدل عليه الاخبار فعن ابي الحسن موسى قال الصلوة [illegible] في اول وقتها [illegible]

[illegible] من [illegible] يوخذه [illegible] في [illegible] بالوقت الاول [illegible] مسلم قال سمعت

ابا عبد الله يقول اذا دخل وقت الصلوة [illegible] عن محمد بن [illegible] في [illegible]

[illegible] سعيد ابن سعد قال الرضا [illegible] اذا دخل [illegible] فضل [illegible] ما تدري [illegible] قال الحمد صلوة

والصلوة [illegible] افضلهما [illegible] لكل [illegible] عن [illegible] من

[illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر [illegible] الى الله عز وجل [illegible] فانه [illegible]

[illegible] عن سعد بن [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الله [illegible] افضلها [illegible]

في [illegible] ان [illegible] ما بعد الذراع والذراعين [illegible] فان [illegible] الزوال

هو [illegible] الظهر [illegible] الذي [illegible] بين [illegible] اما العصر [illegible] الزوال

[illegible] واما العشاء [illegible] الى المغرب [illegible] العصر الى [illegible] وعن ابي عبد الله قال [illegible] صلوة

[illegible] الا [illegible] بين يدي الله [illegible] ايها الناس قوموا الى [illegible] الله [illegible] على [illegible]

وعن ابي عبد الله [illegible] الرسول [illegible] افضل [illegible] قال ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع

[illegible] ما [illegible] الرواية [illegible] ان المراد باول الوقت [illegible] الذي

بعد الذراع الى [illegible] النافلة وعن زرارة قال قال ابو جعفر اعلم ان اول الوقت [illegible] ما استطعت

[illegible] صلوة [illegible] اول الوقت افضلها وعن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] الله [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible] ان رسول الله [illegible] عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لكل

صلوة

صلوة وقال اول الوقت افضل ولهذا يستحب ان يصلي المرء الوقتين فى [illegible] من غير عذر او من علة وفي اخره ووقعه من غير عذر الاثم
هو المفضل على كل احد من الامرين ما يستحق فليحتط ان يحمل الامر الوقتين ووقت من غير عذر الذي عليه والمتيقن بهما هو من
وعن بكر بن محمد الازدي قال ابو عبد الله عليه السلام افضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان فضل الوقت
الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وقال الرضا ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وعنه من
هذا المعنى [illegible] اول وقتها واقام حدودها رفعها ملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظتك الله كما حفظتني واشتد على الله
اسودت مظلمة [illegible] بعد وقتها من غير علة ولم يحفظ حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تقول ضيعتني
ضيعك الله [illegible] ثم قال الصلوة في اول الوقت افضل عن ابي [illegible]
عن اسمعيل [illegible] قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] كل من الظهر والعصر [illegible] في هذا الفعل الا مع العذر [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الى الذراع والذراعين [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] من نافلة المغرب [illegible] التي هي من المغرب الى سقوط الشفق [illegible]
عليها [illegible] وقد [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] الوتيرة [illegible]
[illegible] فلو [illegible] الفرض [illegible] الظهر [illegible] النهار [illegible]
بين [illegible] على [illegible] الظهر [illegible] من [illegible]
[illegible] جعلت [illegible] الصلوة [illegible] النهار [illegible]
وقال بعضهم قال ابو عبد الله صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اى [illegible] النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
في اخره وعن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة [illegible] كما [illegible] من النهار
فيها [illegible] في رواية اخرى ان صلوة التطوع
[illegible] ما شئت [illegible] صدقاتكم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله صلوة الزوال ثمان [illegible]
[illegible] وصلوة الليل
الليل [illegible] الظهر [illegible]
فلما كان

فلما كان [illegible] الفريضة [illegible] لذلك المرتبة [illegible] ذلك [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الى صلوة الفرض [illegible]
[illegible] تقدم النافلة على الفريضة [illegible]
صلوة الليل على صلوة الفجر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] جعل الله [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] الفرض [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] القدم والقدمين [illegible] الذراع والذراعين
[illegible] القدم والقدمين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] هو بمقدار [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] الاقدام والاذرع [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] هذه المقادير انما هو [illegible]
[illegible] والفضيلة [illegible] من الزوال والمغرب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] بالذراع [illegible] ابو عبد الله [illegible] جعلنا الله فداك [illegible]
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك [illegible]
من [illegible] هذه الرواية [illegible] الاذرع والاقدام [illegible]
الاتيان بالنوافل [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]

لامام بان ما يصدر من [illegible] انما [illegible] بيان ما عنده من [illegible] لكنه [illegible] عليه بيان ما هو الواقع
عنده من فضول الوقت [illegible] الزوال فلان السنة [illegible] مع ان الائمة في هذه التحديد من النبي وقت ذلك الاجتماع والتفرق
لا الاتيان بالنوافل فالامام خالف في هذه الرواية وما يشبهها العامة في التحديد وافهم في تقديم السبحة نظرا الى ما
السبحة [illegible] فيما بعد [illegible] عليه واجاب بان تقديم النافلة على الفرض مرجوح [illegible] على
النفل والافضل في فضل الفرض [illegible] السبق والمسارعة وقد بينا ان ما رسمه النبي [illegible] هذه الاوقات
بل [illegible] طائفة باخرى وعن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله متى اصلي الظهر والعصر فقال صل الزوال
ثم صل الظهر ثم صل [illegible] طالت او قصرت ثم صل العصر وعن صفوان بن عبد الملك قال [illegible] تصلي الظهر
فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت [illegible] وعن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت
ان اول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق [illegible] هذه الرواية [illegible] التحديد [illegible] تقديمها السبحة [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] احدهما الى الاخر [illegible] فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك [illegible]
ان السبحة مقدمة [illegible] بعدها [illegible] الى ان يصير الظل قامة [illegible]
وحاصله ان وقت الظهر [illegible] تقديم السبحة [illegible] ما رسمه النبي [illegible]
لانه [illegible] ان التحديد انما [illegible] بين [illegible] الفضيلة للتقديم [illegible]
وهذا [illegible] الى الظهر [illegible] واما العصر والعشاء فهما [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] او الافضل في تقديمهما [illegible] في قوله فاذا صار الظل قامة [illegible] العصر [illegible]
الاضطرار [illegible] في ان العصر [illegible] كالظهر [illegible] الا ان الظهر
[illegible] من السلوك [illegible] هذا [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] عمر بن حنظلة [illegible] عند الناس [illegible]
[illegible] العصر [illegible]

التقدير

التقدير انما هو بالتسبيح [illegible] الوقت [illegible] فالظاهر زيادة فاذا صار الظل قامة [illegible]
العصر بل الواجب على هذه [illegible] ان يقال [illegible] بعد وقت العصر [illegible]
دخول وقتها [illegible] الزوال [illegible] الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك [illegible] قال
قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر [illegible] عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله
[illegible] فقلت له جعلت فداك [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك [illegible] فان انت خففت [illegible] فرغت من سبحتك وان طولت [illegible] فرغت من سبحتك
والظاهر ان هذه الرواية الثانية وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله اصلحك الله [illegible] الشمس فقد زالت
[illegible] ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم [illegible] قبل ان يصلي الناس [illegible]
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره ان تتخذه وقتا دائما وهذه الرواية [illegible]
والعمل بها [illegible] على [illegible] المخالفين ولهذا اكره ان يتخذه زرارة وقتا دائما [illegible]
الناس [illegible] تقديم النافلة على الفرض [illegible] فان [illegible] كما [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
[illegible] الاشكال بان [illegible] من هذه الجهة [illegible]
تقديم السبحة على الفرض وعن [illegible] قال قال لي ابو عبد الله اذا زالت الشمس [illegible] فاذا
فرغت [illegible] وعن ذريح المحاربي [illegible] قال سأل ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الظهر
[illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها [illegible] ان تفرغ من سبحتك [illegible] العصر [illegible]
زالت الشمس [illegible] بين صلاة الظهر [illegible] تقديم النافلة على الفرض
[illegible] من هذه الاخبار [illegible] من الاخبار [illegible] تقديم النافلة
هو ان يريد [illegible] ان التقديم [illegible]
من ان [illegible] النافلة اما الاول [illegible] ان المنع عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

المقدار فلا باس به لكن كان الفضل في التقديم والتعجيل قال زرارة قال لي ابو عبد الله انه ما علم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
ومن هنا ان قال سألت ابا عبد الله عن وقت الذي ينبغي اذا جاء الزوال لم لا الذراع الى مسئلة وفيما تقدم من رواية محمد
ابن مسلم ان الفضل ان تبدأ بالفريضة بعد الشمس الى ان اذا دخل وقت الفريضة اشتغل او الحد بالفريضة وظهر تقويته ان ما
لخبر الظهر اجماع عند الحق الى ان على الرواتب ويكفي في وقتا انه زيادة فهو اجماع اهم ما في عموم الرواة واعمل
بالمستحب ان لكن في اليوم انما هو التحير فلم يتفق ان مقتضى الادلة انما هو ابطال ما هو الشائع من التحديد في الحد
الا لا يتحقق به فرط في بعض الروايات الجمع بين ما هم من بعض الروايات المستلزمة لعدم النافلة ولا ينحل الكلام وتمام
ان هذا الحكم لغير صلوة الاوابين وان السنن لا في هذه الروايات انما هي الروايات الاخرى فهذه الروايات مرجحا
في الرد على الابتداء بالفريضة وتعليقه بالنافلة جرهما الى ان الفريضة لم تشغل النافلة بها فهو منسوخ ابن الحد الناس
وضوح اشتغل بجعفر قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة
من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فان بلغ فيك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي كتاب اعمل به والشيخ الاتيان بالصلوة من بعد الذراع والذراعين
ينافي مع التحديد بهما في بيان النهاية اي الحد ان يجعل الفرض مع الحد الملك على انهم بهذا على ما جاء عليه الدليل
من ان ما انتهى منه على الحد الفريضة على الوقت والاشتغال فيه بالنافلة وتعريفها وبيان الاشكال ان ما
الحاجة الى هذا التحديد ولا انما جعل الفريضة بعد الزوال للزوال الذي علم النافلة عن الجاهل وهو بعد الذراع فيما
مرجعه الى النهي عن الاتيان بالنافلة في تعداد النافلة قبل الاتيان بالفريضة فلما في باخبر من النافلة اذا التي بها الحكم الشيخ
واما الاتيان فليس في النافلة شيء بعد الزوال ماخصصناه من مساك الاجماع والخلاف في بعض الاخبار عن ابي جعفر قال
انه يعلم جعل الذراع والذراعين ولم يعلم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا
لم يبلغ لحقا بالفريضة وتركت النافلة وقد روى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال انه عليه السلام الذراع والذي انما قال
قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه والمراد ان التحديد بالغاية النفي انما هو لحفظ وقت
الفريضة وان الداخل في وقت النافلة فاما بعد الذراع وقت لها بالفريضة لمكان المزاحمة بعد فيما ليس الشائع
حتى يتبين ان غاية ما يجوز ان تزاحم النافلة الفريضة هذا المقدار واما بعده فالمزاحمة فيها من الداخل في عنوان المصلين
الذين

الذين هم عن صلوتهم ساهون واما التاخير الى هذا المقدار لا استقبال بالنافلة فهو وان كان مرجوحا الا انه ليس
بخيرا عن اول الوقت الذي من لا انه التي يصلى ولا ينبغي في هذه الحصة ما عن عبد الله بن زرارة قال سألته عبد الله
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان الذراع حينئذ افضل الوقت
كان اوله او الزوال وعن اخره اخر الذراع وليس هنا ان اخر الذراع افضل بعض زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأ
بالفريضة وترك النافلة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله كان يومئذ قامة
فانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والمعنى ان التحديد بهم يحمل السلسلة بان انما
بعد الذراع ووقت يتعين فيه الاتيان بالفريضة ولا ينبغي فعل التطوع لان الاعتبار بالبعض دون تلك الفرض
لا ان النافلة لا تدركها الفريضة من الزوال الى الذراع وان وقت الفريضة لا يدخل الا بعد الذراع مما يقع
من النافلة الى الذراع لتبقى في وقت الفريضة مع دخول الوقت بالزوال واما عن عبد الله ابن محمد الكتب اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك ان وقت الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجز وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعا فهو وان كان متوهما العدم دخول وقت الفضيلة الا بعد القدمين والاربعة الا ان الذي يظهر بعد
التامل فيها انه امر بخروج ابيه وانما يحصل التوالي دون ان الامر مرتب دخول وقت الفضيلة اول
الزوال مع تقديم السبحة والثاني عدم دخول وقت الاجزاء الا بعد القدمين والاربعة الثالث عدم دخول
وقت الفضيلة الا بعد المقدار المزبور ولكون القدمين والاربعة اقصى ما لا يجب اتيانه الاحد الوجوه فلان الحد
صوابا الاتيان الى كون الفضل في اول الزوال فانهم علموا التحديد بمكان النافلة وان الاتيان من التحديد بما
هو تقديم السبحة والمراد بالحمل ولانه يحمل على تقوية التحديد مع السلوك عن بيان وقت الفضل والاجزاء
لبيان اللتقية فان المقام التقية فيهما اشد وعلى هذا فالرواية دليل لما الا علينا لحسب ان دخول وقت

وقت الفضيلة بمجرد الزوال على خلاف ما عليه المخالفون من تمكين الامام [illegible] من كون [illegible] الظلال [illegible]

الشمس في الجملة فانه لا ينافيه وحينئذ ان يبلغ هذا المقدار المجري [illegible] في حصر الدوام للوقت في هذا المقدار فيهما

على التقدير باطل والحاصل انه لم يحكم بان دخول الوقت بمجرد الزوال باطل وان كان باطلا لوجب البطالة حينئذ لا مانع

منه من تقديرا وغيرها ولم يحكم بان الفضل في التسلط والتاخير واحصر على الحكم بان التحديد بالاقدام [illegible]

محصل هذا الكلام ان دخول الوقت الفضيل بمجرد الزوال حق ولا ينافيه حقيقة التحديد بالاقدام لان مثل [illegible]

توهم منعدم دخول وقت الاجزاء الى الفضل الابعد مضى ذلك المقدار بل انما هو لبيان ان وقت الفضل الى

لو اخرت الصلوة عنها كان مفرطا ومضيعا ومراد القول عز من قائل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون في

قوله القدمان والاربعة او ان يصلوا جميعا بشرط حصول كل من الروايتين احدهما اذا زالت الشمس [illegible]

قانون الاخرين ما اشتمل على التحديد الا ان القدمين والاربعة لا العدد فيهما الا هو حكم ولعلها الا اختلاف

الفرضين ولا تعارض بينهما ولا تعلقهما في كلام فالبداية رواية اذا زالت الشمس برواية القدمين على وجه [illegible]

للتقية وظهر بعضهم انه توهم من ان وقت نافلة الظهر [illegible] والوجه بذلك هو محكم حقيقة كل من [illegible]

وغير الحكم للتقية وظهر بعضهم انه توهم من ان وقت النافلة يخرج بخروج وقت فضيلة الفرض

فاستدل هذا التحديد الى النافلة بل انما هو راجعة الى الفريضة فان التقديم الى هذا المقدار [illegible]

والمنع من النافلة بعد هذا المقدار انما هو ان لم يات بالفرض وكان الاشتغال بالنافلة هو [illegible]

[illegible] الطلوع قبل الفجر كان [illegible] المسلمين [illegible]

تقديم الظهر [illegible] اصنع بالثماني ركعات

خفف ما استطعت فان ذكر الفضل كان يرجع الى [illegible] ولهذا اشكل

في الثماني ركعات [illegible] دليل على [illegible] تقديم الثماني واعطاء الفضل النافلة فان الامر بالتخفيف [illegible] انما

هو [illegible] بالتخفيف [illegible] التقديم [illegible]

لادراك بعض مراتب الفضل [illegible] بالتقديم والحاصل انه لو لم يكن تقديم الثماني [illegible]

ليشتغل [illegible] الاتيان بالفرض في اول الوقت [illegible] بالتخفيف وانما لم ينكر عليه

التقديم ولم يامره بتاخير النافلة لانه كان منافيا للتقية لكن حث على [illegible]

التخفيف ما استطاع وهذا لا ينافي ما تقدم من الاخبار [illegible] والتصريح بان الله [illegible]

الاذن

ان شاء الله [illegible] ترك الافضل [illegible] ما ورد [illegible]

وقت [illegible] وحصل [illegible] ان النبي ان كان يجمع بين الصلوتين [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] بين الصلوتين [illegible] الاذان وان كان قد تفرق [illegible] الى الجمع [illegible]

ان التفريق انما هو [illegible] مع النبي ومن بعده فان التفريق كان [illegible] واما في [illegible] فالجمع افضل واما الا

الثاني [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الناس انما هو [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الى [illegible] فانه قال ان النبي كان يجمع [illegible]

[illegible] انما استحبا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين [illegible]

الى التفريق [illegible] من الفرض [illegible] دخول وقت الصلوتين [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر [illegible]

والعشاء [illegible] الليل [illegible] والوتر [illegible] الفجر والغداة ركعتان [illegible] ما ذكره من المبادرة الى [illegible]

[illegible] الجمع لعدم كون [illegible] النبي [illegible] التطوع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] كان في غاية [illegible] التفرق في ذلك الزمان كان [illegible] النبي

جمع [illegible] على الامة [illegible] وما ذكره من تفصيل صلوة [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible] واما العشاءان [illegible]

بمجرد دخول الليل [illegible] الى الفجر [illegible] المغرب قبل العشاء [illegible] اول الوقت [illegible]

[illegible] بمجرد [illegible] الى [illegible]

من [illegible] صلوة المغرب من صلوة الليل [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] الليل [illegible] الى طلوع الشمس [illegible]

من [illegible] والليل [illegible] الصبح [illegible] الليل [illegible] الظلمة [illegible] غروب الشمس [illegible]

الحمرة المشرقية [illegible] الظلمة [illegible] الصبح [illegible]

[illegible] من الخيط الاسود [illegible] اسم زمان [illegible]

عن [illegible] الطلوع [illegible] زوال [illegible] الشمس من الافق والحمرة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الحمرة [illegible] الاستتار [illegible]

كون الشمس فوق الافق وغروبه الحسي وكما ان الضوء بين الطلوع عند الكشف عن قرص الشمس في الافق وعدم ظهور
ضوء قبله لم يتوقف الاصحاب الطلوع وانما المتوقف عليه الرؤية المتوقف على المحاذاة ودنوه في الارض وملاقيها من جهة
بالطلوع وان كان الجبال الشاهقة حجابا وما يشبهها يتعلق بها قبل الطلوع في الجملة والضوء المسمى بالشمس انما هو هذا
وهو الاحمرار والاصفرار فلو لم يكن الهواء محاذيا للعين بالشمس لم يتحقق الاحمرار الا الاصفرار فبذلك والا هذا الذي هو من
عن الهواء يكشف عن ان العين يلتفت عن السطح عن الدرو وما به لم يجتمع مع الجبال الحاذ شيء من جهة الارض في اعلاها
وليس هذا الموضع بعبارة عن قرب الشمس حتى يصح ان يقال ان زوال الحمرة لا يكشف عن ذلك ولكن هيئات الحكم به على بعد الارض من
الشفق المغربي بالغروب صح ان يقال ان زوال الحمرة كاشف عن الغروب واما مطلق الغروب فهو ينفك عن وجود الحمرة
وهو اظهر من ان ينكشف بالكشف فالمنكشف بزوال الحمرة والمتحقق الاشراق فهو الغروب على هذا الوجه فان الشمس
وان غربت قبل زوال الحمرة بالغروب حسي عن الافق الحسي فصل عن الرؤية وللحس الا انها معا اشرفها الا انها لم تغرب
بعد غروبها الحقيقي حكما بمعنى عدم انها مما يلي الافق راسا واصلا بحقيقته وحكما لا يتحقق الا بزوال الحمرة وبهذا
يتجه القول بان الغروب سبب تحقق بزوال الحمرة المشرقية عن دائرة نصف النهار الذي هي عبارة اخرى عن زوال اثرها
عن بلاد التحصيل ومستقره ومكانه الذي لصحا قيد في القول ان الغروب عبارة عن الاستتار ومن المعلوم ان الاعراب
يكشف عن غيبة الشمس لم يخرج من الاذهن وملحظها بل كما انه لو كان يحصل في محل الاحمرار لرأى الشمس فان الاشراق
لا ينفك عن المحاذاة فالغروب انما يتحقق بالنسبة الى الارض وما يليها ما لم يبعد عنها بعدا واما ما في الارض من الاعلى
مقابل فاسبح فالضوء المنقطع عنه الاحتياط لا يزول الحمرة عن سمت الرأس وهذا التحقيق بوجه نسبة الغروب والعلامة
فان لمثل الفضل بلفظ لا منع عن التناقض بانه ان الغروب لم يستقيم لاحدهما مع غيره للاخر فينكشف زوال الحمرة
فافهم والحاصل ان الليل لا يتحقق الا بالدنو من الاشراق وهو متوقف على زوال الحمرة عن سمت الرأس وكذا منتهى
النور واول الظلمة وما النهار يتحقق باول النور واقباله وهو الفجر فالنهار اولها والملتقى الجامع بين الظلمة
وآخره آخر الاشراق المعبر عنه بالحمرة وهو المراد باقبال الفجر وبهذا البيان ظهر سر ما منا فيه واول خروج الظلمة
بعد الغروب للنهار وبعدم منافاة استمرادها الى اول الفجر له فان الفارق انما هو الاقبال والادبار فالفجر حيث
انه اول اقبال النور يليه من الليل وانه جامع الظلمة المعبر عنها بالغلس وكذا النور الباقي بعد الغروب وهو الشفق
حيث انه بعد اقبال الليل ليس من النهار كما ان اول الليل المعبر عنه باقبال الفجر الجامع النهار كما ان اول النهار والفجر
الجامع لليل كما ان اول النهار وهو الفجر لا يجامع الليل وقد ورد السنة بما حققنا عن اهل الذكر روى بكر بن محمد
عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت ولعل الرواية تدل على ان موضوع الحكم هو الليل وان الكوكب يرى عند مضي انه يكشف في الاكثر
من دخول الليل قال الشيخ قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني اذا صليت المغرب اذا رأيت في السماء كوكبا فان المراد ان الموضع
وهو الليل ينكشف برؤية الكوكب بعد خفائه لضوء الشمس فلا يتصدق للشرع في الموضع كما انه لا يجال اليوم تقديم الصلوة على
اوله بل انه يظهر هنا المعنى من الاخبار الدالة على جريان الحكم مدار اقبال الظلمة فانه يشتمل على ان اول الليل هو اقبال
الظلمة المتحققة بزوال الحمرة عن سمت الرأس وروى علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا ومثله ما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها انتهى استدل على ان المراد على الغروب غيبوبة الشمس من الارض جميعا
الى المشرق كان يطلع عن المشرق راسا الا ان تخرج الشمس عن محاذاته راسا وهو الغروب وعبر بالنسبة اليه عن المغيب
صح ذلك ان المحجوب الاحمرار والاصفرار بنور الشمس الى دون المحاذاة لها وعنا هو الضوء عند الى ان يلفى المغالبة
فالملازمة والعقل الثوب عن الجسم المحاذي انقطاع المحاذات فكلما انقطعت عند معنى انه لو كان مما يرى ثمة من رؤيتها امر
عليه مع عدم المانع فهذا البرهان يتحقق ان الغروب من جميع ما في سمت المشرق لبيان انقطاع اثر المحاذات من جميع
وكذا الطلوع يتحقق بظهور الحمرة بل الصفرة في المغرب او المشرق قبل ظهور القرص كما عرفت من انه يكشف عن ظهوره
لما كان في غاية الارتفاع بل احمرار السحاب واصفراره يكشف كشفا قطعيا عن الطلوع فالذي المقاصد العلية
كان زوال الحمرة علامة على الغروب لان الانفصال طلوعها لغروبهما ما كان بالافق الحقيقي لا الحسي وكان طلوعها
يتحقق قبل بروزهما بزمن طويل فلا بد ومن ثم اعتبرها اهل التقويم في مقدار الطلوع وعلم به وان لم يشاهد
فكذا القول في غروبها لعدم الفرق انتهى ولعل الجواب المذكور في عدم الفرق بين الطلوع والغروب يكشف الحمرة
والصفرة عنهما فان المناط انما هي المحاذاة المنكشفة بالاشراق ومن المعلوم ان بعد الحد بالنسبة الى الاحمر
والشرق بل انما هي بالنسبة الى ما هو عليه حقيقة ويخفى هذا الكلام مع وضوحه على بعض من قارب عصرنا ولم
يتأول وزعم ان الضوء في الفجر وبما حققنا عرفت ان الكون مقتضى الاستصحاب عدم الطلوع الا بعد
بعد قيام البرهان القاطع عليه والوسوسة في الكشف بالطلوع الواقعي في قضاء الصلوة وجريه وجه
وقضية الصبح بظهور الطلوع الحسي من الاطلاق وانصرافه اليه او كونه موافقا لا لمعنى في الحكم عند

يدفع بان الواقع لا يختلف بالاحتمال والعدم فلا يتم الطلوع الحقيقي وانما الاختلاف في الدال بالاطلاع عند
فالقطع [illegible] الواقع وصحة سلب الطلوع والاحتجاج مع وجود الحمرة انما هي بالنسبة الى المعنى الاصطلاحي لا العرفي وان
كثيرا من الاحكام العرفية تدور مدار الطلوع على البلد وما عليها [illegible] الافق المتعارف فعندهم انه قلت لعل الحكم انما
عن الغيم يتعلق بهذا المعنى بل هو الظاهر المنساق من الادلة قلت ان هذا الوسوسة انما نشأت عما [illegible] اهل الذكر
عليهم السلام وبني عليه من ان اعتبار زوال الحمرة في المغرب انما هو للكشف عن تحقق الغروب الحقيقي ومن المعلوم ان
الطلوع الذي هو قسيمه يعتبر فيه ما يعتبر في مدلول المعادلة والمقابلة بعد ما ورد في الغروب من الادلة [illegible] فلا
لهذا الاحتمال والاول من انه خلاف الظاهر وتوهم انه قياس فليس عن عدم الحجية وعدم التعرض لنفي الروايات
لعله للاكتفاء بما ورد في تحديد هو الغروب وبلحاظ [illegible] فيستفيد ما حكي عن جماعة من اصحابنا الذين سلكوا مسلك
ولم يقتبسوا من انوار اهل العصمة عليهم السلام والعجب انهم [illegible] فتاويهم الخبرية وتفسيرهم النص الصحيح
بالحمرة الذي هو من لوازم القول بعدم دخول الغروب قبل زوال الحمرة بعد القطع بلا ريب وثبوت منه
منع الملازمة التي قد عرفت وجهها وبلحاظ [illegible] عن ملاحظة الروايات فلم يجوزوا الافطار قبل زوال
الحمرة [illegible] الى جواز الافطار في بعض اجزاء النهار وكذا [illegible] جواز صلوة المغرب [illegible] الى التقديم العمل عن الوقت
توهم ان الليل الحقيقي [illegible] مع وضوح فساد [illegible] ما في الروايات من التعليل بان الد
غير المحقق [illegible] الشمس [illegible] لا يتحقق الا بزوال الحمرة وابن هذا من
هذا الليل الشرعي يدخل فيه بعض اجزاء النهار [illegible] بين طلوع الشمس وغروبها
النسبة الى الافق الحسي [illegible] ولكن مقابلة بهذا المعنى [illegible] الليل بل النهار [illegible] وهو ما بين
وما بين الغروبين فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يحتمل هذا المعنى ولا فرق بين الصوم والصلوة
وسائر الآثار والحاصل ان الخطابات [illegible] على طريق الافراط والتفريط وكما ان المخالفين قصروا نظر
هم [illegible] من الغروب [illegible] انظار [illegible] مقصورة على الحسي [illegible] ولم يتفطنوا بكون الموضوع
هو [illegible] القسيم لليل [illegible] فحكموا بجواز الافطار والصلوة بمجرد الغروب [illegible] الحسي من
حيث الشروق فان عدم دخول الليل بمجرد الغروب [illegible] الافطار وصلوة المغرب من احكام الليل لا النهار لا
[illegible] الا انكار ذلك لخطابيته [illegible] والنظر الى ما ترى من لفظ الحمرة فان للمغربة اسبق الى الذهن من هذا
فكلامه اقوى واهل العصمة [illegible] في القامات [illegible] الامر بينهما [illegible]

صلوة المغرب

صلوة المغرب واما آخره فهو طلوع الفجر فالليل كله مشترك بينهما وبين صلوة العشاء الا ان وظيفة المرء [illegible] على طريقة
[illegible] في الظهر والعصر والنصف غاية الفضل فان لدرجاته كالثلث وغيرهما ما نطق من الاخبار [illegible]
من تاخير العشاء الى النصف ان المانع هو المشقة على الامة [illegible] عليه حيث ان التفريق للندب [illegible] فانه لا
ان يكون بحسب [illegible] القيام [illegible] ووقت الفضيلة والاثم [illegible] ذلك [illegible] والتعجيل والاتيان بالفر
في اول الوقت [illegible] ويتوهم [illegible] الاعذار وغيرها [illegible] بعض الروايات والكلام ان [illegible]
الغفلة عن ارادة الاعذار المستفادة من قوله تعالى ويل للمصلين الآية فان فرع الوقت بالنسبة اليهم [illegible]
في هذه المرحلة فان هذا التفصيل في اصل الحكم يستحيل لان الاعذار انما هي في مرحلة الامتثال لا في اصل التشريع
ان العجز عما قرره الشارع او [illegible] احكاما ثانوية ولا يمكن ان تكون الاحكام العذرية في عرض الاحكام الاولية
وانما هي ثانوية مترتبة متأخرة مع ان مرجع ما توهموا من اختلاف الوقت بالنسبة الى ذوي الاعذار وغيرهم الى ان موضوع
هذا الحكم في عرض موضوع ذلك الحكم وان الشارع من اول الامر ضيق وقت المختار ووسع وقت المضطر فان الادلة
الفصلية تدور مدار [illegible] بالعمل في المغرب له [illegible] كون العمل اداء مع خروج [illegible] اوله وبه يبان
ان الاعذار [illegible] يصح [illegible] الحكم باعتبارها من اول الامر [illegible] المعذور بالنسبة الى القادر كالاداء بالنسبة الى
فان القدرة التامة شرط للتنجز والعجز يمنع عن تنجز الحكم الاول لا عن تعلقه فضلا عن الثبوت للواقعة والوقت من قيود
المتبين في القضايا الاولية التي مفادها ثبوت الحكم للواقعة وترتيب عليها [illegible]
[illegible] في المرحلة الاولى للسبب [illegible] القادر والعاجز والجاهل والعالم [illegible] على هذا مع ان اكثر الاخبار
لا تدل على الاثم من التاخير بالنسبة الكل من الفضل والاجزاء [illegible] ما اعرناه [illegible] من الاخبار [illegible]
من [illegible] غسق الليل بظلمة النصف فان هذا [illegible] يقتضي التفصيل [illegible] الروايات والتفصيل بين [illegible]
بين [illegible] في بعض الروايات بالنسبة الاولى الى الغروب والتضييق في الاخير بالتحديد بالنصف وان كان
مفيدا للتنوع الا ان [illegible] بعد قيام البرهان [illegible] الكراهة [illegible] عن النصف فانه اكد من كراهة [illegible]
الظهرين الى الغروب واعلم ان الغسق انما هو ظلمة اول الليل لان غسق الليل هو النصف [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالظلمة [illegible] الى الغسق واما الاسناد الى الليل بان يقال غسق الليل فمعناه بلوغه اقصاه وان الغسق هو
الليل فانضمام الغسق لا معنى له الا بلوغه اقصى [illegible] الليلة وهذا المعنى انما يتحقق اذا بلغت الشمس دائرة نصف
من تحت الارض فان هذا غاية [illegible] الارض الموجب للظلام وهذا وجه ما ورد من الرسول واهل بيته

الكلام في القبلة وما يترتب عليها من المباحث

بلية من نفسه عشق الليل بالصفة لا ينافي ما هو المعلوم من ان الغروب او ظلمة الليل فلو كان الزمن هذا المعنى وجب تحديد
من النصف الى الليل وبما حققناه وتفصيله الصبح والاولى لا ان الاظهر ان المراد النهاري وفيهما تمام المهلكة ان الليل ثم تمام
الآن الزوال فضل للاولى لا ان نصف الليل افضل للثانية القبلة ما يستقبل والاستقبال من قبل المقابل البعد فهو
الاصل في اشتقاق المقابلة والاقبال والقبل والقبل والقبل والقبلة وغيرها من اشباهها ما للمعاني والاشتقاق بعد
اشتقاق الا انها مشتركة في الاصل كما هو الحال في كثير من المشتقات ان ذلك اذ كون الشيء في المقابل دم اما من الدين
فيقابله الرجل ومنه القبل الذي هو كناية عن الرشا واما من جهة الحذر عنه والتصدي لها لاكد منه القابلة التي هي
عن الحرب والمعاداة واما من جهة الاستقبال وعدم التنفير ومنه القبلة واما من جهة الحضور عليه ومنه القبلة واما
التوجه اليه ومنها الاقبال الذي هو عبارة عن الرغبة ويقابله الادبار الذي هو عبارة عن الادبار ثم فهم الخصوص في
النقل من هيئة التعبير في المادة الخصوصية كان الاستعمال بصددها لا يفيده الا فعالي في المقام فان القبلة
من الاول دون الثاني والظاهر ان الثالث لا يعرفه اللغة فصح اقبال الطبيعة بخلاف استقبالها الا عينا الطبيعة فيه
وجه فقلنا ومعه ما في القاموس من القبلة بالكسر التي يصلى نحوها الجهة والكعبة وكل ما يستقبل وما الذي هو كما نتلوه كما
دبره بكثرها ان محصوله ان في توهم ان الحالة التي عليها الاشيا حال استقبال الشيء ضرورة انه هذا معنى الاستقبال
للصلاة فانها كما الجهة التي عليها انها فيستر ان الاشتقاق في جميع هذه المواد من الجامد وان الاصل في فتحه الذي
وان التباين من هذه الجهة لا ينافي الاشتراك في الاصل الذي هو مثل المشتقات كما هو الشائع في الاشتقاق من الجوامد
بل قد يكون ذلك في المشتقات ايضا كالنسبة الى الخط والمرض والتقدير معاني تصرفاتها مشابه الاصل فيها الا انها الذي
هو مفهوم الكتب الجامع بل بيناه حققناه في اول كتاب الطهارة وتحقيق الحق في هذا المقام من امر الاول المتخذ اشتغال
في الصلاة على سبيل الشرطية الا على وجه التكليف كما شهد والدليل على ذلك ان الامر في هذا الحكم قوله فول وجهك
فلنولينك قبلة ترضاها وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية فان القبلة فيها ما يستقبل والصلاة هي
قبال والتوجه الى الله تعالى والخضوع عنده والمعراج للمؤمن فالقبلة هو الله تعالى في الصلاة وحيث ان الكعبة بيته
والحرمة كما في الاخبار فالمعنى في التوجه الى الله تعالى ان يكون على هذه الكعبة بجملتها واسطة في التوجه
اليه تعالى انتهى ويتوصل لكلمتي بل لا معنى للاستقبال بالاستقبال بالوجوب في الصلاة فهو يقتضي انه هو الشرطية
المرحلة الثانية في تعيين القبلة واما نفسها فقد تبين انها ما يستقبل بهذا نفسه او حصص ما يفوق الكلام في
بيان تشخيصها الا في تحقيق حقيقتها اولا ثم انها الكعبة المشرفة التي تعرضنا في الآية بالمسجد الحرام فان الحجة ان
المحض

المحض العبادة واو ترتيب الطواف عليه والتوجه اليه في الجنابة كما ان الصوم والسعي والصلاة
تمشي عبارات تختلفه بهذا المعنى في لسان المتلبسين من اهل الاسلام على اختلافهم وقد فصلنا القول
في هذا المعنى في كتاب الطهارة وكشف الالتباس بعون الله تعالى فقط وقالوا والحرام المقابل للحلال الذي يعني
للبيت ما ليس به شيئا وضعيا واصح وتوهم انه تعلق ببعض سنخ الفقهاء من اهل ما يكون النجس حرام
وكون المكان محرما يلزمه ما صنف في النجس والكاكم اذ اسم الحرام مصوغ لهذا المعنى بجهات شتى من باب
الاضافة لكن المعنى محرم النظر وقد تكلمت فيه تعليق النهي فان الحرام المنع وهو اعم من الوضعي والتكليف
كما في تحريم الربو فكون السجدة لا عبادة عن الصحة وحرمة الربو عن البطلان فلا باس بكون الحرام من الابنا
والصحة والحرمة اعم من الحرمة والبطلان بمعنى انتزاع الامرين من كل منهما ومن التجنب توهم من وضع
في الفضل والجنب منه الاستدلال على كون قبلة البعيد الجهة بالآية الشريفة لكن النهي توضيح للحال انهم بساجح
فيعبر بالقبلة عن الاستقبال في الغالب معنى الاستقبال بالنسبة الى البعيد الجاهل بالعين بالصلاة
الى الجهة استقبح انه اشتغال الان القبلة هي الجهة المقابلة للعين وجزء الجهة التي شتان من شيء ولست
لنفس الشيء بل انه هي مقابلة الجهة بنسبة المقدس مقابل الكعبة فلا يمكن الجمع بينهما في اخرهم فيكون احدهما
لا يخلو في جهة الكعبة وانما البيت امر وراء الكعبة وانما الجهة توسع في دائرة استقبال الكعبة في مقابل
التضييق باعتبار عينها الا ترى ان كلمة عين تذكر للتاكيد ولم يكن الحكم المعلق بالشيء صحيح ويحتج
التاكيد يقول بان القبلة هي الجهة لا يدعي ان القبلة في دين الاسلام امران متغايران بل انما يدعي ان استقبال
البيت يتحقق بالنسبة الى البعيد بمحاذاة جهة البيت ومن المعلوم ان الشرط الذي في الآية الشريفة انه معتبر في الصلاة
انه يكون الوجه نحو البيت وهو عبارة عن جهة عن استقباله ومن المعلوم ان النبي صلى كان يريد من الله تعالى ان يحول
بيت المقدس قبلة ويجعلها الكعبة فلا بد ان يكون مفاد الآية الوارد في استجابة دعائه نقل هذا الحكم فالآية السهمة
في مقام تشريع اصل الحكم في الاسلام ونسخ قبله وتبديلها بالاخرى واما الفروع فلا ربط لها بهذا المقام مع
ان مقتضى ما توهمه هو ان الآية ساكتة عن كون الكعبة قبلة كيف والسهل لا يحتمل ان يكون نسبة عما يقابل الكعبة
فانه قبلة للبعيد قطعا فلا بد من البيت جميع توابعه فان الشيء وما يتبعه ملحوظ في مثل المقام بلحاظ واحد في
المرحلة الثالثة فيما يتحقق الاستقبال وفيه مقامان الاول تحقيقه بحيث انه ما يلحق بالنسبة الى من لم يتصل
وعلمه والثاني كفاية المحاذاة بنحو الدائرة اذا كان فيه البيت ما لم يعلم بعدم محاذاته وهو المعبر عنه بالجهة
وقد وقع الخلاف بينهما في كلماتهم كما وقع الخلط بين المرحلتين انا لو كان فالحق فيه ما ورد من اهل البيت

اهل البيت ونهايته للاسلامي لكن ان استقبال من في المسجد بمحاذات البيت قاصه واما من خرج من المسجد
فيتحقق استقبال البيت بالنسبة اليه باستقبال المسجد ومحاذاته ومن خرج من مكة تحاذيها ليستقبل البيت واما
من خرج عن الحرم فباستقباله ومحاذاته يستقبل البيت وانظر هليم لمحاذاته للبيت والدليل على ذلك ان الناس
مع تباعد جهته يحكمون بمحاذاته وبرفعهما الى في هذه الجهة وهو الشرفكان من الاحوط ضد بحكم البلد وهم كل
شيء من القرية والدار والبر بحكمه وكون الفرع يحكم الجسد والجسد بحكم الشيء والمجهول كذلك ان العلم جهة
من الشيء ما يتعلق به اي يحكم من التعلق حتى الناقص وبرهان التقابل بجميع اقسامه لا بد ان يكون
في جهة واحدة فكل منهما في طرف من تلك الجهة متقابلان فيها وان لم يتحقق التقابل بهذا هو الشيء علم
ما الشيء الوجود والعدم ومحله انقسام الشيء الى موجود ومعدوم المعدوم مع ان التقسيم عبارة عن
شيء يحمله الى القسم ليحصل منهم كل قسم والقسم معتبر في الاحكام فلا يصح ان يقال ان الماهية
موجود واما ما يعتبر او ما هو امر اذ قسم الجنس هو الاسود والبياض لها من تحت الالوان وقسم الجاهل
هو العالم لا غير فالجهة التي ينقسم الشيء باعتبارها الى الموجود والمعدوم هي الجهة التي ينقسم باعتبارها
الى العالم والجاهل وهي غير الجهة التي ينقسم باعتبارها الى الحيوان والنبات وهي ما ينقسم الجسم الى ذلك
وغيرها وبهذا البيان ظهر وجه اتحاد المتقابلين وانه الشرط في جواز انقسام الشيء اليهما مع غالبا
كانقسام الانسان الى الاعراب والنبات ان موضوع النحو هو الكلمة باعتبار الحيثية الجامعة المميزة بها
الطرفين والا لم يحصل الفن فهذه الجهة مغايرة لما ينقسم باعتبارها الى الصحيح والمعتل ولكون الجامع
لفظها انفكاكها وغيرهما ما هو من الامتداد ويتوهم الجاهل انه بالاشتراك اللفظي موضوع لكل منهما
والتحقيق في هذه المسئلة مقام اخر وانما المقصود التنبيه على كيفية اتحاد المتقابلين واما النحو الذي
للشيء مع ما يتعلق به فقد حققناه في كتاب الطهارة في مبحث الحيض فالعلم جميع اتحادها فتنال الا
الفساد ومنه الترتيب الاعتباري المتحقق في البيت بالنسبة الى السقف والجدران بل البلد بالنسبة الى البلد
ولكن ادهنا اتحاد العضو مع الجسم والحلية بل الثمر المحيط بالجوهر وان اضيف الى الذات وهو لب
ومنه اتحاد النقش مع اللفظ والجسد مع الفم وهكذا ومنه ايضا جميع ما يتعلق بالخصم الاولى
وغيرهم بل الرعية مع السلطان وهكذا لا والا ليتبادر على الصلاة الدرجات الموصل الامام وهو باهل
ففي المقام من جهة المسجد من اجل اللفظ بجهته بالنسبة لمن خرج عنه وهكذا اهله من الا
فيها هو الكعبة فالبلد تابع لها ومتعلق بها لمن خرج عنها ثم غير بالنسبة اليه الاصل من التابع وهكذا

الحال

٩٥

الحال بالنسبة الى من خرج عن الحرم فان حرم الكعبة متحد معه بالاعتبار الذي حققناه واما المقام الثاني
فيتحقق الحق فيه ببيان امرين احدهما حقيقة الجهة والاخر كيفية كون استقبالها استقبالا للعين
اما الاول فمن المعلوم ان الجهات ست محدودة بتلك الاقطار فان الابعاد ثلثة وهي خطوط الثلثة المتقاطعة
على زوايا قوائم المعتبرة في الجسم الطبيعي والاطراف ستة في العالم الجسماني لا بد لهذه الجهات التي هي
لا تنتهي المعدودة بالاهل ومن الجهة الموقتة في الاستقبال انما يسقط النقيض والحقيقة ما طرفيات المعمورة
المعمور في الربع فجهة كل شيء عبارة عن ربع الدور الذي هو فيه وهنا هو السر في كون الاحتياط الموقت
للصلاة لاستقبال بالصلوة الى ربع جهات الاقل بها ولا اكثر واما الثاني فلا يعقل هذا الامر بقاع الثمرة
الانفراد وهو انما يتحقق مع الجهل بمكان البيت في الجهة ومن المستحسن الكعبة ما لم الجهة يقينا وبرفع
الحكم اذا تميز ويعلم بان الكعبة في غيره والا انه خرج عن كونه جهة كما يتوهم فارتفع الاشكال عن وجه
الجهة وظهر انحصار الجهات في الست مع انه من لدنه بيانا ما قام عليه البرهان واما اضافتها الى الكعبة الا
في انها لا يتوهم انها واما تحقق الاستقبال بالنسبة الى البعيد باستقبالها ما دام محاذيا لمكان الكعبة
فيها ما هو المرضي اشترط اليه من الاتحاد لا يذهب على عدم التميز فان الجهات انما هي متميزة وينقسم الى ربع
تكن الانقسام لعدم ثناهي الانفكاك بلا استحالة التقسيم فانه يتوقف على تميز بعض الاقسام عن بعض في الشيء
على تحقق فعله وتميز بالتقسيم متى تحقق فصل ولا غاية اتحدت الجهة الواحدة اجمعين كون ربع البلد
عين الكعبة الواقعة فيه ما لم يتميز للموجه اليها السلوك اذا قابل دائما مع التميز عنده اذ خرج معنى
او في ناحية لم يكن اللاحتمال الى ما علم بعينه جهة ما تقتضيه اقبالا اليها بل ربما يكون اعراضا عنها وهذا الاخرج الى
عن كونه جهة فالظاهر الجهة المعتبرة عند المعنون عبارة عن ربع دائرة الافق المشتملة على الكعبة مالم يعلم المصلي
مكان البيت منه وهذا هو المعنى متعلق الاجماع بالقبلة فحقق وقد سبق ان القبلة لا تختلف
العقلا في الاستقبال ومقابلة العين الجهة من اعظم الشواهد على ذلك فان عين الشيء وجهته
ليسا متباينين كتباين بيت المقدس للكعبة مثلا فان تعلق الحكم بالشيء لا يلزم طرحه ولا مع
النظر عنه والاول مقتضى الاطلاق ولهذا اتكون الكلمة تاكيدا حتى يستفاد المعنى من الاطلاق مع
احتمال كون الحكم على وجه اعم ولو لم يعلم استقبال جهة الشيء استقبالا لم يكن التاكيد مفيدا لانه لا يدفع
الاحتمال الاول بل الجزء لا مغايرة لمقابلة الجهة التي لعينه الا في الحكم المتعلق بظاهر الحال فيما عدا المطلق

فيال

مثال ولا ينافي ما حققنا ما نص عليه الشهيد من وجوب تحصيل الظن بمحاذاة العين بالنسبة الى النائي فان هذا الوهم لا يغير
معنى الجهة وحقيقتها غاية الامر عدم الاكتفاء بالجهة بالنسبة الى النائي فاعتبار الظن بالمحاذات في تعريف
خلط وتخبيط وبما حققنا ظهر ما في اكثر كلمات الاصحاب قدس الله اسرارهم من التشويش والاضطراب وفي الاية والخبر
عين الكعبة مع المشاهدة اجمالا كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والنبي صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة
ومن كان في بلد بحري قحراء ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل فهو كالمشاهد لتمكنه الى ان قال ومن بعد فا
لفرض عليه الاستقبال الى جهتها لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد هنا ما يظن انه الكعبة حتى
لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال الشيخ الكعبة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا لقوله جعل الله الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا انتهى وحقيقته ما لا يخفى من الخلط فانه ما يشتمل عليه الشيخ من التفصيل
الدال عليه الاخبار الباقي اعتباره فانه يقتضي ان يتعدد القبلة واما ما به الاستقبال فلا اشكال في انه يتحقق
على ما في الاخبار بما اشتباه فما ادعى عليه الاجماع من ان القريب قبلته الكعبة ان اريد به ما نحن فيه ففيه ان الكعبة
قبلة لجميع اهل الاسلام بالضرورة وظاهر القران وان اريد به انه يتحقق الاستقبال بالنسبة اليه بمحاذاة البنية دون
توابعه فدعوى الاجماع عليه باطل والاستدلال عليه بالاية والرواية اوضح فسادا ضرورة اشتمالهما بالدلالة الا
على ان الكعبة قبلة واما ما به يتحقق الاستقبال فلا نظر فيهما اصلا الفقرات وانه لا معنى لمثل هذا الكلام ثم ان التفصيل
بين القريب والبعيد للحصر فان الجهة على ما زعمه عبارة عما يظن انه الكعبة وهذا البرهان مباينا للعين غاية الامر
انها في حق النائي بالظن الحاصل من الامارات لتعذر العلم او تعسره وهذا المعنى انهم ما يتأتى للقريب فلا يتحقق تقابل الى
العلم انما هو المخرج على ما صرح به بالنسبة الى المشاهد وان الاية الشريفة لا يمكن الاستدلال بها على هذا المعنى وانما تدل على
الكعبة قبلة مع ان التفصيل لا يمكن ان يستفاد من شطر المسجد فكيف يستدل بها الا بتبيين المتولي على النظر مع ان اعتبار
الظن بمحاذاة العين بالنسبة الى النائي لا وجه له بل لا يجب عليه تحصيل العلم مع التمكن منه لعدم توقف تحقق حقيقة
الاستقبال بالنسبة اليه وهذا هو السر في اختلاف قبلة المساجد التي صلى فيها المعصوم واصحابه وشيعتهم ومن
ان علم اصحابهم بكيفيتها خاصة في الاستقبال ولم ينكر احد منهم محرابا او قبرا على احد حتى في زمان شوكتهم
بل لم يكن حال احدهم في الاستقبال الا كحال غيرهم ولهذا لم يتامل احد من اهل مسجد قبا في الاستدارة في اثناء الصلوة
الى الكعبة مع عدم علمهم في تلك الحال بمحاذات العين وفي المعتبر القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها الى ان
قال وقال الشيخ ره وجماعة الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا
عنه

عنه وقال بعض الشافعية القبلة هي الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة بن زيد ان النبي صلى قبل الكعبة وقال
هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الخاصة
ما روي عن الحلبي ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم
قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا صلوة واحدة والى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ولنا ان الاستقبال الى الجهة
لمن بعد وجهل عين الكعبة ولقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم
ابطال صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم واهمال صلوة العراقي والخراساني لعلمنا بينهما في قبلة
واحدة الا بذلك لاستحالة اجتماعهما في محاذات عين الكعبة انتهى ويرد عليه ما اوردنا على الشهيد وظهر انه وافق
بعض الشافعية لا لحجته وهو الحق الذي لا ريب فيه والحجة الى التمسك برواية اسامة وقصة بني عبد
الاشهل الا على ما يثبت بالضرورة من ان القبلة هو الكعبة بل لا يدل الا على ان قبلة البعيد هي الجهة
واما ان قبلة القريب هي العين فلا اشعار فيهما به ولهذا ذكره العلامة في النهاية في اصل الحكم وهو تحويل
القبلة قال المحقق الاول في سر فرض القبلة وقد سمعنا المتصل بالاول لا هيئة القبلة كانت اولا الى بيت المقدس وكان
يجب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابراهيم فكان بمكة يحول الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيتوجه
اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك وبقي ستة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس وقد سال الله تعالى
ان يحول قبلته الى الكعبة فكان يقلب وجهه الى السماء وينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى الاية وكان
الناس بقبا في صلوة الصبح فاتاهم من اخبرهم ان رسول الله قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى
ظهر ان ما في المعتبر خلط بين اصل الحكم وما يناسبه وبين التفصيل بين القريب والبعيد واستدلاله على الخصوص
على البعيد من ان قبلته الجهة بالاية الدالة على اصل الحكم خلط بين المقامين واستدلال بالاعم لا
ربط له بالدعوى واما ما ذكره من حكم الصف المتطاول ففيه انه لا نعني ان طول الصف وقصره لا يختلف به
الحال في الاستقبال فان ما زاد على العين انما يحاذيها بالجهة التي المتوازية كالخطوط الخارجة من
المحيط الى المركز فمع التخطيط على النسبة مكان المصلي الى الكعبة من جهة الطول والعرض تحقق الحال
ثانيا تحقيقا طال الصف او قصر نعم لا ينفك الصف الزائد على الكعبة عن استدارة ما فيه
على الحول للبعيد فان الدائرة كلما كانت اكبر كانت الاستدارة فيها اخفى كما ان الكرة كلما كبرت خفي على

على الحس تحديدها فلو كانت القبلة نقطة الجنوب واستقبلها اهل هذه الاقاليم بجعل الجدي حال [illegible]
بين الكتفين او جعل الشمس وقت الزوال بين الحاجبين او جعل المشرق والمغرب على الاعتدال على
والعين فحصل استقبال النقطة بخاصة كل من صنع ذلك ولا يمتنع عنه ازدياد الصف بطولها الا ان
احد ومن والاهم يجعلون الجدي خلف المنكب الايمن او الاذن لتحصيل هذا المعنى ولا يخرجون عن محاذاة
النقطة المخصوصة باستطالة الصف الحاصل ان محاذاة الجهة بطول لنقطة مخصوصة امر واقع لسائر الناس
لحكمهم باشتراكهم في الحكم فكيف يتوهم انه مستقبل والشبهة ما اشتهر من ان النجم كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة وان
هذا انما يتم في الخطوط الغير المتوازية بضرورة ان الدائرة كلما ازدادت كبرا بسبب البعد عن المركز ازدادت المحاذاة
وكثرت انصاف الاقطار واما كروية الارض فلا دخل لها بالمقام فان المصلين [illegible] انما هو كون الصف مستديرا
في الواقع وان كبر القوس ولا [illegible] خفاء استدارة الخط المحيط وتوهم الاستقامة لاهل الحس [illegible]
الكرة كما يشاهد في [illegible] ومن اراد انكشاف هذا المعنى [illegible] دائرة عظيمة او يفرض ارض ملساء [illegible]
مادة على العراق مثلا مركزها الكعبة الشريفة فان من المتحير حتى استدار محيطها بل يحكم كل احد باستقامته و
ما قيل ذكره من لزوم بطلان صلوة العراقي والخراساني فان الخراساني [illegible] اعتبار محاذاة العين مع
ان اهل العراق مختلفون في جعل الجدي خلف المنكب او الاذن والكتفين على ما ذكروه فان هذه المحصيات لا
[illegible] والسمت والجهة التي هو الربع واما العين فلا يمكن محاذاتها الا المختص بكل ناحية بكيفية مخصوصة
[illegible] لسوى المتلقين في الطول والعرض كيفية خاصة وعلامة مخصوصة ثم قال [illegible] الشريف بقوله
ما [illegible] الفقيه [illegible] المحقق في استقبال عين الكعبة لزم ان اوجب لاهل مصر جهة والكعبة لا تكون
في الجهة كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى الحرم [illegible] عن عبد
الرحمن قال رسول الله الكعبة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر ابن محمد
ومثله روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وفي رواية المفضل ابن عمر [illegible] علة [illegible] القبلة
الى اليسار وما في ذلك والجواب اما الجميع فلم نحصوه لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واما
المشاركة لهم في الفتوى ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين القبلة لان [illegible]
السمت الذي فيه الكعبة [illegible] وذلك شيء يمكن ان يكون في جهة كل مصلي على ان الالزام الذي في
وان فاطوله انتهى [illegible] الجواب عن [illegible] مخالفتهما [illegible] المشاركة [illegible] فان هذا
[illegible] في جميع المقامات ولا سبيل الى التمسك بالعلة واما الجواب ان الاجماع في نفسه ليس بحجة عندنا [illegible]

عن قول

عن قول المعصوم [illegible] احتمال الاسناد الى الاجتهاد والعلم بالاستناد الى الحس [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] من شعار اهل الخلاف ومن الغريب ما قاله [illegible] جانبه السمت الذي فيه الكعبة لا [illegible]
فان الجهة المقابلة للبنية عبارة عن الفضاء وهذا المعنى انما يراه من يحكمون بانه لو زالت البنية فللمصلي ان يستقبل
واما في المقام فلا فان البنية والفضاء سواء في المقدار ولا ينفع القائل بالعدول عن البنية الى الفضاء
وان المراد بالجهة في المقام هو الربع من الدور الواقع فيه الكعبة ومن المعلوم اتساع ربع العالم
[illegible] ما حققنا فسد ما زعمه الشيخ من لزوم المحذور في استقبال العين [illegible] القول بالجهة وبما اوردته [illegible]
المنية [illegible] على مذهب الشيخ فان [illegible] على القول بوجوب محاذاة العين [illegible]
المحاذاة بالبعد كلما ازداد النجم بعدا ازداد محاذاة واستقامة الصف [illegible] المصلين الى نقطة
واحدة لا ينافي الاستدارة بحسب الحقيقة والحس [illegible] الحال في كل دائرة [illegible]
[illegible] للحس استدارة الصف الذي [illegible] استقبال الكعبة [illegible] من هذا القوس
[illegible] من هذا القول [illegible] في اعتبار العلامات [illegible]
على وجوب اعتبار العلامات مع انه ينافي [illegible] الى ان قبلة النائي هي الجهة المقابلة للعين [illegible]
[illegible] الصف [illegible] في السمت [illegible] بنقطة خاصة ثم كانت قبلة مثلا نقطة الجنوب وعلامة [illegible]
[illegible] الاستقامة بين [illegible] مثلا واستطالة صفوفهم لا ترى فيها استدارة وان لم [illegible]
الواقع مع ما بينا وكيف كان فالتحقيق انه لا يجب الا التوجه الى الجهة التي هو الربع المعبر عنه بما بين المشرق
والمغرب وان الجدي علامة [illegible] القبلة لجميع الافاق [illegible] وهذا المعنى هو الذي يظهر من نصوص [illegible]
والائمة بعد ما استفيد من الايات الذي اشتهر [illegible] سيرة المسلمين [illegible] في تمام الاعصار على
ما يظهر من [illegible] صلوات الله عليهم فمن تفسير [illegible] عن جعفر ابن محمد عن ابائه قال قال رسول الله
وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر
مروي عنه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قوله [illegible] وبالنجم هم يهتدون قال الظاهر [illegible] الجدي [illegible] عليه
القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه لا يزول ومن تفسير النعماني لسنده الى الصادق في قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه وان كان تقريبا وبالدلائل والاعلام [illegible] فلو
علمت القبلة يوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي
الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات

والعلامات النبوية فان مال هذا الوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق عن يمينه والغرب شمالاً ذال الجدي في قفاه
اعتقاده وقد تجاوز السنة من منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى البيت الحرام لا تدرك الا بعلمها ملازمة من
منا من الله تعالى على عباده في اداء ما افترض عليهم ولذا هذه الروايات على ان الجدي علامة لجميع اهل
الافاق المائلة والحصر بما لم يرد الخصوص ثم قيل من في شمال الكعبة الشريفة هو السمت الجنوبي فما بين المشرق
والمغرب قبلة لهم والجدي يجعلونه في قفاهم قال زرارة للباقر ع اين حد القبلة قال ما بين المشرق و
المغرب قبلة كله قال هذا في ربع الدورة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع سألته عن القبلة قال ضع الجدي
في قفاك وصل وهذه الرواية ايضا تدل على ان القبلة ما بين المشرق والمغرب الذي هو نصف الدور فان
العمل بالجدي بجانب الربع واما ما في مرسل الصدوق قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك فقد لا يصح للاستدلال به لعدم دلالته على شيء مع ان السائل مجهول ولم يعلم بلده ولذا قيل
فلو حمله على يمينه في بلده لوافق جعله خلفه في طريق الحج للصلاة الجهة بجعل الربع في المقامين بعد ان قلنا
بان جعله على اليمين في البلد ولكنه لا يوافق كون السؤال عن حكم السفر خاصة بالحوارية بالنسبة الى
مطلقا فيحتمل [illegible] في طريق الحج اذا كان بجانب الشمالية التي قبلتها الجنوب وقبلته الربع [illegible]
ان السائل حضر الليل بالاستخارة والسؤال وضوح امر القبلة في السفر بالنهار [illegible] الا شيء التي هي
بين المشرق والمغرب فالجدي بالليل قائم له مقام الشمس بالنهار [illegible] بها الا الجهة فلا يكون الجدي
من علامة الرواية [illegible] ان [illegible] لتلك القواعد المشتبهة على معرفة طول البلاد وعرضها ونسبتها
الى الكعبة ومن الغريب انهم توهموا وجوب تحصيل الظن بمحاذاة البيت [illegible] العلم الحاصل
من الرصد [illegible] بالتقوية [illegible] امارات شرعية مع انها مخالفة لطريقة الشارع و
حين ولا في دين الاسلام باهل خلاف صريح لما عن الشيخ من ان الجدي علامة لقبلة جميع المعلقين
وانه وجوبه في منن الله تعالى على العباد في اداء ما افترض عليهم من استقبال البيت الحرام فان القبلة
في مع الجدي فلا [illegible] من انه يعين جهة الشمال فيجعله [illegible] سمت القبلة للحال ولو كان الاستقبال
محاذاة البيت الحرام مما لم يكن الطريق اليه الا بالوحي والالهام المختص بها اهل العصمة واما الا
الهداية في طريق بيته وكذا غيرها ولا سبيل لعامة الناس غالبا الى مثلها الى [illegible] المذكورة
ثم [illegible] الكواكب وسعة المنكب والتباع الافق المسيطر طوله وعرضه ثم بيان وما لا يخرج منه فلا

جرلى

حرجه فالطريق الصحيح الى الاطلاع بتوقف على غاية التدقيق مع ان من تصدى لذلك ايضا تساهل في تدريك اهل
الافاق مع وضوح اختلافهما بالنسبة الى البيت طوله وعرضا وكونهما [illegible] من ذلك تعين جعل الجدي
خلف المنكب يكون في غاية الارتفاع والانخفاض مع انه هذا انما ينفع لمعرفة نقطة الجنوب لقربها فلا ينفع الا بعد
طول البلد وعرضه وموافقته بعدا وما بين الكتفين الى موضع محاذاة الجدي من المنكب لمقدار الانحراف الى المغرب
ثم التعجب من تلك ما صدر عن بعض الاكابر بان ميزان الجدي ليس في دائرة نصف النهار في غاية الارتفاع و
الانخفاض فانه نبه على عدم معرفة معنى دائرة نصف النهار وعدم تعرف الكوكب المسمى بالقطب ولنسبته الى الجدي
المجعول من النبي ص على انه دلت النصوص الى البيت الحرام لا تدرك الا بعلمها ما ورد من الله تعالى على عباده
اداء ما افترض عليهم ومقتضى ما توهمه ومكر ذلك فان محاذاة البيت الحرام ولو انحصر ما لم يحصل
في الاسلام لاهل البيت الحلفاء والمعلوم من سيرتهم انهم كانوا يكتفون في الاستقبال بالنسبة الى الحرم ومسجد
المدينة دوابه متصلا [illegible] الارض حتى يجعله بازاء المراد وهذا مع انه يخالف لما هو المعلوم من
عدم النصبة المبنية من الحرافة عن البيت رجما منضبطا لما يظهر ضد كونه فان عدم رؤية الكعبة فلا لحد
مستند الى علو في الارض ووجود مانع كالجبال بل انما هو لبعد المسافة وانها الى الظهر يوافق الافق فان الكون
مختلف فانها بحيث لا يمكن ان يرى الى اخرها لان البناء دائماً حتى يكون الطريق الى ان يرى مع الارض ولو
اخراجها عن الكروية لم يكن له معنى والحاصل ان التمكن من الرؤية انما هو متوقف على ذلك مع ان كونه
وبما في المراد ان اريد نفسه وهو مبني على كروية الارض المعلومة باختلاف الاهلة في البلاد وان اريد
من خروج الارض الى عنان السماء فالاطلاع عليه لا يتوقف على ان يرى له الارض ومما هو ان لو تحصل ان يسلك
صاحب الشريعة مسلك عامة المسلمين في استقبال الجهة مثل ما هو المشروع وجعل البيت بحيث يكون
حيث انه مورد من الموارد وليس هذا من سقوط العلم بالجهة الذاتية والتفصيل بين اقسام
الاسباب المتخيل بل مرجعه الى التقديم الاهم عند المزاحمة ويعرف المقام استطرادا طريقة عامة اهل
الاسلام في استقبال القبلة وعدم الاضطراب والاختلاف فيها ما يجب عليهم نفيه فيه المقد
مع علمهم بالتحقيقات بما اطلعهم عليه من الاسباب المتعارفة ليس الموقف المحفوظ ولم يتكلموا على الملاك
ما اطلاوه من وجوب كون المصلي في محاذاة الكعبة تحقيقا او تقريبا ويحصل مساوي حقيقة ما ظهر
استصحاب البناء ولو جعله استنادا الى ان المراد عن رؤية الكعبة انها كما هو صريح الا بخلاف الميزانية العين
ومحاذاته قبل ان ينظر عن محاذاة الحرم والخوف على الخروج منه حيث الى البعيد تلقي انحراف غير محسوس

خصوص بعض الكعبة من اهل تحت الاستظهار وليحصل زياده الاطمينان وقد مر انه لا سبيل اليه وان بلغ التدقيق في الدرج
على القواعد ما بلغ فما اشتمل عليه بعض الاخبار من شروح المتاخرين الامامية المستفاد من كيفية السؤال
لا يكاد يرجع الى محصل فان شبه الكوفة عن نقطة الجنوب المعلومة بالجدي حال استقامته مقابلة مائلا الى المغرب
بازيد من اثني عشر درجة ولهذا اعتبر جعل الجدي حال الاستقامة على المنكب وعلى الانحراف كان الميل
عن نقطة الجنوب كان نصف القبلة بانها مباينة بالنسبة اليها وان كان من البيت الحرام فلم يبق المحاذي الا
على القريب في القريب والبيان انما يقع اذا علم محاذات البيت على التحقيق فاذا فقد الخفاء بادني انحراف
حتى يتوجه ذات البيت الا اشاع الحرم في هذا الى انه لا يجب الانحراف اليها لو اتفق الخروج عن الاستقبال بذلك
اذ صح ان البعيد عن الشي اذا خرج عن محاذاته يبين انه لبعده فيها يبلغ بهذا المقدار فراسخ عن سمت الجهة
عن موقف المصلي اذا كان منحرفا عن الكعبة فكلما ازداد طولا ازداد انحرافا فربما يكون انحرافه في موضع الصلاة
مقدار راس الابرة لا يدرك بالحس ولكن يكون انحرافه بحيث يخرج عن الكعبة من اهل وحينئذ يخفى مثل هذا الانحراف وان
من اصله البصر لا يدرك الا انه كثيرا ما يوجب الخروج عن الحرم اذ الحرم ذات البين لقلة الاتصال في
هذا المقدار ذات البيان العظمة اذ ربما يتوهم استقبال الحرم فيرفع اليه عما يراه من استقبال الكعبة
ومحاذاته ليحصل اليقين باستقبال الحرم فالبيت فان وان كان افضل الا انه في الانحراف زياده بعض
فهو من هذه الجهة افضل لو كان نحو استقبال العين على الطمينان والا كان واجبا هذا ما يمكن ان يوجه به
البيان وقد عرفت انه فرق غيرها وفي الاتي بعنايه التدبر والاخبار يدل على شيء منه وان الناس كانوا يعقلون
كل مع ان في رجحان زيادة الاطمينان على استقبال البيت مع الاطمينان نظر ومع العدم هو واجب لا مستحب
وكيف كان فهذا الحكم على تقدير تمامه مبني على ان القبلة التي هو الحرم كما هو صريح الاخبار فكيف يلتزم
به من ينكره وكذا الاشتم الاعلى مذهب من لا يكتفي بالجهة وبعض محاذات العين فيجمع بين امرين الا في ذلك
منها كثير ممن يلتزم بهذا الحكم ومن المذهب اخذ بعضهم ما يؤدي الى التوسعة ومعرفة موضعها في تعريف الجهة
فقالوا انها ما يظن انه الكعبة مع ان ذهابه الى الجهة دون العين انما كان للتوسعة وان لا يخرج الصف
المستطيل عن المحاذات والجهة بهذا المعنى عين العين والمتبع انما هو السمت الذي يتوجه اليه مع انك قد عرفت
عدم الملازمة وامكان محاذات الصف للكعبة وان تجاوز لعنا لم يحب الطول بعضها مع عدم
استدارته وان استطالت الاستقامة بحيثيتها فان المحاذي على هذا النحو لا يمكن الا بمقدار الكعبة كما هو المعلوم
المشاهد في القريب ولا يزداد البعد كما توجب ان زياده المحاذات فلذا يوجب زياده الاستدارة في تحصيل
الجهة

المحيط بها حقيقة الخبر مايا عن الخلاف فمن انه لو كانت التوجه الى عين الكعبة وجب ان كان في صف طويل خلف
الامام ان يكون صلواتهم او صلوة اكثرهم الى غير القبلة ويلزمهم ان يصلوا حول الامام الى ان يصلي حول الكعبة
فلما كان ذلك باطلا بالاجماع فللخصم ان يقولوا ان الكلف الجهة هي باعتبار ذلك الا انه جهة القبلة غير مختصة بل جهة
كل من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم والشك فيها مشكل
ذلك لان الفرض التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه انتهى
وانعقاد كلام منه وان الاوجه القول بالتوجه الى العين بين امرين لاحقه على ان صلوة الاكثر الى غير القبلة
والاخر استدارة المأمومين حول الامام ثم من استقبال الكعبة واستطالة الصف واستقامة هي الجهة
لا لاستقبال الكعبة والمعصية لهم فكانه نور الله ضريحه لم يفرق بين القريب والبعيد واجريهما سواء هذا في القريب
مع ازدياد المحاذات بازدياد البعد شايع وذايع وبلغ الاسماع وقام عليه البرهان ويشهد له الهيئة
والوجدانات وبنا ذلك بان الاساس انما هو بهذا القياس قوله كما يصلي في جوف الكعبة من ان يتحقق التوجه
بالقياس المعلوم وبعض فان الموجب للاستدارة هو القرب والجوف للداخل له من حيث هو كذلك وعجب من هذا
قوله وللخصم ان يقول انما كلفوا الجهة الخ فانه مع ابتنائه على اتحاد القول بالعين مع القول بالجهة وهو خلاف
المفروض يقتضي القائلين بالجهة عن التضييق اللازم للقول بالعين الى وسعة الجهة ان النوع الذي
هو السمت امر واحد كما عرفت فكيف يتوهم ان جهة كل من المصلين غير جهة صاحبه وهذا يكشف عن ان معنى الجهة
خفي عليه بالقدر مما عرفت انه يمكن ان يكون بازاء الكعبة كل من المصلين في الصف المستطيل مع ان طول الحرم لا
يدفع هذا المحذور فان حكم الصف الزائد على طول الحرم حكم الصف الزائد على طول الكعبة فاثبات وجوب استدارة اهل
الصف حول الامام وانهم لو لم يفعلوا كان بطلت صلوتهم امر مخالف للاجماع والى بطلانه يظهر كلام الشيخ في المنتهى
بعد تعريف الجهة بالسمت وهذا امر متسع يوازي كل جهة مصل ولقد اجاد في الانكار من حيث اشار الى بطلانه فانه
يقول ان كل مصل انما عليه جهة مخصوصة وليس عليه اعتبار طول الصف وقصره مع ان الحرم الصغير كما زاد طولا
بعد ازداد له محاذاة وحيث ان الحرم بهذه المسافة على جميع الامصار فلا بد من زيادة بيان
في ذلك نقول بعون الله تعالى انه لا اشكال في اصل القبلة ولا في انها من ضروريات الدين والاصل في ذلك
ان رسول الله صلى الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا
انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح
صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك

وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيدي النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى
قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ
الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فولوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل
الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس هكذا في الفقيه وفي تفسير علي بن ابرهيم نحو
منه وفي التهذيب باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فكذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى العامة
من هذا من ان النبي ص تحول في اثناء صلوة بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلوة الظهر ولكن
في رواية انس بتسعة اشهر او عشرة اشهر تقدير ما صلوا باحد الى بيت المقدس وفي رواية براء ان
غاية ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وفي معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند ابن مسلم ابن عمر قال
بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله ص قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي التفسير تحول رجل من بني سلمة
فصلوا الظهر وقد صلوا ركعتين فنادى ان القبلة قد حولت فحولوا هم الى القبلة وزعم بعض ان ذلك
كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين وروي المشهور ان النبي ص كان بمكة اذا استقبل بيت المقدس
جعل الكعبة امامه ليستقبلها ايضا واسندوه الى ابن عباس ونقلوا ايضا ان قبلته كان بمكة كانت
الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس فكان ص متوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة
ابرهيم وابعد عن سوء المصلين ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم
ولمخالفة اليهود هذا في الذكرى والغرض من التعرض لهذه الروايات من الطرفين ان الذي كان ص
يريده من الله تعالى ويقلب وجهه له انما هو تبديل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة لا انه كان متوجها الى
الكعبة فلما بيت المقدس والمسجد الحرام عبارة عن الكعبة ولم يعرف في الاسلام قبلة سواهما بنص الآيات
والاخبار بل بالضرورة من الدين ولم يقل احد من المسلمين والخاصة بذلك بل انكرت الكعبة قبلة
على ان ... الله تعالى والسلام دينا فمن صدا عنها الى غيرها واتخذ غيرها سواها
ثم ... وكان لمن اخذ ... الاسلام دينا ...
الى القبلة

لان الجهة تختلف بالقرب والبعد اعتبارا بما ... من تغيرها ثم نقل عبارته بامر عظيم مع انه ... عن ... لما
الغرض تحقق الاستقبال باستقبال غيرها ولهذا قال المفيد في المقنعة القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من
نأى عنها لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال بعد سطر ومن كان نائيا عنها خارجا من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه
انتهى فالمصلي في مقام الجزء بالترجيح الى التابع توجه الى المتبوع بالنسبة الى من خرج عن المسجد وهذا مع
كونه قبلة لمن جاز الانحراف عن الكعبة والتوجه الى المسجد لمن خرج عنه او الى الحرم لمن ... وان علم بالانحراف عن
الكعبة الذي ذهب اليه كل من لم يشترط الجزم بحصول العلم باستقبال الكعبة في ذلك المقصد يقبلون نهايتها الى
ان في ... الذين ... سوى الكعبة ... التوجه الى التابع توجه الى المتبوع بالنسبة الى الخارج كما هو هنا علمه في
مفتاح الكرامة وظاهر الخلاف والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره وجمع البرهان والاقتصاد وغيرها انه سوى
ما ... جواز صلوة من خرج عن المسجد ... من الكعبة اذ شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج
الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لانهم اطلقوا القول بان المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه ولم
يشترطوا ... والمهذب والاصباح على ما نقل في الوسيلة انه لا يشاهد ... انتهى ملخصا
ثم استدل في ان القبلة في دين الاسلام هي الكعبة لا غير ... استقبال ما ... ما عدا ...
والمبني في وجه ... جواز استدبار الكعبة واستقبال ... بطلان ...
... والاساطين ... من ... ان الكعبة قبلة ...
ابطال ... التوجه فانكون الكعبة قبلة ... الاستقبال ... المسجد ...
... الكعبة قبلة ... قال النبي ... والقبلة ... الكعبة ...
... في باقي ... فلذلك ... قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ... الله ... اللفظ ... نحو المسجد الحرام لمن ناى عن المسجد لان المراد بالشطر هنا النحو
... لام ... صدور ... شطر ... من شطر
... ثم ذكر الاخبار الدالة على وجوب استقبال الكعبة كرواية الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال ... القبلة ...

دل على تحويل القبلة من بيت المقدس ثم ذكر ما يدل من الاخبار على التفصيل المختار وذكر ما دل على التشرف [illegible]
ذات البيت وفيه ان هذا المقام مما يدل على جعل الجدي في القفا مقتصرا عليه والفساد من وجوه منها انه اسقط من
[illegible] الصريحة في تشريع اصل الحكم لانه نقل [illegible] من تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وهو توجه الناس
نحو المسجد الحرام مستدلا على ان الشطر النحو في المقام بالتبين فان كان اراد اثبات ان قبلة النائي هي قبلة المشاهد
القبلة في الدين واحدة وبعد المعنى ليس ظاهرا من الايات بل هو [illegible] فانما [illegible] الحكم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] والايات مع ان الضرورة قائمة على ان القبلة في دين الاسلام [illegible]
لا تعدد فيها [illegible] على اثبات ان الشطر النحو فانه المراد [illegible] قطعا وان اراد ان قبلة النائي
هي الجهة الى العين فالاية الواردة في مقام اصل التشريع لا يمكن ان تدل على ذلك التفصيل فلابد ان يكون
المسجد [illegible] ثابتا بالنسبة الى المشاهد ايضا ثم ومن المعلوم انه كذلك حيث [illegible] عبارة اخرى عن
وهو يتحقق بالنسبة الى المشاهد [illegible] وان اراد [illegible] كون المسجد بالمعنى الاخص قبلة للنائي
يمكن استفادته من الاية لما عرفت من ان التصدي [illegible] الشطر [illegible] هذا [illegible] المعنى
ولكنه ينافي اختياره ولا [illegible] الاخبار المشار اليها الدالة على ان الحرم قبلة للافاق ولا يخفى ان النائي
انما هو بالنسبة الى الكعبة [illegible] المعتبرة [illegible] عن المسجد [illegible] النائي مع انه عند
[illegible] والحاصل ان الاية بالنسبة الى اصل التشريع [illegible] وبالنسبة الى التفصيل [illegible] فاسقطها
شيء منها [illegible] لا يحصل مع انه لا يحتمل عن هذا المعنى في المقام وليس [illegible] الا الاستقبال [illegible] الفاسد
[illegible] وهو [illegible] استقبال الكعبة في الصلاة بعد الاية [illegible] ومنها انه ذكر ما يدل
على التفصيل في الاستقبال [illegible] اصل التشريع بعد اسقاطه ان النائي يستقبل الجهة [illegible]
الكعبة هي القبلة قال [illegible] الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه [illegible]
توجه اليها قال [illegible] قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
[illegible] فولوا وجوهكم شطره [illegible] قال الشاعر [illegible] من شطرهم [illegible]
[illegible] شطرهم [illegible] اليها [illegible]
[illegible] من الاشياء [illegible] الاسلام [illegible]
الى القبلة [illegible] الكعبة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] من المسجد الحرام توجه اليها [illegible]

وهذه الكلام [illegible] من الراد [illegible] الى من اقتبس من انوار واهتدى [illegible] الى هذه
[illegible] فان [illegible] العصمة [illegible] من الدرجات العالية [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] انه زعم ان المسجد قبلة للنائي وان المراد من المسجد الحرام في الايات
[illegible] باطلان اما [illegible] هذا المعنى واشتبه عليه معنى مسجد الحرام [illegible] عليه ان المراد به في المقام هو
الكعبة المشرفة [illegible] استدل على ان المسجد قبلة من نأى عن الكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
[illegible] يكون هذا الحكم مخصوصا بالنائي وان يكون المسجد الحرام عبارة عما [illegible] العلم [illegible] الكعبة وهذا
[illegible] الذي دعاه الى الاقتصار في الاستدلال على كون الكعبة قبلة بقوله وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس مع انه [illegible] في كونها قبلة بل والظاهر [illegible] واتم قوله [illegible] كان [illegible]
منها [illegible] المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه [illegible]
[illegible] ان المسجد قبلة للنائي وان [illegible] الاية [illegible] اصل الحكم بارادة الكعبة
من لفظ المسجد الحرام وكون المراد الكعبة مع انه [illegible]
[illegible] من لوازم التفصيل الوارد في [illegible] فان قبلة النائي [illegible] عليه هو المسجد [illegible]
ان يكون المراد الكعبة بجميع [illegible] في استعمال البيت الحرام والكعبة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] في كتاب الطهارة [illegible] هذا المذهب [illegible] ان الكعبة قبلة لمن
المسجد والمسجد قبلة للقريب الخارج عن المسجد والبعيد [illegible] انهم لم يذكروه [illegible]
من [illegible] انه زعم ان [illegible] من الاخبار [illegible] موافقا له [illegible]
التفصيل [illegible] ومن [illegible] مع انه [illegible] لم يذهب الى [illegible]
[illegible] ولم [illegible] وكذا [illegible] الى المفيد [illegible]
[illegible] من [illegible] عن استقبال المسجد لمن بعد
[illegible] في [illegible] في المقام [illegible] القبلة [illegible] القبلة والعامة [illegible]
[illegible] مع انه من الضروريات وان كان [illegible] ان [illegible] النائي استقبال جهة المسجد
[illegible] ومن [illegible] الكعبة في المسجد [illegible] الكعبة [illegible] باطل وان المراد من المسجد الحرام
في الايات هو الكعبة [illegible] الحرم [illegible] في مقام اجابة النبي [illegible] ومن [illegible]

من الخلف فمن الخارج عن المسجد نائياً عن الكعبة مع ان النائي لا يتحقق بمجرد الخروج عن المسجد ولهذا
يجب في الحرم ان يصلي الى الجهة فانتم وبالتامل تظهر باقي بقية كلامه زاد الله في علو مقامه وقد مر حال
ما في المقبرة والنهاية وفي التذكرة الفصل الخامس في الاستقبال ومباحثه ثلثة الاول الماهية مسئلة
القبلة كانت اولاً بيت المقدس ثم نسخ ذكرها وورد في هذا الباب ثم قال مسئلة القبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعاً
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واجماع العلماء عليه وذكر رواية اسامة ثم قال ومن كان في حكم
هذه تجري مجراه فالكائن بمكة بينه وبين الكعبة حائل لتمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة بمحل
محراب رسول الله قبلة من غير احتياج الى تعديل للطائف جهة واما من بعد فقال لعله الاستقبال الى الجهة وبه قال
المرتضى وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره للاجماع على
الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة ومن طريق الخاصة روي عن احدهما ان بني عبد الاشهل وذكر الرواية
ثم قال الشيخ ليس [illegible] بالتوجه نحوه اذا تبين هذا فالجهة يريد بها ههنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه
عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس والمغرب قبلة لاهل الشام وبالعكس وهو غلط
وقال الشافعي في احد قوليه التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال الجرجاني من الحنفية لقوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لاستلزامه التكليف بالمحال اذ مع البعد يمتنع التوجه الى عين الكعبة
مع صغر حجمها وظهور التفاوت الكثير مع كثرة الانحرافات وقد اجمعنا على صحة صلوة الصف الطويل مع خطه [illegible]
العلم بان المتوجه الى الكعبة كان بعدد [illegible] وقال الشيخ وبه قال ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد
قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما رواه [illegible] عبد الله ابن عبد الرحمن قال قال
رسول الله الكعبة قبلة المسجد والمسجد والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة قول الصادق ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد لو تساوى [illegible]
المصلين عن التوجه لعين الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والرواية ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة ولخروج [illegible]
في الحرم فان اخذ تطلب الجهة فهو جعلنا انتهى وفيه النظر ما مع تطهره ما تقدم لتنزيل بعضها منها انه استدل
على اختلاف قبلة المشاهد والبعيد بدليل واحد وهو جمع بين المتناقضين فان الصلوة شطر المسجد ان اريد به التوجه
الى الكعبة من غير نظر الى المقصد لا تعرض له كما هو الواقع على ما بيناه فلا يمكن الاستدلال بالاية الدالة على اصل
التشريع على شيء من المسائل المختلفة فيها وان اريد به ما ذهب اليه المقدرة فلا معنى للاستدلال بها على القبلة
المشاهد

المشاهد هي الكعبة عبارة لغوية عن كون الكعبة قبلة فاما انه لا يجوز الحكم التوسعة بالنسبة الى من بعد فتامل
[illegible] حصل الحكم بالايات بل بالضرورة فحتى عن الشارع فيها قوله ومن كان في حكم المشاهد والي قوله
فانه خلط بين الفنون امرين متباينين مختلفين الحكم احدهما من بعد عن الكعبة ممن في المسجد من يمنعه مانع من
كالاعمى في المسجد وبينه وبين محراب رسول الله بالمدينة فان النائي من الثاني الذي وظيفته الجهة
مع عدم التمكن من العلم بمحاذاة العين على المذهب والاول هو المراد بمن في حكم المشاهد والثاني في
تحصيل العلم بمحاذاة العين والمراد بالمشاهد من حكمه انما هو من حصل عند البعد الشرع عنه بالمشاهد
الا ان يعتمد بشيء من التعذر عن العين لا يخرجه عن حكم المشاهد ومن عليه الا استدرك
ان قبلته عين البيت واما ثانياً فهو من خرج عن المسجد ان تمكن من العلم فوظيفته استقبال المسجد ان خرج
عن كونه قبلته ومن خرج عن الحرم يستقبله مطلقاً واما الثاني التمكن من العلم قبل العلم فوظيفته الجهة ومع
فالحرم الا ان يقال ان التمكن من العلم بمحاذاة البيت عليه وانكار ثانياً الاجماع بحكم المشاهد فانه
انه شاهد للمتاخر والبعيد اليه شاهد الاقتضاء النص والمراد بالحكم المنزلة ومن المعلوم ان الشاهد
انما يحكم عليه بذلك للحضور للتمكن من العلم ومنها قوله واما من بعد الى قوله اذا ثبت هذا فان المراد
ان كان ما صرح به ههنا من انها ما يظن انه الكعبة فهذا المقصد لا معول له الا ان المتمكن من العلم يحصله العلم
والقاصر يكتفي بالظن وان تمكن معه من العلم الاجمالي وفيه مع انه ليس هنا هذه العبارة فان التعبير
بالجهة غلط فان عنوان الشيء لا يختلف باختلاف الناس بالنسبة اليه بالظن والقطع او ولانه يريد
اذا صار مظنوناً صار جهة لا انه ليس مذهبا للجهة ولا معنى للتمسك له بالاية لا ظهور الاية في القطع
والظن بالضرورة مع انه استدل بها للمقام الاول ايضاً والجمع بين ذلك قوله للاجماع على الاستقبال الى الكعبة
وحديث اسامة وحصته من الاسهل فان فيهما وجوب تحصيل الظن بمحاذات الكعبة مع انه باطل في نفسه الا ان يجعل
على ان الكعبة قبلة وما يدل على هذا المعنى فلا نعرف المعنى الاخفى بل لا ثبات بالضرورة من الدين والاتصال بالا
بالتوجه الذي هو الجهة كان حقيقة على ما حكاه عنه لا انكره اذ لا ثبت علية الدليل وانما يدل على تحقق الاستقبال
الى الجهة الى ما لم يعلم بخروج الكعبة وما يتبع هذا المعنى الاصطلاحي بما دل على ان القبلة هي الجهة ثم يحكم
بتحقق الرتبة الذي لم يحصل اليقين حاصل بالشيء الى المتيقن مع ان قولها التوجه نحو مسلم وانما الكلام فيما
به هذا المعنى والاقرب التوجه نحوه من الضرورة الدال على صريح الاية وان اريد بها الكعبة اي الجهة
يرد عليه كثير مما ورد على الوجه الاول وايضاً انه عين ما هو منقول عن المخالف فلا مقابلة فتامل ما الجهة الذي لم

لم يصح ان تكون الكعبة مظنونة لا يوجب الاختلاف في التعبير عنه بالجهة مع انه لا سبيل الى تحصيل هذا الظن الا باتباع

امارات قوله الا ضبط ما ذكروه من العلامات انما هو الكوكب المسمى بالقطب الذي المعبر عنه بالجدي لعدم احساس عامة الناس

للامر ومن المعلوم ان الذي يعلم به هو نقطة الجنوب ولهذا قيد الجدي بكونه في حال الاستقامة وهذه النقطة قبلة بعض

مع ان الانحراف اليسير الذي لا يدرك بالحس من البلاد يوجب الانحراف بفراسخ عن الكعبة وكلما زاد البعد ازداد

لمنع تحقق الظن بالمحاذاة والمحاذاة الحسية من الغلط وهو ان البعد لا يصلح لرؤية المحاذاة بالخطوط المتوهمة

والذي يتوهم هو غلط واشتباه وان الملاحظة من يحسبه لم يحكم بالمحاذاة كالسفينة اذا جرت على غير مجرى

الماء فانه يجب الجزم بعدم ادراك السفينة في المجرى مع انه غلط في الحس فليس المحاذاة الحسية مع مغايرة للمحاذاة

الحقيقية بل انما غلط في الحس وايضا لما لا يلائم الاختيار ذكر علامات الجدي علامة لقبلة جميع اهل الافاق

الشمالية ولذا المشرق والمغرب بحدا لها فيرتفهما وقد يطلق الجنوب من الشمال الا على القبلة وجعل الجدي خلف

لا يستدل الا مع تحقق الا بالنسبة الى اهل العراق الخ ومنها قوله وقال ابو حنيفة فيمن غلط في النقل

والواجب قوله الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس ولا معنى لكون المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس ان هذا

الخ الصحيح للجهة الذي يقتضيه الضابط ولعله الرواية المذكورة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة فليكن

فجعلها هذا الغلط في بعض المعتبر والاخبار الا في خصوصها قوله وقال الا في العرف فيه نظر

الفقه ان الاستدلال بانه ولعله لا يرتب مشايخ جمع بين المتقين ارشادهم من اشياع الشيخ

الكعبة مع حصر جهة انما يتم اذا كانت التوجه بالخطوط المتوازية ولا مع التوازي فلا اشكال في ازدياد

البعد واتساعه في اختلاف حال الدوائر المختلفة بعدا الاتصال الاقطار لبعد المحيط عن المركز

ومن الغريب انه مع رجوعه ان استعمال المحاذاة للصف المستطيل يحكم بوجوب تحصيل الظن بها اعاد فيه حكما

عن هو لا ومن ما اختاره في من للجهة الا ان انه لا يوجب العلم وهذا الى بالنار في الاستحالة والامكان

فالمستحيل فيه لا يمكن العلم بوقوعه وكان الظن لا لاحتمال الرجوع انك قد عرفت ان الصف المستطيل في المسجد

دائرة المحصورة خطوطه متوازية وبهذا لا يوجب كونه مستدير الا بالنظر الدقيق ولا يمكن

وبطابق في بعض كلامه زاد الله في علو مقامه وفي الذكرى الاقرب ان الجهة معتبر للمساجد ومن بحكمه للنظر

الفقه لو امكن ان اشترت العين مع البعد لزم بطلان صلاة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة

اعتبار المستطيل هنا الحرم يلزم بطلان صلوة بعض في الحرم ان الطول على سمت المسجد بعينه الحرم الخارج

يلزم منه لان الا ان قبلة لكل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الامر وقال الاحتجاج لاهل الله قبلة

المسجد

المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا نعم هي المستحق فيه الاجماع الى ان قال لعل

ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف والاخبار اذا تسهر في الاجتهاد الى مسائل ردها فان دلت

لجهة فيه كالمنبه على مر ولم يذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار سعة الجهة وان لم يكن كل

مصل انما عليه سمت المحض ولم يدل عليه اعتبار طول الصف وقصره مع ان جرم الصغير كلما ازداد القرب عنه

فما ازداد له محاذاة وقد روى معونة ابن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ويرى انه

عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي العهدة عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال

لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وهذا نص على الجهة انتهى وفيه

للنظر مواضع منها قوله الى الشطر النحو وان كون المحسوس الولي نحو الكعبة معنى الاستقبال وحقيقته ولهذا

سابقا مع تحقيق ما هية القبلة واشار اليه بقوله كما مر من نفينا الكعبة ممن علا في المسجد انه يرجع به سطوح

وهذه ذلك من المقبلين وقد بعث الى قبلة الزهاد ومنها قوله ولانه لو حرك العين فانك تعلم انه ان الصف

يخرج عن سمت الكعبة بالاستطالة لعدم موازات الخطوط وحقيقة الاستدارة وهنا ومنها قوله قلت اي فانه

امر ابتلائه الى امر يتوقف على بطلان ما يخرج من الملازمة وكون المسجد قبلة لمن يخرج عنه دون البلاد الداخلة بانه

ان هذا الموضع الاكتفاء بالجهة فان زعم ان الخارج المتصل به داخل في عنوان هم المسألة نعني بالحاق

قبلة الجهة فهو من عجب لا مر فانه صرح بان المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه ولا معنى لكون الجهة

المتصل بالمسجد كذلك ولا معنى للسمت الا الظن بالتشبيه وان زعم انه ليس داخلا في هذا العنوان وكله انما

حكم المشاهد وانما المقصود من ذكره وجعل المسجد قبلة بيان ان البعيد يكتفى بالجهة فهو وهم ظاهر

فان هذا الكلام لا دلالة له على هذا المعنى بل يدل على التفصيل المذكور ومن الغريب توهم اتصاف الحكم

بهذا المثال الضعيف مع صراحة كلام الفقهاء قدس الله اسرارهم في التفصيل بحيث لا يحتمل التاويل

قوله ولانه كل مصل فان اهل الصف اذا علموا الخروج بما زاد منهم على الحرم لا يحصل لهم الظن بالمشاهد

المقطوعة معنى فيها ما من ظهر بملاحظة المقدار فوجب فلا يكون عندهم ما يحصل الظن بالمحاذاة لسقط

الاشتباه وانكشف بطلانه ولا لاقتله ولا ينفعه ما زعم من ان كل مصل انما عليه سمت المحض وما ذكره من ان

الجرم الصغير الخ غاية المثانة الا انه ينافي ما ذكره في ابطال كون العين معتبرة من بطلان صلوة بعض

المستطيل مع ان القائل بالجهة لا يحتاج الى هذا الاعتذار لان قبلته متسعة وانما يحتاج الى هذا الا

من يعتبر العين صحيحه مع ان الجهة بالمعنى الذي اختاره ليس مما لا اعتبار العين بل انما هو التقاطع

الظن في مقابلة من يشترط العلم فالواردات والاعتبارات مشتركة ثم قال فرع المراد بالجهة السمت الذي يظن كون
الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب
وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع على ان الجهة هنا بمعنى الجدي وهو انما يحصل للبعيد
فالواجب عليه التوجه وان لم يحصل الجهة والعين [illegible] وان اريد تحقيق موقف المصلي فلا تحصيل لهذا
[illegible] وان اريد تحقيق البيان الذي سياتي فيما ياتي ما فيه انتهى وهو من غرائب الكلام فان الجهة المدلول
عليها بالروايات الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة انما هي ما حكاه عن بعض العامة [illegible] اختاره وكيف [illegible]
بين الاستدلال بهذه الروايات على الجهة وبين ما ذكره هاهنا من انها ما يظن انه الكعبة واما ما ذكره من
نتيقن الخروج فقد عرفت فيما [illegible] وان استقبال العين التي يحقق باستقبال الربع الدوري من البيت [illegible]
على ملاحظتها ومن علم بعدمه في ذات موجه للكعبة يجب عليه الانحراف الى ما يعلم بذلك كيف والحال [illegible]
بعد هذا [illegible] العظيم على ان الجهة هنا قليل الجدوى فانه سياتي في قوله الا انا نتيقن الخروج فانه هذا من
[illegible] مع ان الشيخ دعاه الى [illegible] دون العين من ان الامر [illegible] المستطرع على الاول على الاستقبال
الثاني والحاصل ان هذه الاشياء التي في هذا [illegible] الواضح من [illegible] هذه [illegible]
تلك المراحل وملاحظتها [illegible] ان الجهة هي الربع [illegible] المشرق والمغرب وهو [illegible] الربع
[illegible] العين [illegible] من [illegible] العلم [illegible] العين [illegible] على [illegible]
العين [illegible] الامة [illegible] الظن [illegible] العلم وان [illegible]
ولم يعلم [illegible] الكعبة وما نحوه من تقديم الظن على العلم وان هناك [illegible]
هذه [illegible] عن [illegible] لابد من [illegible] هذه [illegible] المقام الاول [illegible]
الجهة وهو على [illegible] عبارة عن [illegible] الخطوط الاربعة المتقاطعة على زوايا قوائم [illegible] الاربعة
فان الفضاء الذي [illegible] الاجسام وهو المكان [illegible] ابعاد ثلثة كابعاد الجسم الثلاثة [illegible]
[illegible] الجسم وهذه الابعاد الثلثة [illegible] الخطوط الثلثة متقاطعة على زوايا قوائم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] من [illegible] ابعاد خطوط مستقيمة [illegible] جانب [illegible] الاعوجاج في [illegible] الاشارات [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] امكان [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] بالطول والعرض [illegible] خطوط متقاطعة على زوايا قوائم وهذا معنى كون الجهات
اربعة في المقام [illegible] الجهتين الفوق والتحت [illegible]
الاستقبال

مستقبل ومن لم يستطع ان [illegible] الى [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] البديهيات ولا [illegible] على البرهان [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] بالجهة والظن بالعين الاعلى [illegible] ما ذكرناه [illegible] الذكرى [illegible] الامارات [illegible]
للظن الغالب [illegible] القطع بالجهة [illegible] فقد [illegible] لغاية الاضطراب [illegible]
ونحن [illegible] الاشارة الى [illegible] في بعضها [illegible] ان [illegible]
بان [illegible] بالنسبة بين القرب والبعد [illegible] في الاية ان الجهة
[illegible] وان [illegible] كونه [illegible] المحاذاة [illegible] بعيد واما [illegible]
هذا [illegible] بالنسبة اليه [illegible] القرب [illegible] للعين [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] ما [illegible] على [illegible] للجهة وهذا [illegible] المراد [illegible] استقبال
[illegible] العين وانما [illegible]
[illegible] واما اعتبار الظن بكون الكعبة فيه او عدم الظن بالخروج فلا [illegible]
[illegible] العين فان [illegible] اعتبار العلم باستقبال العين [illegible] بالظن او [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] انما هو [illegible] في كيفية الاستقبال من كونه علميا او ظنيا [illegible]
[illegible] الا الظن [illegible] من هذا [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الذين [illegible] البعد [illegible] كل [illegible]
هو [illegible] بحيث يقطع [illegible] وهذا [illegible] البعد [illegible]
[illegible] من الابهام [illegible]
الجهة [illegible] العالم [illegible]
و [illegible] عن هذا [illegible]
[illegible] من المشرق الى المغرب [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] وذلك هو الاستقبال [illegible]
[illegible] انتهى وهذا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] المراد [illegible]
المستقبل [illegible]

الخارج عن موقف المصلي واقعاً على خط الجهة لا باستقامته حيث يكون احد الزاويتين حادة والاخرى منفرجة
فليس مستقبلا لجهة الكعبة وقربها من جهة التعريف فبانت كثيرة لا يخفى على من يفطن لها من مسائل ترتب
عليها من احكام الشرعي من جهة القول ان الخارج عن جانبي الكعبة لم يسرى قدره الى ابن بلوغ فانه كان امتداده
الى محيط الجهتين كما هو مقتضى تعليل العلماء فظاهر فساده اذ يلزم منه كون اهل الدنيا مصلين تمام الجهتين
وان اراد امتدادا بقدر الخوف فاصله الافق الذي لا يتفاوت الظل عنه فلا يتم ثم انه لا نوقت
نقطة فاصحه سيله يمكن امره فلنا بينا واليسار والالتفات الجهتين من العين لان الالتفات
لوجه صلاة علية لا يقطع الصلوة ولا يزيل خصوص الاستقبال فلا بد حينئذ من نظرة الاولى وايضا
الفرض حدث من هذه الخطوط ست فالزاويتان الداخلتان الاولتان من قرع دون الخط
الثالث او كانا قائمتين واحدة حادة والاخرى منفرجة كما عرف من فصله قد يلزم من خلاف الصلوة
العليا القطرين لعدم الثبات ان المصلي من قبل الله بالدليل على الجهة كالطريق مثلا الا يمكن
وقطع نحو الجهة الحقيقية اصلا لا يمكن العرف من عليه ان المكلف بالصلوة ثم جعله يجمع الاطراف
عن الحالة الاولى حيث الجهة فكونه حالة ورود بعيد القطاع مع عن جهة من حيث مستقبلا نا الجهة الثالثة
الكعبة فيلزم بطلان فعلتها المثلث المذكور وبان ما فيه من الفساد جواب ان العلامة المشهورة
كسهيل لا يتفق طلوعها في القطر الواحد الحكم بانها حيلة على دائرة واحدة للخلل البلاد في الصوم
وفي فصل علامة منطقة في البلد المتفق والحال من موانع الرؤية عند الطلوع يستلزم الشهر في القبلة
عن البلد التي بنا في طوله فيها الشهر فلا يتفق الخاص من نظر المستقبل للمفروض المذكور
المراد بطلوعه من الافق الحقيقي وحدوثه واحد وهو فيها بذلك القدر في باقي الاقاليم مستقبلا لك
الثالث من ان سهيل يطلع عن الافق الحقيقي بطلوع فاعلى من اهل الشام باتجاه عدم
اعتبار طلوعه دون الابصار في ارض معتدلة غربا من تلك البلاد دول الاخر القادر اليسير جهة الجهة
طالع فيما اشار في موضع الحدس عن حال الكعبة من اصل البقية وبما لاحظ المثالات ما يدل على عليه
هذه المسألة التي ذكرها جميع هذه الخطوط مقاصد الى بعضها على وجه الاحتمال اصل للجلالها
ما الجهة المقدار من معرفة جهة للاستقبال منه ان الجهة عبارة عن الربع والاختلاف الذي في الاستقبال
بالمشاهدة للخارج من نظر المصلي بالقوة على هذه الجهة واعتبار الامتداد الى المشرق والمغرب فلا
يحتاج الا معرفة المشرق والمغرب والجنوب والشمال في تحقيق الجهة ولم يلزم من الشمس طلوع ولا غروب

كل

هكذا والكواكب والقطب كانت الجهة المستقيمة للمغرب من اهل مشرعهم من الخطوط الثلاثة انتهى الى انتقاع على
الامر ان الاطلس بحد بطلها اهو مقتضى انها لله باثباتها بهذه الفتاوى من المشرق والمغرب والجنوب
ومنها وجد الانحراف الجهات باعتبار بعض من بعض قبلة ان المصلي واشتهر به امور كالشمالية جهة الجنوب
والرابع الجهتين فلكونها سبيا في النسب الجهات اما الشركية فهل هي جهة مسألة الصلوة لمن هو
انها شريك في الثلاث فهل هي علم من انه الكلام الاصل والاخذ في الجهات كالوتر
او ان الوحي كالجهة الحاصلة لها باعتبار مستقل ام يرجع الى الجهات والفعل بعلم بعد الاتمام بحث عن الحقيقة
او في التحقيق الحال انه اذ داخل في اصل الجهات المشتركة التي يقابل المذكور لجهة الحيوان وهو وعاما في كل
الجهات دون الا في تحقيق ولا اختصاص له في الاصل لشيء منها الا انه منحرف الى في الحقيقة الاشتراك
ان الالتفات المتصل بالطول ومجرد النفس اخذ في مسالك الجهة حتى انه يخرج عن الطول والعقل بعد
ارتفع من درجة الحيوانية ثم ان النبات يتصف بحيلة كان الامر على هذه الدرجة بما هي النبوة
من جهات من الانسان يصح اليها انتهى وكيف الحال ان الحيوان في الجسم بقرب باعتبارها اثارها عليه
ولو تيسيرا بعض بعضها ولو مقارنة بعض جهة مشابهة كما في الانسان فالمنصرف يصح الجهات تتصف بها
المتصل بالمادة هي وهويته بالانقطاع لثبات وهكذا في الاحوال اما النبات فلم يعلو اوج به
الى المعدن فهي كل ذي هذه القوى تقوى في الموالد على الترتيب والمعدن اقوى من البسيط الى حين النبات
القوي على السهو في النبات والترجيح بينه وبين الحيوان ان الجهة والجهات انما اما وبسلوكه هذه القوى فيه مطلقا
وهما فاني انما ان ما انتفى اصناف النبات بحسبه ولهذا قالوا انه بعد الا انه ليس في الجسم اختيار او ان الجسم
اودع في كل شيء من القوى ما يصلحها فالمعنى الموجود في النبات الترجيحية هو الذي يصح الاختيار الامتداد في
نظرها الحيوان الذي في الانسان لسوادها امتياز الا في الحيوان بالاختلاف بالشدة والضعف كما ان الروح الحيواني
بالنسبة الى الملك وهو بالنسبة الى النبات كذلك وتحقيق هذه المسألة اهمها امر وان الاصح بالنسبة الى الانفصال
المناسب الحيوانية ايضا انما هو للانحراف فلا يجوز ان يوصف النبات بالحق والموت والجنس كما هو الشائع في
تلك بين الصراف فالملكة المسماة الذي انفصل عن الانسان فالنهي انما هو للمناسبة حيث انه المشبه من حيث الخارج
يجري الملامسة من الجهة خواصها مع انه تجرد للاتصال يمنع من الاستدلال والجهة فيقتضي ثبات اعتبار الحق
عن الملامسة وتبين مناسبة الشبه لا يبقى لها جهة للجهات اعتبار افرضي اذ لم يكن الشبه بحثا كالحيوان
نادرة في العادة بالتشبيه بين يحقق الدفع وعدم من الاتصال يدل على ان المنع انما هو الملامسة ان

الدفع هنا على انما هو الطهارة وكذا القاعدة ابن الحسن الفحص لذي على الفرض للصلوة معللا بان ابعاد لهم

يحصل ان يطلقه زكوته فان هذا واشباهه انما يلائم ان المخبث هو الميت لا مع الحاجة سبب التذكية دافعه

للنجاسة التي تقتضيها الموت فلا اشكال الحكم بحلها مع الشك ولذا كانت الحلية الشابهة الطهارة والموت

حتف الانف لا يخلف الحكم اما الثاني المقتضي من شروط المانع هو التذكية ولا معنى لدعوى محل

للحيوان اجله في نجاسته بالموت ومثلها في الضعف لعدم انه موافق للتسهيل به ان المتحتف الانف

لا يثبت باستصحاب الحكم الى تلك المدة كان الفرق لا يثبت باستصحاب عدم الحياة لا يقتضيا الى واما

الشك في قبول التذكية فهو وان كان الشك في منشئها الا انه مندفع بالاصل ثانيا مستنبط الا

فانه ليس في الشرع ما لا يصلح لها الا الانسان كما ان ما لا يقبل الا نفسا لا انا نعوا على الانسان والحيوان

فلا عبرة باحتمال الكون شيء بمثل المشابه كما ان الاصل عدم كون الحيوان كالقرد شبه بلا اصل عدم كون باسلمه

وقد يشبه فلا مجال في الحكم بالاحلال اما على العلم بوقوع سبب التذكية لاجل هذه الوسوسة واما اشارة ابنه الى اكل

اللحم نفسه ادلة الجهات المتقدمة فالكلام فيه في مقامات الاول في اسس الاصل والثاني في اصل الحكم والثالث في

ثبات المركبة بالنسبة في المسئلة الثالث وبيان ان البحث عن كون اكل اللحم شرطا او عدمه مانعا الا في

طرق توهم كون التذكية شرطا او التحريم فاسدة وان وجوب اجرائها انما هو لدليل ان الاصل عدمها فتعين ان نقول

الان الاصل في الحيوان حرمته الا الحيوان فان الاصل الا ولعله الاشياء الاباحة لا لان الاصل عدم التذكية

وحينئذ فان ومحل السبب للحلها فان التذكية انما تدفع ان النسبة على الموت من الحرمة واما الشك في التحريم ولها لحم

السبع مع التذكية لا يثبت من لحم او ما يوكل لحمه وان نشك فيه في اخرى لمنع حصول عدمها اثر التذكية بل انما

بوجه اقوى مستقلة ثابتة حتى في المذكى بل ان انقسام الحيوان الى ما يوكل لحمه وما لا يوكل لا معنى له الا اعتبار حرمة

امرين وحيث حيث دون غيرهما وحاصل من التفصيل ونوقش اكل اللحم خاصة وحيثية لا تعقل الا في شيء عدم

لانها ولو اقتضاها والاهم لمن كونه مما يوكل وحيث بما لا يمان معنى انه ما يوكل انه لم يطرء مانع من اكله من باب

عدم الاصل الا وله وحينئذ القوي نظر المقام الحلية والحرام والضعيف الصلي في صلوة الاخر منها التكلم

وتحليلها التسليم والحاج فانه كلام منها حلال ثم وحيث بعد ان شيء لم يحرم ما لم يعقل بينها التقييد

فانه لم يلبس شيء من الصلوة والحج محرما والحلال ثم لا يطلق الحاجة الا يقال في الحرام مع انه لم يثبت

فاقتل الحرمة من الكلام ما لان غير الحرم المتشرع ام حبيب الحلال ولكنه بغيرها لا ثبات لنفي الضيق كاللحم ونحوه

بالنسبة الى الله تعالى فالمنع وانه لم يكن مختصا في حق الا انه ليس مما ان انما هو للمالك الكتاب وغيرها او نحو ذلك

لمنه حرمه وليس مقصودا بالذات كالمتنجسة بالنجاسة الا الاستثناء وهذا المعنى غير ما يوكل وان لم يكن حارا الا انه

ايضا ظاهر الا الاصل وح فلا مناص عن الالتزام بانتفاء المعنى حتى ضعيف غير الاباحة الذي بدليل وحرمته

الدليل على اكل اللحم يكفي في الحكم باحل سائر الاعضاء والاجزاء فلا اباحة مطلقا في اللحم الا بدليل خاص وحرمة

الحيوان مثلا وان كان الحكم من شئون هذه الحرمة مع انه كثيرة من اجزاء ما يوكل لحمه اشكالا من هذا ان وان اما

الاقتصار الى التذكية من جهة مستقلة فان السبع المذكى بسبب عدم الحيوان لانه شرط وعدمه لا

بدل اللحم منه يتعلق به التذكية كالاخرة اكل بعض الاجزاء من ما يوكل اللحم منه غير مالتذكية انه

في الكل واخراج الجميع كونه ميتة ومع ذلك لا يجوز اكله الا انه غير ما يوكل الا استثناء في باب الاصل

الى اصالة عدم قبول التذكية كما صنعه المحقق وغيره ضعيفة الا ان يقال ان الحي والحيوان لا يتعدد فيه بل

الاحتياط فالاول ومع ذلك لا يدفع احتمال الاصل والاباحة عدم كونه ميتة مع عدم تعقل المرض فيه

ذلك ان استقرار الحلية بدليل عام في نفسه وانه حلية التذكية هنا انما على عدم مانع عما يقتضيه الحيوان

في نفسه وكذلك كالحكم بان الناس فيما فوق الجنون والبلوغ فيما دون السبع فالحكم لا اقتضاء الحرمة بالفعل

فيدفع الاصل وما التوقف على التذكية فتم لما في الاكل من الجهة المحرمة فلا يكون مستملا على المانع لا ان لا مقتضيا

منه ضعيف ومنه يظهر حكم ما نسب الى التذكية من حل اللحم والنجاسة معا وان ما يقبل التذكية من الجهة الثانية

وان خرج عن كونه ميتة من حيث النجاسة الا انه لم يخرج عنه مطلقا وهذا معنى ما اشار اليه الشيخ

فيهم من ان ما نعلم انه يؤكل اللحم من غير قبول التذكية فالاصل عدمه فلا يرد عليه ما اورد من حليته

التذكية بهذه الجهة وانها ان تدفع اثر الموت بلحقها ظهر ان المقتضي الحرمة انما هو كونه حيوانا

ولوبا الملكية فلا وجه لتوهم حل الحي وان الميت هو المحتاج الى التذكية فالسبع انما هو كونه حيوانا لا اكل

الروح كان اخراجه على وجه مخصوص ملكية فالموت ذكوة لا ان زهوق الروح سبب الحرمة قال ابو عبد الله

عن الجراد ان الله احل ميتة زكوته موته كما احل الحيتان وغيرها ذكاتها موتها والمعنى ان التذكية في الجراد

على خصوصية في ازهاق الروح كفري الاوداج والنحر مع الاستقبال والتسمية ولا ينافي ذلك توقفها على

اخراج من الماء والمراد في الجراد انما هو جواز الاستعمال في غير الاكل فيتعلق به احتماله ظهر وعلى اصله

فيه في هذا الباب في المقبرة لا يجوز الصلوة في جلد المشكوك في وجه وهو مذهب الناس مع ان الميت حيث

والدباغ غير طاهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وسلك هذه الاملاك هذا السلك وجعل الحكم

فان الجواز مستحقا قيه ولهذا يدفع احتمالها بالاصل وان لم يعلم بالحلية السابقة ولا معنى لكونها الطهارة

الطهارة عن الخبث شرط فانه امر عدمي بخلاف الطهارة عن الحدث ولهذا يجب اعادتها عند الشك في بقائها
الطهارة تارة وفي المعتبر ان المستدل على عدم جواز الصلوة في جلود السباع بان الصلوة فيها استمتاع
والاستمتاع منهي عنه لما رواه عن المقدام ابن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن جلود السباع والركوب
عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الاستمتاع بها ترك العمل بهذا النص في استعمالها في غير
الصلوة انتهى وهو من غرائب الكلام ضرورة ان الصلوة والصياد والجلوس عليها للاستمتاع وانما يختلف الاستمتاع
باللبس والركوب والاستنشاق [illegible] ماعدى الاستمتاع بالصلوة خرج بالجمع ولم يبق الا الصلوة فيها
انما الاستمتاع هي اللبس وان المخرج الصلوة وارادة هذا المعنى من النهي عن الجلد من افراط التعسف وهو
اقبح من تخصيص الاكثر مع انه لا داعي الى هذا التكلف البارد واما من جهة الرواية فلانها ناظرة الى ما كان معتادا
من عدم تذكيتها فالنهي للنجاسة ولا تعلق له باصل الحكم [illegible] ثم قال بعد ذكر الروايات ولان خروج الروح من الحي
سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة بمجرد ما لم يكن المحل قابلا ولا الاكل اذ باحته
الادمي بطهر جلد [illegible] فيختلف الحكم [illegible] قولنا ينتقض بالذباحة الشاة المغصوبة
لانها منهي عنها عن ذبحها وقال [illegible] الذبح بمجرده لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح مستعدا [illegible]
موجودا في السباع انتهى وهذا الاستدلال [illegible] فاسد [illegible] الا ما
التذكية والا مفر للتمسك باصالة التذكية نفيا واثباتا لهذه الجهة [illegible] بالتذكية [illegible] فيه
ومع ذلك لا يجوز الصلوة في جلده [illegible] غاية المناسبة [illegible] ولكن لا
في عدم التاثير الى [illegible] والنقض بالمغصوب بمكان من الوهن والسقوط [illegible] ان الله [illegible]
ان الحيوان حرم قبل خروج الروح [illegible] حتى ان [illegible]
[illegible] الحل الا انواع مطلقة [illegible] ان من [illegible]
[illegible] الا الانواع المحصورة [illegible] في الحيوان [illegible] فالتذكية
[illegible] لهذه الاجابة الاقتضائية [illegible] هذه الكلمة [illegible] التذكية
في رفع النجاسة [illegible] اللحم [illegible] اجزاء ما يؤكل لحمه فالتذكية [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] عليها [illegible]
كالتذكية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بعد ما ذكر الروايات المذكورة
[illegible]

في الميتة ولان خروج الروح من الحي [illegible] المنع من الاستعمال [illegible] والذباحة [illegible]
فلم يكن المحل قابلا [illegible] زيادة الادمي بطهر جلده والعدل [illegible] بان الحكم هنا [illegible]
[illegible] وبالالة المغصوبة [illegible] السباع لامكان الذباحة ممنوع ولا ينقض [illegible] الاستعمال [illegible]
الصلوة [illegible] موجودا في الصلوة فلا يلزم النقض انتهى [illegible]
عليه [illegible] ان السباع [illegible] الى هذا التكلف [illegible] المنع من
[illegible] من حيث انه [illegible] التذكية من حيث النجاسة [illegible]
[illegible] بدليل الاصل والمنع عن الصلوة في جلودها [illegible] لثبوت المنع [illegible]
[illegible] جواز الصلوة فيها [illegible] التذكية [illegible] المنع من الصلوة [illegible]
[illegible] الوصف الذي [illegible] كان [illegible] الدم [illegible]
[illegible] للنقض بالمغصوب [illegible] واما الالة المغصوبة [illegible]
[illegible] في احكام [illegible] ان [illegible] النجاسة [illegible] الروح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الروح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الروح
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الالم [illegible] الروح [illegible] الحيوة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وهو الموجب [illegible]
مانع [illegible] والموت من حيث [illegible] الحيوة [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] النفع [illegible]
من عدم النفع [illegible] النفع [illegible] الانتفاع [illegible] النفع [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الا اقتضاء وهذا [illegible]
[illegible] الى الا [illegible] المتقدمين [illegible]
في الكلام [illegible] هو الذي [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الا [illegible]

معارف العقلا الفاعلية والمادية ومن المتشرعة بعرض المسألة احدهما الافتراق بل المادة منفعلة وهما الاثنان [illegible]
في علوها كاصحه [illegible] مالو حب الحجب وحينئذ فتخصيصا لكلمات الا التعبه الدهور والمستولا [illegible] المسوق
الوسط بينها على وجه الايجاز دفعي بمجمع الفائدة ثم الظاهر من بعض كلام القوم ان كلما لم يعلم انه ماكول اللحم المتخوذ منه لو
في يتمني منه اصلاح عظيم بكونه عورة للسكين والرمح وقد مثلوا الشكوك والحوالة الاحوال في الصلاة ببعد الاصل
واصالة الاباحة الشرعية في العلم وبعض الآية الدالة على حل كل ما خلق والزينة واللباس وحصر المحرمات وكذا ايضا
في ان كل ما استبينه بان الامر حلال والسعة وعدم الحرج يدل على الجواز ما لم يعلم انه ماذكر ويدل عليه حكم بعضهم
على التحقيق بعلم انه نجس [illegible] الاشكال [illegible] اذ لم نعلم كون اكثر الثياب المعمولة والفراء والسفر [illegible]
مما السيف والسكين [illegible] الا انه يكتفي بالظن وهو انهم مشكل العلم حصول بالتثبت الاكثر من الناس ينبغي الحل عند
ما لم يعلم او نظن ظنا غالبا وكذا الحاكي طهارة الجلود على ما هو ويدل عليه اكتفائهم بكونه في يد المسلم انه لا يشترط
البعض الذبح المطهر عند الاثمة بل يكون من بلد الغالب اهله مسلم وان لم يعلم ان صاحب اليد مسلم [illegible] عليه ما اشتهر
المشتري في يد مسلم او في بلد الغالب بعدم العلم بالموت وقد يدل عليه صحيحة [illegible] وانكاره
عن اهل الاسلام قال وان كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس ثم ذكر [illegible] صحيحة البزنطي التي [illegible]
قيل انه [illegible] لا بأس به في [illegible] بان الحيوان [illegible] انه حلال [illegible] على [illegible]
ذلك [illegible] بالصلاة في [illegible] على ما هو حرام له في [illegible] ان كان [illegible]
دليل [illegible] التحريم [illegible] الشارع [illegible]
مع الحياة ما لم يعلم انه [illegible] قلت [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الميتة [illegible] العدالة [illegible]
عليه [illegible] في الحياة [illegible] من [illegible] في الشيء [illegible] لا يدري [illegible]
ما لم [illegible] في الصلاة [illegible] ثم انا [illegible]
المسلم [illegible] بين [illegible] استدل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الامر [illegible] الحكم [illegible] النهي [illegible]
للتعبد [illegible] على بعضهم [illegible] ان الحكم [illegible]
النهي [illegible] النهي في [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ان النهي [illegible] الاطلاق [illegible] عن الخير وان النهي من [illegible] والنوع
بالنوع لم

للزهور [illegible] على [illegible] كلما احله الله في نجاسة الميتة من ذي النفس [illegible] الله
[illegible] اشهر [illegible] الحيوانات [illegible] في بعض [illegible] في [illegible] الا ما شك
[illegible] والحل [illegible] في الاصالة [illegible] اهل [illegible] الحيوان [illegible] المنع
الحل في الحياة ولا [illegible] كل شيء من جميع [illegible] الحيوان [illegible] في الافلاطون [illegible] الا [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الجهة الواقعية [illegible] كما ان [illegible] الاشياء
[illegible] المسلم [illegible] المرضى والصائم [illegible] الى [illegible] الالوان [illegible]
الاشياء [illegible] المتصلة [illegible] والاباحة [illegible] واللباس وحصر المحرمات على
[illegible] ما الادلة [illegible] الادلة [illegible] المنع من الصلاة
[illegible] والبس [illegible] المنع من الصلاة [illegible] في حصر المحرمات
واما [illegible] التذكية [illegible] الادلة العظيمة
[illegible] الدليل [illegible] المرجوح في [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] بالحرام [illegible] التذكية
[illegible] الحكم [illegible] التمسك باصالة الحرج فان علم الحرج في الاجتناب عن مشكوك التذكية
وعن اجزاء ما لا يؤكل في الصلاة وكذا المجهول عن البديهيات [illegible] من هذا الاستثناء الى ما دل على
[illegible] طهارة ما لم يعلم نجاسته فان كلا من اصالة عدم التذكية وعدم حل الاكل [illegible]
[illegible] ان النجاسة [illegible] الاصل فكذا التذكية
في الحيوان [illegible] لهذا الاصل [illegible]
المسلم اذا [illegible] التذكية بالدباغ في ثبوت التذكية [illegible]
الا في الموارد المذكورة ولا منع للاكتفاء بالظن وظهر ان الاكتفاء [illegible] المسلم [illegible]
التذكية [illegible] ان [illegible] والابعاد [illegible] التذكية
[illegible] ان يكون من قبيل [illegible] التذكية واما ان
يكون [illegible] اليد مسلما [illegible] لا يكون [illegible] في سوق المسلمين [illegible] ما لم يكون
في سوقهم وفي بلادهم ومن المعلوم ان اكثر اهل الناس لا يعلم اسلامهم [illegible]
[illegible] في بقيه [illegible] ان الصلاة على [illegible]

بطلان فى الجلد مع العلم بكونه ميتة او فى يد الكافر اذا اشتعل مع الشك فى تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد
فيما سبق ان ادلة اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم للذابت بها ان يدوم وجاز ان لا يدوم
فلا يبدو الدوام من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالقاعدة بين الجلد والدم المشتبهين [illegible]
علم التذكية فى الجلد دون الدم ومع [illegible] القطع بالطهارة فيهما مع [illegible] اصالة عدم التكليف
بالمشتبه وحكم النجاسة الملاقى لهما وقد ورد فى هذه اخبار الاذن فى الصلوة فى الجلود التى لا يعلم
كونها ميتة [illegible] المذكور [illegible] الى ما هو الحجة فى كلام شيخنا رحمه الله تعالى فاذا
الاصل القطعى [illegible] لم يوجد [illegible] وما ذكره من ان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم [illegible]
[illegible] مانع اعتبار هذا الاصل الا عدم افادته للقطع وقد حققنا فى محله [illegible] الا استصحابا [illegible]
[illegible] والتعويل عليها [illegible] الموضوع والشك فى [illegible] والمعهود عنها [illegible]
الامر واستقر [illegible] الشرع [illegible] هذه القاعدة المعروفة فى لسان اهل الفقه باستصحاب حكم النص
استصحاب العموم والاطلاق فظهر حكم الجلد واللحم واما الدم فان كان الشك فى انه من ذى النفس
[illegible] الى الطهارة وان كان الشك فى [illegible] لاصل [illegible] وما ورد فى الاخبار فانما هو [illegible]
التذكية بيد المسلم وسوقه ثم [illegible] فى الحكم بذكاة الجلد [illegible] لا [illegible] كونه ميتة [illegible]
فى سوق المسلمين [illegible] ممن يستحل الميتة بالدباغ [illegible]
[illegible] جواز استعمال [illegible] بعدم التذكية [illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الطهارة ثابتة بالاصل [illegible]
[illegible] وهذه الرواية ناطقة [illegible] الاخذ بظاهر الحال [illegible]
[illegible] اصالة الطهارة السالمة من المعارض [illegible]
فالعمل بها متعين انتهى وفيه ان اصالة الطهارة لا معنى لها [illegible] بان اصالة عدم التذكية [illegible]
[illegible] على ان الموت سبب [illegible] والنجاسة [illegible]
كيف [illegible] فى الاصل [illegible] التذكية بالاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] فى هذه المسئلة [illegible]
[illegible] ان هذا الاصل [illegible]
[illegible]

للتذكية واما فى مثل السباع المعلوم قبولها التذكية فى الجملة [illegible]
[illegible] الاولوية فيها [illegible] بالنسبة الى [illegible] علم جواز الصلوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الانتفاع [illegible] الصلوة وعدم جوازها [illegible]
[illegible] الانتفاع واما [illegible] ان الصلوة [illegible]
[illegible] الى الانتفاع [illegible]
ان الحرمة بل النجاسة [illegible] والحق [illegible] من الجسد [illegible]
واما [illegible] الى [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] بان [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] من الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسد [illegible] والموت [illegible]
[illegible] الله [illegible]
وان الاتصال والانفصال [illegible] الموت وعدم صدق الجسد على الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الميت بالقطع [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
والشيخ على ان الصلوة [illegible] فى الجلد مع العلم بكونه ميتة او وجوده فى يد الكافر [illegible] والشك
فى تذكيته لاصالة عدم التذكية [illegible]
[illegible] عدم التذكية [illegible]

اعتبار ... [illegible] ... الادلة ... [illegible]

[illegible] ... مع ... [illegible]

[illegible] ... القاعدة التي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشرعية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

11

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النقض امّا انه اولى فلظهوره في ارادة خصوص الصلوة او هي اخصّ الاكثر خصوصا على ان الصلوة مما استثني منها
النقض الذي هو اللبس مثلا من اقسام اللبس والحاصل ان الصلوة في الجلد لتشمل اقسام النقض فيها واما ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
الرواية فلا تدل الا مع الكراهة فان الفساد في جملة الفعل عبارة اخرى عن الكراهة والنهي لا تدل على الحرمة
فلا تنافي في الاخبار ولو سلم فالدليل قائم على خلافه فان الحكم عليه [illegible] مخصّصا على ما يتم به الصلوة
والملوثات بالنسبة الى غيره من اللباس غير الكراهة فالشك في المنع والتشويش تكشف عن ان الحكم في الجمع
هو الكراهة اما ان الحرمة او المنع على تقدير الثبوت تختص بما يتم به الصلوة منفردا فلوجوه منها ان هذا
التفصيل ثبت بالنسبة الى النجاسة [illegible] لان موضوع الكلام الذي هو الغاية والاهتمام في الصلوة
هو هذا القسم من اللباس فاختصاصه بالحكم من هذه الجهة لا يحقق في الحكم [illegible] السيان فلا
بين النجاسة وغيرها ويدل على عموم الاخص لتركب الحرمة [illegible] فان اولها [illegible] يكون في استفادة
[illegible] ان الحكم مدار الجامع المشترك بين الجميع اي علة الحكم والجزء من المتعلقين وليس [illegible] الشك
[illegible] في هذه الاستفادة عدم تحققها الاستقرار الا بالاعلى [illegible] تمامية الدلالة الا اشتراك
الجمع ما على [illegible] ولينا مقام [illegible] بعض الاخبار الدالة على عدم الباس بما لا تتم
به الصلوة منفردا مطلقا وان هذه الاخبار في [illegible] الى [illegible] في مقام [illegible] ومن المعلوم ان
علم اهل [illegible] بنظر الشارع بمنزلة [illegible] المنفوخة [illegible] الثابتة في الحيوان [illegible]
لحم [illegible] والميتة لا يبلغ مبلغ النجاسة ولهذا [illegible]
عليه [illegible] جناية ذاتية وان [illegible] فان المناطية انما هي الاهتمام ولهذا الحكم
على [illegible] مع ان [illegible] لذي هنا
حمله القول [illegible] ما يتم به الصلوة منفردا بهذا الحكم وحينئذ بعض الروايات دلت على الاشتراك في الحكم
الحكم هو المراد ويكشف عن ذلك ان النبوي الدال على المنع عن الركوب على جلود السباع وانه المراد من
النهي فان مقابلة الركوب [illegible] ان المنهي عنه انما هو مثل هذا الاستعمال في الاكل
فهو [illegible] مطلق [illegible] قطعا [illegible] للتحريم الا الكراهة قطعا
فهو دليل قطعا لنا [illegible] المطلقات على نسق واحد فاذا انكشف ان المراد في هذا النهي هو الكراهة
فظهر حال

ظهر حال القضية بلا اصل في المسئلة انما هو ما صدر عن النبي [illegible] حاله وما ورد في الثعالب والارانب فلانه
مختص بما [illegible] من الاستثناء فنقطع [illegible] فظهر الوهن في الاخبار المخصصة واهمال [illegible]
على النقيصة [illegible] على الحلال [illegible] المسح والطرح [illegible]
[illegible] الاختلاف فيكون الملبوس ما يتم به الصلوة منفردا [illegible] ما ورد في [illegible]
والارانب فان [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] والنهي [illegible]
اذا [illegible] في هذه الموارد [illegible] اطلاقات [illegible] ان المتعارف في [illegible]
[illegible] اللباس [illegible] من [illegible] على وجه الاستثناء عن العموم [illegible]
[illegible] ما يتم به الصلوة فانه اشتبه على القوم [illegible]
[illegible] وبين اللباس الذي يصلح للستر [illegible] عبارة عن اللباس [illegible]
عندهم من الثوب وغيره فان [illegible] صار هذا صنفا من [illegible] من اللباس عن غيره [illegible]
والعمامة والجوارب والخف فاللباس [illegible] عبارة اخرى عن [illegible] اللباس [illegible]
[illegible] من اقسام اللباس [illegible] ولكن [illegible]
ما [illegible] عن [illegible] بالحمل [illegible] في الاخبار
[illegible] اللباس [illegible] فكيف يمكن ان [illegible]
[illegible] معاني [illegible] اللفظ في [illegible] ان موضوع الحكم [illegible]
[illegible] فمن [illegible] موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] سئلت ابا الحسن عن الصلوة في [illegible] والجوارب [illegible]
[illegible] فانه دابة لا تاكل اللحم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] ما [illegible]
السند لا تعارض بين هذا [illegible] بخصوص ما [illegible] في ما [illegible]
النهي عن [illegible] التقليل والترخيص [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] بالحرمة على [illegible] الاسناد على ثبوت [illegible]
عن الحرمة [illegible] ان الكراهة [illegible] مطلق المنع [illegible]
مطلق [illegible] والتقليل [illegible] الاتفاق [illegible]

فيه ولا علاوة بين اجتهادات الرجال وهو دين ما عند الله وامنائه عليهم السلام ومع ذلك كله فلا ينبغي ان
حمل الامر خصوصا في الذهبيات الا على الاحتياط في مثل المقام الاثر بعد انما التنبيه على ان فيها المنافية لحال الولاية
المعصوم اما الاباحة فاعتبارها اضعف الا مع الاتحاد كما لو سجد عليه او قام في المكان فانه وان لم يكن
افعل ما سياتي الشامة ثم الا انه ليس بهذه المثابة من الوضوح بل جواز اجتماع الامر والنهي مع عدم
وبالجملة فالراس لا وجه لاعتبار اباحته حيث ان شيئا من افعال الصلوة ليس متحدا مع اللبس [illegible] المغصوب
اعتبار الاباحة في الساتر خاصة نظرا الى ان الستر [illegible] بالنهي عنوان الكشف مانع لان الستر شرط ولو
سلم فهو شرط مثل الطهارة من الخبث وليس كل شرط في العبادة تعبديا والقول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده من سنخ الاوهام حيث ان وجود الضد من مقارنات ترك ضده مع ان المقدمة لا يجب وجوبها
[illegible] الامتثال [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible] واجبا على [illegible] فالواقعة من هذه الجهة
يمكن خلوها عن الحكم وتفويض امرها الى المكلف وكيف كان فالنهي عن الضد من حيث المضادة لا يجدي شيئا [illegible]
التصريح به وليس كالنهي مولويا ان قلت ان منع الحدث او الخبث عن الصلوة ليس الا من مقدمتي احدهما
مبغوضيتها في النفس والاخر كون الصلوة معها [illegible] ما بين يدي الرب الخضوع فالحالة المبغوضة للمولى [illegible]
الخضوع عنده للعبد بنفس الحالة والتخضع في نفسها [illegible] الحرمة الا ان المنافاة لمقام القرب [illegible] فيها الحرمة
المبغوضية وان كانا [illegible] حتى تنبئ عنه الاية الشريفة [illegible] عن المحيض قل هو اذى فا
عن [illegible] النسا في الحيض [illegible] عند [illegible] مكروه [illegible] عنها
يتصل من [illegible] المتفرع على قوله [illegible] هو اذى ومن المعلوم ان الحضور للعبد
للعتاب المعصوم [illegible] والحيض [illegible] فلم يستقل العقل بحرمته وكيف يرضى المولى [illegible]
في [illegible] الى النهي عن الامتثال [illegible] في الثوب او الدار [illegible] وكونها
كونا [illegible] او نهبا [illegible] من الفاعل [illegible] فالظلم وهو [illegible] على ملك الغير بغير اذن [illegible]
لا يحل [illegible] والجباية [illegible] في الظالم فانه [illegible] فلهذا لا [illegible] المسهية صفة
[illegible] ان [illegible] انما [illegible] العابد [illegible] من العالم [illegible] في الزرع له [illegible]
هذا [illegible] القبول [illegible] جميع [illegible] وانما يتقبل الله من المتقين والله
[illegible] لو ان الناس [illegible] منهم ولو اخذوا [illegible] نهاهم
عنه فانفقوه [illegible] ينفقوه في حق مع ان اللباس ليس مما ينفق في
الصلوه

١١٣

الصلوة واما الساتر فليس موردا للاحكام لانه العمدة من اللباس فعلم حكم القلنسوة والخف وقد ابتلينا
ان شيئا من الاحكام لا يثبت الا لما هو العمدة من اللباس المنهي عنه بالاثم به الصلوة منفردا اهذا احرما افاده الاستاد
طاب في هذه المسئلة ولا قلم الى تحرير اخرى فقال ثم الكلام في الاذان والاقامة اما الاذان فهو على اقسام
الاول ما يعم الوقت اي الدخول وقت الصلوة والحكمة فيه الاعلام به وان لم يترتب عليه بل [illegible] الا اذا لم يكن هناك من
او كانوا مكلفين او غير مكلفين الثاني ما جعل للاعلام بالصلوة وانما شرع للفرائض الخمس اداء ولا يشرع للاعلام
للجماعة المستحبة وصلوة الجمعة والقضاء ومع الاعلام بالوقت لا يجوز الاعلام بالصلوة فانما شرع هذا
الاذان للعصر والعشاء فانهما وان اختصا بوقت مغاير للظهر والمغرب الا انه وقت لوى كالمقدمتين للظهر والمغرب
لمصلحة التفريق في زماد استيلاء النبي وخلفائه عليهم السلام كان التاخير الى المقدمين لا يحصل وقت
كالظهر فانهن [illegible] عن اول الوقت [illegible] لا الضرب وقد شرع الاذان لما بعد القدمين للصلوة الظهر
الا بمقدار [illegible] العصر وبالجملة فهذا الاذان شرع للاعلام بانعقاد الجماعة لان الفرائض الخمس و[illegible] العصر
عند التفريق ووقوع اذان الوقت الثالث الورود وهو مشروع للتوسعة من الفرائض [illegible] المنفرد
للجامع والاداء والقضاء ولكن حيث ان المطلوب انما هو كون المشروع في الفريضة عن اذان الصلوة المشروع
عليه لا يجتمع مع فريضة اذان قبلها فان كل صلوة [illegible] بهذه الفريضة [illegible] النسبة اليها [illegible]
بالاذان فانه استدل بالاذان بالنسبة اليها كما في الاستعاذة والتسمية بالنسبة الى الاقوال والافعال [illegible]
المتفرق لا يتحقق هذا العنوان فالاجماع مع فريضة اخرى انما اوجب سقوط الاذان من حيث الاجتماع
من قبيل من حيث الاجتماع مع الصلوة وعدم الانفراد والاسقاط وان لم يؤذن للاولى الرابع ما شرع للمولود
ولقبول العمل ونحوهما هذا الارتباط له بالصلوة بوجه من الوجوه ولا يشرع الاقامة بعد وتوهم انه ذكر لله تعالى
وان اوهم بعض الاخبار فالاصل فيه عموم قاعدة الجواز [illegible] لا رجحانها بالذات ولهذا
ما الحق له في بعض الموارد المطلق فيه الذكر واما الاقامة فلا تشرع الا بعد الخمس والمولود فيما والسقط
واما ما [illegible] الصف [illegible] عن الاكتفاء باذانهم واقامتهم فليس هذا الباب انما هو من حيث كونهم
الماموين في الاكتفاء باذان واقامة فكان من ادرك الامام حال [illegible] مصليا او الماموين [illegible]
[illegible] لهما ولهذا يكتفي باذانهم واقامتهم واما ما اعتدنا به من الاكتفاء باقامة الصادق واذانه [illegible]
الاكتفاء بالسماع في ذلك الا سماع [illegible] الكلام من اسماع نفسه و[illegible] ولا ينفع ذلك في الجماعة
لا الاستحباب احتمال الاذان ولهذا لم يسقط عن الجماعة باذان المنفرد واقامته لنفسه لعدم وقوعه عن جمع

الجمع وان كان هناك غرض يالسماع والعدم بالنسبة الى الغير من اذان او اقامة لنفسه فعندنا بحمل الكلام في تعيين الاقسام وانها
اعلام مشتركة كما ان كل واحد مختص بحكم يختص به الاول استحباب الطهارة والاستقبال وكونه مسلما او مؤمنا مميزا بالغا
عندنا ما مر من الامور العشرة فانه جميع اقسام عبادة ولا يشترط في صحتها وما يختص الاول اعتبار البصيرة بالاوقات واما
الثاني فيعتبر فيه الاطلاع على ان انعقاد الجماعة كيف ما اتفقت وليس للعصر والعشاء وقت مضروب وانما فيه الناس
بانه هذا ام وسقوط الشفق من غير ان يكون نصب وقت محدد كالعشاء فلما اتفق اجتماع الناس فيما بعده وقت
العصر شرع له هذا الاذان الثاني بعينه فانه للاعلام بانعقاد الجماعة للفريضة الحاضرة وتحصيل تكثير من الاحكام
المشتركة بينهما مثل كونه والارتزاق من بيت المال واعتبار كونه من الاخيار وحسن الصوت وغيرها واما
الثالث فيعتبر فيه قصد المتعدد به بينه وبين الفريضة فلو اختلفا المجلس حصلت التفرقة وطال الزمان
حد ايجب خرج عن صلوح احتساله لها هو اعلام في التسمية والاستعانة بالنسبة الى ما اراد المرجح فيه وليس
الجمع في صدد جواز التذكر وعليه يترتب الاسح في الاولين بل يظهر منه عدم جواز التعدد ولو بالتعاقب
عند عدم الحاجة اليه وعلى الله يتيسر سقوط الاذان الثاني عند الجمع كما في الجمعة والمزدلفة وعرفات
بحيث حصول الوظيفة بالنسبة الى الصلوتين فانه المفروض عدم الانفصال بالتفرق وليس الاذان منزلة الاقامة
بل انما هو منزلة الاستعاذة والتسمية ونظيره منه الحمد في الاجزاء في الاقتضا في كل محل باذان كما دلت عليه النصوص
وقد خفي الامر على قاطبة الاصحاب قدس الله اسرارهم في هذا الباب فقالوا عن عموم الصوب بخلط بعض الاقسام وخفي عليهم وجه
السقوط ونحوه انه يعتبد في موارد خاصة او في مطلق الجمع فاضطربت في الاحكام في الفروع غاية الاضطراب
حتى انهم لم يعملوا بمقتضى النصوص مع ان الحكم مقتضى القواعد فحكموا باستحباب استقلال كل
صلوة مقتضية بان عند الجمع لشبهات ضعيفة توضيح الحال ان من العبادات ما هو راجح مطلقا في نفسه ولذاته
او بالتشريع ما لم يمنع عنه مانع كالصلوة والصيام ومنع الحيض والنفاس منهما في عموم المنهي عنه والاتيان بها
وكذا الحج فان مطلوبيته لا يختص بعام دون عام ولا بشخص دون اخر ولهذا قال رسول الله حين سئل
عن الحج في كل عام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فعن ابي هريرة قال خطب رسول الله فقال ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه الحديث وحاصله انما عن ضيم
انه يحب ما لو امر بحسب الطاقة والتوسع من غير ان يتكلموا من وجوبه فان السؤال ربما يوجب تضيق الامر والحد
يجب

يجب في كل سنة كما وقع في السؤال عن الفرض فالامر المحكم لدلالة الاعلى الوجوب مرة والقضية انه من الحقوق الموسعة
المطلقة والمخبر على كل مسلم فانه وفود على الله والحج بمعنى الله فالحج منزلة البيعة مع الله وزيارته في بيته فلكل اللقاء
العبودية الاقتصار على هذا الزمان وعدم السؤال على وجوبه في كل سنة الذي هو احتمال موهوم او تجاهل
وتجاوز فان مثل هذا السؤال ربما يوجب التضييق وحدوث التكليف بعد ان لم يكن كما في البقرة كما انهم شددوا
فشدد الله عليهم واما الركوع والسجود والقيام فانها الا ان تكن الخضوع بها ذاتا فانها في انفسها عبادة
ومحض صحيح من غير اقتداء وان لم يعمل ومن العبادات ما لم يحضر رجحانه ببعض الخصوصيات وهي محل كفاية الاعتداد
فرمي الجمار في نفسه غير مشروع ما لم يقع على ما اعتبر فيه من الخصوصيات ومثل هذه العبادة
اذا وقعت على غير ما اشترطت عليه كانت بدعة كما في المثال فان رمي الجمار في غير الحج بدعة وضلال ومن هذا الباب
التشريع ان تكرار الاذان والاقامة بدعة بمقتضى الاصل ويدل عليه الخبر المشاهد عند في موارد الجمع
فانه ليس الامر جهة ان المطلوب من الاذان ان يكون قبل الصلوة بحيث يكون من مقدماتها فمع الجمع بين الصلوتين
لا يمكن تخصيص كل واحد منهما باذان ولكن الاقامة لما كانت بمنزلة جزء الصلوة لا يحصل التكرار الا بالاتيان بها لكل
صلوة وهل ينافيان الصلوة فلا يجوز الا قبلها او يجوز الاتيان بها مطلقا او وجوب بعض الامور لسقط
الامر بملاحظة الاخبار الثاني فانها من قبيل تسمية العاطس والسلام على الناس واما ابطال
الصلوة من جهة الحل لها كما توهمه بعض الروايات والتحليل بالسلام على النبي والصلوة عليه فهو مما فيه
فان المستحب ابطل لان يكون مبيحا للحرام مزاحمة واما التحليل لا يقع في الاثنا ولا بالسلام على النبي ولا جاز لم
يختلف فكان لكل شخص التسليم في اي موضع لان الداعي لا يقبل التبعيض مع ان استقرار التحريم على الفصل يبطله
حيث ان التحريم عند الشارع مقدم على جميع الشرائط والاجزاء فبعد تحققه وحل اللزوم والتحريم الى
تطرق حيث يمكن من اتمام الصلوة دون الاعتداد ولهذا لا يكتفى من شرع في الصلوة بالنية اذا لم يستمر الى
وان وجد في الاثنا وكذا اذا طرأ العجز عن القيام والركوع والسجود والاذكار وكلها فيكتفي بالامكان
سنارة وتبرد بعد مع سعة الوقت وتمكنه من الاعادة والاتيان بجميع ما اعتبر فيها وليس هذا كله الا
لاحترام التحريم وتقدمه على جميع ما اعتبر في الصلوة فلو كانت الاذان والاقامة واجبين لم يجز
ابطال الصلوة لاجلهما كيف وهما مستحبان فاعلم هذا الحمل الاول في المقدمات واما نفس الصلوة
فالبحث فيها في مقامين الاول ما يعتبر في حقيقتها شرعا والثاني ما يعتبر فيها شرطا اما الاول فالخضوع
الذي هو الجامع بين التذلل والرحمة والشفقة فعل نفساني يتحقق بالجوارح على وجه خاص فالعبد

فالعبودية عنوان منتزع من عطف العبد الى مولاه وخضوعه له اما بالتسليم والالتزام وهو الاسلام
ومع المعرفة ايمان ويتقوى بتهذيب الاخلاق وهذه المرتبة من العبودية لا تتوقف على فعل من افعال
الجوارح واما بالطاعة وهو لا يتحقق الا بفعل من افعال الجوارح كالجنان واللسان فيصدق على كل
من المسلم والمؤمن والمطيع انه عبد الله ان العبودية الاختيارية تحدث بكل من التسليم والطاعة
ولا اياه هو المراد بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فالعبودية المتحققة
بفعل الجوارح التي هي جزئية من مطلق العبودية الاختيارية التي ... تتوقفها على الله فليس
حال العبادات الا كحال الايمان التي في ... افعال ... الجوارح كما ان المعاصي ... بعض درجات
الكفر لا يتصف ... الجوارح ايضا ... ان الطاعة والعصيان عنوانان منتزعان من ... ما في النفس
بالمتحققة بالجوارح والامر الانتزاعي متحد مع ما ينتزع منه فنفس الفعل طاعة ومعصية مع ان الفعل
انما يقوم بالنفس ولا يجوز اتصاف الجوارح بالطاعة والعصيان كالقيام والركوع والسجود التي انما تقوم
بالنفس وانما تتصف الجوارح بالاستقامة والانحناء مثلا فليس الصلوة الا فعل نفساني وحيث ان
لا انواعا فلا بد من تميز انه التعبد على وجه مخصوص وهذا التعبد حقيقة اقبال النفس الى الحق
وجه التذلل والقنوت بافعال مخصوصة وقد اشار الشيخ في قوله قوموا لله قانتين وهذا المعنى
هو الموضوع للاحكام وحقيقة الصلوة هو الذي يشترط ... بالنية فزعم ان الصلوة عبارة من
الافعال المخصوصة فاضطرب في ان هذا المعنى المعتبر فيها هل هو داخل ام خارج فمنهم من زعم انه شطر
ومنهم من توهم انه شرط مع ان الامر بالعكس فان الافعال الآلة لهذا الموضوع محصلة له كالصيغة بالنسبة الى
العقود والايقاعات وسائر الانشاءات والحاصل ان التقرب بالافعال الى الله تعالى عبارة عن
التعبد بها وان علم بانها مبعدة له ... والتسمية ان التعبد مقتضى للقرب لا محض في
هذه الجهة وكيف كان فالذي يختص بالعبادة ويتميز به عن غيرها انما هو اتيانها على وجه واما
رواه فلا وجه لاعتباره بل ربما يكون ناقضا فيها ومن المعلوم ان هذا هو الاصل وما عداه اعتبار فيه
بل هذا هو الخلاف في كل عبادة فالمامور به في الوضوء مثلا انما هو التعبد بالغسلتين والمسحتين
كما ان الشرط انما هو الامر المتحصل منها المعبر عنه بالنور وهو قائم بالنفس باق الى ان ينتقض بناقض
فالطهارة متولدة منها ومن حيث انه ... الحدث معها ... وهكذا الحال في جميع الانشاءات فالبيع مثلا
انما هو المبادلة الحاصلة بالايجاب والقبول وهما ... يحصلان باللفظ مثلا فالعقد متولد منهما متفرع عنهما
وهو بسيط

وهو بسيطة قائم بالطرفين والتركيب منشأ الانتزاع والعلقة التي تبقى بعد زوال الصيغة وقد فصلنا
القول في كتاب البيع وكذا الامر هو البعث المتحقق بصيغة افعل ونحوها والنهي هو المنع المتحقق بكلمة لا
ونحوها والنهي هو الكشف عما في الضمير بالخبر ولولا هذا المعنى القائم بالنفس المتحقق في اللفظ شيئا ان الخبر
فاللسان محدث للفظ والخبار قائم بالنفس والحاصل ان التعبد من الافعال النفسانية المتحصلة بافعال الجوارح
وحيث انه عطف خاص فلا بد في تحققه من الطرفين فانه معنى ربطي فكما انه لا يتعقل من غير عاطف فكذا
لا يتحقق الا ممن يعطف اليه فالمعبود هو الذي يكون طرفا ثانيا في ... عطف العبد الى سيده على جهة
الشرع فيطلب ... هذه الخصوصية عنوان العبادة الفعلية واما الباعث على العبودية كان ملحوظا في نفسه من الخوف
او في المثوبة من الاستحقاق او الجمال او ما يرجع الى العابد من الفوائد الدنيوية والاخروية فهو اجنبي في هذه المرحلة
قلت ... السر ... ان الطرفية المفارقة لها هي الموجبة لانتزاع المعنوية ... وبهذا البيان يندفع
الاشكال عن الاجرة في العبادات فانها تتأتى في مقابل العمل ... فالمعنى هو الله تعالى والاجرة انما هي
عن الغير فان العامل ان ... بعمل ... او باجرة من غير فرق بين المعنا وغيرها ... بهذا البيان ... يكون
... مطلقا ... من تحقق الموضوع وهو التعبد لله تعالى اما بالذكر واما بالاتيان ... وهو
من ... فلا ... اعظم ... من الكفر ... ان الامر ... انما
الله تعالى ... انما ... ولكن ... انه يحصل بالخضوع لله تعالى خضوع
عن اسمه ... ان المؤمن ... انه ... فهو واحد
يصدق عليه الرحمة والعنا ... عبادتين فالصدق والحرمة هو ... ذكره وان ... التيمم ... كما ان
الفقير في حال ... عليه ... لا ... انه الله تعالى ... مقصده ... لا يعني انه موجب
التعبد يصل اليه تعالى ... لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم والحاصل ان ... القرب
ان اريد بها التعبد بالعمل لله تعالى ... التذلل له وان لم ... القرب ... التسمية انما هي ... مقصد
لذلك ... الموضوع اي الصلوة وافعال الجوارح محصلة لها ... يحصل القرب ... بكون
للعمل ... بل ... النظر في العبادة الى ... اسم ... مراتب العبودية
العمل ... فائدة راجعة الى العابد بل لا ينفك ... كون النظر مقصورا الى نفس العابد اولا وبالذات
وهذا الوجه ... المقربين ... الكاملين ... من اعتبار قصد القربة في الصلوة
الاعلان لانه بالمعنى الاول ... الصلوة وافعال الجوارح ... كما ان الصيغة في البيع كذلك وبالمعنى

الثالث قادح والاولى لا اعتبار بهذا اصلا وقصد القربة واما التعيين عند الاشتراك فيشترط في الجملة
وعدم تشخصه فهو اعتبار عقلي جار في جميع الابواب لاستحالة تحقق المبهم فان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد
فالجنس انما يتقوم بالفصل كما ان النوع يتعين بالتشخص فيستحيل تقوم الجنس الا بالتعين والخروج عن
كما انه يستحيل وجود النوع الا بعد التعين الذي هو التشخص ومن هذا الباب استحالة بيع احد العبيد
وطلاق احدى المرأتين بل توكيل احد الشخصين لكونه من [illegible] اعتبار شرعي في البيع مثلا من
جهة الغرر وانتفى في بعض المقامات التشخص بالقرعة كما يأتي عند بعض الاخبار الكافية الصادرة
للزوجتين المطلقة وحينئذ الابهام يكون منه ما يشبه ربما يتوقف العمل على التعيين من جهة
فلا يعتبر الا قصد الصلوة واخراجها عن الابهام مع الاشتراك وهما اعتباران متباينان لا يجتمع
اما الثاني فقد سبق وجهه واما الاول فلان الخضوع مما يعتبر في حقيقة العمل والاختيار وليس من شرط
القتل والضرب والاحراق والاشراق كالايات بل يتحقق انه من غير نية ودونها فان افعال المناسك
على وجه التذلل للنفس لا ارادة متقوم بالعمل والاختيار فالاستدلال عليه بالاجماع والاخبار مما لا
والعجب من شيخنا في المقام الاستناد لاعتبار قصد القربة بقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة الاية ضرورة ان الاخلاص في الدين عبارة عن ترك عبادة الاوثان
فانه بعد الحصر بان دين الكتب القيمة كانسخ الصحف المطهرة التي بعث بها الانبياء عليهم السلام مختص
في هذا المعنى ومما لا يخفى على ذي مسكة ان اصل الدين الذي بعث الانبياء عليهم به هو التوحيد مع ان [illegible]
ذكرت بعده بقوله تعالى ويقيموا الصلوة الاية مع ان الكتب ثم الانبياء التي ينهون عن عبادة الاوثان
فللشرك كما هو صريح قوله تعالى لقد اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين هو المقابل
للحنفية وكيف كان تقديم كون الاخلاص في الاية الشريفة اعتبارا في الاعمال مما لا ريب فيه لتقدمه واشتغاله
ما الذي عبارة عن [illegible] وهو الصحيح العطف نعم الصلوة دين او الزكوة وحينئذ في الادلة عليهم وقعوا في
التشويش والاضطراب في هذا الباب من جهات شتى اشرنا الى بعضها ومن جملتها النزاع في انها جزء او
شرط او امر بين الامرين كما يظهر من تلك المحققين اما قصد الاتيان بالصلوة بالافعال المعهودة
للحال الموضوع وليس اعتبارا في الافعال لكن يقال انه شرط او مشطر بل الافعال اعتبار ولو مع النظر
على افعال الجوارح فهو تعيين للمشترك واخراج من الابهام وهذا المعنى ليس شرطا ولا جزءا اذ انما هو [illegible] للكل
على الفرد فما به يكون العمل صادقا متحققا للموضوع فهو للجزء والشرط بل هو متقدم على الامرين قال
في المعتبر

في المعتبر النية واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يتحقق من
دون النية ولانها لا يمكن ان تقع على وجوه غيرها بعد [illegible] تخصيص بها الشارع الا بالنية ولما روي عن النبي
انما الاعمال بالنيات ولما روي عن الرضا انه قال لا عمل الا بالنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب
انتهى وهذا الكلام لا يكاد يخفى مفاسده ونظره بالتأمل فيما مر منها ان قصد التقرب هو من الصلوة لا
اعتبار فيها فانه صفة فعل القلب الحاصل بافعال الجوارح ومنها ان كون العطف والخضوع مما لا يتحقق الا
بالعمل من الواضحات ولا حاجة الى الادلة العقلية اترى ان توقف الايمان والعصيان على القصد والعمل والاختيار
يحتاج الى دليل وهل يتصدى احد من العقلاء للاستدلال بهذه الادلة في تلك المقدمات ومنها ان شيئا من هذه
الادلة لا دلالة لها على مراده اما الاية الشريفة فلما اشرنا اليه من ان مفادها ان المأمور به في الكتب القيمة انما
الخلوص في الدين وهو التوحيد لقوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام فالخلوص في الاسلام هو التوحيد وقد
اشرنا الى جملة من الادلة على ذلك ثم قوله ولا يتحقق الاخلاص من دون النية يدل على ان المراد بالنية المعتبرة
ليس خصوص قصد القربة بل مطلق النية حيث استدل على اعتبارها بالاستلزام وهو من الشناعة والوهن بمكان
ان اعتبار اصل النية في العبادات وكونها مما اعتبر فيها العمل بقصد الاختيار والانشاء لا يحتاج الى الاستدلال
شيئا من الاخبار ليس موهما لاعتبار القصد في شيء من الافعال بهذا المعنى كما يظهر للناظر واما قوله ولانها لا يمكن
الخ فلانه انما يدل على اعتبار التعيين والاخراج من الابهام في المشترك وهذا لا ربط له بما نحن فيه من اعتبار اصل القصد
في العبادات بل انما هو اعتبار زائد على اصل النية كنية القرب واما ما عن الكتب فانه مع توقف ذات الاعمال من حيث هي على
النية من ابده البديهيات والقصد بالعبادة لا وجه له فالمطلب انما هو في محله [illegible] في تلك [illegible] انتهى فهنا
اخرى من قوله الكلام [illegible] ما نوى وانما [illegible] وبهذا [illegible] مال البقية والعجب من الكل بقية
العلماء [illegible] قصد القربة ضرورة ان الخلوص عبارة عن [illegible] ثم قال وهل هو من جزء
الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر وما يقف عليه صحة الفعل
اول الصلوة التكبير والنية مقارنة له اي سابقة فلا يكون جزءا انتهى وفيه ان الشرط هو الامر الخارج المعتبر في الشيء وما في
كلامه [illegible] مصداقا [illegible] وهو اعم من الامرين الا ترى ان الصدق المعقود كالصيغة في البيع وكذا الرؤية
سواء كان منوعا او مخصصا داخلان في الشرط مع عدم صدق شيء من الامرين عليهما واما ان اول الصلوة التكبير
[illegible] لا معنى له الا الاحتمالات المتيقنة لا يعقل تقدمها على الموضوع [illegible] المذكور
في النية [illegible] ان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا [illegible] العلماء [illegible]

البسملة لا تختص بالدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها وحكى تمام ما في المنتهى الذي حكينا اولا نعم لا مستند لكفيتها
بقصد ايقاع صلوة معينة لو جوبا او ندبا اداء او قضاء مقربا الى الله تعالى اما قصد الصلوة بعينها فيجب اجماعا فلا
يكفي فعلها من غير قصد واما التعيين فواجب عند علمائنا اجمع فياتي بظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية الوقت
من نية الظهر او العصر مثلا وهو احد وجهي الشافعية وفي وجه الاكتفاء ولا يصح الظهر بنية الجمعة والشافعية وجه
ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر وهل تصح بنية ظهر مقصورة الاقرب المنع خلافا للشافعي واما الفرضية والنفلية
من الغرض لها عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الظهر مثلا يقع على وجهين الفرض والنفل كصلوة الصبي و
اعادتها للجماعة ولا يختص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة يكفي صلوة الظهر فريضة الفرض
وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان الظهر لا يكون الا واجبة ويتقدم الطلاقه انتهى وفيه زوايد اعني جميع ما
زاده على المعتبر انه لا خلاف فيه غيره من تقدم وانما هو للعتبار وحقق النية بعده وقد تحقق عليه ان القيام
قبل النية ليس من افعال الصلوة كما هو بعد تكبيرة الاحرام فلو كغيره من الافعال فالنية شرط مقدمة على جميع
الافعال وان قارنها تحققا او مقارنة فيتقدم القيام على تكبيرة الاحرام فان الصلوة لا تنعقد الا بالا
فالتكبيرة بعد النية مقدمة على جميع الافعال حتى الخشية والقيام الواقع قبلها ليس من الصلوة ثم ما ذكره من المفصل
لا يرجع الى محصل فان الاستناد الى الاجماع في اعتبار قصد الصلوة اشبه شيء بالاستناد الى الشهادة المتلقى
النبوة واجماع الامة في تحصيل الحاصل بالاجماع ودفع عيبة الشك على الانبياء ان فيه خان كون الخضوع لله تعالى الا
يحقق الا بالقصد غني عن البرهان لا على الشيخ عليه الرحمة وليس من جهة اعتبار شرعي حتى يصار الاجماع حجة
كي يحتاج الاستناد اليه فيما سبق فيه الى اثبات من قبل الشارع واما التعيين فمع الاشتراك لا خلاف فيه
لكن الجمعة والظهر لا اختلاف بينهما في الحقيقة وانما الاختلاف في الكمية والكيفية فصلوة الجمعة صلوة ظهر
على كيفية مخصوصة والتردد العمل بين الظهر والجمعة وانما التردد بين الكم والكيف فصلوة واحدة
ما قاله الشافعي اما الوجوب والندب فلا وجه لاعتبار قصدهما فان تنوع العمل في الخارج على الحال التي
الابهام والاشتراك الا ترى ان اختلاف حال صلوة واحدة في انها تقع في الوقت وخارجه لا يوجب الابهام كما
اعترف به فلو في الظهر معادة او واقعة من صبي لا يتوقف على النية ولا يوثر الا بامر في العمل وفي كلامه في
هذا المقام انظار نظرنا تنبها كما عليه فقد انقطع هنا كلامه افاد الله افاداته على ملاحظة الشراح ثم
وجه في انعقاد الصلوة الا الاحرام الحاصل بالتكبير كما ان الحج مشروط بالاحرام الحاصل بالتلبية لقوله تحريمها التكبير
ومرجع الاحرام هنا الى تعيين العمل المصلي بحيث لا ينصرف عن اتمامه وعليه يتفرع حرمة الابطال بلا اذن
الشارع

الشارع بتبديل الاركان والطهارة وصحتها على الطهارة اذا اراد الله بمن تصدع العمل بعد الاحرام ومن
شيء من الاجزاء والشرائط وان تمكن منها لو قصر بهذه الحال في الوقت فان مرجعه لاحقه اللاحرام وشدته
فيما احرم له فلا مناص منها من اتيان المكلف به فلا يقصد ولا يقع الا بالتحليل بالسلام فظهر ان التكبير
لتشريع الصلوة ومع ذلك يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة حيث ان الاحرام وصف للمصلي يحدث فيها
يحقق على ما يلفى ولهذا لا يجوز الاحرام قاعدا فانه حدث للوصف القيام والوصف جزء ونية عن الكون
وليس حال هذا الشرط كحال سائر الشرائط المعتبرة في الفاعل كالطهارة بل الاستقبال ايضا لا يغني الاكتفاء قبل العمل
فان العمل لا بد من وقوعه في هذه الحال ثم حيث يتفكك سبب الطهارة عنها يجوز احداثها قبل العمل فان الشرط هنا
الحاصل في الفاعل الباقي حال العمل واما الاحرام فوصفه يحدث في الفعل فلا بد من تاخر السبب عن الفعل
وبهذا البيان ظهر ان القيام مقدمة على النية وهي على الاحرام بالتكبير كما صنعه ابن الله العلامة وقد
وبما حققنا ظهر ان هذا الاثر للتكبيرة الصلوة مطلقا به الاحرام ما افتتح به فيغني عن غيره والترتيب على ما ذكر
لا يقتضيه تحصيل الحاصل وهذا هو السر في اللحن بتكبيرة الركوع اذا الافتتاح الى ان ركع فلا يغني لقصد الاحرام
واما هو من قبل قصد الاستئناف والدفع في الوضوء كما ان التعقيب لا يغني له فان التكبيرة واحدة تكرار في الا
فتاح ولو نزع عن افعال الصلوة فالزيادة يعني التكرار مستحبة واما المستحب الفوت فهو يبطل الصحة مع
ما اشترطه كالطهارة لا يفعل التعداد فيه لشدة الاهتمام به والاكتفاء بتكبيرة الركوع انما هو لانعقاد الحقيقة
وترتب الاثر عليه واما عدم اللحن اذا نسيه فانما هو لفوات الركن لا لعدم تحقق الاحرام به واما ما دل
على عدم اللحن جزءا فانما هو اذا ذكر قبل الركوع فلا يناقي ما دل على اللحن اذا ذكر بعده وبهذا البيان
المفصل يندفع الخبر عن الشيخ عبد الله ان يرجع ذلك ان الاحرام اما في الفاعل كما في الحج لشهادة منع الكافر منه
للمراجعة سيا المرتب واما في الفعل فيجب تحصيل المصداق للانطباق وملوحظة متابعة للمناص عن اتمامه ومعه
وهذا هو المحقق في المقام لشهادة فساد الاحرام بمنافيات العمل مع ان العمل المنافي للمحرم او لا انما
التحليل وليس هذا الا لان زوال الموضوع مزيل للوصف وقد يحصل العمل للامتثال به بالمحرم فلا يجوز الا
واما بقاء الاحرام بعد التشهد الذي لا يؤيد الا بالتسليم فانما هو لبقاء الصلوة اتم فان الفراغ عن الافعال
للسان في جميعها بقاء التوجه والاقبال الذي هو الصلوة محضة والا لم يكن وجه للسلام المندوب بعدها
التحليل وان قد عرفت كيفية احرام الصلوة وحققنا علم ان الموجب له التكبير لقوله تحريمها التكبير ولانه والا يتحقق
حال الصلوة الصحيحة وهو الدليل على اعتباره ملا يشترط في الصلوة وبطلانه بما تبطل به الصلوة بخلاف احرام الحج

سهو وان فسد الحج ولا يرتفع الا بالحل وحيث ان المقصود منه هذا الاثر لم يعقل دخوله في العمل وكونه من الاجزاء فان الاحرام كيفية في العمل وشرط فيه وليس التكبير الا سبباً لها كالتلبية والتحريك بالنسبة الى ما يترتب عليها من الاثر الذي هو الطهارة فلا يسلو نفس السبب حكم وانما الحكم للاثر فالتكبير مقدم على الصلوة باعتبار كونه شرطاً وموجباً لها من حيث الجزء فان الصلوة انما تصح بالاحرام فاذا فيها مثلاً نعبر عن الصلوة قبل التكبير صلوة لا تتم صحتها الا بالتكبيرة فالصلوة الكاملة المستجمعة لجميع الشرائط بعد التكبيرة واصل الصلوة مقدم عليها وظهر مما حققناه فساد توهم التعارض بين نفي بعضها والنافلة في جواز الابطال فانه لا حرام مشترك والاستناد الى النهي عن الابطال من قبح الغلط واسقطها والاجزاء بتكبيرة واحدة للركوع في الاتمام انما هو على ما حققناه والا لم يعقل سقوط احدى الوظيفتين بالاتيان بالاخرى مع التمكن والحاصل ان اخبار الباب صريحة في ان التكبيرة حقيقة واحدة ولا يجب تكرارها سبباً للاستفتاح وان المورع على الاعمال انما هو التكرار لا امر واحد وان الاجزاء بتكبيرة الركوع للناسي لاحرام ان تكبيرة الصلوة وان نص التصحيح لا فرق ان رفع اليد مشابهة الغسل والوضوء مع المانع وان اراد النص عدمه والغبار والذرة بالاستفتاح بالبيع المعلة باجازة المنشئ صريحة في عدم تجويز تكبيرة الاحرام عن غيرها منها ومقتضى تحققه بالاول فلذلك زيادة مندوبة توهم ان التكبيرة ركن توجب زيادتها البطلان فاسد من عدم الفرق بين كون الاحرام اثر التكبيرة وبين كونه موضوعاً لها كالحقيقة المقدمة بما صنعوه في الطهارة بالنسبة الى رفع الحدث والاستباحة والذي يكشف عما حققناه ما عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزاه فان هذا هو مقتضى ما استفيد من اخبار العلا من انه حقيقة واحدة تكرر وهذا هو السر في جواز التقدم فانه تكرار لعمل واحد لا انه اعمال متعددة متشاكلة روى زرارة عن ابي جعفر انه قال اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير ولم تكبر اجزأت التكبيرة الاولى عن تكبيرة الصلوة كلها ويستفاد ما حققناه من وجهين من هذه الرواية الشريفة احدهما جواز التقديم فانه يكشف عن ان طبيعة السبع تحقق السبع وهو تكرار واستحباب والثاني تحقق الاحرام بالاولى وان لم يقصد التحريم وروى ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي في صلوته نسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وانما كان تصلي بكمّ او يثني وهل يعيد بالحج قال يعتد بما تيسّر به من التكبيرة وهذه الرواية في ان الصحيح ما بعد التكبيرة وعليه يتفرع الفساد اذا ذكره قائماً قبل الركوع والصحة بعد الركوع اذ اكبر له والفساد اذا لم يكبر اصلاً او كبر بما بعد الركوع فهل له ثم اذ الذي يذكر انه لم يكبر فيها وله صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وافاد هذه الرواية انه ربما يرجع بحسب الوسواس انه متيقن لترك التكبيرة ومثل هذا وان كان نادراً فلا يعتد لانه مرض ومنشؤه عدم الاعتداد بقطع القطاع وشك كثير الشك كما حققنا في الاصول ولهذا ينظر فعل الصحيح

اذ الانسان

ان الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ومن المعلوم انه هذا اما قبل الركوع واما بعده مع ترك التكبيرة رأساً ومثله ما عن ابي عبد الله عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وحتى قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعن ابي الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد وعن ابي عبد الله عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح واما ما عن البجنوري في رجل نسي تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه فلا دلالة على عدم اعتبار الغلط من الرواة والا من النساخ انه يقضي الصلوة اي يعيد صلاة الوقت كما هو مفاد القضاء وعلى عكسه من قبل سجدة السهو مع ان اضطراب المتن يقرب احد الامرين فانه قال ان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة لا معنى له بعد ثبات حكم ما قبل الركوع وما بعده واما توهم ان للاحرام قضاء مثله ان تكبيرة الاحرام على وجه الاستحباب فهو مبني على عدم تعقل ما ذكرنا للحقيقة وان التكرار للسهو اختلف الحكم فيه من قبيل تجديد الطهارة بعد الصلوة للصلوة واما ما عن ابي عبد الله في الذي نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته فالمراد به ما تقدم من انه هذا وسواس يقدح فان الانسان اذا تصدى للتكبيرة لا ينساها الا نادراً لشدة الاهتمام بها وغيرها واما ما عن ابي عبد الله في رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالمراد به الاكتفاء بتكبيرة الركوع فيطابق ما تقدم من الروايات وحمله على الشك ينافي قوله ان ذكرها واما ما عن ابي عبد الله من انه قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد الصلوة اذا حفظ انه لم يكبر فالمراد به عدم الاجزاء بما يفعله من تكبير الركوع اذا ذكره وهو قائم بقرينة ما تقدم ولهذا قال الرضا فيمن كبر للركوع ونسي تكبيرة الافتتاح انه اجزأه وحمل الشيخ له على الشك دون اليقين مناف لصريح الرواية من نسيان والاجزاء وهذا هو الوجه في قول ابي عبد الله ان الرجل اذا اتى مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع فانك قد عرفت ان تكبيرة واحدة تكررت على اعمال الصلوة للاحرام مستقل لتحقق الاحرام للحالة وليس التكبير للركوع وظيفة مستقلة والا لم يكن وجه للاجتزاء بل امتثال ضرورة عدم تعدد وظيفة بالعمل بالاخرى وبما حققناه ظهر ان جميع ما صدر من الجميع في هذا الباب ونحن نشير الى بعضها في المبحث الثاني المبحث الثاني التكبير هو ركن في الصلوة ونعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمداً او سهواً اذا ذكره في المحل وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه عمداً لا سهواً وقالا

ليس الا جزئية تكبيرة الركوع لنا وقد تقدم ان التكبير دليل على ان الدخول في الصلوة بها وقد رفع عليه في النبي لا انه صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيدة ابن زرارة وذريح ابن محمد المحاربي عن ابي عبد الله في قول هذا رجل عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في رجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ومنها وفيه انه ان اريد بالركنية مجرد البطلان بالترك مطلقا فان كان انما جاهلا بالحكم الظاهرة فهو مسلم لا ريب فيه ولكن لا دلالة فيه على ان الاجزاء بتكبيرة الركوع انما هو لكونه نفسها كما تقدم وان اريد كونه جزءا فقد عرفت فساده ولا دلالة لشيء من ذلك عليه فلا اشعار واما بالنسبة الى الزاهد والاول والثاني فهو توهم فاسد ناش عن عدم الفرق بين الاجتزاء بتكبيرة الركوع الذي هو من افعال الصلوة لكونه مضمن تكبيرة الاحرام وبين التقدم واما في التكبير الدال على تحقق الدخول عليه فلا يدل على هذا اللزوم من الاعتبار بل قد عرفت انه دليل على الخروج واما كون الاخلال بها مما يبطل بتعمده السهو مطلقا فلا بد من استنباط من دليل اخر واما عدم القبول فلا دلالة له على الفساد والبطلان مع ان اصل الاخلال المدلول عليه بهذه الرواية ليس محلا للنزاع ويظهر ما في بقية كلامه مما حققنا وبالجملة فالظاهر منه اه ما خالف ما اخترناه من ان بعض كلماته انه افتتاح للصلوة ولا يكون تداخلا في الصلوة الا بكمال التكبير في التي وجب تاخير النية عن تكبيرة الاحرام انه لا يصير جزءا من الصلوة الا بها وعلة التحريم سابقة عليه ومع ذلك نرى ان من عرف تحريم خرج عن الصلوة وان الصلوة ما بعده خارجة له وقد عرفت انه مقتضى ما اخترناه من انه انما يدخل في الصلوة باكمال التكبير واما علمه انحصر في القيام جزء الصلوة وانه يجب التقديم ولو كان جزء الى غرضه سائر الاجزاء لكان الوجوب في التقديم كونه مقدمة عليها لا العلية فتفطن وفي كلمات من تقدم عليه وتاخر عنه من المفاسد لا يخفى لمن تحقق الحرص فظهر ان شيئا من النية والتكبيرة ليس من الصلوة وكذا الحال بالنسبة الى القيام فانه والقعود والاضطجاع على هيئة الملحود والاستلقاء حالات وصفات للمصلي ليس في عرض القراءة والركوع والسجود والتسليم والقنوت وغيرها من الافعال من الاركان وغيرها مما يقع فيها فكان الاضطجاع في عرض الركوع وكذا القعود وهكذا الحال في القيام ولكن حيث ان الصلوة التي هي الخضوع على وجه التذلل مختلفة باختلاف القيام والقعود والاضطجاع عند المراد ليست من قبل الطهارة خارجة بل جزء منها وانما هي خارجة عن الافعال في الصلوة عند التحليل على انها احد جزئي الخضوع والتذلل عند الخضوع وهو معنى قائم بالنفس انما نعرفه بلين القلب الحاصل بالخضوع في البدن المعبر عنه بلين الجلد في كتاب الله تعالى وهذا هو النية

هو النية في لسان القوم فهو في الحقيقة عين الصلوة الثلاث في القيام والقعود وعند الدوام على وجه التذلل والاستكانة فان هذا الصفات المخصوصة في هذه المرحلة عين التذلل وهو في القيام اظهر واقوى ولهذا يعقد الثالث الافعال المركبة من الاركان وغيرها وهذا هو المعنى الواضح لها والى هذا ينظر قول امير المؤمنين ان اول الصلوة فانه اول الاركان وهو الوجه في عدم ذكر القيام من الافعال في الاخبار في كلمات جملة من الفقهاء ساطين فقوله عز وجل اذكروا الله قياما وقعودا الاية ناظرة الى هذا الوجه فان الوصف في القيام كما معتبر في حالات المصلي معتبر في صلوته وقوله عز من قائل وقوموا لله قانتين اي خاضعين نظر الى الثاني وانه عين الصلوة بهذا الاعتبار فانها القيام عند الله على وجه القنوت والاستكانة والتذلل فهو عين الصلوة باعتبار وغير طلباته الامر كان يتعلق به الحكم باعتبار الخلق في مراتب التذلل على وجه الخضوع ولا يتعلق به حكم من حيث هو خلاف الاجزاء فانها يتعلق بها الحكم لا من حيث اعتبار علاقة الاحرام فهو في هذه المرحلة لنية الشرط ويشترك معه بالدخول في النية والاتحاد فالامر في قوله تعالى قوموا لله قانتين من قبيل الامر في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية في اول لطيفة الى عدم تكلفه في الحوالة الاعتبار وصفا وان كان بينهما فرق من حيث ان الطهارة صفة كمال العمل بخلاف القيام فانه صفة نفسه توجب كمال العمل بشدة امر فيه يكون تعبدا انه حسنا فالطهارة في نفسها عبادة يتقرب بها الى الله تعالى واما القيام فانما يتقرب الى الله تعالى بالاقبال الى الله فيه فالشرع بخصوصه اختيار القيام فانما يتقرب اليه تعالى وان لم يكن حينئذ في قيامه فلم يكن في حال الصلوة متقربا لاتيانه الطهارة ومع كونه صفة له درجات ومراتب ولا يكمل الا بالاتيان بالافعال الا ان التعبد يتصرف اليه الا ان اعتبار اصله المقابل للقعود ومن قبل اعتبار الموضوع في الحكم لا يمكن تعقله مع زواله ولا فرق بينه وبين القعود وغيرهما حينئذ لشبه احدهما فيظهر ما وقع من الافعال في وظيفة القيام محال القعود وبالعكس ولو هو الا هو المنصوص لا لان احدهما هذه الامور الحاصلة بها وان ما دون الانحناء من مراتب القيام فهي وان لم تجز اعتبارها لمن وظيفته القعود ولهم والاكثر الا انها بالنسبة الى الموظف بالقيام انفي حكم العدم واما ما فوق الانحناء المعتبر بلا ستر فهو منشئ الاخلال فانه المفهوم بتمام وهذا من قبيل الامر كل شيء الحاصل لان اعتبار هذه المرحلة التي له اعتبار الاكمل الحق للافعال مع الاختيار واما ما فهذا الظاهر في حال القيام في كل فيه فانه غاية الاستقرار واعتبرها على الاجتباء فان المرجح على قيد استقلاله ضعيف يشبه العدم وللقيام معه انه تام يشتمل على اجزائه كما من الجزء الحالي ولذا حسنا الا انه لضعفه لا ينافي الجلوس وما غلبه في كماله فتبين ان تهديد الركن

الركن بالانتصاف بالركوع وبقيمه الى ما وقع قبله الاحرام ناش عن خفائها مع القيام وعدم الفرق
بينه وبين القيام التام فما قبل الركوع استقامة لا قيام والمعتبر في الصلوة انما هو المقابل للقعود المتصل
للركوع والحاصل ان القيام ليس فعلا من افعال الصلوة بل انما كالقعود والاضطجاع وبه حالات
للمصلي مرتبة يجب ايقاع الافعال فيها على الترتيب فالسجود ايضا يجب ايقاعه عن القيام التام مع الامكان فلو
تعمد في ترك الاستقامة بعد الركوع بطلت صلوته واما مع النسيان فالاصل عدم اعتباره لا اصل القيام
مع الاغماض فان الصحيح فيه منصوص في حق القادر ولا مغنى لاعذاره فان مرجعه الى الاستاد من حيث انه
للو الخضوع المشروع من المقعود كما نشا انتزاعه مباين لا يشرع من القيام ولهذا بطل الاحرام لو شرع
في حال القعود قائما او نسيا فاما هو المنفي مع ان الامام يصح نحل القصر للفاعل القاصر وحيث ان
القيام يجب اذ ان توطئة الافعال مما كان يتعين العزم والارادة والهيئة ومن قوله اذا قمتم الى الصلوة
الاية وهو السر في ضرورة القعود كما يثبت عن الاعراض والترك هذا بالنظر الى ما هو الغالب بكونه توطئة
ومقدمة حرفية واما انه امكان مقصودا بالذات بان يكون الغرض اتصاف الشخص بهذه الصفة من غير ان يكون
توطئة لما يترتب عليه من الافعال فهو بيان في النبي احيانا والخروج عن مكان لخصوص والقرع على بعض الوجوه
والاقامة صريحة في هذا المعنى فان نفسه تدل على جعل المادة متحصل سواء كان نعتا للفاعل او غيره وهي الاولى
لانها مثل غد البعير واصبح وامسى واضحى ومنها الاقامة فهي على قسمين لازم ومتعد وعلى الاحوال فالاعتبار
فالنظر اليه من الفاعل نظرا اصليا بيانا في جعله مقدمة ولهذا صارت الاقامة كناية عن ترك الفريضة
للارتحال هو الشايع في الاستعمال بما حققنا يتبين ان توهم كون الخروج من محل الاقامة ناش عن عدم
المعنى الاول وعدم الفرق بينه وبين الاستقلال بل الحمل على موارد الاستعمال فان الاقامة هنا كناية عن الاعراض
الحركة وحيث ان الشيء يحصل في القصد والحركة الخاصة اي حال المسافر فاقامته كناية عن اعراضه عن غيره الا التوقف
مكان مخصوص فقط ومن الواضح ان القيام المأمور به في الصلوة ليس توطئة لما يترتب عليه كالمشي الا انما
المقصود به تكميل التذلل مع الامكان فالمستفاد من قوله تعالى قوموا لله قانتين هو الوقوف وهو السر في عدم جواز
المشي مع الامكان فاذا دار الامر فيه بين ما يشا وبين القعود مستقرا تعين الثاني حيث ان هذا النحو من القيام
لم يكن مقصودا من اول الامر بل يرجع الامر بالقيام الى الاستقلال على وجه التعبد المنتهي الى الوقوف فهو
الموقوف قائما فالقيام خصوصية معتبرة في الخضوع عند الجلوس والوقوف عند بيان وجه التذلل المبرهنة بالمعنى الا
والحاصل المقام بالنسبة الى القيام وحيث يتعذر القيد يبقى المقيد فانبلاغ الصلوة فالقيام بقيد
للوقوف

للوقوف بحضرة المولى فاذا تعذر فالواجب التحفظ على نفس الوقوف بحضرته فيجعل عليه القعود ثم حيث يتعذر الوقوف
مطلقا يسقط التكليف ثم ان شاء الله هو الحال في من نذر عليه الوقت وهو مشغول بالخروج عن المكان المعصوب بل
هذا هو الحال لكل من عجز عن الوقوف باي سبب كان والتحفظ على المراتب المترتبة في القيام وسائر الحالات الاتية
العدول الى الاقرب فالاقرب اشارة وعند القلب بتعين ما حققناه ان الانتقال من مكان الى اخر حال الصلوة
لا يضر المشي كالسفينة والدابة فلا ينافي استقلال القيام والحركة مطلقا ليست فاحشة كما يتوهم اما الاضطراب فقد
يكون قادحا حيث يكون ماحيا للصورة ولكن في الاستقرار اعتبار في خصوص القيام كما يتوهم فالحاصل ان القيام
فيه جهتان هو تابع للتذلل المقصود في الوقوف واصل للافعال حيث ان مرتبة التعبد العليا مشروع منها
في الافعال هو المأمور به المقصود بالذات لا ان اعتباره في الافعال مغاير للاصالة وهل الترتيب بين ما يعد
القيام بالجملة لا الاحكام والامر به ليس من حيث انه نفسي من سائر الافعال التي تركبت منها الصلوة بل
باعتبار كونه متصلا به متعلقا به كما هو الاصل نظرا للبطلان اكثر ما صدر منهم في هذا الباب ولا يخفى ان الفرق
بين المقامين لا يلزم من زعم ان القيام فعل وجوب الاتيان بما يصدق عليه انه قيام بهذه الصفة ولا
كذلك بين الكيفية وقد عرفت ان التخصيص المتصل بالركوع بهذا العنوان مع انه جزء فيشمل على ما يستدعي بعد
فما تعرض ان ابنا اشعل على عدم الفرق بين القيام والاستقامة واما الفاتحة فوجوبها الظاهر من ان الشك له
للصلوة الا بفاتحة الكتاب الفاصح عن الدلالة ضرورة ان الحقيقة لا تتحقق بدونها والتفهيم القنوت ابعد من
الاجزاء في حال التنزيل ويكفي في عدم الركنية انه موافق للاصل فلو نقل الركن في الترك سهوا ولا سهو
والبسملة جزء منها يعني انه لا صلاة عنها والا فهي ايضا مستقلة تفتتح بها السور سوى البراءة لانها في
كل سورة اية مستقلة لان ابتدأ بها الامور بالذات ولتنبيه الجميع الاعمال البشر واحدة في يفتتح بها
الغير وكذا الحال في كل سورة وليس في الاعتبار ما يدل على التدبر لذات الجزئية اعم من ذلك فان المجموع
عمل واحد وان لم يكن البسملة من ابيات السورة واما التمسك في الفاتحة بانها السبع المثاني مع ان
السورة مع قطع النظر عنها ست فمعناه ان الفاتحة من حيث هي فاتحة سبع لا انها من البسملة وام الكتاب
افتتح بها وان اختلف الاحتجاج منها بان الافتتاح بالبسملة من قبل افتتاحها بالاستعاذة فلا
ام الكتاب فان الافتتاح به بمعنى كونه اول الكلام لا بمعنى اول ما انزل فانه سورة اقرء والبسملة جزء
الفاتحة لا ام الكتاب من الاعلام المشهورة وجوب اتباع السنة والعترة وان القراءة سنة متبعة
والظاهر فساد امنه تواتر عن النبي وان ما الدين بين ثابت بقران وانها المراد من الموعود من الاقرار

نزلت على سبعة احرف كما حققناه في مباحث حجية الظن في ارادة الظواهر مفصلا ومحصله ان القران لم يكن في زمان
النبي مدونا في المصحف وما كتب كان بالرقاع كانت ايات متفرقة محفوظة عند النبي ص تصدى امير المؤمنين
بعد رسول الله لجمعها وتدوينها وهذا المقدار مسلم بين العامة والخاصة ثم هو ان تاخر البيعة انما
هو لاشتغاله بالجمع وليت شعري ما الذي دعاهم الى جمع القران في زمان ابي بكر لقتل القراء الحافظين
في المواطن وخوف ذهاب القران من بعده لعدم كون القران محفوظا عند غير الذين قتلوا منهم
والعجب من هذا احتياط ابي بكر في جمع القران وتدوينه في كتاب معللا بانه لم يفعله رسول الله وكان
يزعم انه بدعة ولم يتامل في الخلافة مع انه قد قصد الى فعل رسول الله بل صب الثلاثة دار ... ومع
لم يفعله رسول الله في جمعهم والجمع منا الكل احتياطا بعد الجمع وعدم قبوله قول المسلمين في الاتيان بالايات
الا بشهادة رجلين فان التقطيع على هذا الوجه اقرب من الحفظ بالاحتياط عما الجمع اخر في زمانه وقع
الاية الاختلاف في الايات على ما فصلناه وقد اقتصر امير ومعتبرين دليل على التحريف وانما سلام الله عليه
احتج على انفرادهم بالايات المحرفة وامرنا بموافقة المخالفين الى ظهور القائم وهذا معنى قوله اقرءوا
كما يقرء الناس واختلاف مصحف ابن مسعود ومصحف ابن ابي بن كعب في الايات والسور مما هو مشهور
دال على ذلك لا وقد كان بعض الروايات ان ... الامام عبد الله ابن مسعود وقال انا اقرء كما قرء ابن
فالشبهة انما تتعلق بنقل الايات والكلمات مواضعها وبالجملة احتمال التحريف والقاري يعلم ويعرف فيه ما
بذلك والوجه انه دائمة مع ان من جعل الى ... القران بالمقلد ... الاعراب في المد
فيه القواعد النحوية والقرائة الدينية بمقالهم في هذه المرحلة ومثله عدم كونه مما في زمان النبي
من الوقوف ولا اعجال الدعوى تواتره عن النبي ص بل ثبوته الا فيما لم يعلم كالامالة والمد
والمد واللين فمن قسم حجية علم واجب على في السنة القرائة لحنث الى عن مواضعها كما هو الحال
فيما يشعر الجمال فيما يؤدي الى ابطال وبالجملة فتقليد القراء من جملة اهل البلاد ثم يوهم ان السبعة
هي المراد بما روي من ان القران نزل على سبعة احرف مندفع بانها من الموضوعات على ما هو المنصوص
من كذب اعداء الله وانه واحد نزل من عند واحد وعلى تقدير الصحة فالمراد بالاحرف هو البطون
او غيره هذا المعنى من المعاني وقد ذكر ... نقلا ... كثيرة مع انها لو كانت متواترة عن النبي لم يكن لهم
بما لم يكن وجه لاختصاصها بقراءة بخصوص ... الجميع بعرضها ورويه مع ان القراءات فيما ...
لا وجه لما بيناه منها ابو ... بكون الجميع جوازا وبالجملة فاين هذه القراءات بالحجية ...

على من لا ادري

على من لا ادري ... باحوالهم وان في فرار هذا التوهم ان قراءتهم في مقابل قراءة اهل البيت بل
في مقابل الاعراب منهم والرجوع الى معادن الوحي والتنزيل عليهم السلام وحيث انها من الصلوة
فالواجب نقلها بالمحاط في القصير ... ولا يكفي بغيرها امر بسبعة الاخبار على الفصيح كالمسا
وكالعيش وان انم وان المكلف الواحد لا يتمكن يحب ... امر الفاتحة لا على ترك الصلوة
واما مع العجز والقصور فالاصل التقليل لاحتمال ان يكون المرضي السورة المانعة من حيث كلا القران مع
ان الدليل انما يجزي عن التمام سقط لسائر والعدول الى سورة اخرى والايات الموافقة لها في المعنى او في الحروف
والحروف ومع العجز عن الجمع وجب التسبيح لا غيرها معه ومع العجز فالوقوف بمقدار الفاتحة او كونه
الاخرى ... من الوجوب ... بالقيد ... خصوص التسبيح في ابدالها وحفظها من بعض النصوص القول
من افادة الوجوب وعلى تقدير التعليق ... بعد الجمع فالاقتصار على ما نسخ عنه ام الكتاب ... فمنه
ما يقدر منتهيات احزاء وقرء لوانس ... العدول الى بعض ... الاكوان ووجوب التسبيح على العجز مع
تعذر الاخر ... ان الواجب الى ... فاذا تعذرت ... البشرية في اصابة ... ان اذا اخص المتكلم في مسح
دبه ... بعد ... اوحد ... ما يمكن به ... الى ... الوقت بمقدار ... ام الكتاب الا
كما قيل ما ... من ان الوقوف هو ... من انه قياس ... وهل يجب عليه الاقتداء ...
فالم ... العلم وان كان من مقدر ان يتعلم لان يحصل العنوان المسقط ... ان
الامام يتحمل عن المأمومين ... عليه الاتيان بام الكتاب ... من بعض العبارات
الواقعة في الروايات مندفع بان ... للتمكن ... الامام وغيره مع ان ...
الايات ... والامام ... الامامة مع جهله بعدد المأمومين ... ان الاقتداء ... الاولين
الاولين بعد الفراغ عن ام الكتاب الفراغ عن بعض الايات ... في ذلك ...
ما ... القراءة ولهذا ... في الاقتداء بالاخرين مع ...
موهم والحاصل ان الايتمام مسقط لام الكتاب ولا يجب على الغير ... ومعنى ... لا انما
انه ما لم ... في الشك في صلوة المأمومين ... في الاتيان ... نفسه ...
... وان لم يطلع على الايتمام احد ... من ... الا ...
للافادة ... في ... والسكوت ...
... والاشارة بالبيد فان ... في الجملة ... مقصود ... وحيث ان ...

وانما شي ولا معين فالمراد ما هو المعهود منه في محاوراتهم مع ان مقتضى الاصل كما هو الحال في عقوده
ايقاعاته وما عقد القلب بالمعنى فلا يكاد ان يكون له معنى محصل فالاشتغال بالترجمة بالنسبة الى غيره ممن عجز
عن القراءة لجهله بها [illegible] ان ترجمة القران ليست من القران في شيء فان المعنى انما دار مدار اللفظ ونصوصيتها
ثم هذا بالنسبة الى التسبيح [illegible] لتحقق الماهية بعد تعذر المرتب عن القراءة ثم ان الواجب تحريك اللسان
بدلا عن التلفظ ووجب عقد القلب بالمعنى ضرورة ان اللفظ هو الصوت والمعتمد على مقطع فم من اللسان
هو الا مقصد للاعتماد وهو التحريك فليس تحريكه الا من باب امرار اليد على الاعضاء في الطهارة ولا [illegible]
بضم الشفتين في الميم وعصر الحلق في الحروف الحلقية ذلك وارادة هذا المعنى من تحريك اللسان الا بتكلف
دقيق وبالجملة لو توهم ان تحريك اللسان كيف كان مرتبة القراءة ودرجاته او مما يقرب منها كالجهر والخفت فيصح
التنزيل [illegible] وهذه جملة القول في الاوليين واما الاخيرتين فالافضل فيهما ترك القراءة واختيار
التسبيح وان اختلف في المقام غاية الاختلاف ويظهر فيها وجوه شتى متباينة الا انه يتعين الاخذ بما دل
على افضلية التسبيح لانها لا تحتمل التقية وهي بحمد الله صحيحة [illegible] قطعية فلو كان الحكم عليه بفضل
المخالفين من افضلية الفاتحة او تعينها لم يكن وجه للامر بالتسبيح والنهي عن القراءة واما ما رواه
عن النبي ولهذا ذكره الرضي في مجازاته النبوية فالتوزيع موهون من وجوه شتى كنسبة القول الى العالم وما
خالفته لما دل على تعيين التسبيح في الاخيرتين مع انه لا يدل الا على ما تدل عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقد [illegible]
[illegible] وجعلها ناسخا فانه ام الوضع في هذا الذي سموه توقيفا ما [illegible] ناقصة ولا مجال لتصحيح اسناده ويكفي
في وضوح فساده ان هذا النسخ مما انفرد به رسول الله بالضرورة ومن المعلوم عدم وقوع نسخ هذا الحكم في زمانه
ان التعبير عنه بالعالم لم يعهد من احد من المعصومين ولا الصحابة ولا التابعين بل ولا احد من الرواة وانما
[illegible] في تلك الرواية تقية فان العالم وان صح اطلاقه على الله تعالى وليس فيه توهين بل في [illegible] التعظيم
فانه لا [illegible] الا انه لا اشتراك [illegible] به الامام توهين كاطلاق المعلم على الصبي او الرجل الا ان الرسم
مع انه وضع [illegible] النص [illegible] ما لا يكون يجوز الاقتصار عليه والحاصل انه من حيث عدم احتمال
[illegible] من العالم للجهة الظاهرة الثانوية التي [illegible] عليها الامام عن ارادة غيره [illegible] لا يصلح ان يكون ناسخا
واضعف القول [illegible] واما الناقل والمتحير [illegible] فلو جاز ان يقال ان قول النبي [illegible]
فالمراد انه [illegible] القاصرين [illegible] الله [illegible] في المجازات قال بعد ذكر
ذلك برواية الحميري خاف [illegible] من الاشكال الا ان النسخ بعد زمن الرسول [illegible]

ان الخبر [illegible] هذه صحة صلوة الا قاصد بها اصلا الا اذا لم يقرأ في الاخيرتين الثالث في مخالفته لسائر الاخبار [illegible]
ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بالعالم الرسول لانه امر بتهيئه الامر نقلا عن المجازات النبوية وان كان المراد به
غيره [illegible] النسخ اما وقع في [illegible] فيكون الاخبار الواردة في التسبيح ناسخة لحكم المنسوخ ويحتمل ان يكون المراد
التسبيح نسخ افضلية لئلا يلزم طرح جميع اخبار التسبيح وعن الثاني بانه علم ان مراد الرسول اشتمال كل ركعة منها على الفاتحة
والاظهر عندي حمله على قراءة الامام اذا علم ان معه مسبوقا او [illegible] لئلا يكون قراءته بالمسبوق
بغير فاتحة الكتاب اذا اقرب الى الاخيرتين التسبيح ويمكن حمله المسبوق لذلك فيكون موافقا للقول [illegible] القراءة
اولويتها له كما ستعرف ومن هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث ويمكن حمله على التقية انتهى وفيه ان الاشكال انما
من عدم صلوح هذا النص للرسول لما ابينا من ارادة الكاظم منه للتقية والا فالامام لا [illegible] الاحكام
[illegible] بان المراد بالعالم الرسول لا يرفع الاشكال فان الاشكال انما نشا من عدم صلوحه له والا لم يكن اشكال
من هذه الجهة والجواب [illegible] بانه من المجازات النبوية فان هذا اشكال اخر في هذه الرواية [illegible]
[illegible] وعجب الكل في [illegible] فيكون الاخبار الواردة في التسبيح ناسخا لحكم المنسوخ فان الامر بالتسبيح لا يصلح
لان يكون بيانا للنسخ فان المنسوخ منهي عنه لا مامور به وليت شعري كيف يتوهم ان النهي عن القراءة بيان للحكم
المنسوخ وانه التسبيح مع ان مفاده الصريح نفي القراءة والاعجب ما اجاب به عن الثاني من انه علم انه اراد
في ذلك الاشكال انما نشا من عدم صلوح هذه العبارة لهذا المعنى حيث يجعل الركعات صلوة واحدة ولا يمكن ان
يقال ان عدم اشتمال الاخيرتين على الفاتحة توجب عدم اشتمال الصلوة عليها فان الاوليين اتفق من
فكيف يصح ان يقال انها اشتملت على الفاتحة في الركعتين الاوليين فائدة لها وهذا المعنى بهذه العبارة
للمعنى والمجاز بل غلط صرف واما الحمل على قراءة الامام مما يأباه اخبار الباب الصريحة في حكم الصلوة
ذاته الا اشارة في شيء من الاسئلة والاجوبة الى هذه الجملة ثم انه لا يصلح ان يكون نفيا فان كون الحكم الا
في نفس التسبيح لا ينافي كونه وظيفة الامام والقراءة تعمله ومحاله بل يؤكد ان يكون الحكم الاولى القراءة في الاوليين
بعد الركوع والاتصال بالجماعة مع ان هناك اعظم اشكال وهو ان الموجب لاشتمال الصلوة على الفاتحة انما
[illegible] الامام [illegible] المأموم وعدم كونه مأموما واما التعبير بعد القراءة وبعبارة اخرى ان الامام ما [illegible]
[illegible] واما الحمل [illegible] من اقتدى به الالزام بفروعه واما الثالث فلا يرتب عليه اعتبار القراءة في الركعة
التي اقتدى به لان المفروض اشتمال الصلوة على الفاتحة والحاصل ان اعتبار القراءة في الركعة التي اقتدى به فيها
لا [illegible] له ثم ان هذه الرواية المشتملة على النسخ لا يمكن [illegible] على قراءة الامام فان النسخ غير المفصل وكلاهما [illegible]

وحيد مستقل لان مورد الاخبار قراءة الامام وكان الحكم ان الذي حققه التسبيح مطلقا ثم التخير بالقراءة اذا علم ان معه مسبوقا
فان هذا التفصيل مستند الى ما ثبت للصلوة اولا من اشتمالها على الفاتحة في الجملة فان فعلها في الاولتين والا ففي
الاخريان ثم لا يخفى ان هذا الاستنباط الذي هو المستند لبعض الاخبار المفصلة فان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وما يؤدي مؤداها كخبر خداج فيه مهملة ولا يمكن الاستدلال بها على اجزاء الفاتحة في الصلوة ايضا وكيفما
تحقق فالمراد به تشريع الادلة اعتبار الفاتحة في كل من الاولتين على وجه لا يسلم نهاية الركنية فليس يجعلها
هيئة للاولتين فالقراءة في الاخريين كالقراءة في الركوع والسجود والتشهد والقنوت وجواز الاكتفاء بها بدل التسبيح
من جنب انها تحميد وتسبيح كما هو صريح بعض الروايات وكيفما كان فالقراءة في الاولتين هي المراد في خداج وغيرها
المفصل انما التعميم في الترك فيهما مطلقا لان فوتها لعذر من الاعذار يوجب بها خداجا وادراكها بمنزلة النسيان في
هذا وفي هذا اشارة بقوله اني لا احب ان اجعل اخر صلوتي اولها فانه تنبيه على خطأ من زعم ان الواجب اشتمال الصلوة
على الفاتحة غاية الامر وجوبها في الاولتين ولا يمكن التدارك في الاخريين فتتعين في الاخريين جعل الاخر اولا
القراءة وظيفة الاولتين وانما الثلثة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب هو المنشأ لاغترار القائل والحاصل ان توهم وجوب
الفاتحة في الصلوة مطلقا وان كونها في الاولتين اعتبارا لذلك فلا يسقط بتعذره اوجب العدول بتعين الفاتحة على المأموم
في الاخريين فمن فقط لعدم تحمل الامام عن المأموم في الركعتين الاخريين فانه يجب الفاتحة على المأموم ويتعين
حمل التسبيح على الامام ومن غفل عن هذا المعنى ساوى بين الاخريين والاولتين من كل جهة حتى في التحمل مع ان
في الاخريين على من فقدها في الاولتين لا يوجب تحمل الامام عن المأموم والحاصل ان التحمل معنى والوجوب في الاخريين
معنى اخر ومقتضى الجمع بين الجهتين قراءة المأموم وتسبيح الامام لو صح وجوب الفاتحة في الصلوة مطلقا بتحمل الامام لها
حتى في الاخريين غلط نسبه الى الامام بالتسوية بين الامام والمأموم في النهي عن القراءة والامر بالتسبيح فتبين ان
الحصر في القراءة انما هو للمماشاة مع المخالفين مع الاخبار من حيث الاشتمال على التسبيح والحمد فان التسبيح لا يجب ان
يكون بصيغة مخصوصة تعالى بالعبادة بتسبيح وتهليل والثناء والاشارة في بعض الاخبار والحاصل ان الاخريين تميزتا
عن الاولتين بوجوب التسبيح فيهما كما ان الفاتحة في الاولتين متحدد بها لكنه خفي على اهل الخلاف وان اختلفوا في
الفضل بعد هذا الخلاف تعين التسبيح في الاخريين من شعار الامامية والتقية اقتضت في الموارد المختلفة
لخلقه عن اهل البيت وبهذا البيان يعلم عدم التعارض بين الاخبار وان المختار جواز الفاتحة في الاخريين
من حيث انها تسبيح وحمد ومما يوضح الحال ان كالاية من الاخبار الصحيحة صريحة في ان التسبيح في الاخريين
بمنزلة الفاتحة في الاولتين كقول الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين والتسبيح في الاخريين ليتميز الفرق بينهما

فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله فكان انما دلت على انهما الاخريين في السهو لانهما
امر الله الاولتين في قراءة الفاتحة مع ان الافتراق لا يحصل الا باختصاص الاخريين بالتسبيح كالاولتين بالحمد وفي كتاب
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
سهو فزاد رسول الله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر قال عشر ركعات ركعتان من
الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن
استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة
ركعات اي سبع ليس فيهن القراءة انما هو التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء والوهم انما يكون فيهن الخبر فنفي القراءة عن
وضعي لا معنى له الا انه غير مشروع وتوكيده لنفيه في الاخيرتين بقوله انما هو تسبيح الخ الصريح في الحصر وروى زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال
قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فالنهي عن القراءة المؤكدة
بالنون يمنع ما يمكن ان يكون في كلام المترجمين … خصوصا مع الاخبار … النهي
ثم عن بيان ما يقول من التسبيح فان الراوي هو الذي سأل عما يقول … ان يكون مرجع النهي عن القراءة الى
البعث الى التسبيح فافهم فالتسوية بين الامام والمأموم ابطال لما عليه بعض اهل الخلاف من التفصيل الناشي
عن توهم ان الواجب انما هو اشتمال الصلوة على القراءة … ان كونها في الاولتين اعتبار لذلك
بين اهل التقليد … القراءة على المأموم … في الاولتين او على الامام … القراءة مطلقا
الذي بين اهل الخلاف فان القراءة تحدد للاولتين لا بعداه الا مسبوقا ثم … ما تلقى امير المؤمنين
… فالاول قوله اقرأ في الاولتين وسبح في الاخريين والثاني ما عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين
اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء
وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل
مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرأ فاتحة الكتاب وهذه الرواية صريحة في ان قراءة الفاتحة انما هي للتقية فانه امره بالتسبيح واختص قراءته
والسائل في محل التقية لان المفروض انه خلف من يقتدى به وليس الا من علماء اصحابنا مع ان الامر بالتسبيح لا
يمكن ان يكون للتقية فتعين ان قراءته للتقية وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت
اماما فاقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فانت وحدك فليسعك فعلت او لم تفعل

سالم ابن ابی خدیجة عن ابی عبد الله ع قال اذا کنت امام قوم فعلیک ان تقرء فی الرکعتین الاولتین وعلی الذین خلفک ان یقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وهم قیام فاذا کان فی الرکعتین الاخیرتین فعلی الذین خلفک ان یقرءوا فاتحة الکتاب وعلی الامام ان یسبح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الاخیرتین والوجه انما هو التقیة لما عرفت من النهی المؤکد عن القراءة مع التسویة بین الامام والمأموم فیما رواه زرارة مکذب لهذا التفصیل بتصریح باب التفصیل ملاحظة هذه الفتاوی المختلفة الی الفضل هو المعلق انما هی التقیة واما ما رواه محمد بن عمران انه سئل ابا عبد الله فقال لای علة صار التسبیح فی الرکعتین الاخیرتین افضل من القراءة قال انما صار التسبیح افضل من القراءة فی الاخیرتین لان النبی ص لما کان فی الاخیرتین ذکر ما رای من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر فکذلک صار التسبیح افضل من القراءة ولا ینافی ما تقدم فان الفاتحة من حیث الاشتمال علی الحمد والتسبیح والدعاء تجزی عن الاخیرتین الا ان استیلاء القرائیة علی هذا الجهة ضعفهما اوجب مفضولیتهما ویدل علی هذا ما رواه سعد ابن زرارة عن ابی عبد الله قال سألته عن الرکعتین الاخیرتین فی الظهر فی نسخة الوسائل بالواو والعطف فلا تحقق ونادر قال تسبح التسبیح وتحمد الله وتستغفر لذنبک فان شئت فاتحة الکتاب فانها تحمید ودعاء فانها تامر بقراءة فاتحة الکتاب انما تجزی لانها تحمید ودعاء ویظهر هذا المعنی اتم من ان التفریع بقوله فان شئت یستفید منه الاجتزاء مطلق الذکر فانه امر بالتسبیح والحمد والاستغفار ثم خیره بالحمد والدعاء المشتمل علیهما الفاتحة وسیأتی مزید بیان لهذا ان شاء الله وبما حققنا یظهر ان من قصر نظره فی الفاتحة علی ما اشتملت علیه وقطع النظر عن کونها قرانا فهو حامد وداع فهو مخیر بین هذه العبادة وبین قوله سبحان الله ورب اغفر لی والی هذا انظر ما یدل علی التساوی بینهما واما ما یتعین الفاتحة للمأموم والمنفرد انما یجب بکون التسبیح غالبا علی الاخیرتین فالحمد افضل وعلیه اخباره لهذا کان المصنف والمأموم فلیحفظ الحافظ فانه لا یتوهم التساوی بین الرکعتین والجامع بینهما لمقاماته بالذکر وافضلیة کل منهما وهو فیه الفاتحة باشتماله علی الصلوة والمجد انظر الاخبار الحمل علی ما ظهر من التعلیل فانهم واما من لا یطلع علی التسبیح فیجب علیه فلا بحث فی حقه القراءة لقصر نظره علی القرائیة وبروایة صریحة بالذی ظهر من الاخبار ان الشارع سوى بینهما الا ولیس وقد یراد بها قراءة الاولتین فالوظیفة تلاوة القرآن فی الاولتین والاخریین التسبیح والدعاء والحمد الا قیدت الاولیان بهذه الخاصة وحیث ان الفاتحة صالحة لان یقصد بها التسبیح والحمد والدعاء ونحو ذلک یجب تمیزه عن عنوان التلاوة فمتی قصد الاتیان بها علی هذا الوجه فی الاخیرتین انقلبت لاشتمال التسبیح والدعاء والحمد علی القراءة ان قلت کیف یمکن اجتماع العنوانین فی فعل واحد مع ان القراءة تتوقف علی قصد کلام الله والافعال المذکورة لا تتحقق الا بکون الکلام للمتکلم لا ان یکون المتکلم تالیا بکلام غیره وفی الاول لا بد فیها من نسبة القول الی المصنف فانه تلا لا متکلم

متکلم بهذا الکلام وان قلت قلت ان کون القران کلام الله تعالی انما هو باعتبار انشاد التالیف المعجز لا باعتبار انها من الخارج والا لکان خبرا خارجا معدوما ولم یتمکن احد من الاتیان به بل انما یقع فی الخارج امثال ما فصلنا الجهة الموقعة الاصل فالمتکلم بعین الالفاظ والصیغ لا قیام فان اراد الاعجاز بالکلام الذی انشأه الله تعالی وکان نظره مقصورا علی هذه متکلما علیه انه تال للقران وحاک له وکان حاله حال المعلم للملک وبکون الحال فی الکتابة واما اذا اراد ایجاد المقاصد من هذه الالفاظ المنظومة متلمسا ترتیبها وبلاغتها وان لم یعلم بان کلام الله فهو مدح وثناء بالقران لان هذه السورة المبارکة محضة فی الوثاقة والایمان والذی یتوقف کونه قرانا هو القصد للاشتراک انما هو المفردات وبعض الکلمات التامة والا فلا یتصف من السورة الا یتصرف علی تألیفها بنحوه هذا معنی کونه قرانا فاما تصدیقا المصلی فی هذه الاعمال الی السورة المبارکة واراد الجمع بین الفضلیتین فالقران نفسه لم یکن متنبها من فعله الا علی عین انه تلا القران لا بقصد من یتوسل الی ما ان یعلمه وجعله الامر به لمقاصده قلت قد عرفت ان الفعل محض فی القراءة والفاتحة متقرب الی الله بعمله واختیار المحض فیه والتلاوة من حیث هی لا خصیة فیها وانما العبادة بالاجزاء التوسل متقربا الی الله ولو بالتمثل به وجعله جزء من الکلام وبما حققنا ظهر التسویة بینهما والجمع علیه فی روایة علی بن حنظلة فان التسبیح یتحقق بکل منهما والتحلیل یکون بکلمة سبحان الله کما انه یتحقق بکل من الحمد والتهلیل والتکبیر الفاتحة لا تقصر من هذه الکلمات من حیث الذکر بانها والله اسوا فی الاشتمال علی الجهة فی انفسها وانما الاختلاف امر عرفی بین اهل الجهتین من اللفظیة بان یحصل الفاعل عمله فی التلاوة او یجعل التسبیح تابعا لفاتحة محضا فی التلاوة کما انه ظهر عدم مطابقة النفس فانه لا یستعمل الا فی التسبیح بام الکتاب ان نفس التسبیح کغیره من العبادات لا وجه لعدم مطابقة النفس المبنیة خالصة لکن حیث ان تلبست التسبیح بام الکتاب وجعله فعلا ثانیا للمصلی ولخروجه عن کونه تالیا للقران امر یصعب علی کثیر یجب فی حقهما التسبیح بغیر ام الکتاب لتوقف الامتثال علیه ولیجعل فی المسورة کما بعد الحمد دونه فی الفضل بانه علی الاصح فان الاصل عدم شدة الرجحان والالزام مع مراجعة طلقه من خیار فی العدد وجواز الترک للمستعمل من حیث هو کذلک برهان قطعی علی الاستحباب والحصر دلیل علی انه بالاخبار فان الاستعمال امر وراء الاضطرار والتقیید مفاد للمبانی قبل الصف فی روایة الحلبی لا باس بان یقرأ فاتحة الکتاب فی الرکعتین الاولتین اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شیئا مریحا فی منافاة الاستعجال لا اضطرار بل المخوف منها انه اعم من ان یکون علی وجه لترک الواجب لاجله ووجود الباس مع عدم الاستعجال لترک التنظاهر فی الجواز دون وهم انه العقاب ناشئ عن عدم معرفة بدیهیات اللغة وقوله اما انی الاتصاف بعض مع الاحتیاط انما اردت ان اعلمکم وذکر امرا انفعکم ولیعلمکم بقید دلیل علی الجواز بان تعلیم النفیه للغیر به

تركُ الواجب اختياراً مع ان الفصل والعلم امور لا ابتاع حزب الشيطان للاضطرار والمعلوم من الترتيب انما هو
النسبة الى السجدة لا اعادة مع التقديم نسياناً لان البدئة بالفاتحة انما هي بالنسبة الى الاركان الباقية للصلوة
السورة والاصل عدم اعتبار البدئة الا مع الذكر [illegible] ان الاعادة ليست قرانا فلا باس بها بل هي
مستحبة ولو لم يشرع في التقديم جهلا بالحكم فعليه الاعادة ولا يبطل العمل وان ارتكب الحرام فان المحرم انما هو
تقديم السورة في الصلوة فيفسد لا نفس الصلوة فقط ويكره قرائة اية السجدة فالافضل اختيار ما عدا
العزائم من السور ولو قرء فالافضل الاعراض واختيار غيرها وليس من القران ان تنقض [illegible] والفصل
الاقتصار على اية السجدة اما ما اشتهر من حرمتها مطلقا [illegible] فاسد ناش من الجمود على ما ترائى من بعض [illegible]
ويندفع بالتامل فيها فان النهي معلل بان السجدة زيادة في المكتوبة ومن المعلوم ان السجدة لغير الصلوة ليست زيادة
في المكتوبة فانها المقصود في الصلوة لانها كما يندفع بالدعاء في الاثناء من غير ان ينوي القنوت او اعتم القعود
حينه او وضع جبهته على الارض في الاثناء لعلة اخرى ثم بعد القيام من غير مده حرام كما ان القيام بين السجدتين اذا
بدلها قبل التشهد لم يجز هذا من كون زيادة السجدة فاحشا ولهذا قيد بالمكتوبة فهي زيادة كثيرة المكتوبة منها
لجوازها في النافلة من قوى الشواهد على ان السجدة ليست من الصلوة والا لم يكن فرق ضرورة جواز زيادة السجدة
في النافلة انتهى فثبت ان السجدة واجبة فوراً فالواجب على تقدير القرائة تقديم السجود على سائر الافعال فيقوم به
للركوع وسجود الصلوة والافضل اعادة الفاتحة للوصل بالاركان هذا اذا لم تكن اية السجدة في اخر السورة
والا فالواجب التعجيل في الركوع ثم السجدة للصلوة والاكتفاء بها عن التلاوة وعدم التفصل مع انه مقتضى القواعد
[illegible] وجه الصحة [illegible] ذلك ان في هذا مسائل الاولى عدم المنع ما عدا اية السجدة والثانية عدم حرمة
قرائة اية السجدة انتهى والثالثة وجوب البدار على تقدير قرائة السجدة اذا لم تكن في اخر السورة الرابعة استحباب
اعادة الفاتحة للوصل الخامسة عدم جواز تعمد القيام للسجود اذا كانت في اخر السورة ووجوب التعجيل
في الركوع [illegible] السادسة التداخل بين سجدتي القرائة والصلوة مع تعدد السبب اما الاولى فلان المنع معلل
متعلل بانه زيادة في المكتوبة فلا وجه للمنع من قرائة اية السجدة والتعميم في ذلك [illegible] بالنسبة الى السورة الا انما
فان كلها من بيانه ومنشأ عدم الحرمة والابطال حتى مع قرائة اية السجدة [illegible] السجدة للتلاوة ليست من
الصلوة وانما هي في الصلوة [illegible] زيادة [illegible] القيام [illegible] انه لا
من [illegible] الحال في الثانية انتهى فانما [illegible] وتفطن هذه ما [illegible] اية السجدة
فانه لا [illegible] للفصل بالركوع لمنافاته للفورية [illegible] فلا مناص عن عدم القيام للسجود واعادة الركوع
فسجود السهو

وسجود الصلوة اما اذا انقطع قبل تلاوة بقية الايات فيجب عليه ان يركع قبل ان يتلو بقية الايات واما في الفرض فينظر التفصيل
بين ان يكون اية السجدة في اخرها وبين ان يكون بعدها ايات [illegible] قوله [illegible] البناء ولا يعود [illegible] الحكم في
الرابعة والخامسة ان الركعة الواحدة لا تجتمع فيها [illegible] وعدم جواز عدم القيام من غير عذر فتبين وجه [illegible]
اما ما قد من الروايات [illegible] وجوبه او جواز [illegible] بعد [illegible] الا بما يمكن من التعجيل في الركوع واما اذا لم ينقطع
الا بعد الفصل بقنوت ونحوه [illegible] التفصيل اما الا [illegible] السجود [illegible] بلا اضطرار
[illegible] جواز عدم [illegible] القيام [illegible] فانه [illegible] للاعذار [illegible] السجود [illegible] لوجوبه وتوهم ان الايماء زيادة
من [illegible] الى انه ليس سجوداً او الاكتفاء به للضرورة لا لجعله سجوداً [illegible] وتوهم ان الفورية تزاحمها
[illegible] النهاية [illegible] سجود التلاوة [illegible] ما [illegible] النصوص من اهمية الفورية [illegible] الاحتياط المنع من تلاوة
اية السجدة [illegible] ان [illegible] السجود قبل الفصل [illegible] الفورية فيلجأ اليه قبل الركوع فانه
[illegible] وجوب الركوع [illegible] تلاوة اية السجدة [illegible] الى عدم القيام قبل الركوع بان [illegible]
الى السجود [illegible] وبين [illegible] الا [illegible] بعد تلاوة ايات بعد اية السجدة فانه لا يسوغ
للفصل بالركوع لمنافاته للفورية العرفية [illegible] الى عدم القيام وسجدة زائدة وهذا هو المحذور
[illegible] انه حيث لم يكن الفصل بالركوع لم يكن منافيا للفورية العرفية بان تكون اية السجدة في اخر السورة
او [illegible] قبل تلاوة بقية الايات ركع واكتفى بسجود الصلوة عن التلاوة فانه لم يظهر من الادلة الا
[illegible] التلاوة والاستماع [illegible] الاستسقاء [illegible] ثلثة ايام وفي حال [illegible] والتوبة [illegible] والى هذا ينظر [illegible] من التفصيل بين ما كانت اية السجدة في اخر السورة
فلا يسجد للتلاوة وبين ما كانت في اثنائها فيسجد ثم [illegible] يركع ويسجد فان هذا هو المراد فيما رواه [illegible]
[illegible] من [illegible] الفاتحة [illegible] القران والجمع بين [illegible] في المكتوبة [illegible]
فان [illegible] في الصلوة يركع ويسجد [illegible] مع [illegible] الفضل
كله [illegible] واما الحرمة والبطلان [illegible] السجود [illegible] عدم التامل التام [illegible]
[illegible] في النهارية [illegible] الليلية صلوة [illegible] ورواية على بن جعفر [illegible] الجواز [illegible] ولذا
[illegible] مع التعمد واما مع الغفلة والنسيان والجهل فلا [illegible] دليل على عدم الوجوب [illegible]
[illegible] اليه [illegible] وجوب الاعادة حتى مع [illegible] قبل [illegible] والمفروض لا عذر [illegible]
ان [illegible] في المقام لا ببعيد مع [illegible] الدليل عليه [illegible] الاختيار [illegible]

من هذه الجهة بل ناظر الى القاصر كما هو الظاهر ومع بقاء المحل المسلم عدم الامر بالاعادة بل البرهان القطعي قائم على
على التقدير ثبوت الحكم ويدل ايضا على عدم وجوب الاكتفاء باربع ركعات مرددة بين الثلث لاقتضاء الترديد مع اختلافهما
في الجهر والاخفات يجب التكرار والجهر لاحتمال الفساد والاخفات للظهرين واشتمال البعض دليل الباقي على الاعادة من جهة القراءة
فيما لا ينتفي القراءة فيه اي الاخيرتين صريح فيما ذكرناه سابقا من حجية القرائن والحرمة مقتضى ظاهر الامر بالاعادة وفي خصوص
والاخفات تمام الدليل على حذف الظاهر اما حقيقة الجهر والاخفات فمعنى الكلمتين هي من ظاهر الحقائق فلا حاجة الى بيانهما و
انما هو في مرحلة التعلق الحكم الشرعي فالاخفات يجب بان لا يسمع نفسه مكروه كما ان الجهر يجب ان لا يسمع القريب ايضا كما كان الشفاه
من الاخبار وفي الجمعة ليستحب الجهر مع ترك الخطبتين واما مع العصر والخطبتين فالوجوب لا يخلو من قوة لا يسقط من الا
ولا ينفصل الجهر الا بالاخفات الا ان توهم ثم النساء فيستحب لهما ان الجهر بحيث لا يسمع الا هو صريح بعض الروايات وهذا ايضا من
الشواهد على عدم الوجوب على الرجال لان الوجوب لا يسقط برجحان التعقب والاحكام مشتركة بين النوعين لذلك انه لا يختص احد
من الاحكام الشرعية الا النبي حيث اختص باحكام والوجه في ترك الصلوة حيث دورت الشمس فالاختلاف انما هو بيان
الموضوعات والاسباب والشروط والموانع فلو كان صلوة المرأة صورة كفرجها كان وجوب الاخفات عليها منها الا انه لو كان اسماع
الاجنبي لحرمة خاصة ولم تمكن من الصلوة في مكان خال منه في تمام الوقت كان لسقوط هذا التكليف معنى واما مع العدم كما
هو المعلوم من سيرة الائمة ع والصلحاء فلا معنى لاختلاف الحكم في الرجولية والانوثية فانه من قبيل اختلاف الحال بالوجوب
والرغبة والرهبة وليس سقوط الجمعة عنها من هذا الباب فان يوم الجمعة عيد وهذه الكيفية من اثاره حيث ان الامام ع من
نوره مقامه بالخصوص بحيث تقديمه للصلوة في هذا اليوم اعطاه فهو من اعظم الشعائر وهذه جهة لا تقوم الا بالرجال
الموضوع لا تخص الا بالرجال كما ان الموضوع لا تخص الا مع وجود من نصبه الله الخلافة كالنبي ص وخلفائه ومن نصبوه
واما مع غصب خليفة الله عن منصبه وقيام الاشقياء مقامهم فهذا الموضوع متعذر والمعاملة مع الغاصب معاملة خليفة
الله كفر بالله فلولا التقية لا تكون الصلوة معهم مشاركة في ظلم ال محمد ع وال محمد ص وبما ذكرنا هنالك عليه ينكشف لك ان
الاختلاف انما هو فيما يرتبط بالرجولية والانوثية فلا ينافي الاشتراك ان قلت ان الاختلاف في السنن ايضا ينافي الاشتراك
المعلوم بالضرورة قلت ان عدم اختصاص الواجبات بالاشتراك مسلم الا ان الفرق انما هو لمراعاة الادب العقلية
الشرعية دون الواجبات فان مراعاة الجهر للعقل معقد واختصاصهما بديهي فيراعى ما يوجب الجهر في الصلوة بعد عليه
واما الواجب فلا يمنعه مثل ذلك كالاخر في الحج المستلزم التشبه بين الرجال ويدل على عدم الوجوب ايضا استماع الاذان
اذا لم تؤذن الصلوة فان السماع الماموم ليس واجبا قطعا مع انه مستحب من قوله ع لابد من سؤال علي ابن جعفر ع قوله
هل عليهن جهر ويتوهم ان المقام من قبيل العقل والاتمام بين موضع الجاهل وهو كما صلى فاسد حيث ان من المعلوم لا
جزاء

لا اجزاء بالاتمام من الجاهل القاصر الا عذاره للمقصر والسر فيه كما هو صريح الاخبار ان القصر اعذار من فاز صدقة
من الله يجب قبولها كما هو صريح الاجماع فالاتمام تأسيس في المرحلة الاولى من مراحل الاحكام لكنهم يصلوا
بخلاف الصوم فانه لم يجز وقد بيناه في رسالتنا في الاستصحاب بما لا مزيد عليه ان قلت انه لا ريب في ان ترك
الصيام والقصر في الصلوة يتعلق بشيء واحد وهو صريح الايات بل الاخبار انه من باب الاعذار فالتصرف انما هو في
مرحلة التنجز في المقامين لا في التعلق وعلى هذا فيلزم ان يكون قضاء الصلوة على تقدير الفوت تماما كما هو الحال في
الاعذار قلت ان العفو الابتدائي والاعذار يتعلق بالصيام في مرحلة الابتداء فعال الغير من قال ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر بخلافه في الصلوة فان العفو يتعلق بها مطلقا لانه تعالى امر بالتعجيل في الركعتين
وامر الاخيرتين عند السهو والفارق في الجامع هو من قبيل العفو عن مسألة الاستصحاب والمسافة فالتخصيص في كله
الاثار وصحة الماموم يقتصر لكونه امين عقيبه اخف من الفاتحة من تبع الحال الفني فهو
لتكليف الصلوة بها فان حدث معها والنهي عنها في مرحلة الامتثال فيتعلق بالايجاد وليس من قبيل النهي عن الوقفة
المتعلق بالجهة بل انما هو من قبيل النهي عن الاتيان بها حال الحيض فالحرمة ما وجب البطلان وقد اجزت بهذه الفتوى
خاتم النبيين ع واما نفس الكلمة لا معنى لهذا الوجه فلا بأس بها بل قال عليه السلام ما افتتح به صوت الشدة
والتابعين شكر لله مساعيهم ودعواهم الاجماع على الاطلاق لا حجة فيه بل المتحقق هو المستفاد من عموم اخبار اهل
العصمة ع والالتزام بالعدول عنها الى الجهر بعد النهي فانما هو بالنسبة الى بعض من يرجع في حقه حجية الحجة في تعلمه من
فيما عليه اهل الحل فسبب هذا الاتيان من نفس القول في الواقع كما دل عليه الرواية واما التعليل بقوله ع انهم اليهود
فمعناه ان المسلم بعد اسلامه ينبغي ان يحمد الله تعالى على ما انعم الله تعالى بنعمة قوله عز من قائل وان
شكرتم لازيدنكم فالمقام يليق به الحمد وان كان قوله امين افصحنا بل في نهاية الحسن من انه دعاء بان ينجلي
هذا وجه امر العجم وتحصله حسن كلمة امين مع حفظ الصوت وكون الحمد احسن واولى واما الدخل في هذه اللفظ
من جنسها السنة موضوعة للنفي فيجاع من كونه دعاء ولا نصف فان اسماء الاصوات مثلا يقال من القرآن مع انه يجب
يكونه بها فصيحا والموالات شرط في تحقق الوحدة في الايات والسور والمراد الاتصال بمعنى عدم الفصل بلا وجه
كالقضاء ولا يزمان يخرج الجمع عن الوحدة في مرحلة الاتحاد فان الا الوحدة المستاء صفة وانه يصح الانقلاب
انها الجمل فان قرء اية من خير السورة في السورة اما يسال في موضع الفصل بان الاية الاجنبية اخلت بالاتصال مع السكوت
بحيث يحمد بهذا معنى انفصام النظام واما الدخل في الاثناء فان كان من توابع الاية لو لحقها فلا بأس به وان طال
لو كان سكوتا يخرق الموالات واما مع الاستقلال فان طال الزمان بطلت المولاة واما فصل القطع والتجديد السكوت

المسكوت فيه وادع مطه ولا باس بالقران بين الضحى والم نشرح وكذا في الفيل ولايلاف كما يظهر من الاخبار واما اتحاد السورتين
كما اشتهر بين الاصحاب فهو واضح الفساد لان الابتداء بالبسملة برهان على التعدد وقد ثبت عدد البسملة في كل منها في المصاحف
مع عدم دلالتها الا على الحكم من جواز القران بينهما ومنبطهما وصحبهم الريب في كون المورد بين من القرات وستعين البسملة
على تقدير الاشتراك بسقف السورة المعينة لهما فلا حاجة الى التعيين بالقصد بل لا يتعين الا بما بعدها فلو بنى سورة معينة
وعدل الى غيرها العرف البسملة لها كما يظهر من الاخبار المدلول والشرعية ان البسملة اية مستقلة يبتدأ بها السورة فلا
منهما فلو سلمنا انها جزء مشترك فالانضمام معين وليس التعيين منحصرا في القصد فلو فرض انه نحو كتابة للمصلحة
او سورة او تمام القران لان حاكية وللعبارة ومنه في القرائية الا ان تستكشف الحال من كبرها والركوع اول
كيفي فانك قد عرفت منزلة النية والتكبير والقيام بل قد عرفت انه مجامع للقيام ولا يجوز الاخلال الا في حال
ولهذا علل في بعض الاخبار بتثنية السجود في كل ركعة مع وحدة الركوع بان صلوة الملائكة نصف صلوة القائم فكل سجدة
لكونه في حال القعود بالنسبة الى الركوع الواقع في حال القيام والى هذا ينظر ما قال امير المؤمنين عليه السلام من ان اول
الصلوة الركوع كما مرت اليه الاشارة وهو الانحناء المزيل لبعض القيام في القيام الجامع له حيث يقع فيه قيام ما
فالنسبة بينه وبين القيام عموما من وجه موردا فان القاعد اذا انحنى بركوع متحقق بل ولم يدرج الانحناء الا انه
يسير حد المنافي للاقامة الصلبية فانه قيام تام الى الركوع فان اليسير من الانحناء بمنزلة العدم في تمامية القيام بل
كما انه مندوب لا ينافي صحة القيام ويجب مع الاختيار ان يكون بمقدار تبلغ معه معظم اطراف الاصابع عين الركبة
فلا يجزي اقل من ذلك مع الاختيار للاخبار وهذا تقييد للمطلق للنص في الموضوع فيحقق الركوع بدونه
هذا اعتبار ابو حنيفة حيث اكتفى بمجرد الانحناء لم يعرف مطلوب الشارع انه لم ياخذ النواميس من اهل العصمة وبالجملة
وجوب كون هذا المقدار اعتباره شرعي وان تحقق الموضوع بدونه فيكفي وصول الاطراف الى العين وان لم يتمكن
ورواية زرارة مرعية فيه وليشهد باستحباب الوضع على العين في حق الرجال واستحباب وضع المرأة يديها فوق ركبتيها
بها فان الاحكام مشتركة وانما الاختلاف في الارشاد فقط ومما حققنا ظهر انه من جنس الاداء في الطول والقصر على انها
يرجع الى المستوي في تحصيل المقدار الواجب من الانحناء كما انه ظهر لا يكفي ايصالهما بغير الانحناء وظهر بما حققنا انه
اذا انتهى من تمام الانحناء الواجب اقتصر على ما تمكن فان نوى حقيقة وبنيته مرتبة شديدة ولا يوجب سقوطه الا
القيام ان الهوي الى السجود غير المرتب السابق على الانحناء الموجب لوصول اليد الى عين الركبة فان الاول مقدمة
بخلاف الثاني فان الركوع يتحقق بمجرد الانحناء بانه الامر وجوب الوصول الى الحد المذكور فالواجب ان ينوي الركوع في اول
الانحناء ولو نوى غيره ثم بدا له في الاثناء لم يجز الاكتفاء بازدياده الى الحد المذكور كما انه لا يكتفي بالابتداء الوصول الى الحد
بقصد

لقصد غيره فان المجموع ركوع واحد وهو اول الركنين فهو مثل الوصف كما حققنا لا الانحناء البالغ حد البلوغ ولا بد من قصده
بالاختيار بقصد الركوع من اول الامر بخلاف القيام فانه وصف لا فعل كما حققنا فالانحناء البالغ حد البلوغ لا بقصد الركوع ليس
من الصلوة فلا يمكن الاجتزاء به كما انه ليس من زيادة الركن في الصلوة ولهذا اذا انحنى الصحيح لاخذ شيء فصيح الامر ولهذا
لا يجب الانتقال الى القيام حذرا عن زيادة الركوع انما قام منحنيا فاذا تعذر الانحناء اصلا اشار براسه والا فبعينيه
عينيه وان تمكن منه قاعدا لما عرفت من ان القيام هو الاصل ولا يعرج الحفظ عليه والاجتزاء في الركن بالبدل
حققنا ظهر ايضا ان المقعد يجب الطمأنينة الى الحد الشرعي يجب عليه ان يدنيه فانه ركوع اختياري حقيقي ولو نحو لذكر
ليس فعلا بل هو وصف غير مأمور به ولا بلغته من الطمأنينة اي السكون والوقوف بمقدار يتميز به عن الهوي وينفصل عن الانفصال
المحفوف بهما ولا يتصل الحركات وهي ايضا بمعنى ركن في الركوع مقدمة له وكذا في السجود بل في القيام واليه الاشارة في
الاخبار المشبهة للمستعجل في صلوته بنقر الغراب فان الخضوع لا يتحقق بمجرد الانحناء ووضع الجبهة على الارض فكذا القيام
لا يكاد يتحقق هذا العنوان حرفا من وقوف خلال الجملة فالطمأنينة للانحناء لمقدميته العرفية للسجود المبحث عنه بالهوى
ركن في خصوص الركوع واما ما يتحقق به الخشوع فهو ركن في كل فعل من افعال الصلوة فنسيانه كنسيان السجود بل القيام ولذا
مع انها اليسير من الافعال وانما المعتبر ان وصفين وهناك طمأنينة اخرى معتبرة في الجميع لا لشيء وهما ركنيتها في اكثر
المقابل للتزلزل والاضطراب وقد وقع في تعيين احدهما ما يتقوم به الصورة بمعنى ان الاضطراب المقابل لها بمجرد صدور
لمنافاته الخضوع والتأدب وهي ايضا ركن بمعنى عدم تحقق الواجب الا بها ولا يبعد ان فيه السابق نعم الثاني ينبغي
المظاهر لمن كان مريضا فان خضوعه بما هو عليه هذه الحال والا فيما لا يسع هذا وهو على تقدير استفادته من الانحناء
واستبعد يكن يعترض في الذكر ولا يخفى ان الطمأنينة بمعنى السكون المقابل للتزلزل ان لم يستقر ومال يمينا وشمالا اذا
الحركات ولم يتميز عن الهوي ولا انتصاب منفصلة لو وقع الذكر في الحد المعتبر شرطا فيه معتبر في الذكر وهو وقف اخر وهذه
منها ان يفتتح بها بحيث يقع الذكر في اول الوصول الى الحد ويستوفي قبل التجاوز عنه في الاختيار ويكفي بلوغه هذا الحد
من الموقت لا ايقاع الذكر في الحد والعجب ممن لا يوجبه مع الاضطرار بل يصرح في الذكرى بعدم وجوب ايقاع الذكر حال الا
التهم واما بطلان الصلوة بالذكر قبل الوصول او بعد التجاوز حين الرفع وان بقي الانحناء فلا وجه له مع امكان التدارك
وان تعمد ويجب فيه الذكر مطلقا من غير تحديد في الكم والكيف في الاجزاء نعم يعتبر في الفضل ما ورد في الاخبار من تسبيحة
الكبرى او ثلاث صغريات ومن التكرار فالاجتزاء بالاولى فان التكرار غير التعدد فلا ابهام كي يتوقف على التعيين
بلا نية التعيين هنا لانه عمل واحد لا تعدد فيه وان لم تقصد الاجزاء مع تحقق الامتثال الا بالمسمى بل
بل مع التعقل مقيدة لا استمالة متعلقها وهي تابعة لها في هذه المرحلة قال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع

الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات وسبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود [illegible]
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح [illegible]
نلتفت عن ان المراد بالنقص هو النقص في مرحلة الفضيلة بل الاجزاء فكما تنفى الصلوة مع عدم التسبيح
قيل التثليث نقص واحدة وهذا يرجح الدلالة على اصل الوجوب بالظاهر والعدم لا [illegible]
هنا وبحث توطئة السجود رفع الراس عن الركوع اي الانتصاب والاستقامة الى القيام التام فان السجود
ان يكون عن قيام تام كالركوع والجبهة حد من واجبات الركوع مع انه هدم لبنائه وقلع لاساسه [illegible]
اورث شبهات كثيرة وبما حققنا الدليل على اعتبار الطمانينة فيه بمعنى السكون في الجملة وانها ركن فيه كما
ظهر انه ليس ركنا للصلوة ولا للسجود فضلا عن ان يكون في الركوع المضاف لما كان الانتصاب الذي قبل الركوع ركنا
فان القيام الذي هو الانتصاب انما هو المقابل للقعود المتصل بالركوع كما عرفت سابقا لا [illegible]
خيار الثاني من المركبين السجود والركن ما كان شرائط في الاجزاء الخارجة شرط الفضيلة [illegible]
للاجزاء الخارجة محدود ابتنى المركب ما ينفيها كما انه يتهدم بالزيادة والحاصل ان نسبة الركن الى الركوع
الى الصلوة فالنقص كالزيادة في بينونة المركبين والمرجع في حقيقة الركن هو العقل كسائر المهيات [illegible]
مفهوم اللفظ مع انه ليس هذا العنوان في الدلالة فالاختلاف في تعريفه لا وجه له والمرجع الى [illegible]
قلنا في هذا المقام مقصدات احدهما تحقيق حقيقة السجود بما معنا والآخر بيان ركنية السجود [illegible]
نصف الركن ورفع الاشكال المعروف اما الاول ففي المحيط السجود لله شرعا وقوم وسُجّد وسجود [illegible]
والمدى هجر والمسجد السجود وموضعه من الجسد والارض الواحد والمسجد الاسم جامع [illegible]
يسجد والمسجد موضع السجود نفسه والمسجد ان مسجد مكة والمدينة اما الكسر والمسجد ما يراد [illegible]
سجادا اذا اكثر النظر في شيء وسكون وعين ساجدة اي فاترة والسجود في لغة الطي المنحني [illegible]
المنحني واسجد الرجل اذا طأطأ راسه وانحنى وسجد وضع جبهته بالارض انتهى والذي يظهر بالاستقراء ان
السجود هو الخضوع وحينئذ فاما الركوع فهو غاية الخضوع والسقوط على الارض ووضع الجبين [illegible]
والكف والابهام الرجل والركبتين محلها وان اختلفت المراتب بخصوصيات المساجد والاجتماع والافتراق [illegible]
وارغام الانف موجبه التذلل وكلما ازداد في الاتيان الترقي درجات الكمال اعلى مطلق الخضوع فمن [illegible]
عفقة و في يعني انما وكونه حقيقة في المساجد التي هي المعابد وكونها مسماة بها لاعتبار وقد حققنا [illegible]
ان المسجد الحرام عبارة عن الحرم وهو الذي يجب التوجه شطره والذي اسري بالنبي منه الى المسجد الاقصى
جزئه

[illegible] والركوع والسجود [illegible] ان نفي التشهد والحاصل ان التنافي
[illegible] بالسبع والصلوة بضم الفاء والاداء كما في المجالد وتعارض اهل البيت
[illegible] مع ان القراءة المعروفة غلط بما حققناه سابقا في الحديث فيظهر منه
[illegible] وقوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
[illegible] يسجد من في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي الاسرى ان الذين اوتوا العلم
[illegible] سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب والمعنى ويستفاد اعلى طرق المستفاد من الاخبار وسائر الايات ان السجود
[illegible] والمبهم [illegible] الظلال وهو عالم الاشباح والذر فان جميع الناس امنوا في ذلك
العالم الا ان الكفر في هذه النشأة غلب تلك الجهة فحكم عليهم بترك السجود تغليبا لهذه الجهة الا انهم في هذه الحالة
غير ساجدين اصلا بل جميع الاشياء خاضع للائمة عليهم السلام كما يظهر من الاخبار كما هو صريح الجامعة وفي القرآن واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا فان المراد به الايمان وترك الشرك وفي السجدة لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان المراد العبادة وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا
[illegible] السجود والمتولي الايمان وقال الطبرسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى وله يسجدون اي يخضعون وقيل يصلون وفي
[illegible] يسجد مختلف في معناه على قولين احدهما انه يجب السجود لله تعالى الا ان المؤمن يسجد له طوعا والكافر كرها بالسيف
والثاني ان معناه الخضوع وقيل المراد بالظل الشخص فان من يسجد يسجد معه ظله فالمؤمن يسجد طوعا والكافر لا يسجد
الكافر ويعتقد اهل التحقيق انه يسجد شخصه دون قلبه وقيل ان الظلال هنا على ظاهرها والمعنى في سجودها
من جانب الى جانب وانقيادها للتسخير بالطول والقصر وروى علي بن ابراهيم عن ابيه انه قال اما من يسجد من اهل السموات
طوعا فالملائكة يسجدون لله طوعا ومن يسجد من اهل الارض فمن ولد في الاسلام فهو يسجد له طوعا واما من
[illegible] من جبر على الاسلام واما من لم يسجد فظله يسجد له بالغداة والعشي قال علي بن ابراهيم ظل المؤمن
ظله هو يسجد لله تعالى لانه ليس شيء الا له ظل يخر له ويحوّله بسجوده وقال المؤمن يسجد طوعا وظل الكافر يسجد
وهو كرها وهو حركتهم وزياداتهم ونقصاناتهم وقال الطبرسي وكن من الساجدين اي من المصلين عن ابن عباس
وان [illegible] اذا حزنه امر فزع الى الصلوة وقيل كن من الساجدين لله ويحتج بهذا على
ان السجود يصح في الصلوة بل الايات كما يظهر من موارد الاستعمال بمعنى الخضوع الا انه اذا اطلق [illegible]

الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات وسبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده

فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذه الرواية

تكشف عن ان المراد بالنقص هو النقص في مرحلة الفضيلة بل الاجزاء ايضا كما ينفي الصلوة مع عدم التسبيح راسا فمن

قبل التثليث ينقص واحدة وهذا [illegible] الدلالة على امر الوجوب بل ظاهره العدم لا [illegible] لاشياء وكيفية فالامر فيه

هين وبحث [illegible] السجود ورفع الراس من الركوع اي الانتصاب والانتصاب التي هي القيام التام فان الجود

ان يكون جزءا تاما كالركوع والجمع عده من واجبات الركوع مع انه هدم لبنائه وقلع لاساسه وعده التسبيه

اوجب شبهات كثيرة وبما حققناه الدليل على اعتباره واعتبار الطمانينة فيه بمعنى السكون في الجملة انه ركن فيه كلام

ظن انه ليس ركنا للصلوة ولا للسجود فضلا عن ان يكون من الركوع المضاف لمكان الانتصاب الذي قبل الركوع على

فان القيام الذي هو [illegible] ليس ما هو [illegible] بل للقعود المتصل للركوع كما عرفت سابقا لا التام منه [illegible]

خيار الثاني من المركبين السجدتين والركن ما كان منزلته في الاجزاء الخارجية منزلة الفصل في الاجزاء الذهنية فان

للاجزاء الخارجية حدود [illegible] والحاصل ان نسبة الركن الى الماهية كنسبة

الى الصلوة فالنقص كالزيادة في [illegible] المركبين والمرجع في حقيقة الركن هو العقل كسائر الماهيات [illegible] الاشكال

مفهوم اللفظ مع انه ليس لهذا العنوان في الدلالة فالاختلاف في تعريفه لا وجه له والمرجع في المصداق فهو

قلنا في هذا المقام مقصدان احدهما تحقيق حقيقة السجود معناه والاخر بيان ركنية السجدتين بمجموعهما او

نصفها لكون ورفع الاشكال المعروف اما الاول ففي المحيط السجود لله خضوع وقوم سجد وسجدات القرآن

والمدى [illegible] والمساجد السجود ومواضعه من الجسد والارض الواحد والمسجد اسم جامع لجميع [illegible] وحيث لا

يسجد فيه والمسجد موضع السجود نفسه والمسجدان مسجد مكة والمدينة [illegible] اما الكعبة والمسجد [illegible]

سجادة [illegible] وسكون [illegible] ساجدة [illegible] والسجدة في لغة [illegible] العرب

المنحني واسجد الرجل ان طأطأ راسه فانخفض وسجد وضع جبهته بالارض انتهى والذي يظهر بالاستقراء ان

السجود هو الخضوع وحيث انها مثل الركوع [illegible] غاية الخضوع والسقوط على الارض ووضع بعض الجبين [illegible]

والكف وابهام الرجل والركبتين محقق لها وان اختلفت المراتب خصوصيات المساجد والاجتماع والافتراق في البعض

وارغام الانف موجب الكمال ولذا ورد في الايات [illegible] ادنى مطلق الخضوع فيكشف عنه

عنه في [illegible] النساء وكونه [illegible] في المساجد التي هي المعابد وكونها [illegible] الاعتبار وقد حققنا في بحث القبلة

ان المسجد الحرام عبارة عن الحرم وهو الذي يجب التوجه شطره والذي اسري بالنبي منه الى المسجد الاقصى وهو

بيت الله

بيت الله الذي امر خليله بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود [illegible] انه يعني الشرك والحاصل ان الفائق

[illegible] هنا بالمساجد [illegible] انه في لسان الاسلام [illegible] بالبيع والصلوة بضم الفاء واللام كما ورد في [illegible] ان اهل البيت

معادن الوحي وعندهم ما نزلت [illegible] وفي صدورهم مع ان القراءة المعروفة خلافه [illegible] تحققنا سابقا [illegible]

قال ويسبحونه وله يسجدون في الاعراف وفي الرعد قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو

والاصال وفي النحل ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي الاسرى ان الذين اوتوا العلم

من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون

ويزيدهم خشوعا وفي الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب

وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب [illegible] اعلم [illegible] من الاخبار وسائر الايات ان السجود

هم جميع الناس كسائر الموجودات وهو المعنى [illegible] سجود الظلال وهو [illegible] الاشباح والذر فان جميع الناس امنوا في

العالم الاول الذر في هذه النشاة غلب تلك الجهة فحكم عليهم بترك السجود [illegible] لهذه الجهة الا انهم في هذه الحالة

غير ساجدين اصلا لجميع الاشياء خاضع لله [illegible] كما يظهر من الاخبار كما هو صريح الجامعة وفي القرآن واذا قيل

لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا فان المراد به الايمان وترك الشرك وفي السجدة لا تسجدوا

للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان المراد العبادة وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا

فان الاول السجود والثاني الايمان وقال الطبرسي [illegible] في تفسير قوله تعالى وله يسجدون اي يخضعون وقيل يصلون وفي

قوله تعالى ولله يسجد اختلف في معناه على قولين احدهما انه يجب السجود لله تعالى الا ان المؤمن يسجد له طوعا والكافر كرها بالسيف

والثاني ان معناه الخضوع وقيل المراد بالظل الشخص فان من يسجد يسجد ظله [illegible] الكافر

الكافر [illegible] عند اهل التحقيق انه يسجد شخصه دون قلبه وقيل ان الظلال هنا على ظاهرها والمعنى في سجودها

من جانب الى جانب وانقيادها للتسخير بالطول والقصر وروي عن علي بن ابراهيم [illegible] انه قال اما من يسجد من اهل السموات

طوعا فالملائكة يسجدون لله طوعا ومن يسجد من اهل الارض فمن ولد في الاسلام فهو يسجد له طوعا واما من

كرها فمن جبر على الاسلام واما من لم يسجد فظله يسجد له بالغداة والعشي [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

فهو سجوده لله لانه ليس شيء الا له ظل [illegible] سجوده [illegible] المؤمن يسجد طوعا وظل الكافر يسجد كرها

وهو [illegible] وحركتهم [illegible] وقال الطبرسي [illegible] من الساجدين اي من المصلين عن ابن عباس

[illegible] رسول الله [illegible] اذا [illegible] الصلوة [illegible] من الساجدين [illegible]

ان السجود [illegible] الصلوة بل الايمان كما يظهر من موارد الاستعمال فمعناه الخضوع الا انه اذا قوبل [illegible]

بها الغاية كما بيناه هنا جملة القول في حقيقة السجود ومعناه واما كونهما ركنا في الصلوة فظاهر من الاخبار منها قول
النبي ص لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة شرط بطهارته واما الداخلها فقضى فيها على الركوع و
السجود وظاهر من خبر من الاخبار ان الركن السجدتان ولا ثاني بينهما كما نظير هنا دفع الاشكال المعروف عن ركنية
السجدتين مع ان النسيان من الواحدة لا توجب البطلان قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع و
ثلث سجود ولا ... وفي العلل عن الرضا ع في حديث طويل قال فلم جعل ركعة وسجدتين قيل لان الركوع
من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فضوعف السجود ليستوي بال
ركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود وفي ... سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احسن المؤمن
عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة وذلك قول الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها
لثواب الله فقلت له وما الاحسان قال فقال اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوق كل ما فيه فساد
صومك واذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك قال وكل عمل تعمله فليكن نقيا عن الدنس وفي
بريد العجلي قلت لابي جعفر ع ايما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة
اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة
الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود الخبر وفي المقام اشكال معروف عجز عن حله الاساطين والفحول وتكلفوا في دفعه
تكلفات سخيفة وتحصيله ان الركن ان كان هو المجموع يلزم البطلان بزيادة الواحدة ولو سهوا ولم يقل به احد
الا ما يحكى عن ابن ابي عقيل وان كان اثنان يلزم البطلان بنقص الواحدة ولو سهوا ولم يلتزم به احد الا ما يحكى
عن ابن ابي عقيل ايضا وان كان الاثنان ... البطلان بنقص الواحدة وهو ايضا خلاف ... قول الا
قال في الذكرى بعد ذكر الاشكال والجواب ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء
السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا
بترك السجدتين معا انتهى وهو بظاهره ... والبطلان فان الاشكال انما يتوجه من جهة ... ان الكل ينتفي بانتفاء كل
الجزء ... المفصل ... لم يبق المجموع والواحد اذا انتفى لم يبق الاثنان والمفروض ان الركن هو السجدتان
فان اختار ان ماهية السجود يكفي ... قوله ولعل الركن هو مسمى السجود الى فلا اشكال الا من جهة ان الزيادة
لا توجب البطلان ولم يتعرض لدفعه وان اختار الاثنان ولكن قال انتفاء الماهية هنا ... بانتفاء الواحد ولا عبرة
الزيادة ... السجدات لا مطلق السجود مع انه ... لكون انتفاء الماهية ... ان مطلق انتفاء الماهية
في المقام غير مؤثر وانما المؤثر هو انتفاؤها ... من الحقق ... وقال العلامة المجلسي في
البحار

البحار بعد ذكر الاشكال والاجوبة عنه بوجوه مدخولة او ... ولا فائدة في ايرادها ... انه يتوهم اندفاع الشبهة
بما توهم البعض المراد بان الاولى كانت بامر الله تعالى والثانية التي بها رسول الله ص من قبل نفسه فكون الاولى فرضا
لنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن ... عليه بعد تسليم ... المراد عليه انه لا ينفع في دفع
... انك لا تعقل في زيادة الركن اصلا لان السجدة الاولى لا تكون الا بان يفرض بانه سهو من الاولى بعد
اخرى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين ... مع انه يلزم اذا سجد الف سجدة بقصد هذا الوجه لم يكن زائدا
ولكن مع انه لو اعتبر النية في ذلك يلزم البطلان بصلوة من ظن انه سجد الاولى ثم سجد به ... فظهر انه بعد
ترك الاولى ولم يقل به احد وقيل في ... وجه اخر ... وهو ان الركن هو احد الامرين من احدهما وكليهما
ويرد عليه انه اذا سجد ثلث سجدات يلزم البطلان لصلوته وقال بعض الافاضل ممن قارب عصرنا بدفع الاشكال
بان يقال ان الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا والسجدتين لا بشرط وثلث سجدات بشرط لا ... ترك
الركن ح انما يكون بعدم تحقق السجود مطلقا وان سجد اربع او اكثر لم يتحقق الركن ... على هذا الوجه ويرد عليه انه
يلزم ان يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه للزيادة ... الوجه ... لدفع الاشكال ...
... اخفى وفيه ... وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شي فاذا اتى
بواحدة سهوا اتى بفرد من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا يتحقق ترك الركن الا بانتفاء الفردين الزائدة بان لا يسجد
اصلا واذا سجد ثلث سجدات لم يات الا بالفرد الواحد وهو الاثنان لا بشرط شي واما الواحدة فليست له الكون
بها مع اخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو ان يكون معها شي واذا اتى باربع فما زاد اتى بفردين من
... وهذا الوجه مبني على ... اسبقه اليه ... التكلف انتهى ... ان كون الواحدة
بشرط لا ... لا معنى ... النقص ... في الركنية وهذا ينافي ما ... من ... العقد و
غرض به ... سجدتين لا بشرط ... الواحدة بشرط ... ولكن ... الوجود والعدم
... هذا الكلام الذي ... باعتبار الانضمام الى الركنية واعتبار الانفراد وهذا ... الا ... مع انه من الواضح
ان ... السجدة ... الى السجدة واتى بواحدة انما هو ... السجود لا الانفراد ... ومقتضى كلامه ان
عدم ... انما هو ... فان هذا ... لا ... والحاصل انه ...
ما ذكره من الاجوبة ... سائر الكتب ... عن التعرض للابطال ثم قال ... في الجواب ان ... لم يكن
اما ... الاشكال ... الاخبار الواردة في هذا الباب وعلى كلام الاصحاب والاول لا وجه ... ذكر
الركن ... في هذه القواعد ... بل ... من الاركان ... الحكم ... السجود ... اولا اشكال

يوبسطها واما الثاني فيرد عليه التصريح بحكم السجود في خصوص القاعد بالكلية كما خصص تلك القاعدة
بغيرها ما ذكر في كلامهم وفصل في تدبيرهم وامثال تلك المناقشات تبسط ويطول المرام والطائل تحته كما لا يخفى على ذوي النهى
انتهى وهذا الكلام يكشف عن انه خفي عليه الاشكال ولم يتفطن انه يرد عليه على ما يستفاد من الاخبار فان الركنية
جهة واقعية كالجزئية والشرطية والمانعية نظرا الى انها كلها من [illegible] واعتبار الشارع اياها اعتبارا وضعيا
من الآثار ولا يتغير بورود هذه الالفاظ في الاخبار نفي شرطية الطهارة ومانعية الحدث والخبث [illegible]
مسلم في استفادته من الاخبار مع عدم التغير بفقد الشرط والمانع ولكن اخذ [illegible] الركوع والسجود والركنية عن
كون الجزء بحيث يتقوم به المركب ويتغير بزواله لا محالة كما انه ينتفي التركيب بتكراره فان المفروض انه مميز للعدد
في المفصل والمتصل [illegible] فاذا [illegible] في المركب لا اعتبار بهذه المثابة بطل التركيب بتعدده ومنه
الكلمة في [illegible] فيفسد بكل من الزيادة والنقيصة وكون الركوع بهذه المثابة في الركعة صريح الاخبار وكما ان الركن
[illegible] له الركوع [illegible] فكل من هذين الركنين [illegible] من الركعة بمنزلة نفس الركعة في الصلوة ولهذا لا يتعقل
[illegible] الصلوة بزيادة الركن [illegible] القواعد فانكشف عن عدم [illegible] الركن وقد نقض بعضهم بهذا عن الاشكال
والتحقيق ان الركن هو ماهية السجود لكن اعتبر [illegible] من الوهن الناشئ عن [illegible] في حال القعود [illegible]
في صلوة القاعد [illegible] من الوهن بالنسبة الى صلوة القاعد ثم كما ان الركعة [illegible] في نفسها تامة [illegible]
بين الركعة [illegible] القيام [illegible] على القيام والعدم وقد عرفت ان القيام [illegible] كالقعود والاستقبال
للمصلي توجب مزية في الفعل كالطهارة والاستقبال ولتقدمه في الرتبة قدمه على [illegible] المركوز [illegible]
كمن عن قعود عن ركعتين [illegible] ولوهنها الناشئ عن [illegible] القعود عن القيام [illegible]
ناقصة كشهادة الامرأة فانه [illegible] لبعض الشهادة [illegible] الا انها الوهن [illegible] فالاثنتان منزلة
الواحدة [illegible] وللشارع ان يعامل مع [illegible] معاملة الركن التام كما ان له ان يعامل معها معاملة الناقص [illegible]
وفي الصلوة اللاتي [illegible] ركعة الاحتياط [illegible] التعدد اذا لم يحمل [illegible] الواحدة ينبغي ان يكون
معمولا مع التعدد المنزلة منزلة الوحدة للجمع بين الوحدة المطلوبة [illegible] اخراج الصلوة عن كونها [illegible]
من القيام [illegible] ركعة [illegible] ركعة تامة [illegible]
الوحدة والتعدد والتمامية والنقص [illegible] تقديم [illegible] ركعات [illegible] الجلوس [illegible]
بل [illegible] منزلة [illegible] الوحدة والتعدد [illegible] من كلام [illegible]
في الركعة بالنسبة الى الركوع منزلة الركعة من قيام [illegible] زيادة سجدة [illegible]
ره سجدتين

ره سجدتين والاجزاء [illegible] عند السهو انما هو التامية وعدم النقص كالاجزاء [illegible] عن القيام
ماهية ولا ينافيه اعتبار التعدد والتكرر وقال [illegible] في الخطب المتقدمة فان قال قائل [illegible] وسجدتين [illegible]
الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم [illegible]
بالركوع [illegible] وهذا الكلام [illegible] فان [illegible] منه [illegible]
بهذا [illegible] وان [illegible] سجدتان [illegible]
وان [illegible] الاثنين [illegible] والمساجد [illegible] من [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] والكفاف
[illegible] والحسار [illegible] والاصابع [illegible] على الارض [illegible]
هو وصول [illegible] اليها [illegible] فان السجود [illegible] في الاصل [illegible] الركوع [illegible]
من خضوع [illegible] وهو القائم [illegible] على [illegible]
[illegible] الخضوع اشد [illegible] انما هو بالاتصال [illegible] والمراد [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] في [illegible] وضع [illegible]
[illegible] فظهر ان [illegible] انما هو [illegible] وضع الجبهة او [illegible]
[illegible] من [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبين [illegible] ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible] والناس
[illegible] من [illegible] على [illegible]
من [illegible] واما [illegible]
[illegible] وضع اليدين
[illegible] الكيفية
[illegible] والطرف [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في

في جميع المساجد حتى انها عين مطلق الارض الموجب لصحة السجود عليها لتقييده لصنف جديد او بما حققنا ظهر انها
الاصناف فلو بلغ مقدار الدرهم الذي مخصص لم ينفع فان الشاهد كما بالجمع وانى للعدد الصغير من الكبير في
تحقق انه الاعضا فلا اولى بالحكم منها مدعيا وكذا الريب لا يخطي عن السجود واتصال الارض بالجبهة قبل
الوضع يمنع عن الاسم ويشترط الانفصال فما كان من توابع الجبهة لابد في الوضع عليه فكور العمامة وان
كان مما يصح السجود عليه لا يجزى لاتصاله وكذا الحال في السريرة اذا كانت لاصقة بالجبهة فالمنافع انما هو الاول
قبل الوضع لا مجرد الحمل كي يشمل طرفي الرداء وما يشبهه وحيث ان السجود فيه ما لوحدانية منزهة من وضع
المساجد السبعة فلا يتحقق الا مع تقاربها وعدم الاختلاف بينهما في الارتفاع والانخفاض بما يعتد به وحد
بالبنية وبوجهه واعضائه معروفة واما الاربع اصابع وليس حدا لما فوقها الى الشبر بل ان يد منه انه صالح لذلك
ولا يخرج عن كونها منه والحاصل ان المقدار اذا بلغ ما لا يصلح البنية له فلا اشكال في انه قادح في الملقا
المعتبر في اتحاد الامر المشروط ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها قال رسول الله ص وروايته الائمة صلوات الله
حيث تعقبت الوجه فانما يعتد كم السجود الصحيح فالتعديل صريح فيما حققنا وبيان الاشتراك المساجد في هذا الاما
وقول الصادق ع اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس انه صريح في التشريك وان الملحوظ
موضع البدن من حيث هو كذلك مع موضع الجبهة وبما حققنا ظهر انه لا يعتبر الفرق بين الانخفاض والارتفاع مثل
الصم عن الرضى بقوم مع ضمر اقرانه وليسجد على الارض فقال اذا كانا قرار علينا فلذا ما قرة اوادني استعماله انه
عليه وليسجد على الارض وانه كان اكثر من ذلك فلا وتبين انه لو وضع الجبهة على ما لا يلائم موضع بدنه لم يعتبر السجود
عليه رفع ولا بحالة وكذا الحال اذا لم يتوقع ما لا يصح السجود عليه فان غاية المقصود في هذه الجهة ومن هذه الجهة
ان لا يقع على الارض لا تحقق الا بوضع الراس على الارض وما لم يستوسع حالة لا يتكرر السجود لان الاعتبار بالتكرر
سهوا او مع نسيانه مندوب التكميل لا يتعين الضعف لانفاء اسم السجود وان تكرر التكرار تعدد كما هو الحال فيكون بعد
الضعف فلذا السند والتضعيف فيهما لا يحتمله النص بلفظ لا قرينة فالمستوى حال السا وان لم يكن ساجدا بالجبهة والنسر
ومع في الانخفاض لسير الكمال الفضل ويتحقق منه السجود بعد الركوع الا ان الانحناء للسجود لا يزول التفصيل الا بالا
جالسا فالمنزل الى الانحناء ولم يتبدل الاستقامة لان الحرف الحقيقي من الانحناء الذي يكون بالاحتمال الى السجود
باثنا والتكميل للسوية بها ابدا قطع منع التوقيع والنعمة الوسادس من كتاب الفتنة واحتجاج الطبرسي
عن محمد بن احمد بن داود القمي عن الكتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسال عن المصلي يكون
في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه
الجبهة

السجدة ام لا يعتد بها فوقع ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة فهي صريحة في ان رفع الراس يبطله الا مع الجلوس له
فلذا يتعدد السجود ولا ينافي هذا ما في بعض الاخبار من الامر بالجر فان الجر لا اشكال فيه خلافا للرفع وانه على الرفع المتقارب
وهو لا استواء فيه الفصل على تقدير الرفع حالة الجر في مقابل هذا القسم من الرفع لا مطلقا وانكسوده عرفت انه الانحناء
انما هو وضع الراس فلا باس برفع بقية المساجد الا ان ينكر بحيث تنفسخ الصورة وظهر بما حققنا ان الاولى ان كان لا وضع الجبهة
ولكن السجود يتحقق بوضع اي جزء من الراس للقابل للتبديل فلو لاحظ في الجر ووضع مقابل الجبهة واستوى مع اسالم الجر المنوق
انه ما حققنا ان الجر بمنزلة الفصل للارض لتنزيله بل انما يكون كذلك اذا كان موجبا لكمال الانحناء في تعذر ما سالم
رفع ما السجود عليه ثم انما تمكن من انحناء يعتد به وتعذر الوضع رفع ما يسجد عليه والا اكتفى بما وادى به الانحناء
المتبقى من الاشارة وبما حققنا ظهر انه يجب ما تمكن منه من مراتب الانحناء ولا يجوز العدول الى الضعيف مع التمكن من الشد
وان غاية الخضوع اذا تعذرت لم تسقط وظهر انه اذا وضع بقية المساجد تابع لوضع الجبهة فلا اكتفاء بالاشارة تلحقه
السجود بما بقيه المساجد ويجب فيه الذكر على ما مر في الركوع وكذا الطمانينة ونظير الحال في تمامه ولو تحقق مع الامكان
والتنقية بالذكر وان وجب حاله وجب عليه رفع الراس حتى يعتدل جالسا مطمئنا توطئة للسجدة الاخرى فاذا كان تقدم
عدم التكرار الا به وينبغي في موضع الجبهة ان يكون ارضا او ما ينبت منها غير الماكول والملبوس وهذا اعتبار شرعي لا
للتعرف في حقيقة السجود اما الارض ففي المقام قوله في المقام التقييد نظرا الى الطلاق الامر على ما قابل الى اخراجه
فانه عبارة عن الفضا فالمراد مثلا هو الفضا المحدود في بيان الارض المفروشة عنوة او صلحا فالتراب ليس في الطبيعي
بل الفي امام الفضا وهو الذي عليك مشيا للاثار واما التراب فلا اثار لما فيه من تفصيله كالحصى والتربة والاجر فظهرت
الارض الى السجود عليها انما هي الفضا المحصوص والمخرج عن الجسم بالا ما لا يصح المركب الخاص نوع تام عبارة عن المنشأ
فما لم يخرج عن حقيقتها بالتركيب التام الموجب لافاضة الصورة النوعية لم يمنع عروض المنافي في المرتبة الى الميل للتحلي بها
من الحيوان والنبات والمعدن واما ما هي متولدة منها فاما الخزف ارض مطبوخ لانه معدن متولد وكذا الرماد فانه ظاهر من الفساد
من غير ان يبطل التركيب لا يخرج الاجر عن حقيقتها بالاحراق كالطبخ لانها عبارة عن تبدل الذات بما فيه ضرر
نوعية فالمعدن والدقاق لا يخرجان عما كان عليه من الحقيقة فالتبس في الاعراض ولا معنى لتدريج اولا الحرف في الحقيقة والماهية
ولا شك الى التجربة لاختلاف الاسماء وقد منع الامر في المقام على جميع الاماكن فقد ان شاء الله تعالى متوهم انه شبه بعد فرقه
الاستحالة في الخزف ونحوه مما فيه ان الطبخ لا يغير الحقيقة وتغير الاعراض لا يوجب تغير الحكم الا اذا كانت الاحكام للعنا
العرضية وهذا ليس من باب الاستحالة والا فللزمه تبدل من النكاح والطلاق مستحيلة فالتدع عبد الايمان والكفر والعلم والجهل مستحيل
للاعدام والمال لصيب الاجارة والبيع وغيرها مستحيل ومن شم الفعل بالاستحالة في الرمادية كانه من جميع الافراد وكانه نافع عن
نوعه

توهم انه تراب وهو اشتباه ناش عن الشباهة فلو لم يكن بطلان التركيب في المواليد بعد تسليم كون التركيب على حقيقته فالامر

ذلك وبلوغها النهاية لا يستلزم بطلان التركيب وليت شعري كيف [illegible] ان قول الاساطين الاقدمين ان المواليد مركبة من العناصر

الى تحقق الكيفيات المتضادة شيئا بعد الكيفية المتوسطة بين الكيفيات واليه يرجع قولهم ان الاخلاط الاربعة متكونة من العناصر

الاربع وحمل من لا خبرة له على ما ليس فانه من ظواهر وتحقيق الحق مقام آخر وقد حققناه في محله ان العناصر بمنزلة الامهات لا

اجزاء للمواليد بل يحتمل كرة الناس من الاوهام وعلى تقدير التسليم فلا يمكن زوال التركيب والعود الى البساطة ولو سلم فالامر

ليس من هذا الباب وتحقيق الحق مقام آخر ويكفي هنا مجرد الاحتمال الامتناع في كون البلى شبيها بما يتوهم من بطلان

التركيب فلنظر مثلا من شدة البلى [illegible] وان هذا من ضرورته [illegible] لا ينبغي [illegible] العناصر [illegible] الى [illegible]

في محله فالوهم حصل فاسدا للتراب وكذا الحال في العذرة البالية التي من شدة البلى تشبه التراب واما العذرة [illegible]

اظهر فان الاجزاء الباقية باشتداد الحرارة عليها انقلبت [illegible] مقتضى طبعها مصاحبة للاجزاء اللطيفة المائية فاذا

زالت بطل [illegible] لم تكن منها [illegible] كانت [illegible] بل هي بعينها والتبدل والاختلاف الا الاعراض فهذه جملة القول في الارض

واما المأكول والملبوس فالمراد بهما ما يصلحان لذلك على الوجه المرغوب فيه للمتعارف من الناس من غير تكلف فارق او صنع

عند العرف [illegible] تعارف اللبس والاكل ام لا بل يكفي في ذلك كونها كذلك في الواقع وان لم يطلع على ذلك احد فالحنطة [illegible]

[illegible] باكلها ماكول والقطن والكتان [illegible] قبل الاطلاع [illegible] عليها ملبوس بلا اعراض [illegible] لا يخرجها عما هي عليها

فالاشكال في حقيقة المنافي وحكم ما اختلف الناس فيه [illegible] حقيقة الامر وظهر [illegible] اليه ان امكان

[illegible] والباهل والقنب [illegible] ملبوسا [illegible] مثلا ما [illegible] كونه ملبوسا من قبيل

الكتان وان شاع فانه بالصلاحية الخارجة للعادة وان شاع النعل ومنه يظهر في الماكول [illegible] حال شيء واحد

[illegible] بكونه ماكولا وعدمه اختلف الحكم باختلافه واما القرطاس فلا اشكال فيه انه ليس من المواليد وانما هو مصنوع فلا

يختلف الحكم باعتبار [illegible] ولا بد الا اخبار المجوزة الاعلى انه في نفسه لا مانع من السجود عليه فالقرطاسية

[illegible] الاحكام وما [illegible] للمنع فلا [illegible] ولا اصالة المادة على حكمها الا ترى انه لو صنع قرطاس من الاجناس

[illegible] السجود عليها [illegible] دلالة اخبار اهل العصمة كلامهم على ومن الغريب [illegible] من الاعلى [illegible]

[illegible] من الروايات والكتابة [illegible] لا يمنع جواز السجود عليه فان الاسود مثلا فانه [illegible]

[illegible] السجود عليه الا ان المدعي انه جزء [illegible] تحقيق [illegible] الا انه ان الدم اذا اختلط بالماء [illegible]

[illegible] فان كان كرا او جاريا مع ان الجزء قائمة بالعدم المحيط بالماء الا بالماء مع ان الانفعال دائر مدار التغير في

اللون فاللون [illegible] فان الدم [illegible] وهذا هو الوجه في الحكم بالانفعال [illegible] مسلم في [illegible]

فالدفع

فالدفع ما توهمه في الذكرى من عدم الجواز على موضع الكتابة استنادا الى ان العرض لا يقوم بنفسه فلم يبق [illegible]

ما لا يصح عليه فانك قد عرفت ان الامر وان كان كذلك حقيقة الا ان المرجع للاحكام الشرعية انما هو المعنى العرفي

مرجع في [illegible] الدال على الكراهة [illegible] ان لم يكن بالجواز [illegible] الا انه [illegible] استعمال المطلق عن وجه وفي الجبهة على الارض

الارض بقصبة [illegible] والمعنى ان الاول هو المحمول من الله تعالى والثاني مما شرعه النبي باذن ربه وهنا [illegible]

للسنة في الاخبار وعن النبي انه علم مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها [illegible] واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه ورمى به وقال

على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء والمعنى ان السجدة على الوسادة الدقاقها وتقربها بحيث لا يمكن للجبهة من الارض

ليس سجودا على الارض وعلى العود [illegible] يجوز ذلك المريض على العود بحيث لا يتحقق له السجود على الارض لعجزه الاعلى هذه

الكيفية ولهذا امره باحد الامرين من السجود على الارض والاشارة فمع تعذر الاول تعين الثاني اتفاقا وعلى العود [illegible]

كان من هذا القبيل وقد عرفت انه لم يتمكن الجبهة من الارض [illegible] لانه انما [illegible] الا من غير وضع فانه لا

[illegible] الى الارض والا فالمحمول على العود لا باس به قطعا [illegible] من السجود على [illegible] الى [illegible]

[illegible] ما صح السجود عليه اما اذا [illegible] ما صح السجود عليه فعلى ما [illegible] النبات المطلق

[illegible] الاشكال في وجه الافضلية فالاولى تعدد السواتر السجود على الارض البارد [illegible] وبيته [illegible]

[illegible] ولا يعد اسقطها [illegible] الحكم بالقرب بما يصح السجود عليه فيتقدم النبات وان كان ما كول [illegible]

[illegible] بين التراب وظاهر [illegible] وانه [illegible] الاجماع [illegible] فان التراب ذكروا انما هو

[illegible] والكف [illegible] المنساب وهذا لا يخلو عن اجمال [illegible] الا بعدم [illegible] كون الاسود مما يجد

وعليه والاخبار في غاية الاضطراب فلا [illegible] ان الحكم مقتدى [illegible] الاصول في المقام ومن العجب [illegible]

اعتبار الاقرب وهو مختلف ولعل [illegible] في وضع الجبهة من [illegible] فيلحق بذلك الكلم [illegible]

[illegible] ومندوبة اما الاولى [illegible] بالالزام ثم [illegible] ما دل على [illegible] مساق الوجوب انما

بالرخصة [illegible] والمضمنة لها [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible] الامر بالسجدة [illegible] وما عداها

القرآن [illegible] وكونه [illegible] الوجوب [illegible] فهذه [illegible] ومع ذلك

تكلف [illegible] لا تنافيه [illegible] بوجه ولكنه في الذكر [illegible] احدها اجماع

المذهب واجماعهم حجة الثاني كون [illegible] على الامر والامر للوجوب واما فيها فلانه [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] انه [illegible] ولا يقتضي [illegible] الايمان عند عدم السجود [illegible] السجود [illegible]

لا يمانا فان قلت المراد بالمؤمنين الكمل بدليل الايها الى اخر الآية قلت ذكر هذه الصفات لهم كقوله تعالى انما
المؤمنين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا اثبات كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه البطلان لان كمال
الايمان ليس الا بالسجود قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل الامر بتكميله انما ثبت فيما يبطل تركه اذ لا تفاوت
فانه محل النزاع ولا ما يكمل بالسجود فيجب ان ذكر وما القلب قلت الظاهر انتفاء الكمال المستحب في حقيقة الايمان
ومن الواضح بدليل من خارج لا نقضي الدليل على التكميل في المندوبات ايضا وفيه مفاسد لا يخفى على المنصف
بعض منها ان بعضا من العترة المرضية مستندا لهم لا وجه لاعتباره وانما الحجة عندهم اجماع اهل العصر واحد واما
عندنا فالحجة قول احدهم المعصوم ومنها ان الامر هل للوجوب ولو سلم فالدلالة لا يتم في المدعى فان السجود الواجب على القارئ
والسامع لاجل التلاوة لا يمكن ان يكون مرادا في هذه الايات والا لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فان التلاوة وكذلك
هذا الحكم متأخرة عن الاية لتعلقهما بها والاية الدالة على الوجوب الكاشف عنه المصنف متأخرة عن الوجوب وانه من
الاية الامر وهو لا يمكن ان يكون ناظرا الى نفسه وموضوعا ومحمولا معا وقد نفيت الايات ولم يتوهم احد ان الماموربه فيها
هو السجود للتلاوة بل المراد بالسجود فيها الايمان والصلوة واما انتفاء الايمان عن تارك السجود فان كان المقصود
منه الاعتقاد بالطلب فيه ذلك بالتوحيد والنبوة والامامة وقدم اشعاره بهذا بل اطلاق الغضب من الواضحات وان
المراد هو الغضب فيه من غضب الغضب في عدم دلالة الاية عليه اعم من المدعى فان الوهن الحاصل من الايات من جهة
الغضب المتوجه الى نفسه وانما الحكم بالمستا ومن الحب وانه من ان امر الكمال في الايمان الا من جهة الذين
واستدل ايضا بقوله تعالى وان قرئ عليهم القران لا يسجدون وهو مبني على ترك السجود فلا بد من حمل ولا امر
من هذه الاية يحمل عليها وفيه انه الظاهر بالسجود هو الايمان ومطلق الخضوع لله تعالى وارادة وضع الجبهة خصوص
انما هو من هذه الاية اقرب من غيره لا كثر وابين قراءة القران على الخصوص من هذه الايات وبالجملة لا اشكال في اصل الحكم وانما
الاشكال في غيرها من الفروع منها انه هل يلزم القاري والسامع مثل الحكم لبعض المقصود ويجب على مطلق السماع ومنها انه
على الفور بحيث ينافي الفصل بثلاثة وعلى ما نظرها الى هو وجوب البدار الى السجود في الصلوة قبل اتمام السورة
مدد ما فيها ومنها انه يشترط بما يشترط في الصلاة والا ان في مقام التعليم كما صرح به بعض العلماء احيانا والاكثر انما هو
عند السجود فان المطلق يشمل الصلوة ولا اشتراط به بما في تكفاية والتوبة والطهارة عن الحدث والخبث والاعذار وعدمها انما ينقض
الى هذه فيما ان اشتراط في هذه كالصلوة واصل العمل على المقادير هنا لا يعمل على ذلك الطهارة والاكثر وقد عرفت
شأن السجود الاول الصلاة ومع الشك فالاصل البراءة لا ينفي الا في صلوة النافلة فهو المستحب يفعل على الواجب منها ان
اصلا ومع الاولين فهل هو اذا وقضاء وجهين والتحقيق ان الذي يظهر من الاخبار انه من اداب التلاوة ولا استماع
وهو الوجه

وهو لا يعد للفورية وعدم الوجوب بمجرد السماع فالكل قوله ان كان بعض المعتبرين في الخلاف كلامنا في كونه من الاداب او الحي المسلم
مع المضي بمرة ان طويل فلا ينفي بمجرد التلاوة وكذلك في سائر الاداب اما بها المنهي المشروع ومنها ان الفصل بعده ما طويل فالحال
فلا حجة بعد السلام بعد وردت واحوال واما المندوب منها فجميع كسائر الاحكام والاداب فتظهر الحال فيها بالتامل انها ذكرناه
ثلاثة ونحن نقتصر على ذكر المهمات من المفضلات ففي الجلوس والتشهد واجب شرعي وكونه ملحق بالصلوة ثابتا بالمبطلات بحال
بطلان الصلوة كما هو صريح الروايات ولخبار الصدوق في نوادر السفر وعمدتها كذلك انه تقدم منا ان ما نزل ما يلحق
خلفه ولم يثبت في داود الا شرطا بل انما هو الصلوة بمنزلة الروح من الجسد والقيام هو الاصل الذي تقع الافعال فيه
وهو التشهد كالجلوس بعد الاستقلال او الاضطجاع ولم يخف من سائر الافعال والسجدتان بمنزلة الركوع كما ان الركعتين بمنزلة الى
من قبلها وقد دل على ذلك كلام اهل العصمة في ذلك كلام وهم في هذه المنزلة انكشف الا ظاهر وجه المفضلات والذي ليستفاد من الروايات
ان التشهد من الصلوة بمنزلة التعقيب الثانية واجب يجب الاتيان به قبل السلام كما انه يجب الاتيان بالتعقيب في هذا الحال
التشهد بيان الاخير مان منزلة التعقيب من الاذان والاقامة من حيث الخروج عن اصل الصلوة كما هو صريح الروايات وكذا الحال
بالنسبة الى المعيار الذي ان الركعتين الاخيرتين بمنزلة النفل لا تنقض بالصلاة كما اصل الماهية فلا يجب
ليستفاد الاثار المختلفة واختصاصها بالروايات الحكم بالشك فيهما وعدمه او لعدم الظن المتعلق بالرجوع من
الخروج وكذا اصل التشهد بالتسليم عند الاخير رحمه الاحياء لحوق الرهض مع بعض التسليم يوجب الحال الخروج بها
بالمنافي والفصل الطويل وقد اشار الى جواز الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والتيان بالمنافي بل انه مع
الوتر عبارة عن ثلث ركعات وله مناجاة للصلوة كما موضع القنوت الركعة الاخيرة ولحمد فالمدار الدال على ان الحدث
بين الصلوة وبين التشهد لا يوجب البطلان موافقة لاصل الابطال والنقل لا دلالة على ان يخرج من الاحرام بعد الحدث
والمنافي امر معقول وعدم كون تخلل المنافي بينه وبين الاجر مبطلا له موافق للاصول ومن العلوم ان لا اصل يهدم
ان النهي المعلوم وقد عرفنا سابقا ان الاصل عدم التذكية واما الثاني فلما عرفت من المنزلة المتممة لهذا الاثر فاللاحق اما
التشهد بعد الركعتين لانه الحد قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة وكذلك الحال في ما بعدهما ما التشهد والتحية
والدعاء وهذا الكلام الشامخ من انوار الامامة يدل على ما حققنا فانه صرح بانه منزلة التشهد من الصلوة منزلة الاذان والتشهد
كالاذان قبلها وظهر منه انه خروج الى التحرم عن اصل الصلوة وللمنافي هذا لا يخل بالاجزاء وبطلان الصلوة بتركهما او تقديمها
الاحنا في خصائص الصلوة في الركوع والسجود وان الركوع او الافعال الصلوة ويؤيد هذه الرواية ايضا فلذا الركوع والسجود
فكذلك امرها بعدها بهذه المعدية عين ذلك البعد والله اعلم بتمام الكلام وقد يتضح ان اصل الصلوة ركعتان ولولا الكراهة
البراءة مع واحدة فالتشهد بعد الركعتين بعد الصلوة لا في الحقيقة مع انه الاتيان بالتشهد الاخير لبقاء الاحرام وانما لا

للمنافي الوصلي كون الصلوة ثلث ركعات او اربع كما نظم بالمنافي فيه وظهر من الحديث الشريف ان الاشتراك في المنة للصلية الخلاف
بحكم الاذان والقراءة ومن هذا البيان التشهد والقيه والدعاء والبحث الحاصل ان وجوب الابتداء بالتشهد [illegible] الذي هو
هو لمنت للاشراع الجزئية وهو لم [illegible] القاطع وقد ثبت انه لا ابتداء التحية حتى مع التعاد بعد معرفة المنزلة [illegible]
الحقيقي في حقيقة الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة به والتشديد المذكور فيها مطابق لهذا الخبر [illegible] المراكز
التشهد بسنة ليس بجزء في الصلوة الا من حيث الاعتبار [illegible] من هذه الجهة جزء من الصلوة [illegible]
المنافي الوحدة في اجزاء الصلوة اجتماع [illegible] الاجزاء الواحد ولا [illegible] بعدها لانها تتم بالفراغ عن التشهد في [illegible]
وحيث ان هذا الحاق من فعل النبي ليس بالنسبة هذه جملة القول في شرائط التشهد وادائها واما فضلها فهو [illegible] التشهد
[illegible] وهو الحاصل من الاحساس في المحسوس والكشف التام في المعقولات [illegible] في المحسوس والمعقول
[illegible] الشهادة بالحقيقة [illegible] باسم الله وبالله والحمد لله والتسمية فان الجميع دال على التوحيد ولا مع التشهد الا
ذلك وقولنا اشهد ان لا اله الا الله تأكيد في الشهادة فان الفعل يشهد وان لم يتلفظ بقولنا اشهد [illegible]
[illegible] لم يحقق [illegible] انه يوجب التلفظ باشهد مع الاكتفاء بالتسمية والتحميد
كما هو المستفاد من الاخبار وبالجملة ففي المقام مسائل كثيرة اضطربت فيها الاخبار بحسب الظاهر وتحيرت فيها الافهام [illegible]
كشفنا الغطاء عن طائفة منها وبقي العمدة منها [illegible] اما الوجوب فنظرا الى الامر بالقضاء في صورة النسيان ولم [illegible] من
[illegible] الصلوة بهذه المنزلة بل بعض الواجبات كالفاتحة وليس هذا الامر جهة [illegible] واما الاخبار الامرة [illegible]
[illegible] للدلالة على ذلك واما مجرد الامر [illegible] في محله والاخبار النافية للوجوب ناظرة الى [illegible]
وجوب الجلوس [illegible] بعد ما [illegible] قد الشهد [illegible]
[illegible] المجلس عقلا [illegible] ولا اشعار فيه بالوجوب [illegible] واما [illegible]
[illegible] الجلوس وعدم [illegible] قبل التحليل ويكون اجنبيا انا [illegible] كانت الجلوس
[illegible] في تحليلها ان هذا [illegible] لو [illegible] مفارقها انه هذا القدر
من الجلوس في هذا الحال [illegible] الجلوس [illegible] على شيء من ذلك ولا على [illegible] هذا القصد [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الجلوس بهذا المقدار الذي لا داعي له الا ذلك والا [illegible]
[illegible] في الاذان [illegible] للتمسك بالاطلاقات الا ان [illegible]
[illegible] لاتباد العربية للالفاظ المخصوصة في الصلوة وما يتعلق بها [illegible] على وجه الاجمال [illegible]
التشهد [illegible] مثل الاذان [illegible] الشهادة [illegible] الزيادة على [illegible]
بحمد الله

شرح [illegible] التشهد في معناه [illegible] الشهادة [illegible] الاولى [illegible] الرواية [illegible]
فيه [illegible] فان كان السؤال الا عن [illegible] لا يشتبه [illegible] الجزئي في القول في [illegible] الاولى فان [illegible]
لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] التشهد [illegible] السؤال عن القول الجزئي في الشهادة [illegible]
ولهذا [illegible] الامام [illegible] السابقة [illegible] الشهادة [illegible] القول الجزئي واقتصر على الشهادة الاولى [illegible]
بالشهادتين وبهذا قال في جواب السؤال عن [illegible] الشهادتان والسلام [illegible] انما هو الشهادتان واما [illegible]
[illegible] الشهادتين قال [illegible] ابن مسلم [illegible] كيفية التشهد [illegible] فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] والصلوات الطيبات [illegible]
بالحق [illegible] ان [illegible] للوجوب [illegible] وان المندوب [illegible] والواجب [illegible]
[illegible] فقال يا محمد [illegible] عليك وسم باسمي [illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك [illegible]
[illegible] ان التشهد [illegible] هذه [illegible] العبارة وجعل التشهد [illegible] معدودة معلومة [illegible]
من كل [illegible] وحده لا شريك له وان [illegible] عبده [illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشهادتان [illegible] الاذان واما الصلوة على محمد واله [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] وبهذا [illegible] الاشكال [illegible] وعدم القول [illegible] لا اله الا [illegible]
[illegible] وجوب الدعاء [illegible] الوجوب [illegible] التشهد [illegible]
في الصلوة وعلى تقدير الدلالة [illegible] التكلم [illegible] على [illegible]
[illegible] وقد عرفت الاشكال في الاصل وعلى تقدير [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالاشكال ولا [illegible] التسليم [illegible] الافعال [illegible] ولكن [illegible]
فانك [illegible] التشهد وانه لا [illegible] الوجوب [illegible] عن الوجه [illegible]
[illegible] في القيام [illegible] الى القبلة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] وهذا معنى [illegible] رفع اليد [illegible]
وهذا [illegible] الصلوة [illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible] ان الصلوة [illegible] عن [illegible] الفراغ عن الافعال [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بعد الافعال [illegible] التسليم [illegible] الا التسليم [illegible]

ومنها انه لا منافاة عن القول بالوجوب التكليفي بعد ثبوت هذه الجهة الوضعية ويتضح عدم منافاة الوجوب مع الخروج
عن الافعال ومنها الخروج عن الصلوة بمعنى المركب من الافعال والدخول فيها بالمعنى المتقدم الذي هو الاصل اما اولا فلان
المصلي اذا اتى به عليه جميع ما يعتبر في الصلوة من الافعال في سعة الوقت عند التكبيرة الاولى له الابطال بل يكفي في تحقق منه
عقد الحلية الاشارة ولا يجب عليه الاعادة مع سعة الوقت وهذا برهان قطعي على تحقق الاحرام وان الصلوة في الاصل
غير هذه الافعال بحيث انه يحرم بالصلوة والتزم بها فصارت تجب الاتمام لجميعها وتذكرت الافعال في هذا الحال
كان حكم من لم يتمكن منها في تمام الوقت ولا اخلال بها بل هو صلوة لا ليس ابطالها والاعراض عنها بل يجب ذمته بالاتيان بها
والنهي عن ابطالها فيحصل هذا التحريم ههنا ويرد من هذا المعنى المتعلق لا يرضى الشارع بالاعراض عن الامتثال به فهو امتثال معنى
ومرجعه الى نهيه الاهم من الافعال مع قطع النظر عنه وثانيا يمكن استفادة هذا المعنى استفادة قطعية دلالة من
طائفة من الاخبار المتضمنة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه في الكافي مسندا في موضعين الاول في اخر كتاب الطهارة
بسنده هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر وابي محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والثاني في الروضة بسنده هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عنهم عليهم السلام ... ان قال ... الصلوة بالتكبير ... بالتسليم وابن بابويه في ...
عن ابي ... حدثنا احمد بن يحيى القطان قال حدثنا احمد بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن
حبيب قال حدثنا تميم البهلول عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم فقال التسليم
علامة الامن وتحليل الصلوة ... ان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا
سلم من شرهم ... لم يرد عليه السلام ... ذلك في العرب فجعل التسليم علامة الخروج
من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله وهو واقع من المصلي
على ملكي الله الموكلين به وروى هذا المضمون مسندا في العلل عن احمد في باب العلل عن الفضل ابن شاذان
عن الرضا ... ان هذا القول من المشهورات ... من المتواتر ... الا
في بعض ... انما هو ... والنفي ... مستفادا ... الله في المنتهى ... بالقبول ونقله الخاصة
والعام ومن الغريب ان ... في المدارك قال انما لم يرد مسندا في اخبارنا الاصحاب وانما هو من طريق العامة وقد
على هذا المعنى اخبار اخر كثيرة على المدعى هذا ... القول ... واما الثاني ... التعليل في التسليم
... ويكون عدم التحليل ... فان التحريم ... الى ان يثبت التحليل ...
ويحصل بالفراغ من الافعال بعقد المنافي للاتيان بعدم التحليل فان التسليم هو التحليل وبين الخروج مثبتا
وجرني

وجرني من ان المصلي بعد التسليم غير خارج من الصلوة وان حصل له الخروج واما البحث بعد البيان في ان خروجه
من ... بمعنى الحل والاطلاق ... او انما هو بمعنى ان ... بعد ذلك ... والدليل ان المصلي ... بما تقدم
بحيث ... فالسلام قاطع بهذا المعنى وان لم يأت بالمنافي ... عند الشك والاتيان بصلوة
الاحتياط بعده فانه انما السلم ... عن الزيادة في الركعات انما يأتي بالمشكوك ... عن النقص لا ركعات
واما ... ابطال الصلوة اختيارا والاتيان بالمنافي ينافي الحرمة والاتيان لا يخلو عن شك ... بحقوقه المنافي
فيجب عليه ... وزعم ان الاتيان ... الى الاتيان على صحة ... بعد الفراغ من الجهة الاخيرة استنادا
الى التشهد ... وقد عرفت معناها ... لا منافاة بين الفراغ من الاعمال وبين بقاء ... ومعنى ... البطلان
... الفراغ من الاعمال والسلام ... من الافعال ... الاولى من عند ... التشهد والثانية من ...
المندوبة للصلوة ... الاتمام والواجبات ... التحليل ... المنافي ... فلا ... على عدم
الصلوة ... بين الاتمام وبين التشهد ... بالتسليم فضلا عن الدلالة ... في بعض ...
في ... على ... مع ان ... من المعلوم انه لا بد ان يكون المحرم ... الاخبار ... وانما هو من ...
فهو من قبيل ... من الوضوء والغسل والتيمم للطهارة وكون الصيغة ايجابا وقبولا ... وعقد الاجير ... الا
... او لا انما هو ... الا ... في هذه المرحلة وهذا من ... والتحريم ... بالتكبير هي
لا ... تحريما الصلوة ... عن ... بالتكبيرة ... كونها ... الا ... بالتسليم ... ولا
... ان المصلي في ... الاشياء في الصلوة ... الافعال ... انما هو ... استيناف ...
في ... التحريم ... اي ... منع ... عنها ... ولا ...
بمعنى ان الامتثال بجميعها ... اتمامها ... الحاصل ان التحريم الذي بمعنى ... المنع ... في تحريم مكة
... وهذا ... الحرم ... وهو فرع ... احكاما تكليفية ومنه ... من قال ان ... الصح ...
... من الابطال ... والمنع ... في ان مطلق المنع ... الا ... المنع فيه
... الحكم ... فانه ... في ... وتحريم الصلوة ... الاتيان فيها ... فيها واحرام
المصلي ... بالصلوة ... كونه ... في الصلوة ... في ... التسليم ... الا ... الاخبار ...
في الصلوة ... فاذا ... المتاخرين ... بعد ... بعد الكلم
والثالث والرابع ... وللحاصل انه لم ... من ... التسليم ... التشهد ... بعد القراءة من ... فيه

في قبل تمام الوتر وتمام التشهد في الركعات وكذا بعد القراءة في الركعتين الذين بها الامام في الصلاة وادا
حيث تبطل القطع [illegible] اثناء الركعة فلا سبيل الى ذلك ولا معنى للتمسك بعموم قولهم تحليلها التسليم فظهر في مباني الا
كرى من الكرم بالتحليل بسبب محتاج الى قطع الصلاة فمفصل قال ابن عقيل اذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم عليه
[illegible] فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف امام يقتدي به
فتسليمتين يسلم يرد على من عن يمينه والاخرى على من يساره وان كان على [illegible] الحدود من ترك التسليم ساهيا فلا
شيء عليه ومن تركه متعمدا فصلوته باطلة وعليه الاعادة وتسليما اذ كونه تحليلا لا يعني البطلان [illegible] وان فهم ذلك
فانه [illegible] انما هو [illegible] الدفع الراجحة فقبل [illegible] الصلوة قد عرفت ان التشهد [illegible] لا يوجب [illegible]
التشهد فانه وان كان واجبا في [illegible] الصلوة الا انه ليس من افعالها كما هو صريح الاخبار [illegible] على عدم كون الحدث [illegible]
الذين مطلقا [illegible] الحدث مع قول [illegible] تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم [illegible] هذه الغاية [illegible]
المسلمين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو [illegible]
[illegible] انها [illegible] ان المشايخ [illegible] فمن تركه متعمدا فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد عقدار التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما [illegible]
[illegible] ان النية تقارن التكبير ويتقدم عليه [illegible] من جملة الصلوة والان استقبال القبلة والطهارة شرط فيه [illegible]
من الصلوة لا تنوي انما شرطيته الاصول لان الصلوة عقيبه [illegible] اول جزء من الصلوة [illegible]
[illegible] مستقبلا [illegible] ما دام [illegible] من الوضوء وقد يقرر مع ذلك [illegible]
التكبير نفسه [illegible] واشهد فيجوز ان [illegible] من رجله اليسرى ثم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في القصد الثامن وان [illegible] العرف [illegible] التكبير والتسليم و
[illegible] ما [illegible] بالاشتراط بالطهارة والاستقبال [illegible]
[illegible] فان [illegible] في الصلوة [illegible] فان التشهد واجب واقع في [illegible] الصلوة ولكن [illegible] التكبير حال
الصلوة [illegible] للصلوة التكبير [illegible] فان [illegible] المقصود من الدخول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] احداث الوصف [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] فلا [illegible] لما ذكر عليه [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ان الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلوة فيكون [illegible]
وقع في [illegible] الصلوة [illegible] ان جميع [illegible] من الصلوة [illegible]
السلام

السلام ليس من الصلوة ولو اتى بالسلام فانه [illegible] الصلوة [illegible] عندهم ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لم يكن [illegible] والقول [illegible] ان [illegible]
الصلوة [illegible] التكبير والركوع [illegible] في الصلوة [illegible] النية [illegible] على وجوب مقارنة النية [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] النية على التكبير [illegible] المرتضى [illegible] ان [illegible] عدم الدخول في الصلوة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] من انه خارج عن الصلوة [illegible] الكلام ان [illegible] كان [illegible]
[illegible] النية [illegible] ان الاجزاء [illegible] الخروج في التسليم على مذهب من قال [illegible]
[illegible] جميع الاجزاء في الصلوة [illegible] الافعال [illegible] الا [illegible]
[illegible] جميع المركب [illegible] التكبير [illegible] مع انه [illegible] ما لم يتم الصلوة [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] بالنسبة الى التكبير [illegible] ذلك الكلام [illegible]
[illegible] ان المسئلة من المشكلات [illegible] في غاية الاضطراب [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] عن حقيقة [illegible] من [illegible] المعرض [illegible]
[illegible] من [illegible] قدس الله [illegible] الشيخ المحقق نجم الدين ابن سعيد [illegible]
[illegible] الخروج من الصلوة عليه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من احد الخروج من الصلوة [illegible] تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] ان التسليم [illegible] التسليم [illegible] تحليلها [illegible]
المواضع التي يجب فيها تقدم المبتدأ على الخبر [illegible] للمبتدأ [illegible]
المبتدأ [illegible] الخبر [illegible] المبتدأ [illegible] في [illegible]
[illegible] وقوع الحدث في الصلوة لانه قبله [illegible] من الصلوة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] وقوع الحدث في الصلوة [illegible] كلام المفيد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لم [illegible] في المبسوط يجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الى قوله السلام عليكم ورحمة الله [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السلام عليكم والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين [illegible] خارجا عن الصلوة [illegible] التسليم [illegible] رواية [illegible]

الصادق ع اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم ولا ريب ان اطلاق اسم التسليم صريح بالسلام على النبي ع فقد ابدا
من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء والثناء على الله لرواية ابي كهمس عن الصادق ع وسئله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي عنه ع فاذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال ولانا انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته خرج بفعله على الاسلام
كافة للمكلفين فيه وانما الخلاف في تعينه للخروج لا في انه ذكر من السلام علينا خروجه من الاجماع للانحصار بين السلام
علينا وصيغة المنافي فلك لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ع كما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم
يقل جاز ايضاً لانه احتجم بعض النبي ع ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فموضع فضل عليه فتقول ولو على
الجواز قوله ع وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليماً عدى ما يقصد به الدعاء للنبي ع والائمة ثم يطلب قول من اوجب
التسليم بالتفصيل وبوجوب بطلان الصلوة لمن اذا اتم لانه لو خرج بآخر التشهد لم يطرأ الزيادة وكذا من زاد في الصلوة سهواً عمداً
قال ان الامر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلذكرى برحمها والمدبّر فقطعت صلوته لو تعمد لانه كلام في الصلوة غير
مشروع وان بدء بالسلام عليكم اجزء وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبالله قال ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد قال تقول السلام عليكم فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسناً وان ما روي ان علياً
كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ومن جملة الحجة ما رواه البزنطي عن عبد الله ابن ابي يعفور عن الصادق ع في تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق ع يقول السلام عليكم قال المحقق انه اذا بدء بالسلام عليكم
اجزء اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحباً ان منه وانما ولو قال السلام عليكم وبركاته [illegible] الخروج لا يشبه لمجرد
لصيغة التسليم عليه ولانها كلمة وردت في القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن
ونقل عنه انه قال لم يرد لم يعتد عليكم السلام هذا ما نقله عن المعتبر ثم قال لك ان هذا الكلام من مناقشة فيه من وجوه منها المطالبة
بصحة حديث تحليلها التسليم فانما هو مسند في اخبار الذهبي وانما هو من طريق العامة فان قال ذكره الذهبي [illegible] والشيخ ثم لم
ادلة منع نية التهاما وانما مواظبة النبي ع فهي اعم من الوجوب والعام لا استلزام الخاص ومنها ما عرفت من انه حديث [illegible] مسند في كتب اصحابنا
بل رواية مفوضة [illegible] عن الدعائم [illegible] بعض المقامات مع ان المعتبر [illegible] في اول كتاب [illegible] صحة ما اورده فيه وانه حجة بينه
الله [illegible] الكليني في اول كتابه ويكفي في ذلك نسبته [illegible] هذا الحكم الى رسول الله ع ما هو عليه من العلم والتقوى
والاستقامة والبصيرة ومن المعلوم من طريقته انه لا يعتقد ان يعتد منه شيئاً [illegible] بمجرد رواية المخالفين وكذا الى الخلاف بسم الله
وسمّ الطائفة

وسمّي الطائفة قديماً وحديثاً والذي يظهر من كلام المحقق ان [illegible] الحرج في التسليم وان القائل بالوجوب يكتفي بدونه الخروج
بالتشهد ومقتضى السلام على توقف الخروج على ما ينافي الصلوة كما هو صريح قوله [illegible] الخروج بغير التسليم في
وعلى عدم وجوب التسليم في نفسه كما انه يظهر من كلام غيره من الاصحاب قال في الذكرى ومنها ان المعتبر [illegible] المحقق
تصريحه بان التسليم سنة قال في الخلاف بعد الكلام المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
ما فاذا فعل ذلك فقد خرج من صلوته وخرجه بهذا الكلام ولما عدوا [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
على النبي ع كان فقد ذكر في سياق النواقض السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال واذا [illegible] خرج من الركعتين
وهذا الكلام ظاهر في توقف الخروج على التسليم وان كان سنة انتهى ولقائل ان يقول [illegible] ولهذا قد
ان الاستحباب [illegible] توقف الخروج او لا تتوقف عليه نقل من الصحيفين [illegible] منهما ذاتاً والعدد [illegible] يتحقق
بينهما ثم قال ومنها ما نقله من الشيخ في المبسوط [illegible] فانه منظور فيه لان عبارة الشيخ هذه والسادس التسليم
فمن اصحابنا من جعله فرضاً ومنهم من جعله نفلاً ثم قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول انه اذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض
فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على
من على يساره وهذا [illegible] عن المفيد ان السلام عنده سنة ولكن ظاهر الروايات وظاهر كل من [illegible]
التسليم انتهى وهذا الكلام موافق لما حققناه من ان الاستحباب الذي هي السلام علينا في التشهد معلوم مسلم وهو
ينافي معنى الخروج به ولهذا الاجود الاتيان به في التشهد الاول لجهة الخروج قبل تمام الفريضة الذي يوجب
الشك ويظهر من هذا ان التردد في الوجوب والاستحباب انما يظهر ثمرته في [illegible] بالسلام بعد الخ
ومن قبله ويلحقه بالتسليم من نعته والذي اعطيه به في نفسه [illegible] تحليل فمن اضطراب في الكلام
لا نزاع في معنى [illegible] الامام بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
في [illegible] فيما [illegible] او قبله [illegible] السلام [illegible] اليه [illegible] عليه اسم التسليم [illegible]
النزاع ولان [illegible] هذا الخبر مسنداً من [illegible] ان السلام في التسليم المعهود هو التسليم
المعهود الخارج عن الصلوة عندهم [illegible] في السلام عليكم
ه فلكل عن تتبع الاخبار والسنة [illegible] ذكرهما [illegible] السلام [illegible] ثم [illegible] السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا التصريح منهم بان اسم التسليم الذي يخرج صيغة السلام عليكم
الى المعنى في ذلك كلام الشيخ في التهذيب وهذا اللفظ الذي مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن

وكيف ولا وجب ومنهم من قال هو واجب ولكنه ليس بجزء والمذهب الاول لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم ومن وجهين الاول استدل بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يقول مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهذا تصريح بان التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام عليكم وتصريح بان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة
فظاهر انه ليس بواجب ولا يسمى تسليما وقد صرح بذلك في كثير منها فانه بهذه الصيغة سلام علينا في مقابل التسليم المذكور والجزء
بها على [illegible] ثم لم [illegible] بان [illegible] استشهاد [illegible] لا يصح [illegible] من تتبعه ومنه يظهر [illegible] عن [illegible] ما في التهذيب فانه
الشيخ قال بانه [illegible] مستحب وبالجملة ان هنا مقدمتين احديهما ان السلام علينا يقطع هذه [illegible] الاخبار
وكلام الاصحاب والثانية انه واجب على هذا التقدير [illegible] من [illegible] فكيف [illegible] ولا دلالة
لا [illegible] في وجوب الجزء من الصلوة واذا كان هذا خارجا منها كان ولسابقا الجملة ينكر [illegible] اليه اقرب
ولا يبالي [illegible] لانهم لم يجمعوا الا [illegible] حتى يتعين المصير اليه لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله
لا يبطل الصلوة منها [illegible] عن ابي [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وبهذا
افتى في الاستبصار والتهذيب ان التسليم ليس بفرض ومنها [illegible] زرارة [illegible] عنه قال سألته عن رجل يصلي
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته واذا كان كذلك امكن ان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين جزء [illegible] من الصلوة [illegible] النظر [illegible] منافيه وهذا [illegible] الحدث [illegible] فان الشيخ صرح [illegible]
منكرا [illegible] مسلم [illegible] وقد عرفت ان الوجوب [illegible] من هذه الجهة التي [illegible] الا
ومن قوله [illegible] في [illegible] المبدا [illegible] ومن اوله [illegible] فان هذه [illegible] الا
بقي له [illegible] ومن اقوله بان اسم التسليم [illegible] انه [illegible] ابو بصير فانما التسليم ان تسلم على النبي
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا [illegible] ذلك فقد انقطعت [illegible] فانه صريح في انه سلام
[illegible] التسليم المقابل [illegible] عن السلام عليكم فان ذلك التسليم من [illegible] واما
التحليل [illegible] التسليم [illegible] هذا [illegible] ومن اوله [illegible] هذا [illegible] من [illegible] فان [illegible]
لم [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] الرواية [illegible]
والعبارة التسليم [illegible] التسليم للقائل [illegible] ولا [illegible] السلام [illegible] الذي هو من [illegible] التشهد تسليما
لا [illegible] انما هو المقابلة والتحليل [illegible] من [illegible] انه استدل بعدم [illegible] لرواية ابي بصير
في حصر التسليم الا [illegible] السلام علينا [illegible] الصلوة [illegible] تسليما وهذا الا استدلال الا بالوجود
على العدم

على العدم [illegible] الاثبات على النفي [illegible] كلام [illegible] وانه [illegible] التسليم [illegible] الا [illegible] التسليم الذي
هو التحليل [illegible] استدلاله بهذه الرواية [illegible] في انه تسليم [illegible] وههنا قوله والجملة ان هنا [illegible] فان ما [illegible] من
ان [illegible] السلام علينا قاطعا للصلوة [illegible] عليه الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] قطع [illegible] فان [illegible] التحليل [illegible]
مستحب [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] المتون [illegible] من [illegible] الواجب [illegible] المذهب انه [illegible] هذا [illegible] الا [illegible] الحدث
قبله لا يبطل الصلوة [illegible] ان [illegible] في الصلوة [illegible] من واجبا [illegible]
[illegible] بالتسليم [illegible] عن [illegible] الصلوة [illegible] بالتحريم [illegible] فلا يدل [illegible] به [illegible] قبل
التحليل ولا [illegible] الابطال [illegible] الا [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] في الذكرى بعد [illegible]
وهو ان [illegible] الصلوة [illegible] على النبي ص [illegible] في [illegible] وهو [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] بن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد تمت صلوته وان كان [illegible]
[illegible] فلينصرف [illegible] السلام [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] السلام علينا [illegible] في التهذيب [illegible] عن [illegible]
[illegible] وقال السلام علينا [illegible] صلوته [illegible] في التهذيب [illegible] الصلوة
والسلام [illegible] سنة [illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] التهذيب [illegible] رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] تسليم [illegible] باسناده الى [illegible] جعفر قال [illegible] الناس [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله [illegible]
[illegible] وهذا يدل على ان الصلوة [illegible] الصيغة [illegible] ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون
في [illegible] الصلوة وان كانت قد [illegible] وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة [illegible] بعدها [illegible] الصلوة [illegible]
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] ذكرت الله والنبي ص فهو من الصلوة [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
[illegible] عدم المنافاة [illegible] من [illegible] الا انه [illegible] في الصلوة [illegible] الصيغتين
وانه [illegible] من كونه مصليا [illegible] فان [illegible] في الصلوة [illegible] ما [illegible]
[illegible] هنا [illegible] وهو [illegible] في الصلوة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] لا [illegible]

الصلوة بهذا المعنى الخشوعي الذي هو العطف والخضوع [illegible] المولى [illegible] وهو الوجه في عدم [illegible] الحدث
الواقع قبله والصلوة [illegible] باقية بعد التسليم [illegible] فان [illegible] ينقطع بالتسليم انما هو اصل الصلوة الباقية بعد [illegible]
عن الدخول والتشهد له [illegible] ان اسم [illegible] وهذا المعنى [illegible] في الوجوب والاجزاء [illegible] بعد اداء الصلوة وبعد [illegible]
والى [illegible] اطلاق الاخبار المطلقة كان التسليم قاطع [illegible] الصلوة [illegible] بالمنافي [illegible] الانصراف [illegible]
بالذي [illegible] المتعقب [illegible] واقوى الصلوة [illegible] فقلنا [illegible] فسابقيه بعد [illegible] علاقة
ومن الحكم [illegible] الخبر [illegible] ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ثم استدل على الوجوب بما دل على انه تحليل وهذا انما [illegible] فانه [illegible]
والخروج [illegible] الخروج بالنافية [illegible] للوجوب [illegible] مع [illegible] شيء [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] ثم قال اقول [illegible] في هذه المسئلة [illegible] تمام الصلوة
[illegible] العبارة المتقدم [illegible] القول بندبية التسليم [illegible] كما هو مذهب اكثر [illegible]
[illegible] السلام عليكم من غير [illegible] مع انه [illegible] الامر الواجب [illegible]
[illegible] باسناده الى ابي بصير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد [illegible] قال فليخرج [illegible] فان اخر الصلوة التسليم [illegible]
حتى ان [illegible] السلف [illegible] السلام عليكم عقيب الصلوة [illegible] في الندبية او الوجوب
[illegible] السلام عليكم [illegible] الصيغة الاخرى [illegible] الاخبار التي لم [illegible] احد من الامامية
[illegible] الثالث وجوب السلام علينا [illegible]
[illegible] الرابع وجوب السلام عليكم [illegible] على انقطاع الصلوة [illegible]
[illegible] الخامس وجوب الصيغتين [illegible] اجماع
[illegible] السادس [illegible] السلام عليكم او السلام
[illegible] احد الصيغتين [illegible] الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
[illegible] السلام علينا [illegible]
[illegible] سوى ما في بعض الكتب المحقق [illegible] السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان لم
[illegible] الصيغتين فالسلام عليكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الا [illegible]

ان الندبية بالذات لا ينافي الوجوب من حيث [illegible] على [illegible]
الوجوب [illegible] على التسليم [illegible] ان هذه [illegible]
[illegible] انكار [illegible] الدالة على الوجوب [illegible]
[illegible] عن الاجماع [illegible] انكار [illegible] الا [illegible]
[illegible] للوجوب [illegible] للاجماع [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
النية فانه ان التسليم كما ان التحريم [illegible] يتوقف على النية [illegible] في تكبيرة الركوع كما تقدم [illegible]
[illegible] القول في الصلوة [illegible] مع [illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] الى ما هو [illegible] واجبا غاية [illegible] فنقول بعون الله [illegible]
ان الصلوة [illegible] عبارة عن العطف [illegible] العبد بالنسبة الى المولى [illegible] الاستكانة [illegible]
صلوة حقيقة [illegible] هو الخضوع [illegible] والقيام [illegible]
هذا [illegible] العنوان فانه معراج المؤمن ويقرب منه [illegible] الله جل ذكره [illegible]
[illegible] السلام [illegible] من كفر فان الله غني عن العالمين وهو معنى قوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عن عدم [illegible] معنى الصلوة وحقيقتها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العنوان [illegible] حقيقة [illegible] والركوع [illegible]
والخشوع [illegible] اعتبارا وضمنا [illegible] على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة [illegible] الصلوة [illegible] الى الله
بعنوان الخشوع وهو المراد في [illegible] للذي فطر السموات والارض [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بالقيام [illegible] فان القيام [illegible]
[illegible] العنوان من الركوع والسجود والدعاء [illegible] الافعال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من [illegible] والقعود [illegible] باعتباره [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشارع [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] في [illegible]

الصلوة لا في خصوص الافعال وكذا لو ترك امر وضعي [illegible] شرطيته مانعة شرطا من اجل الصلوة بمعنى ان [illegible] لا تبطل
الفعل ولا يجب ان يقوم [illegible] به ما لم يكن [illegible] الاكبر الذي لا [illegible] والتمم [illegible] كالنقص بالركن
مع الاذن فلما [illegible] عن [illegible] الاثناء [illegible] من غير فرق بين العامد والمضطر
والعامد والناسي فان ما اعتبره الشارع في العامل [illegible] في جميع [illegible] العلم [illegible] الذكر [illegible] والاكان [illegible]
والناسي [illegible] ثم [illegible] ان يبني على [illegible] من صلوته [illegible]
[illegible] ان من [illegible] الصلوة ما يقطع صلوته [illegible] فان ما يمنع [illegible] القاطع
فكما انه [illegible] الصلوة [illegible] اذا [illegible] الاثناء [illegible] والعدة والاعتبار
على [illegible] وقد ورد روايات كثيرة [illegible] عن اهل البيت [illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible] بالمنافي [illegible]
فلا يبطل [illegible] بالانصراف [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] البطلان والذي [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وان [illegible] منه [illegible] ما لم ينقض الصلوة [illegible]
متعمدا او ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك [illegible] من تكلم في الصلوة ناسيا [illegible] عن الصلوة
ثم وانقلب [illegible] من [illegible] وقال [illegible] سمعت [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال [illegible] اذا [illegible] شيئا من ذلك فلا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الى [illegible] الذي كان [illegible] على صلوته من الموضع الذي خرج منه
[illegible] ما لم [illegible] الصلوة [illegible] واذا [illegible] قال نعم [illegible] وانما هو بمنزلة الرجل الذي
[illegible] في [illegible] ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر [illegible]
[illegible] كغيره من المنافيات [illegible] اذا كان [illegible] عامدا او [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] والاقبال [illegible]
[illegible] والبطلان [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] المذهب ولا [illegible] ابي حنيفة ومن [illegible] ان يكون الحكم
[illegible] من اهل العلم والعرفان [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible]
المنافية

ان الباقي [illegible] عند [illegible] العلم [illegible]
فللعلوم [illegible] انه لا [illegible] في اثناء الصلوة الا [illegible]
الدالة على القطع والثاني الابواب [illegible] والسلوك [illegible] واما الاخبار الدالة على تدارك
[illegible] الصلوة [illegible] اذا [illegible] الحدث بينه وبين [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] واما [illegible] والمطلق [illegible] الذي
[illegible] للحدث اذا [illegible] المرض [illegible]
ما ورد في التيمم [illegible] في اثناء [illegible] من [illegible]
اصل الصلوة شرعا [illegible] اذا [illegible] الصلوة عنده [illegible]
[illegible] الا ان الصلوة على [illegible] الحائض [illegible]
فانه [illegible] كون الصلوة [illegible] الشارع في الصلوة [illegible]
[illegible] ان الخضوع [illegible] من الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] ان هذا الخضوع [illegible]
[illegible] المبدع في [illegible] الجاهل [illegible] في الصلوة [illegible] الرسول [illegible]
فان [illegible] هذا الخضوع [illegible] به الله تعالى [illegible]
واما الجاهل [illegible] الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا [illegible] مع الله ورسوله واما
[illegible] والاصحاب [illegible] عليهم [illegible] ما [illegible]
[illegible] في [illegible] للفقير [illegible]
[illegible] انه غير مطع [illegible] الاشكال [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بالالتفات [illegible] الصلوة [illegible] الاستقبال [illegible] بالادبار
[illegible] والالتفات يمينا وشمالا [illegible] كمال الخشوع [illegible]
ذات [illegible] الله تعالى [illegible]
الصلوة فان هذا المقام [illegible] ذلك [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] الصلوة مع [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] فان الصلوة [illegible]

ولهذا لم يدل على مثل هذه ... انه لو تعرض غيرا ان يكون [illegible] فالزائد على الحرف والاثنين [illegible] لم يبطل به الصلوة
من النحنح والاثنين والتأوه وانما يدل [illegible] على ما ذكرناه وان كان [illegible] مقيدا بما سقناه الظهر انه لا فرق بين ذلك
تبطل به [illegible] للخطاء وعلى تقريب الارتباط [illegible] لم يمكن [illegible]
احيانا [illegible] ياتي هذا [illegible]
لفهم [illegible] المنافية [illegible] اذا ذكرنا [illegible] حققناه [illegible] الشبهة [illegible]
في المقام [illegible] الكلام [illegible] في النقل [illegible]
[illegible] لهاتين المقام فانه ليس [illegible] السنوات [illegible] بالذات
المرتبة اي [illegible] والتدارك [illegible] بالقلة والكثرة وانما المناط ما هو صالح [illegible]
بمعيار [illegible] من الاعلام كون المتكلم [illegible] وان [illegible] والاثنين [illegible]
كما ان [illegible] المتكلم بالحرف الواحد [illegible] بل بقصد [illegible] جواز التكلم بالقرآن
القرآن والدعاء [illegible] والسلام [illegible] فان المنافاة [illegible]
[illegible] بالذات والمرهون العرفي [illegible] بالذات والضابط [illegible]
ان [illegible] من [illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] بالقهقهة والبكاء [illegible] فانها منافيا
لهيئة الخشوع والقهقهة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] البكاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] علية الاجماع واما الاكل والشرب فالمنافي منهما
[illegible] والنص [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] من [illegible] شك وارتياب [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] السلام [illegible] فنقول [illegible] السلام [illegible] الكلام [illegible]
من الاخبار [illegible] اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة [illegible] بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك [illegible] وانت في الصلوة [illegible] انا نسلم عليك [illegible] وانت في
الصلوة [illegible] فان [illegible] ان المراد من [illegible]
فقال [illegible] هكذا [illegible] ان القول [illegible] والى هذا [illegible]

تعالى قلنا للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقوله تعالى انما امرنا اذا اردنا شيئا ان نقول له كن فيكون
ومنه [illegible] هذا الوجه [illegible] المرسلة [illegible]
جعفر [illegible] عن ابيه عليهم السلام قال لا تسلموا على اليهود والنصارى [illegible] المصلي
لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة [illegible] اكل الربا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ان يقال ان [illegible] هذه الافعال المنافاة [illegible]
من [illegible] في الشرع [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] وانما [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] للاضطرار [illegible] الحرمة والوجوب [illegible]
الاهم [illegible] واما الثلاثة [illegible] حفظ المال [illegible] الحال
[illegible] والمال [illegible] الصلوة لحفظه وان كانت [illegible] ان
[illegible] الارحام [illegible]
فانه [illegible] الصلوة وما في المال من الاختلاف [illegible] القول في المنافيات [illegible]
[illegible] وقوع [illegible]
[illegible] والثانية عند [illegible] تعالى [illegible] الاول
فلا [illegible] مع العلم [illegible] والقائلين [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاتيان والظهر [illegible]
[illegible] المضي وعدم وجوب الاعادة
[illegible] انه لو [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] ان [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] المال الذي [illegible]

لا يلتفت الى ذلك وعلى ما حققناه من ان الكراهة من المنافيات يعرف الحال في صحة نظائرها في الحكم بالصحة
على المورد المخصوص وعدم الاحاطة بما حققناه من ان [illegible] في الصلاة الذي [illegible] في كون الاستناد هو
لبطلان ومدار جلها فالنية [illegible] من الحمل منزلة الروح من الجسد ولا معنى لتشكيك احد على [illegible] الخالي عن
الروح فلا معنى للاعتذار الساقي عن النية فان مرجعه الى التحكم المبعد والمطمع بدون النية وهوهنا وسلب
عن نفسه الشك في الاصل [illegible] للعلة [illegible] الدليل [illegible] ولا معنى [illegible] وعذاب [illegible]
من الادلة [illegible] والامر في الاخبار ما يوهم ذلك [illegible] الاحرام [illegible] الاحكام الاول
به بعد المكلف بحيث لا يتمكن من رفع اليد عنه وكانه يحكم بحث الاتيان بالمأمور به الا بعد الاعادة فيقدم
المخرج عن شيء ما امر في المأمور به هو وغيره وهذا هو السر في الاعذار في جميع [illegible] انه ابدى منزلة
والتمكن فالنهي للقراءة لا يجب عليه الاعادة حسب [illegible] الاول [illegible] حيث انه ينبغي عليه هذا الورد
ولا [illegible] عليه من اتيانه [illegible] والفرق بين احرام الصلوة واحرام الحج حيث ان الاتمام في الثاني اللازم وهو مقتضى
لا ينافي البطلان وعدم الاجزاء بخلاف الاول حيث ان الجهة الوضعية اي الاثم متعلق في الاول الابتداء وابا العمل
التلذذ بالخصوص وان اشتغل كل منهما بالامر والحرمة الحج يتعلق احرامه بعد ... الشهر ولهذا منع من الهلوي [illegible]
فانه اذا فسد عمله زال الاحرام فهو محرم [illegible] ولكن انما يثبت للعمل او للذات وتحصيل [illegible] لكونه
وهذا الجامع الطهارة فالامر [illegible] الصلوة مع [illegible] ومع العجز عن الاتمام او الطهارة [illegible]
الاباحة [illegible] لا معنى [illegible] الا الاجزاء بهذا الحكم الامتثال والصحة [illegible] وتحصيل تقديم الاحرام الذي هو
اهم في نظر الشارع على ابتدائه بعد حصوله وعند انعقاد احرام الحج فلان الحمل قد يفسد بالتصحيح [illegible]
عن الاحرام عنه وان [illegible] شك في [illegible] ما [illegible] الاولى [illegible] الاتمام فلا [illegible]
الاشتغال [illegible] ان [illegible] الاعتبار [illegible] يمكن [illegible] الاعتبار معلوما فان الصلوة [illegible]
اعتبر الشارع فيها امورا انما [illegible] المطلق ان التقييد الذي هو
اقتضى سواء كان في الموضوع او المحمول او [illegible] الاطلاق لا اسرعه ومن الحصة ... انه لا معنى لا
[illegible] الشارع الاتيان وكشف [illegible] ان الشارع تصرف في الموضوع اي الصلوة التي هي المطلقة وتصرف اخر في انما
بلغت فيه كالطهارة [illegible] صفات فالصلوة الصحيحة بالمعنى اللغوي [illegible] فان [illegible] الصلوة
التي هي مقام القرب من الله [illegible] ومعراج المؤمن فحينئذ الصلوة الصحيحة عليها وتقصد [illegible] ما هي [illegible] نفسها
فالمقصد من طرف [illegible] الاتيان [illegible] من حيث العقل وعلى التقدير [illegible] فيما هو في نفسه كان مقصود

اما الصحة

والمالصحة بمعنى الانتزاع مما لمسر في المقبولة [illegible] عما نحن بصدده [illegible] التمسك بانها موضوعة [illegible] والى
باختلال [illegible] بالنسبة الى التكليف المتعددة مع امر بحسب [illegible] وجهه [illegible] وعدم [illegible]
جزء لا ينبغي بالنسبة الى [illegible] وظهر بما حققنا ان الصحة والفساد [illegible] على الحكم التكليفي ولا معنى للكون [illegible]
للامر [illegible] ووضعيه [illegible] عن [illegible] ما يعتبر في متعلق الحكم وضعا [illegible] على الحكم [illegible] عبارة [illegible]
ان الامر [illegible] فاسد [illegible] الماهية وضعا [illegible] على الحكم التكليفي وما قلنا من ان [illegible]
لا ينافي ذلك فان المعرفة المستفادة [illegible] من النهي يكفي في بطلان العبادة وان لم يكن العامل [illegible] كما انه [illegible]
المترتبة على الامر فان كون [illegible] الموضوع [illegible] على الحكم وان [illegible] الامر [illegible] الترمي [illegible] الا
به بدائع الامتثال [illegible] بالمعنى الا [illegible] العمل [illegible] فالخلاف [illegible] الحكم [illegible] اشياء [illegible] والمحقق
فان [illegible] بالنسبة كالصيام والحج والتعبدي قد يكون ولعبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون محرما [illegible]
[illegible] من [illegible] توقف التعبدية على الامر والاتفاق الشيء على [illegible] على الامر انما هو كونها [illegible]
[illegible] وان [illegible] كما انا [illegible] اكل الميتة لحفظ النفس [illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لصدق وما شرط [illegible] اعتبره الشارع فيها [illegible] كثيرة مفصلها [illegible] الاشكال [illegible]
من الصلوة في المكان الغصبي او اللباس فان موضوع الحكم الطبيعة [illegible] ولا يتعلق شيء من الامر والنهي [illegible]
[illegible] امتثال [illegible] متغايرات عن الحكم فالحكم في [illegible] ان يكون [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اليه هيهنا على وجه [illegible] ان [illegible] هو [illegible]
[illegible] المواد [illegible] المعنى غاية [illegible] يكون مفادها الطلب الذي [illegible] من [illegible] حقيقة [illegible]
فيه [illegible] وقد يكون [illegible] رفع المانع فيكون مفادها [illegible] اذا كان [illegible] المحقق [illegible]
فان العقل [illegible] عن [illegible] ان الاصل عدم [illegible] كما ان [illegible] عدم [illegible]
منزلة العلم [illegible] عن امتثال التكليف [illegible] ودفع [illegible] لم يكن [illegible] كان [illegible] المانع [illegible]
ومن هذا [illegible] المستفادة من [illegible] في المعاملات [illegible] المانع عن [illegible] عليها فان المعاملة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] فالذي كان [illegible] من الانشاء [illegible]
على [illegible] الشك [illegible] المقتضي بالنسبة الى المعاملة الصحيحة [illegible] التعبد [illegible]
على [illegible] المعاملة بالذات وان [illegible] بالنسبة [illegible] واما الشرطية [illegible]
انما [illegible] الصلوة الاتية [illegible] من [illegible] الى ان [illegible] العقل الذي [illegible] الاثبات [illegible]

لا منافي لغيره اليه الحصول ما امر به كالطهارة في المبدأ الشرعي وما يستفاد من هذا الكتاب ان الصحيح بعد الكاتب على الامر نفع
للمانع عنه من قبل المستحق ظهر ان الكل مستندا الى العجز لا الى المقتضي هو وجود المانع فهو محقق ونفي الاقدار فانه
اوفان ففقده من اعظم المطلوب والامر وقد يحصل ان ذلك الانية والمشروعية النقيضين لا مما والحرج عن سلطا
الله بقي هو الله تعالى اما الامر به بشرطها المطابقة والعلم برفع المانع فكان يتعالى ان يقول انا لا امكم عنه كم من ركوع
ومع وجود النقيض لا وجه للامتناع منهما الا العجز لا حاله ويتحقق الاستثناء بالتهيئة من لا قدرة على الترك والطلب
من الشارع مع وضوح فيه هذا الحمل الكلام يعني بما غفلة ففعل او التفصيل واما الالتفات فيه في المنع والموافقة
الاستدلال بما لعزل ان الفاعل الظاهر في الامر واسم مصدر الى متعلق بالمادة لا بشرط وصفة الامر والنهي الدلالة الا انما احد
ابنا الثاني والا اعرفي المنافي فالوجود والعدم سوءان للحكم وفصوله وهذا من الوجه في ابنا كل من الامر والنهي على جمع
الذات مع انتزاع المعلول من الطبيعة بعد اختلاف الجهة لو كالصلوة والغصب لا ينافيهما الا في الوضوء
واشتمالا الوجود العدم في الموضع تقدم الشيء على نفسه نعم لو حكم العرف بحمل الامثال التي هي بالشراكة الهالك لو
بالنفس والبدن ولكن الحكم صار موضوعا لهذا الحكم فكانه قال ان امرتم بالصلوة لا ارضى بامتثال الذي ضمن الغصبية ببطلان
بحاله الاولى في الخارج عن العبادة والمضمن الحيازة الا اثم فظهر انه لا اشكال في صحة الصلوة وان لا دخل في الحصر
ما في امكان المقصود واما الالباس فلذلك كان موهم لما ادعاه وفي الفرض الشراط الطلاق الصحة في صورة الجهل ان
بكونه اتحاد موضوع النهي من نفس الامر والجهل عذرا لا يدفع الشاقص ولا يمنع الاجتماع ومنها الصلوة مع الشك
الذي لم يتحقق حيث لم تكن الا مستصحبة فان الخامانع لا لان الامر معها شرط فانه مقتضى الطهارة مع عدم لا يصح
تكون شرطا وكل من الشرط والمانع لا بدان يكون وجوديا فان الاول علامة في اثر السبب والثاني ما يوجد بنفسه
وعلى التقدير من ينحل انه مسقط دينا فان كلا منهما امر ثبوتي لا ثابت للعدم وتوهم ان الشك في انها مشكل في اشتراطه
الشرط الطاهرة هو محل النزاع لا وجه اصح بهذا ان الشرط ليس شرطها وانما الشك فيه على ما هو متفق في محل ومنها الطهارة الاولى
الطاهر وسائر الادلة ومنها الذي المانع لسيد الاشتراط من التكليف ومحل المقامات في الوقت لما الانسان
للضرورة والضيق عند الموانع على وجه التدارك ومع الشك لا يحتج هذا المعنى فلا تبقى الشك في اصل الشرطية لا عن ضيق
المنافي ومنها الجاهل بالنجاسة والمع عدم التقصير انما شرع الوقت فلا يجب القضاء ولا امر بها بعد الوقت اما
الشروط فعلى ما ذكرنا ان الشرط في المنقطع فهذا الشرطا من الاعادة المقصود ومنه الطهارة لما لو علم ثبت النجاسة في اثنا الصلوة
عليه نقضه الاطلاق على المنافي بحسب ومع وجه الفعل ومنه العام لمكان الاخبار الملاهي عن الابطال انه بمنعه عن نفسه
وبغيره منها من عيب الوضوء ونحوه ومنها الصلوة فيما لم يعلم تذكيته او حلية لحمه والحكم فيهما بالصحة ما لم يعلم المانع
هذا تما

هذا فيما نبه عليه وقدم الاشتراط في الحرير بل في غير الماكول مما يوجب البطلان الاخلال بالاركان وهذا في نفسه
مما لا ريب فيه فلو نسي ركنا حتى دخل في الاخر بطل العمل لو لم يتمكن من التدارك واما الاستدراك فيما زاد عليه فانه مثله لا
خلاف بالقيام حتى نوى او بالتسبيح بكبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد
وتحقيق هذه المسائل يتوقف على تحقيق الركن فنقول انه من الاجزاء ما هو المقوم للمركب بحيث ينتفي بانتفائه ومنها ما ليس
بهذه المثابة والاول هو المعبر عنه بالركن وهذا في الصلوة انما هو منطبق على الركوع والسجود ونحوهما بحقيقة النية
والقيام والاحرام فاستدعى ملاحظة مقام وتفصيله فالنية من الفعل بمنزلة الروح من البدن فهي لا شرط ولا جزء واما التشهد
والخضوع والتذلل بالفعل واما القيام فهو كالعمود حالة صفة للصلاة اعتبر في وقوع الاعمال اولا اي مع الذكر فهو اصل الصلوة
بلحاظ وبطلانه لها بلحاظ اعتباره جزءا الى الاولى نظرا الى قوله تعالى قوموا لله قانتين وباعتبار كون الصلوة عبارة عن الافعال
فالقيام والقعود والاضطجاع حالات مترتبة بين الرتبة فيها ولا يعدل الى الحالة الثانية مع التمكن من استعمالها وهذا ايضا
الثاني فان التكبير فهي منزلة الوصف حصول التزيين وهو الاحرام ومتحقق باتفاق على الاجماع وقضية الفعل والاضطرار
فلا تقبل الشبهة واما التكبير فيتحقق فيها الزيادة كما بيناه فان تكبيرة الاحرام ليس بمنافية عن غيرها وانما هي واحدة منكرة
ولهذا لا تنفي بزيادة الركوع اذ السنى فيه الانتصاب وكذا لا يتحقق الزيادة في القيام الذي هو ركن ومن المعلوم ان عدم ما
اليه لا يوجب البطلان وليس مقدار لحدود وقد رد المتصل بالركوع منه لا يتحقق الا بعد الركوع وكيف كان فهذه الفروع
المشتمل على هذه الفروع فاسد فان الاخلال بالتكبير غير ليس عرفا الاخلال بالركن الى ان يلحق ركن اخر فهو ان الترتيب
ليس ركنا وكذا السجدة الواحدة ليست ركنا فالاخلال بالركوع حتى لسجد المنطبق عليه هذا العنوان بل يقول ان
هذا كلام المشهور ببطلان الاعمال لا يرجع الى تحصيل الناسب الى النية والقيام وتكبيرة الاحرام فلما عرفت من ان الشك
من الاخلال بل المعتبر في القراءة لا يصلح ان يكون بعد السجدتين الثانية واما المعتبر في السجود بالنسبة الى الركوع فلا
السجدة ليست ركنا فلو اخل بسجدة واحدة سهوا واتى بالركوع لا ينتزع عن سجدة واحدة لكن هذه السجدة
وبين بين فيركع ثم بسجدتي السهو ثم يمكن ان يكون مبطلا لا يتبع ملحقا من ان السجدة الواحدة بمنزلة الركعة عن
الجد وهو كما ترى ضعيف لا دليل عليه ولكن الذي يستفاد من الاخبار ان الزيادة بالنسبة الى الركن التام مبطلة
ومثلها المطلق للاعادة الصلوة من سجدة وركوع في خصوص المقام لا يدل على البطلان فيما اذا لم يذكر انها
الركوع الا بعد الفراغ من السجدتين قال رجل سئلت ابا عبد الله عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله اذا استيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
كونها استيفاء الملاك وبعض الروايات ناظرة الى التذكر بعد الصلوة فلا ارتباط لها بالصلوة وروى ابو بصير قال

سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يركع قال عليه السلام عليه الاعادة ومن هذا البناء قوله انه تتم الصلاة الا من خمسة
واما الاخلال بالسجدتين حتى يركع للثانية فهو ان ليس من فروع هذه المسئلة وانما هو من فروع الدخول في ركعة قبل
الفراغ من ركعة اخرى سابقة عليها لفساد الركعات او الصلاة كنسبة الالتفات الى الركعة والركوع الاصل لا للسابقة
اجزاء الركعة السابقة فالبنوة قبل السجدتين من الاول ليس من قبيل الدخول في ركن الاخرى قبل الاتيان بالسابقة
وبحرمة الدخول في الركعة الثانية قبل الفراغ من السابقة ليس مبطلا وان ذكر بعد الركوع في الثانية الاخرى الركوع
السابقة مع بعد السجدتين قبل هذا الركوع لا او كرائه بالسجدتين فيلغو ما اتى به سابقا ويجعل هذه الركعة الركعة
الاولى فان القيام والسجدة المقدمة زيادة مبطلة للصلاة سهوا واما اذا ذكر ترك السجود قبل استكمال القيام في
الثانية بان لم يدخل في الركن التالي الذي هو الركوع فيهدمه ويأتي بما لم يأت به سواء كان سجدتين او سجدة وفي
وتفصيل ابن ادريس في ذلك بين الواحدة والاثنين بانه ان كان القيام قبل الاجزاء في الركوع ان كان قد تجاوز
من المحل لم يجب عليه السجدة الواحدة والا لم تبطل الصلاة بترك السجدتين قال في الذكرى ومرجع ابن ادريس
بالبناء بترك السجدتين وان ذكرهما قبل ركوعه وباعادة سجدة الواحدة اذا تركها قبل ركوعه ولم يقف على نص
المفرق وفاد القياس ان يكون انتقالا عن المحل بعد الواحدة والاعادة الى السجدتين انتهى وبالجملة ففي المقام عند
احد حد المحل الركن الى ان يدخل في ركن اخر وهذا الانطبق على هذه المسئلة او لبيان الركن الى ان السجد السجد
فانه هذا الفراغ عن المحل لا دخول فيه ان السجدة الواحدة سبب زيادتها سهوا قادحة والاخرى الدخول في
ركعة السجدة قبل الفراغ من الركعة السابقة وهذا ليس بما يوجب البطلان في صورة اذا صلى ما دخل به بلا اهمال او تلافي
لمرفوع البدعة وعدم احتسابه ركعة فيفعل ما تلبس به مكانا ما اتى ببعض اجزائه كما بينا ونظير من تحقق
ان الاخلال بكل منها كما اي الاخلال بالسجدتين سهوا مع عدم التذكر الا بعد الدخول في ركوع الثالثة
موجب لعدم احتسابه والغاء بعض ابعاضه ركعة معه فيستقيم اولى هذا من زيادة الركن في الصلاة
انه مع الاخلال بالركوع كما في الصحيح واما مع الاخلال بالسجدتين فبالملازمة توضيح ذلك ان تترك
لمن فيها في ركعتين من الصلاة ما خلا الناقص منهما حسب [illegible] والمنصوص زيادة السجدة كثيرة جدا
[illegible] زيادة الركوع بعض النصوص لعدم الاشتمال على السجود في تلك الاخبار الفرضيها انه ليس كذا
فان زيادة [illegible] في الركعة [illegible] عن تعديه فيها والمفروض عدم انضمام السجدتين الى الركوع الزيادة في
[illegible] واحدة روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فاذا استيقن
فليلغ السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف
فليقم

فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ويظهر منه الحكم ايضا وهو الاتيان بركعة مفصلة بالتسليم لفوت
الاولى الا بعد الفراغ ويدل عليه ما رواه عيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فان الزائد الركعة المتقدمة من جهة نسيان الركوع وعن الشيخ رحمه الله بان
الزائد والاتيان بالفائت والبناء على الاوليين من غير فرق بين الاوليين ومن الاخيرتين في الرباعي وهو من السهو في
فانه لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى او دخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى فانه صحيح [illegible] وكذا ان
كان تعدد ترك الركوع في الثانية وتذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة وعن بعضهم
التفصيل بين الاخيرتين من الرباعية وغيرهما وخصهما بهذا الحكم وعن ابن الجنيد وابن بابويه قدس سرهما
الاول بعد بهم باب هذا الحكم فيه وجوه باسقاطه ومرجع الاقوال الى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت انه لا
ما توهموه من ذهابهم الى عدم كون زيادة الركن في بعض الفروض موجبا للبطلان وظهر مما حققناه انه لا فرق في الحكم
المزبور بين الركوع والسجود حيث ان المحذور انما هو زيادة الركن وهو لا يستلزم الاتيان في ركعة واحدة
والاسقاط والحذف هذه الركعة وان هذا من الزيادة وحيث لم يعلم بفوت الركن الا بعد الفراغ فمقتضى الحكم
البدوي الفرق بين الاتيان بالمنافي وعدمه فعلى الاول يحكم بالبطلان لعدم التمكن من [illegible] وعلى الاخير فان
السلام وقع في غير محله سهوا فيأتي بالركعة الناقصة والمعتبر عدم الفرق بين الصورتين والاكتفاء بالركعة
المفصولة [illegible] وتوهم ان هذا التسليم لا اثر له فاسد لانه يجعلها افراغا عن الركعة والمفروض انه يقصد
غاية الامر انه لا يعلم بفوت الركن فهو ليس سلاما في التسليم ولا دخول في اثناء الصلاة حتى لا يكون بعد تحليلا للاتيان
بالركعة المنفصلة ولا فرق بين الاتيان بالمنافي والعدم لحصول التحليل والمنافي بعد الاحرام وبعد الاتيان بالمبطل
واما الاحتياط بالركعة المفصولة وعدم وجوب الاستيناف فلان المستفاد من الاخبار ان المعتبر الوحدة الاتصالية
في الاخيرتين انما هو مع الاختيار فلا يجوز التسليم في العمد واما في صورة السهو فلا يعتبر الا الوحدة الشخصية
من اتحاد الطبيعة كما هو الحال في الرواتب فان نافلة الزوال مثلا ثمان وان تعددت والفصل بعضها عن بعض ولكنها
ان الافراد في الركعات وصيرورة المتعدد واحدا بان الاتصال ووقوعها في احرام واحد واما بالدخول تحت عنوان واحد
الفصل كالتهجد وصلوة [illegible] وصلوة جعفر وصلوة الوتر فانها ثلث ركعات تجوز الفصل بالتسليم في الركعتين
والاولى [illegible] وترا [illegible] في محله وكونها المجموع من الشفع والوتر وترا انما هو للانطباق عنوان واحد عليها
الا الاتصال والمنافي واشار الى الجهة الاولى الاتية في رواية محمد بن مسلم وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ
وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي رواية [illegible] اشارة الى هذا المعنى بالاستفادة من المجموع
الجمع

هذا للغير من طائفة من الاخبار منها ما دلت على بطلان صلوة الحائض اذا حاضت في الاثناء وانها تتمها اذا طهرت روى ابو الورد عن ابي جعفر ع وان كانت رأت الدم وقد صلت من صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ومنها ما دلت على الحوق ركعات الاحتياط بالصلوة حيث لا تنافي

فلا الاتصال لو كان معتبرا على وجه اجزاء الركعة لم يكن سبيل الى الاحتياط على هذه الكيفية فالتسليم في خلال ذلك والركعة المشكوك فيها باتية ثم امر للتحفظ على المحذورين الزيادة والنقيصة وبالتعليل يدفع احتمال الزيادة و بيانا للمشكوك فيها تدفع احتمال النقيصة ولا يفعل هذا الا بالفصل والخروج والاتيان ثم احتمال الضعيف فالزيادة الى

لا تمنع هذا التقدير انما هي الزيادات الاحتمالية واما الاشتمال في مرحلة الاحتياط اذ قلت انه هذا وقد لا سبيل لنا الى بيانه فتقتضي على صحة بعض تلك لسنا نقول بالقياس وتنقيح المناط بل انما هو استقصاء النظر

فان الامام ع يقول الا اعلمكم شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال الراوي بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت دلت الرواية على ان هذا العمل جامع بين الحد

حيث كان المقصود الاتيان بما يتدارك به النقص لو كان وان لا تزاد الركعة على تقدير التمامية وراى الامام ان هذه الكيفية جامعة للجهتين امر به وهذا المتصحح الرواية فليس كالتعبد بالانفصال بل الامام ع شرع هذه الكيفية لما ذكرنا

وحيث انما تحقق به الكمال على تقدير النقص لابد من ان يتحقق به الزيادة على تقدير التمام فان التمام لا يخلو من الا فالركعة المستقلة ان انضمت الى الصلوة تحققت الزيادة على تقدير التمام و دالمريد اكثر النقص انضم [illegible] حيث ان الانفصال لا يتحقق للخلل والا لتحقق على الازدياد والانتقال بالعدد يتحقق الخلل العائد فان المناط الاتصال وان يجمعها الحرام والحل بالتسليم والتكبيرة وبان لو وانطات المقصود تحقق العدد وان الفصل بعضها بعض في الروايات والامر على تقدير التمام تحقق الزيادة وبهذا الاشكال على الرواية يجب الله سبحانه بما حققنا لي

ان المسلم هو الانفصال ليعتبر الانفصال وبعضها تمييز بالعمل وللشرع الخروج [illegible] اما هو الاعم من الاتصال الا بالعمل لكن الاول هو عدم فلا [illegible] الاحتياط والا مع الاضطرار بلا [illegible] العمل اختيارا مطلقا ومع السهو بنيه كنوع محمد [illegible] ولو مع الانفصال ومن الاخبار الدالة على الاتمام والاتمام المقصود وان تخلل [illegible] شيئا من الموانع ولم يذكر الابعد ما انصرف وخرج بات بالقياس فيما ذكر روى محمد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل صلى مع الامام في الصلوة وتسبيحه ولما اخرج فخرج مع الناس ثم ذكر انه لم يتم ركعة فلا يتشهد وانه دوامه انما يتم الصلوة النصرف فلا قلنا لا يعيد فيصلي المغرب فصلى الامام فسلم فقال هشو انما صلى

الصلوة

الصلوة قال ولم اعلم ثم الثنى فقال انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم في ركعتين الا اتمم وعلي ابن نعمان قال صلينا كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم صرنا فلقيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى

بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة وحكم ابن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وجازت صلوته وزرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وعمار عن ابي عبد الله ع في حديث الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ان

هنا فاما التي فيها الاعادة ان يولي وجهه عن القبلة او ينتقل من موضعه فحمول على الاستحباب ودال على ان الزيادة نقص الركعتين اذا رأت في الاثناء محمول على عدم تفريطها وما يشبهها الطهر عن اول وقتها او من بعض اعتبار التنالي ۷ اشارة

نوع البين ومحقق الحق في مسئلة انها النبي ص من غير الاحكام لبعض المصالح سبق في مقامه الشأن انه تعالى ولكن الاقتران الركعة سهوا كالركعتين اطلاقا مطلق بل الذي يظهر من الاخبار الا فعال الركعة بيد ان كل بالفصل والركن اذا ذكر في الاثناء عدم الابطال بحكم الزائد والاتيان بالناقص وان زيادة الركعة ولو سهوا في كونه مبطلا مطلقا سواء كان جلس في مقدار التشهد ام لا فان الزيادة تحقق بالاتصال المحقق بوقوعها في احرام واحد وتوهم ان التشهد يحلل ويعتمد في الصحة نفس الجلوس ليس الا قطعا فهذا الحكم معلوم من الشرع لا يمكن صدقه خلافه عن اهل العصمة وقد دلت عليه الاخبار الصحيحة منها مرة ابي بكير عن ابي جعفر ع ان استيقن انه زاد في المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا وابو بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وزيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وفي

وفي بعض الروايات ما يوهم الخلاف روى زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته ومحمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن
قلت علم قال ع ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين
فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ويندفع هذا التوهم بعد التأمل في اطراف الكلام ان المقصود دفع الوسواس
وعدم الاعتداد بما يوهمه اهله الا ترى انه ع قال وكيف استيقن مع ان الاستيقان لا يختلف الا بالاستيقان في
التمام مع وضوحه ونبه ع على الخلل الذي المسؤول عنه بقوله ان كان قد جلس في الرابعة فان الجلوس بهذا القدر غالبا
لا ينفك عن الذكر والتشهد فلو التفت الى هذا المعنى ووقع هذا الامر منه زال عنه القطع وحدثت له الاحتمال او
التمام لان الشك بعد الفراغ ولا نهذا من قبيل قطع القطاع ولا اعتداد بعلمه … اهل الوسواس والبناء على قول
المجموع في رواية زرارة ولكن المقدمة حسبت قال اذا كان قد استيقن يقينا بعد قوله اذا استيقن انه زاد فان يقيد
المبالغة في اعتبار الاستيقان ليس الا من جهة انه كثيرا ما يتوهم انه مستيقن وليس كذلك وفي الخبر شاهد اخر على
المقصود مما اشرنا اليه وهو ان زمان المقدمة تختلف بالطول والقصر باختلاف السرعة والبطوء فلو لم يكن المقصود … الا
تقدير الزيادات لعدم انضباطه فالمقصود ان ما استقرت عليه العادة هذا الشخص المتوهم لزيادة الركعة التي
لم يكن تشهد له فاذا علم بانه جلس هذا المقدار فظهر له انه كان متذكرا او فعل التشهد ولقى بالحال ولا اقل من حدوث
الشك له وعدم الاستيقان بالبطلان فظهر بما بيناه في جميع ما مر من هذا الباب وتقتصر على الاشارة الى
بعضها مخافة الاطناب فمن اتى بالتشهد في المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال انه ان كانت الصلوة
رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر
في التشهد ليس بواجب انتهى وفيه ان هذا المقدار لا يكفي في المنع عن اللحوق وانما الموجب للانفصال هو …
المتوقف على التحليل والاحرام مع ان التشهد من عقيب منها … سلب الصحة عن نفسه ومجرد الجلوس لم يوجب شيئا
من الاثار ومع ذلك كونه من الصلوة ونسبه بالتشهد واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فان
جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيه ان مجرد الفصل ليس بفاصل وانما الفاصل …
الانفصال ولا يحصل هو الوقت في الاحرام … واي الفصل من التحليل وزعم التشهد … هذا … كون
التسليم مندوبا وقد عرفت فساده فان توقف التحليل عليه لا ينافي كونه مندوبا لا حقيقة في محله … مع الكل
ملحقا في الاستصحاب ومع ما يدل على الجزء بان … التسليم … لم يخل … بركن من الاركان وفيه ان لا
شك الا … من جهة زيادة ركعة لا من حيث الاخلال بالاركان ومنهم من زعم انه يقيس … خرج من صلوته …
التم

التم ظاهر فبطل … فكيف كان فلا اشكال في ان هذا الحكم على تقدير ثبوته ليس مقيدا بالمقصود …
فان زيادة الركعة مبطلة فالشارع لم يحكم بالصحة حتى مع الزيادة وانما علينا ما يمنع من تحققها ومن الحد …
ان الزيادة والنقيصة كالوصل والانفصال والوجود والعدم وما هو من هذا الباب امر … لتقيد التشهد ولهذا
التسليم في تحصيل مرتبة هذا الامر وظهر … المتوهم لان البناء انما هو الغاء … عدم اعتبار الجلوس بمقدار التشهد
التسليم في الرابعة وعدمها وكون الزائد ركعة او ركعتين وكذا الحال في جعل هذا الوجه من مسائل الوجوب
مقتضى التسليم في الاثناء … الحاصل ان هذا الحكم وما ذكر في وجهه فاسد وقد بينا معنى الرواية هذا … من
بان زيادة الركعة واما ان … في … زيادة واصل الاستقرار كما اذا رأى نفسه في الخامسة لكنه لم يعلم انه هل
سلم وشرع في صلوة اخرى او انه غفل وزاد في صلوته ركعة اخرى فالاصل البقاء … لانه ناشئ من الشك في
التحليل والاصل عدمه واصالة الصحة في فعل المسلم لا اصل لها وقد … في الاستصحاب ما … قبل
قبل الشك بعد الفراغ ايضا كما لا يخفى … في مسائل الاوضاع … اذا تذكر حال الركوع انه ركع قبله وعرف انه ركوع
زائد ارسل نفسه الى السجود بمعنى انه يعتد به بنية الى الهوى فان الانحناء في نفسه مشترك في هذا الحال بين الامرين
صالح لوقوعه على كل من الوجهين فهو ما دام باقيا ولم ينقلب الى احد الضدين اي الاستقامة برفع الرأس منه والسجود
الا … للسجود او الجلوس صالح لكل من الامرين اي الهوى الذي هو مقدمة للسجود والركوع الذي هو موضوع في
والقصد وان كان معينا له ولم يخلف الابهام الا انه مراعى لا يتعين الا بعد الانقلاب بالضد …
نتيج الطمأنينة في المبسوط والمرتضى في الجمل … للحلبي في السرائر … الاسلام في الكافي فيصح … هذا المعنى … على
تقدير تحقق الركوع … وعليه نحكم بالبطلان وابطل ما زعمه مستند الحكم من الوجوه الضعيفة … محققا
انه لو ارسل نفسه من غير الطمأنينة بمعنى انه سهى عن رفع الرأس بطل عمله ايضا انه لم يكتف … بتقدير نيته
ومجرد ترك رفع الرأس لا يغني في المقام الثانية لو سلم قبل اتمام الصلوة وبقيت ركعة او ركعتين فالذي يستفاد من
اخبار الباب انه يأتي بما بقي بلا تجديد ولا يكفي الاتيان به من غير اهمال وان لم … عنه ما ينافيه فان السلام
فيوجب التحليل والفصل في الامرين لا مانع منه اذا لم يكن عن عمد كما في صورة الشك فانهم امروا بالمتيقن …
توضيح ذلك ان طبيعة الصلوة متحققة في الركعة الواحدة لكن انضمت اليها في اصل الشرع ركعة اخرى …
والنبي ص ضم اليها ركعتين … بالذات واحدة وفي الاصل ركعتان وفي الشرع ثلث ركعات … الركعتين …
فلفظ حكم الاخيرتين فيها مع الاوليين … وجعل السلام ما هو طبيعة اصلية وان لم يكن …
… الى … ابن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل الصلوة ركعتين …
ثم يدعي

ويدل على بعضها ما سبق لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقص شيء من ولما ذلك
[illegible] لوقة فعلم النقص وعلى ان المصالح لا يفوت بتلك الركعة الواحدة التي للمعلوم اقل ما يتعلق بها وتمامها او
مثل عليها فرض لها اخرى ليتم بالثانية ما نقص عن الاولى ففرض الله تعالى اصل الصلوة ركعتين ثم على
[illegible] ان المصالح لا يفوت بهما يبقى الركعتين بتمام ما فرض وكمال فضيلة الظهر والعصر [illegible] ركعتين
ليكون فيهما [illegible] لركعتي الاوليين ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس وقتها الكثير للافطار الا
فطارا والاكل [illegible] للمستحبات فيها ركعة ليكون اخف عليهم ولان يصير ركعات [illegible] في اليوم والليلة
فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها
من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل والاخذ والعطاء فالاقبال عليها [illegible] منفرد عنه من المصلي الى غيره
ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على اختلاف حكم اصل الفرض عن حكم ما سنه النبي [illegible] انه
الاصل لشدة الاهتمام بالابتداء فاخر العدد [illegible] انما هو حيث يحقق الطبيعة [illegible] واشار الى ورود [illegible] بقوله
[illegible] ولعدم [illegible] في تأخير التسليم ان [illegible] الاثنتين والثلث او الاربع [illegible] تسليم [illegible]
مفصولتين او ركعة مع ان اخر الصلوة لا يتحقق الا بعد الاتيان بالاربع فظهر من هذا ان التحليل يحقق بالتسليم
الواقع بعد تحقق [illegible] ولا يختلف الحال باختلاف اعتقاد المصلي بالفراغ والعدم فانه وقصد التحليل بالتسليم و[illegible]
في محله وليس هذا من السهو [illegible] انه تخطى في اعتقاد الفراغ [illegible] على الاتمام [illegible] ثم لا تشمل الركعة
التي اتى بها بعد السلام الى ما قبله سواء اتى بالمنافي ام لا فان [illegible] المنافي ان كان منافيا للاحرام [illegible]
وقوع التحليل ثم يكون الاتيان بما بقي باحرام جديد لما عرفت من ان الشارع اكتفى بالاخريين [illegible]
بالوحدة الاحتسابية [illegible] في الروايات [illegible]
على ما بيناه والحاجة الى التمسك بما تضمنه سهو النبي الذي يزعم ينافي العصمة مع ان الاخبار الاخر الدالة على ما ذكرناه [illegible]
فالاولى [illegible] واتباع [illegible] انما [illegible] التقليد واضلال [illegible] السابقة فانه لا [illegible] في
مسائل اهل العصمة والائمة [illegible] بالجهالة والجور [illegible] هدم للدين وابطال [illegible]
الله [illegible] المعصومين [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] العمل بما استنبط منها [illegible] الى الاجتهاد المجرد
احتمال الاطلاع على ما ينبئ من [illegible] الى [illegible] فلا [illegible] الاعراض عن الاستناد [illegible]
من [illegible] عليه تقليد الاعلم من الاحياء ولا يجوز له [illegible] فانه [illegible] عن الاستناد والجاسر
الطعن

الطعن على المجتهدين وامثاله بقول الذين يقصرون نظرهم على كلام الائمة عليهم السلام ويعرضون عن [illegible] الناس [illegible]
كفرها بالله العظيم وليس الجاهل المقلد [illegible] على [illegible] بين [illegible] الجماعة من المقلدة يدعون ان اتباع الشهرة والاجماعات
المنقولة انما هي في الاحكام [illegible] ان النظر في الادلة بدعة وضلال وانه لا [illegible] انما هي في اتباع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وامثاله [illegible] الشيعة من [illegible] زيد على [illegible] ابن الحسين عليهما السلام [illegible] الثالثة انه لو
[illegible] ثم [illegible] ذكر في [illegible] انما [illegible] ينقص بعض الركعات من الاولى [illegible] اذا [illegible] ينقص ركعتين من الظهر [illegible]
سلم بعد الركعتين [illegible] بالتكبيرة [illegible] ما دام [illegible] العدد [illegible] لم يكن يزيد على الركعتين في الصلوة
المفروضة لما عرفت من [illegible] الشارع [illegible] الاحتساب [illegible] الاتيان بالمنافي
فان المفروض انه [illegible] بالتسليم [illegible] المنافي منافيا للصلوة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] انه [illegible] عن [illegible] الظهر [illegible]
العصر [illegible] من صلوة العصر ركعتين [illegible] الظهر ركعتين [illegible] ان كان احدث بين الصلوتين حادثة
يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر [illegible]
العصر بعد ذلك وهي ضعيفة السند مضطربة المتن مخالفة للقواعد المعلومة من اخبار اهل العصمة [illegible] والصحيح الذي
[illegible] في الاخبار انه ان [illegible] بالتسليم بعد الركعتين واحرام للثانية [illegible] الثالثة [illegible]
واتمها [illegible] بالثانية فان [illegible] في الاخيرتين مع السهو [illegible] وان ذكر بعد تجاوز [illegible]
[illegible] منفردة فانه [illegible] لا عن عمد لا يخل بالصلوة [illegible] مع السهو [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاتيان بالمنافي بعد [illegible] ثم اذا لم [illegible] بالتسليم [illegible]
في الثانية قبل تمام الاولى [illegible] الركعة الثالثة [illegible] المنافي [illegible] الثالثة و
[illegible] فان [illegible] التحليل [illegible] من الاخبار وان لم يكن [illegible] مع [illegible]
بين [illegible] الاخيرتين بالاحرام والعدم فان الزيادة في [illegible] الاحرام [illegible] تكبيرة في الصلوة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الفريضة [illegible] النقص بعد الدخول في الثانية [illegible]
الثانية [illegible] الاتصال بالاولى [illegible] لعدم [illegible] لانفرادهما
الثانية بعدم وقوعها [illegible] الثانية زائدة في الاولى مبطلة [illegible] الدخول في الثانية قبل التسليم [illegible] باحرام
جديد [illegible] بالمنافي [illegible] الاولى [illegible] بالثانية [illegible] مع العدم [illegible] تقدم [illegible] وفي المسئلة وجوه
[illegible] الرابعة [illegible] الاتيان [illegible]

الحدث حتى صلوته كما ظهر مما مر من الاخبار الدالة على ان التسليم بعد التشهد انه ليس مبطلا مع ان من المعلوم ان
التسليم تحليل الا انه جزء للعمل كالتحريم وابطال الاحرام حرام والعمل صحيح تام ولا بعد ان لم يتوقف من المسئلة ان
التسليم جزء او ليس في الصلوة والعدم ظاهر بالبطلان على التقدير يوقف منه المنافي في الاثناء فان الجزء
الصلوة الاول فعلمه [illegible] هو التحليل وليس بنافي [illegible] مع انه منها يوقعه بعد الفراغ منه كما لم
يترتب على النص في تركه وصيلولة المنافي بينه وبين سائر الافعال الا الصيانة كما هو المنصوص وانا لا نريد من الفتنة
الحدث لا ان جميع الافعال بل يحصل بما هي باقية بعد الفراغ من الافعال انتهى ولهذا يبطل حال التسمية على جميع
ما يتم في الصلوة من الطهارة والاستقبال وعن مصابيح الفلاح ان الاجماع على بالسلوة بعض المعقبة فالمنافي واقع
في الصلوة لا بعد الفراغ عن الافعال والصحة لا وبالجملة فالتسليم من حيث هو هو منهي لكن التحليل به وا
هو مفسد لصرفه الاستبدال بالذات لامنان الوجوب للغير الا زيادة تحقيق على المصلح المحلل بالتسليم بما
لازم بنسبة الى العنعنة من العصر بينه وبين سائر المنافيات لكن الخروج بالمنافي قبله مترتب عليه وبهذا امع كما
ظ فان كان قبل الفراغ من الاركان بطلت والا فلا لا قيام ما مر فيما تقدم وفي المقام الغم [illegible] قال
سئلت [illegible] عن رجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته الحديث والجليل
عنه ان التعسف في صلوته مكتوبة من غير [illegible] فاعاد الصلوة ان كان الالتفات فاحشا وان كانت [illegible] فلا
تعد الى [illegible] من الاخبار الخامسة انه لو علم انه ترك سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة واحدة او ركعتين قطع
من [illegible] ولخروج على ما يقتضيه الاصل [illegible] الاحتياط باعادة الصلوة وقضا السجدتين
علم بالتكليف [illegible] في [illegible] وهذا [illegible] الاعادة وعدمه [illegible] السجدة وهو
في [illegible] الاشكال واما [illegible] القواعد الفقهية المستفادة من الاخبار فهو الاكتفاء [illegible] فلا [illegible]
ترك [illegible] الغا [illegible] الا [illegible] او [illegible] في الاثنا اما في المقام فالعلاج بالمركة
[illegible] ومن الفهم [illegible] الحكم بعدم وجوب الاعادة لانه [illegible] الفراغ
ولا [illegible] بالسجدة [illegible] احتمال عدم كونهما من ركعتين والاصل [illegible] كان الاصل [illegible] مع العلم
الاجمالي السادسة لو اخل بواجب غير ركن سهوا فنسي ولم يذكر الا بعد الدخول في الركن او الفراغ فلا اشكال
في العفو لكن لا يجب التدارك بعد الصلوة مع سجدتي السهو الا ما يستثنى [illegible] الا السجدة والتشهد
اما الاول فكان بعض الواحدة من [illegible] والتشهد واما الثاني فمثل الجهل لقراءة الحمد والسورة او احدهما
او بعضها او الذكر في الركوع او السجود والقيام منتصبا بعد السجدة الاولى بناء على وجوبه في نفسه واما

لايقال

ايضا ومن توقف تعدد السجدة عليه فلا تجزي الى [illegible] لعدم السجدتين فيدخل في القسم الاول وكاثر
الواجبات كما في الركوع والسجود مثلا بناء منه [illegible] واما ما هو ركن فالفائت يجب التدارك كاتمام الاعضاء
السبعة في السجود واما الاول [illegible] عن [illegible] لم يتحقق [illegible] الا [illegible]
عبادة الا هو [illegible] فاسد لا معنى له لان النسيان من حيث هو من الخلل باعتبار عدم الاتيان به على
[illegible] الا انه عذر [illegible] الا انه من حيث [illegible] كما في [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع وذكر [illegible] السجود من ترك السجدة [illegible]
قبل [illegible] ومن [illegible] فان القسم اما هو ترك الواجب الغير الركن والذكر
[illegible] السهو [illegible] سجدتي [illegible] بعد التشهد
[illegible] ومن ترك [illegible] ومن [illegible] عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] المصلي فيجب عليه تدارك ما فاته من النسيان والسهو بالاعادة او القضا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السهو [illegible] لا الاعادة [illegible]
[illegible] عن [illegible] السجدتين [illegible] مع السجدتين [illegible]
الا [illegible] الكلام [illegible] من الفاظ العموم فالمتمسك بعموم كلمة
[illegible] بين الاصحاب مع ان [illegible] عن الرواية [illegible] هذا [illegible]
الحمد والسورة ومما [illegible] السورة [illegible] وبالفاتحة فرض [illegible] او
الا [illegible] الاحتياط الا [illegible] بها
ما لم يركع مع الرواية على [illegible] في الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
قبل [illegible] ثم [illegible] الكتاب [illegible]
في [illegible] الا ان الحكم وهو الوجوب [illegible] لكن [illegible] السجدة
[illegible] ما تقدم [illegible] السجدة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] من [illegible] عن [illegible] السجدة الثانية حتى قام [illegible]
انه [illegible] فلم يركع فاذا [illegible] وذكر [illegible] لم يسجد [illegible] صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
قضاء [illegible] عن ابي عبد الله في رجل انه [illegible] قال يسجد اذا ذكر ما لم يركع فان [illegible]

ولا بعد

ولا يبعد [illegible] بسجد مثل ما [illegible] ذلك [illegible] الذكر [illegible] ما [illegible] اذا ذكره وروى ابو بصير

قال سألته عن [illegible] سجدة [illegible] فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكر ما لم يركع [illegible] على [illegible]

[illegible] واستيعابها وليس عليه سهو [illegible] الصلاة [illegible] على ابن [illegible]

الحسن [illegible] في رجل نسي السجدة [illegible] قال [illegible] ركوعه سجدها [illegible] ثم سجد [illegible]

[illegible] ذكرها بعد ركوعها [illegible] الصلاة [illegible] السجدة في الاوليين [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] ومن [illegible] ترك السجدة [illegible] الركن [illegible] الاعادة [illegible]

بعد الصلاة [illegible] والنسيان [illegible] التكبيرة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحسن قال سألته عن رجل

[illegible] من الركعة الاولى [illegible]

يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى [illegible] استقبلت الصلاة [illegible]

[illegible] وان كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة [illegible] الركوع [illegible]

لا [illegible] في الاوليين موجب [illegible] الاعادة [illegible]

الجواب [illegible] السجدة [illegible] الواحدة [illegible]

في عدم [illegible] ترك السجدتين [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] على [illegible] الاولى [illegible] ترك الواحد [illegible]

[illegible] الجواب ان المراد [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] الصلاة [illegible] الركن [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الشك بعد [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

بالشك [illegible] بعد القيام [illegible] السجدة [illegible] الشك بعد الفراغ [illegible]

[illegible] ترك السجدة [illegible] الصلاة [illegible] في رسالة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

للقصد

القصد في ذلك [illegible] بعد الفراغ من [illegible] من الاخبار [illegible]

في عدم [illegible] والثاني [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] السهو [illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] السهو [illegible] على [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible] بالتشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] بالصلاة [illegible]

[illegible] فرق بين هذا [illegible]

[illegible] الشهادة في [illegible] الشهادة [illegible]

في [illegible] الصلاة [illegible] الرسول [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالقراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] السجدة الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] سجدة السهو [illegible]

ان [illegible] سجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السهو [illegible] هذه الرواية

[illegible] سهوا [illegible]

[illegible] السهو [illegible] عبارة عن [illegible] المراد

المرتبة العالية مع الزيادة او كون الظاهر انها انشاء من الرادع في الخبر وعلمت انه [illegible] لم
يرد هذا الخبر اصلا في الشك بالزيادة والنقيصة والخبر الذي لا مع انه ليس من اصل ... خبث
البعد من جملة الذات ثم قد ... عن المحذورين ولا اقرب الى اصل من الاحتياط ولا مناص لمن رجع
فيها الذي ... مروان نصا من ان الشك في ... الاربعة ... ان الشك
... في الاصل ... في الركعات وعلى الثاني ... المشكوكة فيها ... واما غيرها
فالشك ... الاولتين ... ها هنا اربعة مباحث الاول في الشك في الاولتين ...
... عليه الاتيان ... ان الشك ... او غيره وسواء
... الرباعية او الثنائية او الثلاثية ... بعيد ... شك في الاذان ...
... شك في الاذان والاقامة ... قال ... رجل ...
رجل شك في ... قال ... رجل شك في ... ثم قال ...
... من شيء ثم ... غيره ... شك ليس بشيء ... المحقق والرابعة
والعلامة ... ولكن الذي يظهر ... بطلان الصلوة بالشك في الاولتين ... واحدة صلى ام اثنتين فيه
الشك ... من ... فيه ... الاولتين في ... لان الشك
... شك في الركعة خلاف ما ... المشكوك ... والاخبار للصلوة ... الاصحاب ...
الصلوة بالشك في الاولتين ... تدل على ذلك ... الثلاث ... باعتبار
... والجمعة والمغرب ... في ان ... البطلان ...
... ان ... والتحقيق الذي ... من ... وجوب رفع اليد
عن ... الاولتين ... الزيادة والنقيصة مع شدة
اهتمام ... بالركعات ... الاحتياطات من الرباعية ...
واصل الصلوة ... الانفصال مع الامن من الزيادة ولا يمكن في هذه الصلوة المشكوك فيها ...
... بان العلم الاولتين في الثلاثية والثنائية ... فانه ...
... من العلماء ... المذهب ...
... في العلم ... الاصل ... بايانه ومن ...
في السهو في المذهب ... الاخبار ...
الذكر

الشك في المواضع المذكورة موجب للابطال لان ... شرط فبطل ... الشرط ... من البطلان بالشك
وان زال من ... فان ... من صريح ... ان ... هو عدم ... مع ...
فان ... الاول ... مع شدة الاهتمام بعدم ... من ... الاصل ... احتمال النقيصة مع
امكان التدارك ... فان ... في اصل ...
الخ فانه ... في بعض الاخبار ... ان ... احتمال الشك في
... فلا اشكال ... عدم ... القرينة ...
... الاتيان ... الاحتياط ...
... الاصل في المشروع ... لا عبرة بالظن ...
... ان ... الاصل في المشروع ... العموم فيما
... الاصل في المشروع ... بالابطال ... الشك
في ... الركعتين ... ان تكون ...
... البطلان فان ... من ... الثانية وما ... العدم امكان ...
... عدم الزيادة ... بعد ... وان ...
... عليه ... في ... الركعة ...
... الثانية انما هو قبل ... الركعة ...
... في الثنائية او رابعة في الثلاثية ولا دلالة ... على ...
... نص ... في صلوة المغرب اذا لم ... الثلث الى الاربع ...
... ان ... الاعادة ... اذا وقع الشك في الغرب ...
... والثلاث ... لا تكون ... عن الزيادة والنقيصة معا ...
الثلث والاربع ... البطلان ... الثلاث ... في الاولتين من الرباعية والنقص
... في ... الاولتين ...
... الاول ... والزيادة غير ... ان الصلوة ...
... في ... التمام ... الزيادة على الاربعة ...
... ولدفع هذا الاحتمال ... الاكثر ... فان الشك بين الواحد

الواحدة والاثنين في الرباعية توزع الباقي بين الثلث والربع بالاخرة [illegible] فهو اظهر
الاوليين من الرباعية مع الثنائية في الحكم اشارة الى انه [illegible] من [illegible] فيما عدا الشارع فان الحذف
واما [illegible] الاثبات انما [illegible] الا بالجدة لامرين من الزيادة والنقيصة بعدم [illegible] وعدد الانظم
في الرباعية بل انما [illegible] في الثنائية والثلاثية نعم لو كان [illegible] زوال اليقين [illegible] في بعض الاحوال
وانما بالاخرة بالاثبات المامور به [illegible] كان له وجه ولكنه [illegible] الا [illegible] كقوله اذا لم
تحفظ الركعتين الاوليين [illegible] فان [illegible] انما هو الحفظ عن الخلل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] فيها [illegible] بالوهم [illegible] الاخيرتين فالحفظ فيهما [illegible] المراد [illegible] الطمئنة [illegible]
بالركعة [illegible] عن سائر الاخبار وقوله اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة فانه صريح في ان
[illegible] سهو [illegible] وقوله اذا سهوت في الاوليين فاعدهما
[illegible] في الاوليين [illegible] بالاثبات بها باعادة [illegible] الصلوة [illegible]
والاعادة [illegible] من ذلك [illegible] لابي جعفر [illegible] العاشر [illegible]
الوهم [illegible] من الوهم [illegible] اليقين [illegible] الاثبات [illegible]
رسول الله [illegible] البطلان في غير الرباعية [illegible]
[illegible] الثلث والاربع [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] من السهو فقال في السهو فانه سهو [illegible]
[illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] الثالثة والثلاثية فان الاثبات بالركعة [illegible]
[illegible] بالاثبات [illegible]
وان [illegible] هذا [illegible] في [illegible] الاجماع في الارادة من [illegible]
[illegible] الاولى والثانية [illegible] والاثبات في [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] ركعتين [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم [illegible]
[illegible] امام [illegible] الركعة [illegible] الاربع [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]

من لم يدر في الاوليين مع الثنائية [illegible] بالبطلان من عدم التامل في الاخبار [illegible]
على الظن [illegible] في الشرع [illegible] زرارة رسول الله [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] زرارة رسول الله [illegible]
[illegible] الاوليين [illegible] الركعة [illegible]
الصلوة من اولها الا [illegible] الاستقبال [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] بالوهم واما [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] الجمع بين الامرين [illegible] بالشك [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] بالسهو [illegible] الوهم [illegible] شك في [illegible] الركعتين الاوليين
[illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] اليقين [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] ابي عبد الله [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible] في الثلث
[illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible] على عدم [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] من الاتيان بالمشكوك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] بالمشكوك [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اذا سلمت الركعتان الاوليان
سلمت الصلوة وقوله [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible] سهو [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible] اذا سهوت في الاوليين [illegible]
هذه الرواية [illegible] الرواية [illegible] الحسن [illegible] الاعادة [illegible]
الاوليين [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] بالظن [illegible]

اخرى واريد في خصوص صلوة الصبح والمغرب والجمعة وصلوة السفر فرواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر والظاهر ان المراد بالصلوة الفجر ورواية حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ويونس عن رجل عن ابي عبد الله قال ليس في المغرب والفجر سهو ومحمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فاعتبر فيها الاستيقان
والمراد بالاعادة من هذه الجهة الاخبار الاعادة فيها عبارة عن رفع اليد عما اشتغل به وابطاله والاعادة منها
كما هو المصرح به في رواية سماعة وغيرها منها ثم ان الاعادة ليست مختصة بالشك بل يستفصل في الاعادة من الابطال
والالم لكن معنى التقييد وليس هذا الا لخصوصية في الثنائية والثلاثية كما يظهر من ان عادة اتباع التحصيل
اليقين بالاتيان والامتثال ولا يتعدى الى الابطال لعدم اعادة الصلوة من اولها كما يظهر من التقييد بقوله من
اولها والتعليل بانها ركعتان اولا والثلاثية اي المغرب فلا تتحملها الشك ولعلها لا تحتمل العجز وحدد دها
الفريضة وقد صرح به ابو الحسن في خلال رواية الطويلة الحديث ذكر عنه الفضل بن شاذان المتقدم ذكره
حيث قال ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل
والبيت في ذلك ثم رحمه ولعدم امكان تخفيفها وان صير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فرائضا الفطر
الاثنا في نظر الشارع كما هو المستفاد من هذه الرواية وغيرها ومن نصوصية الشرائع كالمستفاد من روايات احرمت
المغرب كالصبح في الاتمام فيها ووجه الاتصالية وعدم الاكتفاء فيها بوجه الاحتياط كما يكتفى بها في الرباعية والى
هذا نظر ما في خبر محمد بن مسلم من التعليل بانها ليست مثل الشفع حيث ان مفاده ان الفرض لكونها اولا الا
الفعام للنبي في شيء واختلاف حكمها مع الشفع وقد يعتبر فيها الظن ولا الاحتياط بالاحتساب دار وبرانما هو من
جهة انه لا اتمام بها لا تكون فيها الظن ويكون البناء فيها على الاحتياط كالنوافل الاكثر منها انك
كما هو الحال في سائر النوافل ولذا ذكرت في عداد ما لا يقبل فيها الظن كالحديث الاربعاء قال لا يكون السهو في خمس
في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح والمغرب وخبر العلاء عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وخبره الآخر المروي في
الاستبصار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشك في الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال لي يعيد فقال له بعض القاصد
وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة ومن هذا الباب ما رواه ابن محمد بن
مسلم قال سألته ابا عبد الله عن رجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي
المغرب

والمغرب وفي الصلاة في السفر فان من ابتدا لم يدر الفاهم ان التعبير بها بعدم وقوع الشك فيها فمحمول على افضل وبعد ذلك اتى
لك حجر فيها هذا الاخبار وهو مقطوع بهما المتقدمة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ذلك ام اثنتين فعد الصلوة من اولها او الجمعة ايضا اذا استوى الامام فعليه ان يعيد الصلوة الحديد والامام فيها نفس الحكم الذي هو
السوال في بعض نسخ الامر المختص صلوة الصبح لخبر زرارة عن احدهما قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين
قال يعيد اي فهم ذلك ما نقص منها او طائفة اخرى منها تدل على جواز البناء فيها والعمل بالاكثر اذا شك فيها بين الواحدة
والثنتين والعمل على البناء الواحدة والاتمام كخبر عبد الله بن ابي الحجاج عن ابي ابراهيم في رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة البحث الرابع في الشك في الاخيرتين من الرباعية بعد العلم بالاتيان
بالاوليين وفيه مسائل الاولى الشك بين الاثنين والثلاث يعني دوران امره بالثانية من لم يكمله ابن الاماني فيه
قبل استقراره في كونه ركعة فانه يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين وقد عرفت من الحقق بهذا النحو في الاول
والذي يتحصل من الوجوه كثيرة الاول الاجزاء في الركوع وان لم يطلع لحقا والمعتبر النكات اعتبار لحقو بعد الشك الفراغ
عن الاول الرابع رفع الراس منه الخامس الدخول في السجدة الاولى السادس الفراغ من الذكر السابع رفع الراس منها
الثامن الدخول في الثانية التاسع الفراغ من الذكر العاشر رفع الراس منها والاولى بعض ما عينه الاول وفيه ان الصيام
بالاتمام قبله واما على في تسمية ركعة فليس المعيار في النظر عنه والاقوى ان الكمال الحاصل لكون الاشتراع فيه لو
شك ما بعد من الاشراف وان كان الحقق رخاه وان لم يتم الفصل في الركعات المفصلة وبعد ذلك النظر الثاني
الى قسم او الركوع والسجدتين فيهما اسما النبي حيث ومن غير ركوع لنسيانه كما هو في النص وان
الركوع فاتى به او وقعه في الحكم فلا تجزئ السجدتين والمشهور على القيام والسهو التكبير الا ان مع الركوع بمنزلة اصل العمل
الذي هو الواجب فان ما تركه في الشك المشهور فافهم فافهم فاجرى على المنفصلين فلا ما هو الحق
سادسا من كان منها الركوع والسجدتين في اسقاط النظر الى ان الركن صفة كما لا يكفي هذا الدليل للحل
والنظر الى الوجه لسائر العمليات وثانيها اما الثاني فوجهه ان الركوع الشرعي لا يخلو الا ويرى انه حول الركعة
على غيره ووجوب الاتمام به فلا اسم لما هو عند الاصحاب الثالث فوجهه ان الذكر الواجب هو الركعة
من الركوع والسجود فانه مع الشك واقع وفيها انه يبقى الشك وعدم زواله ويرى عدم محصول الهوى
الاول بعد الركوع اما مع بنائه فيه وهذا بناء على ما قبله لما ان لا يكون ان يكون الركعة الركن في الحقيقة
وان تأتيه بالذكر واما الرابع فوجهه عدم صدق الركعة ما لم يرفع راسه فيه ولعرف فانه لا يكون الا بعد
باول الذكر كما هو الظاهر من ان الركن في الحقيقة هو الهوى فيحقق بانتهاء اعتبار الشك بعد فراغ الذكر

الشك في الركعة من جلوس [illegible] ان فات الركن [illegible] الاحتمالات
[illegible] وعدم وقوع الشك [illegible]
[illegible] من القيام قبل [illegible] الثانية والثالثة [illegible]
[illegible] فان [illegible] بين الثلاثة
[illegible] والثالثة قبل [illegible] الا [illegible] الركعة والسنين [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] قيام او [illegible]
فانه [illegible] المقصود [illegible] فان [illegible]
[illegible] التمام [illegible] من ركعة [illegible] نافلة [illegible] الركعة
من قيام [illegible] عن القيام [illegible]
[illegible] من قيام [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] من قيام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
الاخيرتين في المقصود [illegible] وان صلوة الاحتياط [illegible] نافلة [illegible]
[illegible] المقصود في الفريضة [illegible]
سلام [illegible] الشارع [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] انه من [illegible]
عن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بين [illegible] التمام
[illegible] الاحتياط [illegible] الشك [illegible] الاحرام مع
من الامام [illegible] بين جميع [illegible]
[illegible] والعدم [illegible]
الشك بين [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]

[illegible] بين الاثنتين والاربع لان [illegible] من [illegible] في العلم بعدم [illegible]
على قول [illegible] البطلان [illegible] الاوليين [illegible] الثانية [illegible] قبل اتمام [illegible]
ركوع [illegible] رفع الراس [illegible] الاخيرة مع انه شك بين الثلاثة والاربعة [illegible] الحكم بالبطلان [illegible]
من [illegible] الاوليين وان لم [illegible] في الركوع [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] رفع الراس [illegible] الركعة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] للركعة [illegible] الركعة [illegible] حكم [illegible] الاخيرتين [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] اسلمت تمام [illegible]
[illegible] ثم [illegible] او [illegible]
[illegible] تمام [illegible]
[illegible] كانما صليت تمام [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] من الشك [illegible]
[illegible] تمام [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
تمام [illegible]
صليت ام اربعا او [illegible] ثم [illegible] تمام [illegible]
وسلم وان كنت [illegible] وان كنت صليت اربعا [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] صليت ام اربعا [illegible] وسلم ثم [illegible] ركعتين
وانت [illegible] ثم [illegible] وان [illegible] ما [illegible]
ركعتين [illegible] تمام الاربع وان [illegible]
[illegible] من قيام وسلم ثم [illegible] ركعتين [illegible] وان [illegible]
[illegible] الركعتان نافلة [illegible]
الصلوة [illegible] الركعة [illegible]
المشكوك فيها [illegible] وعدم الاتيان [illegible] بالمشكوك [illegible]

ولاضطراب بل ربما يظهر منها ان الركعة تلحق بالاولى وحينئذ فالتشهد بين قيامي الاحتياط يصلي ركعتين واربع يتشهد ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين صلاة الاحتياط لا من جهة الاجزاء وكيفية الاتيان على التفصيل واما الاخبار فيعمها [illegible] الى كل سهو
في الجمع بين الاخبار ويسقط هذا المعنى الثالث ثم ولا يعد هذا المعنى نظر فقد الى سعد في رواية [illegible] ابن عمار
ومحكي [illegible] البداءة [illegible] فانه يعيد [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] يصلي [illegible] في [illegible] الصلاة فقال يبني على اليقين [illegible] بالجزم [illegible] الصلاة [illegible]
اليقين والاخذ بالجزم عبارة عن [illegible] والاخذ بالاول [illegible] الجمع بين الامرين [illegible]
زيادة والنقيصة [illegible] يفصل [illegible] عن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] حقيقة [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] هذه الرواية بالتي حذف بعض الفقرات لعدم حفظه فان قوله ويتشهد بعد القراءة [illegible]
[illegible] وعلى هذا المعنى الثالثة من روايات [illegible] وروى زرارة عن احدهما في حديث [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الثالثة ثم [illegible] الاخرى ولا شيء عليه [illegible]
وهو ان [illegible] الرابعة [illegible] التشهد والتسليم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] من الركعة [illegible] ركعة اخرى [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الثالثة والرابعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الثالثة [illegible]
في [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] بالاتيان الثالثة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] والثالثة [illegible]
على الروايات [illegible] من الروايات ومن الغريب [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]

في المقام [illegible] والرجوع والتوقف [illegible] من [illegible] الراس من [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] فقد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] عن الحلبي [illegible] ابي عبد الله [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] على اليقين [illegible] يتشهد وقام [illegible] وصحة الرواية [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] على اليقين [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] يتشهد [illegible] البناء على اليقين [illegible]
بالركعة المفصولة [illegible] على اليقين [illegible] الاتيان [illegible]
المشكوك [illegible] ابن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قال [illegible] الصلاة [illegible] الثلث والاربع [illegible]
ذلك [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الثلث والاربع [illegible]
الاربع [illegible] وعن ابي عبد الله في رواية [illegible]
فانصرف وصلى ركعتين [illegible] البناء على الاربع فان [illegible] عن [illegible]
الاتيان بالمشكوك [illegible] ومن المعلوم انه لابد من التشهد والتسليم [illegible]
هو المعهود المعلوم عند اهل الشرع وعن ابي عبد الله فيمن لا يدري [illegible] فقال ان اعتدل
الوهم في الثلث والاربع [illegible] ركعة [illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible] الروايات
[illegible] البناء على الاكثر [illegible] حكم صلاة الاحتياط وروى زرارة عن احدهما قال [illegible]
[illegible] الثلث قام [illegible] اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
[illegible] ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات [illegible]
البناء على الاربع في هذه الصورة [illegible] يتشهد ويسلم [illegible] ثم يقوم فيصلي ركعة [illegible]
[illegible] من [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك [illegible]
ان [illegible] البناء على الاكثر [illegible] الاتيان [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك
بل بوجوب الاتيان بالركعة المفصولة [illegible] البناء على الاكثر في مرحلة الاتصال لا اصل الاتيان والا فالحكم
هو البناء على الاقل [illegible] ولا يدخل الشك في اليقين [illegible] وكذا [illegible]

وانما نقض الشك باليقين فالمعنى [illegible] شيئا منها ولا الابتداء بالشك حتى يصيب النقص بما ذلك [illegible]
ان النقص هذا الابرام والنقض بالمقيد ابرام لا يجوز نقضه بالشك في المرة وابتداء معضلا في بعث الاصغر [illegible] وهذا المعنى
يصح بالنسبة الى الشك لا ان الاقترات باليقين مصحح [illegible] على اليقين يبني عليه انه لا معنى له الا الا [illegible]
للشك في حال من الحالات [illegible] الفقرات المحدثة [illegible] من جميع هذه الفقرات [illegible]
في جميع الحالات [illegible] من اقوى الادلة على حجية الاستصحاب [illegible] الى الكيفية لا بيان بها واما النقص [illegible]
عن قاعدة [illegible] الشريفة [illegible] وحقا هذا المعنى [illegible] الادخال [illegible] عبارة اخرى [illegible]
الاحتياط [illegible] ارادة المتن والشك [illegible] من الشك [illegible] ما [illegible] الا استحباب الامر [illegible]
ورواية الحلبي [illegible] فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه [illegible] ثم صلى [illegible] وسلم ويصلي ركعتين
واربع سجدات [illegible] كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم [illegible] وركع وسجد [illegible]
وتشهد [illegible] وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم وفيها [illegible] اضطراب فان هذا
الشك ان كان في حال الجلوس بعد السجدة او قبلها فلا يجوز له القيام بل يجب عليه الاتمام من غير قيام وان كان
في حال القيام [illegible] الامام [illegible] القيام فلا بد ان تكون الرواية هكذا [illegible] الشك [illegible]
يجلس او ما [illegible] هذا المعنى وروى الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربعة فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو [illegible] هذه
الرواية [illegible] احكام المفروض [illegible] الابعاد [illegible] الامام [illegible] ابو العلاء عن ابي عبد
الله ان استوى وهمك في الثلث والاربع [illegible] وصل ركعتين واربع سجدات [illegible] وهو يقضي في التشهد [illegible]
في التشهد هو التخفيف [illegible] ترك ما عند العامة من [illegible] ان التشهد الخفيف هو الواجب عندنا في الصلوة
[illegible] من التخفيف [illegible] هذا التشهد [illegible]
وعن ابي بصير قال [illegible] الثلاثة [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
شيء مكان العبارة هكذا [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] والاسلام [illegible]
[illegible]
ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات [illegible] فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك
وان كنت

وان كنت صليت اربعا [illegible] وهذه [illegible] مضطربة [illegible] الوهم الى احد الطرفين [illegible]
[illegible] بين الامرين معنا الظن [illegible] الاستحباب [illegible] الثلث [illegible]
ان لا تذهب وهمك لا يصح ان يراد به مجرد احتمال مع انخلاف الظاهر في تتمة انه لم يكن عطفا
فان الشك [illegible] الوهم الى احد الطرفين [illegible] الاحتياط [illegible]
خاص [illegible] الروايه [illegible]
في الجواب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] من جلوس [illegible] الركعة من قيام
[illegible]
ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان
شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة الى الثلث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات [illegible] ايضا مضطربة فان الشك بين الاثنين والثلث [illegible]
[illegible] الوهم وفي الشك بين الثلث والاربع عبر عنه بذهاب الوهم مرة الى الثلث ومرة الى الاربع [illegible]
[illegible] من قيام في صورة الظن بالثلث [illegible] الوهم الى الثانية [illegible] ركعتين من جلوس [illegible]
[illegible] في صورة اعتدال الوهم [illegible] من الرواية [illegible] الاحتياط [illegible]
في صورة الشك من غير تعرض للكيفية مع الظن وهذا [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العلاء [illegible] الاتمام [illegible]
ومن المعلوم ان الاعادة افضل ولم يظهر من الاخبار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
الاحتياط وبالجملة فاختلاف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثنتين والثلث والثلث والاربع [illegible] الثنتين والاربع [illegible]
[illegible] والثلث [illegible] الواحدة من قيام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاول [illegible]
من قيام والركعتين من جلوس مضطربة المتن والسند [illegible] الاصل [illegible]

لامرين الشك بين الاثنين والاربع فان اتمام الثلث لا يبقى [illegible] فانه يحرز [illegible] الطرف الاول
الثنائي فالاكثر [illegible] بالاربع [illegible] الثلث فعلم الثلث والثنتين والاربع البناء على الاكثر وهو اما الثلث او الاربع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] من قيام والثنتين من جلوس [illegible]
[illegible] بين الثنتين والاربع [illegible] على المتيقن وتقدم ان الفصل [illegible]
والتسليم [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] حقيقة [illegible] العدول الا [illegible]
عن القيام وكيف سوغتم الفقيه قيام الركعتين عن جلوس مقام الركعة من قيام الا ترى ان هذا [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] الركعة
من قيام [illegible] الصلوة
اتم [illegible] الفرض [illegible] الترتيب [illegible] الفرض
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] الركعات الموصوفات واما [illegible] الاكثر [illegible]
عن [illegible] في الشك [illegible] الركوع [illegible] فلا اشكال في
وجوب هدم القيام لينقلب الشك الذي [illegible] فان الطرف الاعلى اذا كان [illegible] الرابعة
والشك [illegible] ومن المعلوم ان القيام [illegible]
[illegible] من الافعال [illegible] الزيادة
والنقيصة [illegible] بطل الصلوة فانه [illegible] الهدم
[illegible] المصلي [illegible] الثالثة [illegible]
ما يلي بين الزيادة والنقيصة [illegible] في المقام فان [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible] بعد [illegible]
قبل رفع الراس فانه ليس من افعال الصلوة وانما هو مقدمة للتشهد [illegible] بالجلوس [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] ان التسليم [illegible] ان التسليم
يجوز [illegible]
المعلوم [illegible]
ثانية

ثانية اوثالثة توضيح الاشكال المعروف ان الامر اذا دار بين الزيادة والنقيصة وعلم بلحوقها [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الثانية والخامسة [illegible]
الشك [illegible] من الزيادة [illegible] والنقيصة [illegible]
[illegible] المصلي في هذه [illegible]
[illegible] فان الزيادة [illegible] عن الصلوة مبطلة لها [illegible] وعلى هذا التقدير [illegible]
على تقدير [illegible]
[illegible] الواحدة وما زاد [illegible]
[illegible] وما زاد على الاربع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]

بالرابعة وهكذا مع الشك في الامام فيما اذا بالنسبة الى الاثر وهكذا في فعل الركعة المشكوكة [illegible] النائي فيها من
عند المبهم وان قرب اثر عدم الاتيان بالمشكوك فيه ليس الا اثر الفعل الا ان بالشك [illegible] الاصل
[illegible] الحقيقة بالاتمام [illegible] من الفقيه [illegible] وامثاله [illegible] لا يطلق على الصحيح انما هو حفظ للفعل الذي
سمع فانه [illegible] بالاحتياط والجبيرة [illegible] والشك [illegible] الاوفق لتسمية [illegible] المكلف [illegible] ولما
[illegible] انه [illegible] ومن الخرافة لانه [illegible] على [illegible] من قبل هذا التحقيق
[illegible] عدم [illegible] من [illegible] نعوذ بالله من ابليس واشياعه [illegible]
[illegible] ومن هنا الامام بالسعي [illegible]
[illegible] فان [illegible] من فعل الواجب [illegible] ولم [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
من [illegible] والصلاح بل استصحاب [illegible] اذا عقد الركوع [illegible] هكذا
[illegible] الاسلاف
الشك في الركعة والاثنية وقد دفعنا الاشكال فيما تقدم وبيناه ان [illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المنع [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] بالشك [illegible] الاستصحاب [illegible] عبارة [illegible] البناء على الاكثر [illegible]
[illegible] المشكوك فيه [illegible] الاعلام [illegible] الاستصحاب [illegible]
البناء على الاكثر [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] وقد بينا ان [illegible] الشك
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك

بعد الفراغ

بعد الفراغ من الركعة واما حال الاشتغال وقبل الركوع فهدم القيام وجعل الاصل الى ... من العقود الامام
من المذهب [illegible] بعض الفروع [illegible] الحكم [illegible] المرادة الى [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] صورة الشك [illegible] واربع [illegible]
المقيس واما الحيلة والتدبير من الفقيه [illegible] على الفروع [illegible]
[illegible] بهدم القيام اذا وقع الشك قبل الركوع بين الخامسة والرابعة بعد الاستدلال [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] الاخبار [illegible]
فقيه فقال [illegible] بين الثلاث والاربع [illegible] وقد عرفت ان [illegible] بالحكم ليس مستندا
الى الفقيه [illegible] الحكم [illegible] في الرواية [illegible] الحيلة [illegible]
في الرباعية [illegible] السؤال [illegible] الثانية والثلاثية وقد بيناه فيما تقدم ومثل هذه [illegible]
[illegible] عدم الاعتداد بالشك [illegible] بين [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] ركوع [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] بين الثلاث والاربع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بركعتين [illegible] وهذا [illegible] الرواية والفقيه [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] في الركعة [illegible] والاما [illegible]
[illegible] فان كان مما يبطل الصلوة به على التقديرين كالاركان فالحكم هو البطلان وان كان مما لا [illegible]
[illegible] كالسورة فلا [illegible] ويحتمل [illegible] لا اثر له قطعا واما [illegible] الشك
[illegible] والعلم [illegible] الرواية [illegible]
باحتمال زيادة الركعة [illegible] من غير [illegible] الخامسة والسادسة وغيرهما [illegible] من عدم [illegible] الشك
بعد الفراغ [illegible] من ان [illegible] بين كونه من الركعات
الواجبة وبين كونه [illegible] واحتمال وقوع الزيادة بحيث لا [illegible] الاثبات بركعة اخرى [illegible]
[illegible] بالاصل ولم يمنع الشرع عن [illegible] الشك [illegible] بعد الفراغ [illegible]
[illegible] واما الشك بين الاربع والخمس [illegible] انه [illegible]

الاحتمالات اعلم ان هنا صورا احدها ان تقع بعد اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر وثانيها ان تقع قبل رفع الرأس من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخلية له في الزيادة وثالثها ان تقع بين السجدتين فقبل الحاقه بها اشكال اذ لم يكمل الركعة بتمامها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان تقع بين الركوع والسجود وفي اشكال لانه قطع الفاضل رده فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما الاكمال وفيه عرضة للزيادة واما الاتمام وفيه معرضية النقص وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالصحة بناء على ان الركعة هي الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع الصور وخامسها ان تقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهان وان يرسل نفسه فكانه شك بين الثلث والاربع وسادسها ان تقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء اكملها او لم يكملها قبل الركوع او لم يقرأ اصلا وسابعها ان تقع في اثناء القراءة وثامنها ان تقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان تقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع الحكم هدم القيام ثم يسلم ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع وفي نفسه [illegible] ولا يجب فيه سجود السهو للقيام واحتمال الزيادة اذا وقع في القيام وفيه ما فيه لما ستعرفه ان ملاحظة هذه الصور بعد ذلك في الحكم كون الحكم الوارد في الثلث والرابع والخامس نعم [illegible] ما اذا [illegible] دون ما اذا قطع بين الامرين وقد ذهب الى انه يصح مع [illegible] ومع ذلك لا يمكن الشك بالطلاق الرواية لدوران الامر بين الهدم والاتمام مع [illegible] انه [illegible] وما ذكره في الرابعة من ان الشك كان مسائل لا وجه له فان الشك الثالثة قبل [illegible] من الركوع [illegible] اما ساوى الشك المحقق لا وجه له فان الصحة لا دخل لها فيه وتمام الحكم [illegible] وهذا لا ينافي في تحقيق الحكم بالاتمام [illegible] المحقق بالركوع في السجدتين فقط [illegible] بالركوع لا [illegible] بالسهو فان المانع انما هو دوران الامر بين الامرين [illegible] وهذا الاختلاف في تحقق الركعة قبله او بعده وعلى الاصالة عدم الزيادة فقد مع الشارع من القول بالوجوب رعاية احتمال الزيادة ولهذا اوجب البناء على الاكثر وما ذكره هنا انما البناء على [illegible] قد بيناه وانه لا فرق بين [illegible] دوران الامر [illegible] بين الاثنين وبين احتمال الزيادة [illegible] العلم انه لا يعلم باتيان الواجب لاحتمال الاثنين او الثلاث [illegible] وما ياتي به بين الخامسة وبين الثالثة او بينها الاربعة [illegible] فاحتمال الزيادة لا [illegible] في بعض الصور [illegible] في [illegible] انما [illegible] لا [illegible] من [illegible] فلا يتعين

الصلاة ركعة مرددة لعدم امتثال [illegible] وروى [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال قال [illegible] اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر [illegible] فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم [illegible] وطرح الشك [illegible] رسول الله عبارة عن [illegible] على القاعدة الشرعية التي تواترت الاخبار بها عن اهل البيت [illegible] بعدم الزيادة لا [illegible] بالشك [illegible] احتمال الاتيان بالخامسة وهذا [illegible] وروي [illegible] اذا شك احدكم [illegible] وانما او [illegible] الشك [illegible] الى اليقين واذا اراد ان [illegible] وهذا الامر في البناء على [illegible] فليس [illegible] الى [illegible] النظر والاستقلال [illegible] تحصيل اليقين [illegible] الشك وتحصيل المشكوك فيها عن [illegible] فهذه الروايات [illegible] لوجوب [illegible] باليقين [illegible] بالاتيان بالركعة المشكوكة ولم يصرح [illegible] بل [illegible] يدل على [illegible] اتيان الاثنين بها [illegible] بهذا الموضع [illegible] فالجواب عن الرواية الى [illegible] فقال [illegible] على موضع النزاع لانسد [illegible] البناء على اليقين [illegible] معه [illegible] الذمة وقد بينا ان ذلك ليس مما قالوه انهم [illegible] بين البناء على اليقين و[illegible] الشك وبين تحصيل اليقين والبناء على اليقين [illegible] الا ان اليقين الحاصل بالمقتضى [illegible] العمل [illegible] العامل [illegible] واما تحصيل اليقين [illegible] ان [illegible] عنه بهذه العبارة مع ان المعلوم من الروايات ان الصلاة [illegible] بهذه القاعدة الشرعية والخصوصية لها ولهذا [illegible] في الوضوء [illegible] ولو كان المراد [illegible] من البناء على الاكثر [illegible] الصلاة [illegible] او [illegible] ذا الكلام الى [illegible] بعض [illegible] ان [illegible] بين [illegible] الشك [illegible] على علم [illegible] الاستصحاب [illegible] اليه الاشارة وهي من [illegible] وما ذكره من [illegible] ارسال [illegible] في الصورة الخامسة لا وجه له فانه [illegible] في [illegible] الى [illegible] الى [illegible] زيادة الركوع في مثل المقام الذي وقع في محذور زيادة الركن وعن [illegible] بعد الصورة الاربعة الخامس الشك بين [illegible] والخمس السادس بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] هذه الاربعة وجه البناء على الاقل وجه البطلان في الثلثة الاول [illegible] والبناء على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وسجود السهو بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود [illegible] الثامن [illegible] العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود [illegible] وقبل الركوع [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] على الاول [illegible] البناء على الاربع [illegible] والمرجح [illegible] الثاني ان [illegible] الشك السادسة

بالسادسة وفيه وجه بالبطلان وان والانتقال الى الاول او مطلقا لحكم الشك [illegible] ونحوهما لا يخلو من الاضطراب
والفسا[د] اما الاول فلمنع [illegible] من الشك ببعض الصور الذي لا دخل له في الحكم كما فعله في السادسة فان
حكم ما بين الثلاث [illegible] بعد الركوع قبل السجدة فلا معنى [illegible] الشك بعد الركوع او بعد السجود
[illegible] هذه [illegible] البعض كما [illegible] القيام
حكم [illegible] الركوع [illegible] فانه شك بين الواحد والخمس واما الثاني وذلك الشك الاول [illegible]
[illegible] الكون البطلان [illegible] الاحتياط وبالتامل فيما حققنا [illegible] فساد
[illegible] وانه [illegible] الصور [illegible] كلامه [illegible] ان الشك
بين الثنتين والخمس اما قبل الركوع واما بعده [illegible] بين السجدتين وان بعده
[illegible] من الصور [illegible]
لعدم امكان الاصلاح [illegible] بين [illegible] في هذا الفرض واما ما بين الثلث والخمس وقبل الركوع [illegible]
القيام فينقلب الى ما بين الثنتين والاربع ولا اشكال في حكمه وبعد الركوع قبل السجدتين [illegible]
[illegible] يكون من الركعة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] بين الاثنين والثلث والخمس [illegible]
[illegible] واما بعده [illegible] اصلنا [illegible]
[illegible] الى الثلث [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] ان [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] في الاخيرتين [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
فيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن [illegible] في الاخيرتين عمل بالوهم والمراد بالوهم الظن [illegible] فان وجب الحفظ والكون على
اليقين من الايمان انما يقابله الركون الى الظن مع ان العمل بالوهم لا معنى له الا بالنسبة الى الظن وقد توهم الصدوق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
كلا الامرين

لا ان الظن كالعلم مطلقا حتى اذا ظن بالزيادة يحكم بالبطلان فان الشرطية [illegible] على الدليل والمستفاد من [illegible]
انما هو الاعتبار [illegible] الاكتفاء به [illegible] الامتثال [illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] حفظ [illegible] الصلوة [illegible] اليقين [illegible]
اعتباره فيما عدا العشر وان لم يكن من الواجب [illegible] الاكتفاء بالظن فيما لا اهتمام به [illegible] الناشئة [illegible]
[illegible] بعدم اعتبار الظن في الشرع في مورد من الموارد [illegible]
[illegible] باب العلم فيها في الاصول ولا في الفروع [illegible] اعتبار [illegible] الظن المعتبر عنه بالوهم انما هو هذا المورد
وقد عرفت ان الاكتفاء في المقام انما هو لعدم شدة الاهتمام [illegible] في مرحلة الامتثال الا انه [illegible]
[illegible] وقد [illegible] عليهم [illegible] اعتبار الظن في الصلوة [illegible] في الثنائية والاوليين بل بالنسبة الى [illegible]
[illegible] من [illegible] الاوهام [illegible] يجب تحصيل اليقين في الثنائية والاوليين ووجوب الحفظ
[illegible] ابن البختري وغيره من [illegible] اذا [illegible] في المغرب [illegible]
سئلت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل [illegible] وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
[illegible] الرواية [illegible] في الصلوة [illegible] الموجب [illegible] هو تحصيل اليقين
[illegible] تحصيل اليقين في الاوليين من الرباعية وفي الثلاثية والثنائية [illegible]
والصلوة في السفر [illegible] وذلك [illegible] ساير الروايات [illegible] وليس في المغرب والفجر سهو الا
[illegible] الاهتمام فيهما بالحفظ وتحصيل اليقين وهو عبارة اخرى عن عدم جواز [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] عن السهو في المغرب [illegible]
في الفرق بين المغرب وغيره من السفر [illegible] والظهر والعصر وان الظن انما يعتبر [illegible] من السبع [illegible]
لم يكن [illegible] واما المغرب فلا اهتمام فيه [illegible] الظن فيها [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] تحصيل اليقين [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاهتمام [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال اذا شككت في [illegible]
شككت في المغرب [illegible] ابي عبد الله [illegible] في المغرب [illegible] ابي عبد الله
[illegible] عن الرجل يشك في الفجر [illegible] المغرب قال [illegible] والوتر والجمعة [illegible]
[illegible] الاهتمام [illegible] الجمعة [illegible]

ان يكون كل بلاذات كالفوت بالمرة كالجمعة والصوم او يشك عن السهو في صلوة نفسه او قلنا انه لا يتدارك واحدة صليت
ام مثنى فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى كم فيها فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها
فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وقد يشبه ايضا ان الاعادة على جهة الاحتياط اعادة المشكوك فيه خاصة دون
اعادة الصلوة من اولها في [illegible] الاطلاق [illegible] لم يكتف الشيخ [illegible] اعادة [illegible] وتعليل وجوب الاعادة بانها ركعتان
[illegible] ان [illegible] انما [illegible] السبع [illegible] لا يحتملان [illegible] السبع وانما [illegible] الثلاث والاربع وحيث انه
كان [illegible] وجوب الاعادة في المغرب [illegible] مع الثنائية في الحكم [illegible] من الاخبار الدالة على [illegible] صلاة
الاوليين والثنائية والثلاثية بوجوب تحصيل اليقين وهذا هو الاصل اي مع قطع النظر عن [illegible] موجب [illegible]
فالاتيان في المغرب وان اوجب مساواته مع الفجر في هذه المرحلة الا ان الثنائية والاوليين من الرباعية بهذه المنزلة
[illegible] المغرب [illegible] منزلة [illegible] وان [illegible] الشك بالثالثة واخرى الاوليات فانهما حقيقتان
[illegible] هذا [illegible] حجية الظن [illegible] في مرتبة الامتثال [illegible] وان المنع انما هو
في [illegible] عن بعض [illegible] الامتثال [illegible] الى المرتبة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] حجية الظن [illegible] الامتثال
[illegible] ان الظن [illegible] في عدم [illegible] حيث انه امتثال
ناقص [illegible] منزلة القطع في كونه عذرا على تقدير الاصابة وليس هذا الا [illegible] الظن منزلة صفة العلم واما كونه [illegible]
[illegible] منزلة الموجب للعلم والاكتفاء به [illegible] السبب [illegible] على [illegible] السبب والا كان المعول
على الاثر لا المؤثر [illegible] في العلم فان الاثر العلم [illegible] لا الشرط فلا يصدق الا [illegible] كالخبر الواحد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحقيقة [illegible]
تلك على الاخر لاستحالة التخلف واما المعلولات الثالثة فيكشف كل منها عن علته وهي تكشف عن المعلول الاخر فالدليل الذي هو
[illegible] الوسطية [illegible] واختصاصه بها ناش عن اختصاصه بالعلية واما [illegible] منزلته فلخصاصا
بهذه الصفة لا يمكن الا بتخصيص [illegible] المعلل [illegible] انه فائدة الظن لا بد ان تكون ناشئة عن [illegible] الدليل
والتنبيه [illegible] الحجية الى [illegible] هذا الربط منزلة العلة المعلومة قلت انه [illegible] هذا [illegible] الى الاكتفاء بالظن المترتب عليه وان
تمكن من تحصيل العلم فان الحكم يدور مداره بالفرض والسبب [illegible] فليس [illegible] ولا [illegible] الحكم انما
يثبت لا [illegible] ولا [illegible] السبب بوجه من الوجوه والظن انما يكتفى به في الامتثال واما في مرحلة [illegible] الاحتمال يكتفى [illegible]
في المقامين [illegible] في [illegible] الزيادة بالاحتمال في الجملة كما تقدم ولا مانع من الاجتزاء به في مرحلة الامتثال

المستعمل

المستعمل انما هو الرخص في المخالفة القطعية واما الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية والظنية فلا مانع منه بل هذا هو المستفاد من هذه
[illegible] ولو سلمنا عدم [illegible] فيكفي مجرد الاحتمال في بطلان الاستدلال [illegible] الظن [illegible]
به ام يختلف باختلاف الموارد فلا بد للعموم من دليل يدل عليه اما الحجية فلا يختلف باختلاف الموارد بناء على [illegible] الحجية الا
خاصة في الموارد فافهم وظهر بما حققناه ان اختلاف اعتبار الشيء باختلاف [illegible] على انه ليس دليلا ولا امارة وان الاكتفاء
[illegible] دون [illegible] ولو [illegible] الاحكام [illegible] معتبرة [illegible]
الا [illegible] الاثبات [illegible] الواقع [illegible] للاحكام الواقعية
[illegible] في اثبات الاحكام [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهرية
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
الاحكام [illegible] احترام النفوس والاموال [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] على الامام [illegible]
على ما يعلمون [illegible] على الامام ومن [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] حتى [illegible]
فهذا باب يتفرع عليه ما لا يحصى من الفروع وينفتح منه ابواب من العلوم واما الاقرار فينفذ بعد الاقرار وان علمنا بالمخالفة
للواقع فان المال الواحد الذي اقر به لزيد مثلا ثم لعمرو ولا يملكه الا احدهما مع انه لو اقر به لالف ينفذ اقراره بالنسبة الى الجميع
غاية [illegible] المال [illegible] الى [illegible] البدل من المثل والقيمة [illegible] الى الواقع [illegible] راسا
[illegible] ان [illegible] مع ذلك [illegible] العلم [illegible] في الجملة [illegible]

اصلاً ولا دليلاً ولا امضى الحكم به ولعلّه هذا الا من جهة انه ما [illegible] لقصه ولا يرجع اليه ولعل يعلم ويفيد [illegible]
فان العاصب [illegible] لعين المقصوبة بمنع الاتفاقات ولهذا [illegible] اراده به وهو المرجع في تعيين المقسم [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاجمعية الى من يشوبه [illegible] وتحقيقه من [illegible] الاقرار به في [illegible] الا
[illegible] محض اليمين [illegible] عن [illegible] ولكن علم [illegible] انه طريق ولا اصل ولا موضوع وظهر [illegible] ان البينة [illegible]
فان حجية الطريقية والوسطية في الاثبات الا انها [illegible] محضة لذلك ولذا اختلف اعتبارها من حيث
المراد [illegible] ووافق [illegible] وفي [illegible] وفي بعض الموارد اربعة شهود [illegible] اعتبار الاعانة [illegible]
الاعداد في الشاهد كاعتباره كما في العقود [illegible] ليس الا ان فيه جنبة غير الطريقية [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible] من الدليل [illegible] من قبل [illegible] وان [illegible] في [illegible] على جهة الطريقية [illegible]
ولهذا نقول [illegible] مقام [illegible] الا انه [illegible] من اي سبب كانوا اما [illegible]
[illegible] فان [illegible] في [illegible] فهي من حدود [illegible] الا انها في انفسها [illegible]
اعتبارها بالعلات المنفكة [illegible] موضوعية ولهذا [illegible] ومن هذا الباب اعتبار الظن في
الخبر [illegible] من [illegible] فان الوسط المجعول [illegible] منزلة الدليل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ما الدلالة [illegible] واحدة [illegible] الدلالة [illegible] فلا يجوز
ذلك [illegible] في [illegible] وسطًا في الاثبات تابع للعلم [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] هذه [illegible] الاعتبار [illegible] المراد [illegible]
انه وجه [illegible] على العدد المتيقن بخلاف الحجة فان [illegible] منزلة الدليل [illegible] ولهذا [illegible]
الموارد [illegible] على [illegible] عدم اعتبار قول الواحد في الموضوعات العرفية [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وليس هذا الا [illegible] الوسطية في الاثبات في
الموضوعات العرفية بخلاف مقام الشهادة هذا ابلغ ما [illegible] المتأخرين من علمائنا وما
عليه [illegible] من [illegible] العلماء [illegible] السلف الصالحين من [illegible]
[illegible] وان [illegible] في مقام الشهادة [illegible] اعتبار الوسطية
في الاثبات [illegible] المجعول [illegible] اعتبار [illegible] على مطابقته للواقع
[illegible] عليه [illegible] التصديق الكذب [illegible] العدم [illegible] عدم [illegible] لهذا
لا يحصل

لا يحصل من الاجماع المبني على [illegible] ولا الشهادة [illegible] وحيث علمنا بالواقع من قول المعصوم لم يكن استناده
فان الدليل اما علمي واما ظني ومن المعلوم انه لا يعلم فرق بين قول المعصوم وبين الواقع وانما هو من باب العلم
بل [illegible] من [illegible] ان [illegible] المعصوم وبين البينة [illegible]
[illegible] من لم يقم [illegible] بان الواقع [illegible] ومن هذا الباب العلم بالمقادير والاوزان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الموارد ليس استنادها [illegible] وانما هو من [illegible] العلم [illegible]
ومن هذا [illegible] من [illegible] الا [illegible] العلم بان [illegible]
[illegible] او [illegible] التعليق الجميع الافراد على [illegible] اذا علم [illegible]
يحصل العلم [illegible] واما الظني فلا بد فيه من [illegible] الوسط مع [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حجية قول العدل الحاكم بمطابقته للواقع [illegible] احتمال [illegible] الكذب [illegible]
في الاثبات ولا يمنع احتمال التعمد في الكذب الا [illegible] في الحواس [illegible]
واما [illegible] ان الخبر عن [illegible] او الاجتهاد فلا [illegible] احتمال التعمد في الكذب بالنسبة اليه لان الشك انما هو
[illegible] احتمال الخطأ ولم يدل الدليل [illegible] في الراي [illegible] اعتبار راي المجتهد [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] من الله تعالى [illegible] منزلة المعصوم [illegible] اعتبار [illegible]
والعدالة [illegible] الموت [illegible] عن الله تعالى [illegible] الكشف عن الواقع [illegible]
[illegible] وان كان مفضولاً دون [illegible] وان كان [illegible] لمنصب الخلافة [illegible]
[illegible] للكشف عن الواقع [illegible] ولا اعتبار [illegible] على الطريقية مع ان الظن
صفة للنفس [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الى [illegible] للوسطية المجعولة لعدم صلوحها [illegible]
[illegible] اعتباره [illegible] الامور [illegible] خاصة [illegible]
حجية [illegible] الى [illegible] العصمة عليه [illegible] الخلافة [illegible] الى الجهة [illegible]
لم يبلغ بهذه [illegible] الى [illegible] بالغرض ولا معنى التمسك بعموم الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] مقام التنزيل [illegible] على [illegible] ولا معنى [illegible] احتمال [illegible] بالاصل [illegible]
اصالة عدم المانع [illegible] في جميع الموارد واما الظن بالموضوعات فلا معنى لاعتباره الا [illegible] به [illegible]

يختلف [illegible] الخصوصيات فلا مدفع [illegible] بعموم دليله [illegible] مفصلاً والبينة [illegible] في الموضوعات

العرفية ومن المعلوم ان الخبر لا يختلف حاله باختلاف المخبر به فيقبل خبر العدل في الاحكام والموضوعات

واحدة لا يختلف باختلاف المخبر به فلو اتصف بالحجية لم [illegible] باختلاف المتعلق فان الحجية [illegible] الاضافات بل انما

هو صفة [illegible] الا ترى ان [illegible] وسواد [illegible] لا [illegible] باختلاف [illegible] الاعتبار من

يكشف من ان [illegible] في ثبوت الواقع [illegible] اختلاف [illegible] الحجية

ان اعتبار الخبر من واد واحد فهذا الاختلاف كاشف عن [illegible] ان الحق انه لا معول الا على العلم كما حققنا

في الاصول والشهادة اعتبارها في مقام القضاء على وجه [illegible] وقد عرفت ان الوسطية في الاثبات في الخبر غير مقصودة بهذا

[illegible] الانطباق يرجع [illegible] احتمال التعمد للكذب والى [illegible] ولا يعقل العموم في الدليل لسانه [illegible]

واما الوسطية في الاثبات فهي [illegible] ولهذا لا يختلف بوجه من الوجوه ولكن لا مانع لشرع ان يجعل منزلة الدليل وليس [illegible]

[illegible] من هذه [illegible] فالامر في اعتبار الظن في غاية الوضوح ضرورة انه ليس [illegible] للوسطية في [illegible]

[illegible] يجعله بمنزلة الثبوت [illegible] الى العلم [illegible] ترتيب اثاره عليه [illegible] في [illegible]

[illegible] في ان اختلاف [illegible]

بعضها اصلا وبعضها [illegible] الافضل [illegible] في [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] من الفريضة وانما هو [illegible]

[illegible] وجوب الجبر [illegible] باحكام [illegible] المبدل

[illegible] من قيام الركعتين من جلوس [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الامر بين الاقل والاكثر [illegible]

[illegible] الصلوة التامة [illegible] الدليل المسلم [illegible] الدفع احتمال

[illegible] في التسليم الواقع بهذا [illegible] تحليل [illegible]

[illegible] واحدا انما [illegible] الاقبال والخضوع واحد [illegible] على [illegible]

[illegible] في غيره [illegible] فالاحرام مشروطا

[illegible] وقطع الحدث الواقع في الاثناء ان العمل انما [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] ولا يعقل [illegible] المعاد مع [illegible] الفصل فلا يمكن [illegible]

[illegible] الوصل والفصل [illegible]

محل الحدث

محل الحدث [illegible] فان الموالاة انما [illegible] معتبرة مع [illegible] لوقوع الجمع في الاحرام لواحد [illegible] من هذه الجهة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] حصول النية [illegible] من [illegible] البنا [illegible] الجامع بين صلوة [illegible]

[illegible] اصلا فلا [illegible] من الوحدة [illegible]

[illegible] من جهة اعتقاد الفراغ [illegible] حكم [illegible] انه صلى اربع ركعات

في فريضة الظهر وسلم [illegible]

[illegible] فان [illegible]

باعتقاد الفراغ والشك [illegible] الاختلاف في الموضوع [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الى ما حققنا [illegible] المحققين [illegible] من ان صلوة الاحتياط

[illegible] الانفراد والتيمم فان الانفراد [illegible] التيمم وانما [illegible] ما فات [illegible] مستقلا [illegible] حققنا [illegible]

[illegible] من الاجزاء [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] والبيع [illegible] وجوب [illegible] في نفسه

[illegible] وان القراءة [illegible] ان الجمع في [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] صلوة [illegible] الواجب [illegible]

المفروض انه نافلة [illegible] الواجب انما [illegible] من [illegible] الواجب وامامه [illegible]

[illegible] الوقت فلا يعقل [illegible] غيره مقامه فانه [illegible] ان الذي [illegible]

انما هو [illegible] وان [illegible] الحكم الاول [illegible] وهو كون الفرض [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الجمع في احرام واحد [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاعدام جواز [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] باعتقاد الفراغ [illegible]

على احتمال الزيادة [illegible] في هذا [illegible] الى الاصل [illegible]

[illegible] في [illegible] الامتثال [illegible] فان [illegible] للعمل [illegible]

[illegible] الوقت وامتثال [illegible] فان [illegible] وجوب الامتثال [illegible] التكليف

[illegible] المعطل عن [illegible]

فان [illegible] تعلق بالطبيعة واما [illegible] حكم الامتثال وايجاد المامور به [illegible] الى الطبيعة [illegible]

الا بالعجز عن ايجاد الطبيعة مطلقا فيكون مرحلة الامتثال غاية وجوب خاص فيتعذر الالحاق بالوجوب وكون في الاعذار في هذه
المرحلة لا يقصد الالزام وبعد ذلك الالحاق امثل للتعلق بالصلوة واعتدت فيما اعتبر في امتثاله فللوجود ولو بنحو من المشروعية
والمتمكن الصيغة ... كما هو لنا التخيير ما يذكر للصلح للنيات اوليها او الحرجان الفعل لا يتمكن منها
فانه عرض الجمع ... في مرحلة الامتثال والتعين الاوفى انه شيء يلاحظ بعد ... وجها وضعيته اعتبر في جانب
عن الطبيعة ولهذا يتوجه ... كالتي ولو كانت قيود الطلب لحصل بما لطف يسقط عن الارتباط المنعل
الاكتفاء عن الركوع والسجود بالاشارة الخارجية عن حقيقتها بمجرد العجز في حال الانجاء ويمكن من الاعادة انما هو
حقيقتها والامكان نفيا قبل العمل واتمه واستيع وهذا هو السر في سقوط الاتمام عن المسافر حال القضاء ايضا
المقصر بعذر والله يجب قضاء الصوم فوات الواجب او اتمم الاتمام والتقصير من باب نفي الحرج
حرج الاية ومفاد الآية انه صدقة من الله فلا تجب انما على تقليل الوقت الاقصر مع ان ذوي الاعذار
في تيسر الامانات بالصلوة ... اولا والاحتمال العذر وقدرهم وكشف لك الحج ان سقوط الصوم والركعتين
خيرين عن المسافر والمعذور ان كان الموضوع يحتمل لم يكن لقضاء الصوم معنى كان تكليفا ابتدائيا لا ابدا
كالمنافات وان كانت توسعة واعذار كما هو صريح الاية والاخبار فلم يقض الصلوة مع ان العذر لا يغير
التكليف فالفائت انما هو الحجب او لا الا خصوصية ما ... في تلك الحال لعجز عن القيام والطهارة
المائية يقضيا بعد زوال العذر في الصلوة قائما ومع الطهارة المائية فكيف يقضي المسافر مع ان اعذار الغير
ليس الا بالتعذر المفي القضاء وقد كشف هذا البيان المسلم ... ان ... بها وان هذه الاعذار في
الاتحاد ومع التصديق في الصلوة فكما ان وجوبها العيني ... باصل الشرع فكذا ... الشرك بل انما
يجب فالاصل باق على ما كانت من الحد المحدود ... ولم ... بل انما المتعلق بامتثال الواجب
لاجل اختلاف الاوقات ... الطبيعة ... لم ... بهذه العبارة ... بالشرع ... ابن قال
ابن الفضل ابن شاذان وانما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
بعد فخفف الله تعالى عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وطعنه واقامته لئلا يشتغل
عما لابد منه من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصورة
في الاصل فهذه الرواية الشريفة الساطعة منها انوار العصمة صريحة في ان الجزء المقصر في السفر انما هو كون الاتيان به
... في هذا النحو من الرفق والصدقة والهدية انما يلحقه في حال ... في مرحلة الامتثال واعتبر في هذه الحال
... في نفس الواجب واللازم ... قبل ... ان السفر ليس ... العجز والاضطرار بل ربما يكون العمل

لتخصيص خاص فيه اسهل وكذا النسيان في الصلوة الناقصة الموجب لعجز الخلطات بل القبر ... ولا مع ترخيص
ترك الواجب من جهة وانما العرض لهذا التسهيل كون الاخريين معتبرتين في الاتيان بالفريضة والارفاق في الاداب لمن رخص
في القضاء فاقصروا ... والى ... المسافر وترك الصلوة بهيئته الاربعين فان الاخيرتين سقطتا
ارفاقا فلما اليه بعذر والحرج والاوجب بقضاء ما مقابل نما الواجب ... اصلا ... الرابعة ...
نقل ابي عبد الله قال رسول الله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايحب احدكم ان يتصدق
بصدقة عليه وعشرة ... عن رسول الله ان الله تعالى اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم ... على
الله ... وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله
هديته دلت الاية الشريفة والاخبار ان التقصير ارفاق وعفو وهو في اصل الواجب لا معنى له وانما يتحقق الارفاق
بالنسبة الى الفاعل ومن محله كما اذا استلزم الحرج الواقعيا اعتبر الاتيان به فلا مانع من الاسقاط ارفاقا حيث كان
فيه صعوبة بالنسبة الى نوع المكلفين او صنف خصوص المسافر من هذا الباب مع ما فيه عليه البرهان ان التضييق
في الامتثال بالنسبة الى الاقتضاء لا ينافي ... بما لا يقتضي الارفاق فهذا المعنى لم يوجب الاجتهاد بما اعتبر في الاتيان
به ومن هذا الباب جميع ما ورد في الشرع كالعفو عن نجاسة ... اذا كان عن اسهلها فان الاجتناب عن الملاقي
من شئون الاجتناب عما لاقاه فهو تصرف في مرحلة الامتثال ويكون منه ان تمنع منها الارفاق بالنوع وكذا تقييد
الوقت الاستدامة الصيام فان الترخيص في صيام شهر رمضان ولا ينافيه تبيان الليل والنهار ولو كان امر ارتفاعها
فان الجنب في الليل تصويب فالنهار ضرورة انه يوجب تبطل الشمس وكذا ... فانه كان الاحتياط في
... مع الكفاف ثم وسع الله تعالى عليهم وليس هذا التوسع في اصل الحكم بل انما هو توسعة في الاتيان به والرخص
للجميع ان الممنوع انما هو الوقوع في الدنيا وجعل حيث لا يوجب استحقاق العقاب الا ما ... العلو من ... انه
لا انما فيه القاعدة في الحال انه يرجع الى التخصيص في البيان وهو محال واما مع حصول الامتثال فلا بأس
في التوسعة بعد التضييق فان الاحتياط على وجه الاقتضاء لا ينافيه المنع توسعة الحال ان الزيادة حتى في الرباعية
ولكنها وانما ... زيادة الركعتين ليخالف الا انما هو لاجل ... في مرحلة الامتثال من ... في حدة
مثلا ... يكون شديدا ... الا انه لم ... عن الخمس فان ... عن الحدث معنى
في الصلوة اعتبارا شديدا ... لا يمكن الاحتياط فيكون ... وما ... منكرة لا ... سابعة
عن المفروض فيها الواجب بعيدا عن ... فلا يقدح ... بالصلوة ... فان ... المحص
على وجه التكليف والاستطاعة ... الصلوة ... المعرفة ... بالمرهة ... بالمرهة تعلق بالعمل

بالعمل فابطلت فان من المعلوم ان الفريضة اعنى الصلوة الصحيحة [illegible] ودليل على [illegible] وفي مرحلة
اخرى وقد يكون تضمنها لاعتبار الاستقبال في النافلة فتسقط بادنى عذر [illegible] حال المشي والركوب وان لم يكن
من الوقوف ولم يكن فيه حرج [illegible] اصلا ولا يجوز الاستقبال في النافلة حال الوقوف ولكن وسع الله [illegible] فلم توجب
الوقوف [illegible] بل اكتفى باصل الصلوة وان فقدت الاستقبال ومثل هذا الاعتذار [illegible] الترجيح
فيه [illegible] بالمامور به [illegible] في [illegible] ان يمنعه مانع فيوجب [illegible] ومن هذا القبيل
ما في [illegible] فان شهر رمضان له اعتبارات [illegible] الوجوب ومن جهة التوقيت والاول ما فيه من
نزول القران فيه واشتماله على ليلة القدر [illegible] الا الله تعالى وامثاله وان ما فيه من الاوصاف او
ادراك هذا الشهر المبارك الصيام والثاني اقتضاء تلك الصفات احترام هذا الشهر بصيام ايامه وقيام
لكن ليس هذا [illegible] لا يسقط حال [illegible] مع التعذر فان ما في الشهر ما يقتضي احترام [illegible]
[illegible] في [illegible] ان احترام من [illegible] فان الصيام له لا يعقل [illegible] على [illegible]
ودوران مدار هذا [illegible] اما الاشتغال على تقدير التعذر بالطعام [illegible] ان يجب [illegible] وتمامه
غيره من [illegible] في [illegible] فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] التعبد ان الشهر للحكم [illegible] بقوله تعالى [illegible] على
عدة ايام اخر [illegible] الاشتغال وان [illegible] التعذر [illegible]
الاشتغال [illegible] المكلف في هذه المرحلة [illegible] حال المكلف [illegible] عليه
حظه [illegible] بالطلق [illegible] المكلف [illegible] لرفع [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] على [illegible] الفريضة لانتفاء [illegible] اليه ولكن [illegible]
والارفاق [illegible] او بالواجب [illegible] وكيفية [illegible] في هذه المرحلة [illegible]
[illegible] فتسقط [illegible] وهذا المعنى هو المشار اليه في كلام [illegible] الذي تقدم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ما [illegible] التعذر [illegible]
بالفرض من دون ان [illegible] بل [illegible] بالفريضة [illegible] واجب [illegible]
في [illegible] القيام واما [illegible] الانفصال في الركعة الواحدة [illegible] الاثنان [illegible]
تقديم وبهذا المعنى قولنا ان النفل [illegible] بالفريضة فالحق ما اشار اليه [illegible] الله العلامة من [illegible] الجلوس
[illegible] الا ان [illegible] جواز اقامة ركعتي الجلوس من قيام الركعتين

عن قيام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] معدولة [illegible] عليه [illegible] ركعتي
الجلوس [illegible] من قيام [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] هذا [illegible] الانفصال
[illegible] الحكم مع [illegible] وهو في [illegible]
[illegible] ما [illegible] منه [illegible] وقع سهوا [illegible] من الواضح ان
على الاكثر [illegible] في محل الشك [illegible] بالقليل [illegible] ان التكبيرة [illegible] على تقدير التمام
الوقوع في الاثناء [illegible] على تقدير [illegible] وركن [illegible] هذا الموهوم [illegible]
القراءة للاستقلال [illegible] الاصل [illegible] الا [illegible] قراءة
فيها [illegible] الا [illegible] من [illegible]
قبل [illegible] الاحتياط في الاثناء او بعد الفراغ ولا [illegible] ان يكون [illegible] الكعبة في
بين [illegible] وبين صلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
و [illegible] المسئلة [illegible] الاحتياط [illegible] المواضع [illegible] التذكر [illegible]
[illegible] وبعد الفراغ [illegible] الركعة من قيامها [illegible]
[illegible] من جلوس [illegible] الركعة من قيام [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] المسئلة [illegible]
على [illegible] معارضة [illegible]
اقتباسا من [illegible] في هذه [illegible] من حيث الكم والكيف [illegible]
عرفت ان هذا النحو من المخالفة [illegible] في الحقيقة واما مع [illegible] الكم [illegible]
[illegible] وبعد الدخول في [illegible] القيام [illegible] وان [illegible]
بالركعتين [illegible] عن الركعة الواحدة لانفصالها [illegible] من [illegible]
امر [illegible] الواجب [illegible] في المواضع [illegible]
[illegible] بالركعتين [illegible] الخاتمة [illegible]
النقص في الاثناء [illegible] من [illegible] الاخر [illegible] بعد [illegible] انما
الصلوة وان الاتيان بالركعات بل الصلوة الاخرى [illegible] مثل هذا الكلام لا [illegible]

عن قائله الا [illegible] السنة والمعلم [illegible] عن هذا الوهم وجوب الاتيان بالركعتين من جلوس لو ان الشك
بين الثنتين والثلاث والاربع [illegible] ان الاحتياط هو الذي [illegible] بالاتيان بالوظيفتين زعما منه ان
هذا لا يمكن ان يكون مثل صلاة الاعرابي وظيفة واحدة مركبة من امرين مرددة ان لكل صلاة وظيفة شك من الشكين
حيث احتمل الاحتمالان احدهما كون ما ياتي به الركعتان والثاني كونه من الركعة الواحدة وجب عليه الاحتياطان ومن
هذا [illegible] من هذه [illegible] عليه [illegible] لا تقليد [illegible] عن قيام ومن
الركعة الاخرى الجالسة ابتلي بها قبل الركعتين وظن الامر دائرا بين الثنتين والثلث والاربع فهل شيئا من له ادنى
[illegible] الى [illegible] على الوهم وما [illegible] به [illegible] ان هذا المتوهم يزعم ان من
يدرك هذه البديهي شارع واليه الامر كله ولا يعلم ان من لا يدرك مثله من البديهيات ليس من اهل النظر ولا
[illegible] التشديد وكثيرة [illegible] ما هو في غاية الدقة [illegible] هذا المقام فادركه وظيفة
لهم [illegible] الاعلام والاوفق [illegible] بين [illegible] بين الثنتين والثلث والاربع ويقدم
[illegible] كون الواجب [illegible] في اثناء الركعة [illegible] ان لا يحتمل الثنتين من اول الامر لكن تبين انهما الواجب
قبل التسليم على الركعتين [illegible] عدم الانطباق [illegible] الفعل في وقت الوجوب وهو
[illegible] الاحتياط فان [illegible] والفرق بين الفرض [illegible] في ذلك [illegible] النفل
في وقت الفرض [illegible] الناظر [illegible] الفرض من النفل مع انه [illegible] الشارع وامثاله
[illegible] في المقام الواحد [illegible] ظاهرة كما انه اذا عدم
في تمام [illegible] الحال في [illegible] وجب [illegible] الا مع العلم الا الاتمام
[illegible] صلاة الاحتياط [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] في حال العلم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشارع في هذه [illegible]
التمام [illegible]
[illegible] والتخيير [illegible]
لم يكن [illegible] القيام [illegible] الركعتين جالسا
[illegible]
[illegible]

مردودة

مردودة ان الاحتياط انما هو [illegible] واحتياطين [illegible] الاعراب [illegible]
منفرد منفصل مع انه لا دليل عليه فان اشتهار وبين الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم على ما ذهبوا اليه من الجزئية وقطع فسادها
[illegible] الجزئية المحرمة [illegible] على [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] على الجمعة والخوف [illegible]
الجزئية وكونه [illegible] الاجزاء [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] فان الحكم من [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحكام [illegible]
فانه [illegible] في هذا [illegible] الانفصال فالمعلوم انما هو [illegible] واما
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] والشك [illegible]
في [illegible] اربع [illegible]
[illegible] فاقد القيام [illegible] قلت ان الاصل عدم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] بعد [illegible] هذه [illegible]
واين هذا من الجزئية [illegible] في [illegible] فساد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] في [illegible] دون الاول [illegible] الاحتياط [illegible]
فان كان [illegible] بالركعة [illegible]
على [illegible] وان لم [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الفريضة والاجزاء المضيفة [illegible] الجزئية [illegible]

فانهم قالوا يمكن ان يحمل المنافق قلوبا واهواء النفوس فلا مانع من الالزام بالمداراة والمصلحة فانه وانما
تدارك الامام بان يرجع الى امر جرت الامامة في الحصر الا انه استغل الى انه ليس من قبيل الاعادة انهم وانما
لم يجب الا لكن يرجع الى غرضه وحق عن الخصوص يعود الى اصل التكليف فيرجع على ما يجب اولا الا انه قد صعقه
في زمن الاعادة فلا ينتفع الاجزاء الا فيما يشترط على عنوان الاتمام فلا يجب بعدم جواز الاعادة بصلوة اخرى
بل بعدم الاجزاء الملزوم عنه بل العدم شرط عنوان الشرط والتتمة الا بعد علمه بجواز التقصير
وبين الصلوة بجريرة السهو بل بين صحة الاحتياط وبينها النقص بالجملة فلا اشكال في الفروع وبعد هو الاصل
وتشييد الاساس والحمد لله الذي هدانا اليه والشكر له وبعد هذه البيانات نرى الكلام في بيان ما ورد عن الائمة
في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلوته وتحقيق الحق فيه ان العصمة لا تنافي الا عن اتباع الهوى والخطاء في الفتوى واما
نفي الاحكام والسهو في الشريعة فلا دليل على امتناعها لضعف الارادة من الله المصلحة من اهل البيان ان ذلك
ان السهو [illegible] بان معصوما عن الخطاء فيها والالتفات [illegible] الغرض فانه يفعل
بلغ ما شرعه لعباده اليوم ولا بد من الاهتمام في حفظه في الصدور والدفاتر يجب تمكن الناس من
اليه والاشتباه من الرسول يوجب لكان اطلاع الناس على ما شرعه لهم دينهم لا الخصام اليه في الدين
على الرسول ولهذا قال الله تعالى وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالاية الشريفة دالة على عصمة
[illegible] الحال في خلفائه فلا يجب تمكن الناس في جميع الازمنة عن ذلك والا كان نقضا للغرض ومنا
دليلا على وجوب نصب امام معصوم في كل زمان بل من جملة الاشياء انه الله بالدين وتحمله في كل ما به فالعلماء
الراسخين كما اخبر به النبي في قوله ان المكلف ابا الفرقتين بين الفريقين ولا يشبههم انه يجب اقرار المكلف على الاداء
والابلاغ بين الحجة وبين الناس والا كان نقضا للغرض المقصود لعدم الفائدة فيمن لا يتمكن به فان المنع
المبنى على الله تعالى الا ان دفع [illegible] ودفع شبهة الحجة وايضا ارتفع الموانع وايصال الناس على الاطلاق
لا واحد من الوصول اليه ولا الى باب ايصال الحكم الحاجة وهو معلوم وبالجملة
فتمكين اولا ارتفع الموانع من البقاء والامكان لا يعيق على ما يعوق من الظاهر الا انه يتدارك واما الادلة
المنفصلة والنواهي ونعدم الشيء ومنه انقطع وجوب الحجة والخليفة ولو انه يحيث لا يتمكن منه ميلاحظ ذلك
المستبد بين يديه اذ ليست المصلحة للمصلحة والتبليغ وان كان لا يخلو على الدرك العمل بان ما بعد عن الله
يعلمه بل بان منافع المحملة فانه خليفة الجامع في زمانه وعن العلماء في انها صحة الناموس وجعله اولى بالعمل
لزام به فاعلم اضمحته وعدم علمه بان نقض شبهة فالدين انتهاء هذا العصمة فيما يتعلق بالتبليغ على الحلال
اما موضوعاته

واما موضوعاته الخاصة فالعلم بها وان كان منوطا بالارادة ثم قال الامام اذا شاء ان يعلم علم الا ان الاشكال في ان شاء
عليه لا ما يوسمه وهذا اما اشار اليه الصدوق ره والعجب من المفيد حيث اولع في الطعن عليه والازدراء به لا
لا ينبغي مثله مع مثله ورود ما نقم عليه قال المفيد بعد ما ذكر اهمال وفقك الله تبارك الله ما ذكرت ان
اباك المحذور على ما كتب به في معنى ما وجدته لبعض مشايخ مسنده الى الحسن بن محمد بن علي بن موسى
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد على اضافات الى النبي من السهو في الصلوة والقصص في التبليغ ودعى الحوالات
ذكره من زعم ان الغلاة تذكر ذلك ولو الى جاز ان يسهو النبي في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا اقول بانه قال الا ترى من قبل ان جميع احوال المشتركة مع على النبي
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من امته وليس من سواه نبي والحالة التي اختص بها هي النبوة
والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه السهو والصلوة عبادة مخصوصة وبها يثبت له العبودية باثبات النوم
له النوم عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد اليه لنفي الربوبية لان الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله وانما اسهاه ليعلم انه مخلوق لئلا
يتخذ ربا معبودا من دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وقال وسهونا من الشيطان وليس للشيطان
على النبي والائمة سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين قال والدافعون
لسهو النبي يقولون انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى باطلة لان الرجل معروف هو ابو محمد
عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب
وصف قتال القاسطين ولو جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز رد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وسئلت ايدك الله ان اطلعتك اثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل وابين عن الحق في معناه
واما بحثك ان يكون والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيته عنه ما اثبت وتكلف ما ليس
شأنه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته
ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى مردي لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه في
سلوك نهج الحق وواضح الطريق بمنه وكرمه الحديث الذي رواه الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي سهى في صلوته
فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف اليها ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا
ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله عن العمل بالظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم
يقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر

والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان
يتبعون الا الظن وما تهوى [illegible] وامثال ذلك في القرآن مما [illegible] على النهي [illegible] علم
والذم والتهديد لمن عمل فيه واللوم له على ذلك والخبر منه فانه خالف الحق فيما استعمله في الشرع والدين
واذا كان الخبر بان النبي ص سها من اخبار الاحاد التي من عمل بها كان بالظن عاملا والاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به في
المعول عليه الى ما يقتضيه اليقين من كماله وعصمته وحراسة الله تعالى له من الخطأ في عمله والتوفيق فيما
قاله وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية في ابطال الحكم من حكم على النبي ص بالسهو في صلوته انتهى وقيل لا
[illegible] من ائمتنا [illegible] عن الاصول المعول عليها في هذا الباب كثيرة [illegible]
[illegible] ضمنا [illegible] في محله [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاطمينان [illegible] لا يجوز [illegible]
خصوصا وعليه الفرقة المحقة الناجية وان اسند الامر على المتأخرين الان الروايات في المقام كثيرة
فلعل بعض الاصحاب وان استكثرها لتضمنه سهو النبي ص ولقد صنف الشيخ قدس سره رسالة في هذه المقالة
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الشيخ من العلماء [illegible]
في روايته ولا منافاة بين كونه صادقا وبين كونه مقلدا وانما دعاه الى هذه المقالة الصدوق
في قوله بان هذا مقتضى مذهب الغلاة ولم يعد ان الرواية من العلماء مع تقابلها هذا الكلام
الذي [illegible] الكذب [illegible]
ليس من شأن [illegible] فانه من [illegible] الاساطين [illegible]
والله اعلم [illegible] اعلى [illegible]
اعظم علماء الاسلام ولا [illegible] الحق [illegible]
يتعلق بالتبليغ لا ينافي العصمة بوجه من الوجوه فمن زعم انه ينافي العصمة اولى بان يكون من [illegible]
عن نفسه في المقام ومحزه فانه لم ينص [illegible] العصمة ولا له بصيرة فيما [illegible]
[illegible] بالعصمة فان التبليغ [illegible] في صلوته [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] لا اتباع [illegible] في الدين ولا جاز [illegible] بالنسبة الى [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

بل ان السلطان [illegible] في حقه لكنه اكثر من خلفاء الذين [illegible] الاسلام [illegible] بما يرجع الى الشرع
الدين [illegible] عن الاسلام [illegible] الصلوات [illegible] صلوات الله عليهم
اجمعين [illegible] في الصلوة [illegible] انه سها [illegible] وقال بعض [illegible] في
[illegible] في الصلوة [illegible] واطراحه انتهى وفيه [illegible]
لا ينافي وقوع [illegible] اصل السهو [illegible] في [illegible] من هذه الجهة مع ان [illegible] ولا [illegible] الحال
[illegible] الصلوات [illegible] الاصل [illegible] الخصوص الا [illegible] في [illegible]
[illegible] ما يدل على [illegible] قال النبي ص لما سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت [illegible] لم يكن [illegible] ان يكون الصلوة قصرت [illegible]
[illegible] عليه السهو ان يكون النبي ص [illegible] او [illegible] انهم [illegible]
[illegible] من [illegible] السهو [illegible] في ذلك [illegible] انتهى وفيه انه لو كان [illegible]
[illegible] في هذه الاخبار [illegible] الاستثناء [illegible] فلان من المعلوم ان الساهي لو سئل
عن [illegible] ثم قال [illegible] بعضهم [illegible] من قوله كل ذلك لم يكن [illegible] الكذب [illegible]
في [illegible] من [illegible]
[illegible] انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال [illegible] فهو [illegible] عن النبي
والثاني انه لو كان [illegible] من غير استثناء في هذا لانه قد [illegible] كان [illegible]
كلك لا يرفع السهو الذي [illegible] وكانت [illegible] باطلة [illegible] ولم يكن [illegible] كلمة [illegible] من
[illegible] الدين [illegible] على ما قال [illegible] لان هذا [illegible] الامر [illegible] فيما [illegible]
ولا [illegible] متمع [illegible] في [illegible] انتهى ولا يخفى ان [illegible] هذا الكلام [illegible] فيه اعتراض على [illegible] فهو
في الرواية [illegible] والدلالة [illegible] انه لما سئل [illegible] وقوع السهو [illegible] فان اراد [illegible]
بالحال [illegible] الجواب السؤال واخبر بعدم [illegible] فان من [illegible] وقوع السهو [illegible]
ان [illegible] ثم قال [illegible] وما يدل على [illegible] في [illegible] صلوة [illegible]
والبناء على ما مضى منها [illegible] لانه تكلم [illegible] الكلام في الصلوة [illegible]
[illegible] يزعمون انه بنى على ما مضى [illegible] ولم [illegible] السهو [illegible]
من [illegible] مذهب [illegible] فانه [illegible] كلام النبي ص [illegible] عمدا [illegible] من [illegible]

عن حقيقته ملجئ ولا اختلاف النص بالنفي ... يجب ... ان النبي عليه السلام لم يعد وهذا الاختلاف
الذي ذكرناه في هذا الحديث ادل دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلاقه انتهى ويشهد له ما عرفت من ان الحق
الحق الذي هو صريح الاجماع ... ان الكلام عند المتكلم لا يوجب الاعادة ... الاخبار انه ياتي بالقادر لو بلغ الصواب
هو نقض اخبار الاحاد ... بالاثبات ما ذكره المفيد وقدم وسيجيء بيانه ومن الغريب ... اتفاق الفقهاء على البطلان في
هذه الصورة مع وضوح فساده وقد خفي عليه ان التسليم ... بالمنافي بعد ... لا يوجب البطلان والعجب من
حمل هذه ... الفاسدة ... في مقابلة ... في الرواية واختلافها ... ان ذلك
كان ... على ... ولحاق قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ثم قال ايضا
ان الرواية من طريق الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين ان النبي سها في صلوة الفجر وكان قد قرا
في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على
لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما
المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته يعني في قراءته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله اول ليله ... قاما
واخره لاقى حمام المقادر ... ولم ... ان هذا التاويل لا طائل تحته لان الروايات الباطلة والاخبار الكاذبة
كثيرة ... في كون هذه الروايات من هذا القبيل مع عدم قيام برهان على فسادها بخلاف ما ذكره
نظرا الى ان البرهان قائم على كذبه وكونه افتراء فانه كفر لا يجوز على الانبياء عليهم السلام وليس للشيطان سلطان
والائمة عليهم ... عند الله تعالى ... ثم قال فصل ... في الصلوة ...
يقين من ... ان الله تعالى لا يخرج ... ولا يقدر على ...
تقدم عليه ... على ... واعتقد ... في اكثر ... ان يوسف بن يعقوب ... عليه ...
من امثاله ... ثم ... الله تعالى والنبي ... على النبي ... انما ... ان يدين
انه ... الرواية ...
ناقض ... وان كان ممن لا يحسن ... المناقضة ... والله نسال التوفيق انتهى ويشبه ما عرفت من
الفرق بين ... هذه الرواية المخالفة لاصول المذهب ... الصحيح ان اثبات العصمة ...
ان ... ولا ... فهم ... المذهب ...
... الابانة ... لا يجوز ... الاخبار ... سائر الاخبار المودعة في كتب
الاخبار ...

١٣٧

الشيعة عليها المعول واليها المرجع فالكذب بما تضمنته حسبا لكن الا الخارجي المعتقد برايه والافتراء اذ ليس الا هدم فرقة
العصمة وحقيقتها او نفيه برهانها القائم على امتناعها ثم قال فصل والخبر المروي ايضا في نوم النبي عن صلوة من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن معتمد في ذلك دون
اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه تضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون
في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مختصا بصلوة فريضة حاضرة واذا
حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع
الرواية عن النبي انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة انتهى اما ما ذهب من المنع من جواز
النفل في وقت الفريضة فباطلان بل الحق المواسعة في القضاء وجواز النفل في وقت الفريضة ... فريضة
الا ان القضاء اهم فالاولى ان يقدمه على الحاضرة والمبادرة ... اخبار ... وكذا لا
اشكال في ان الفريضة اهم من النافلة فلا ينبغي التنفل لمن عليه فريضة الا في الرواتب حيث ان تزاحم الفريضة في الجملة
... ولا ... ومن الحسن دعواه الاجماع على هذا ... برواية ...
... الحق هذا ما عندي ... ثم قال ولست انكر ان يغلب النوم الانبياء في اوقات
الصلوة حتى تخرج فيقضونها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه لا ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم
لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل الساهي
تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم
يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو فانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا
اموالهم واسرارهم عند ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايداع ذلك من يغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون
من ايداعه من تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوو السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه
غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه وانه لو جاز ان يسهو
فيها فيسلم قبل تمامها او ينصرف عنها قبل كمالها ... من جهته ... ان يسهو في صيام
فياكل ... وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على
ما جناه وجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يكن ... على ... اعلمه من الناس وهو سا
... ساهيا ...
في الحج ...

حيث يعملها عن عمد [illegible] ويقضيها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير حقها [illegible] بتكرار السهو فيه ثم [illegible] فيأتي بها ناسيا او ظانا
شرائطها ثم يتخطى بعد ذلك ما يجب عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما اخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس [illegible] تكون
مقصودا في اداء ويكون خصوصا للاداء [illegible] اختلف في جواز ذلك [illegible] عبادة مشتركة بينه وبين امته كالامامة للصلوة
عليه مشتركة بينه وبين [illegible] الرجل الذي ذكرت [illegible] من اعدائه ويكون ذلك ايضا سببا [illegible]
انه مخلوق ليس بقديم [illegible] على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ذلك ايضا سببا في تعليم الخلق احكام السهو في جميع
ما تعبدناه من شريعته كما كان سببا في تعليم [illegible] حكم السهو في الصلوة وعندها لا يجب [illegible] ولا [illegible]
على الشريعة [illegible] فانه منه [illegible]
[illegible] يمكن من منع السهو [illegible] الاقتصاد [illegible]
اما ما زعم من ان السهو نقص [illegible] هو الخروج عما يقتضيه ومن المعلوم ان السهو والنسيان
كالطبيعة للانسان [illegible] عن العادة [illegible] وقد اعترف ان [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] النوم وما زعم من ان السهو قد يكون من فعل العبد وجعله فارقا بينه وبين النوم [illegible]
[illegible] لان النوم قد يكون من فعل العبد مع [illegible]
الصدوق [illegible] فان [illegible] من الله [illegible] نقصا ومنافيا للنبوة والرسالة وتبليغ
احكام الله [illegible] لعدم امكان السهو [illegible] المنافي [illegible] من التبليغ اخراج له [illegible]
[illegible] الغلاة [illegible] وما جعله فارقا [illegible] ومن السهو ما لا يمكن [illegible] دون
النوم مع عدم [illegible] فان من النوم ما [illegible] ومن السهو ما لا يمكن فيه [illegible] انه ليس هنا [illegible]
نقص الا [illegible] والبلادة والجنون [illegible] مع كونها نقصا [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] والحاصل ان عدم السهو [illegible]
والعلم [illegible] نسيانا [illegible] الا ان السهو في [illegible] اذا كان من الله تعالى فلا يتعلق
[illegible] فانه [illegible] من الربوبية فان الله [illegible] ونشيده [illegible]
[illegible] ليس نقصا في ابطال قول [illegible] السهو [illegible] من
واما ما ذكره من [illegible] والنائم [illegible] السهو والنسيان
[illegible] بعض الائمة [illegible] الانسان [illegible] السهو والنسيان [illegible] الحكماء والعقلاء [illegible]
من يمكنه [illegible] الغلط والسهو [illegible] على عامة البشر
اما طرح

واما طرح [illegible] الحديث [illegible] السهو [illegible] ومكابرة فان المطروح انما هو حديث
من [illegible] لا يمكن ذلك في [illegible] الاجتهاد [illegible] المعصوم [illegible] الاعتقاد [illegible]
واما [illegible] من [illegible] السهو في [illegible] الاطلاق [illegible] السهو [illegible] لا مانع [illegible]
وطي المحارم [illegible] في عدم جواز [illegible] لان [illegible]
[illegible] الفواحش والقبائح فكذلك المنع [illegible]
ارتكاب [illegible] السهو في جميع [illegible] من [illegible]
اختيار [illegible] واما [illegible] الله تعالى [illegible] كالصلوة والصيام
في [illegible] ولا [illegible] ابطال [illegible] الانبياء [illegible] القبائح [illegible]
من جواز النوم والمرض [illegible] هذه الافعال عنه حال النوم والجنون الذي هو [illegible]
بان سهو النبي من الله تعالى وسهو [illegible] من الشيطان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] في ذلك [illegible] الانبياء [illegible]
ان سهو النبي من الله تعالى دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي سلطان [illegible] ان سلطانه على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان [illegible] جميع [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] اولياء الشيطان [illegible] الغاوون [illegible] للشيطان [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] في [illegible] الصدوق [illegible] في هذه الموارد [illegible]
[illegible] بعض الروايات وان الحكمة معرفة الناس احكام السهو في الصلوة ففي التذكرة وروي [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] الناس [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] واما كون سهو غير المعصوم من الشيطان [illegible] وما انسانيه الا الشيطان
[illegible] ان الظاهر ان الشيطان والرحمن [illegible] لا ينطبق [illegible] الاعلى [illegible] واما الاولى [illegible] ابليس والطبيعة [illegible]
ومن المعلوم انه كل [illegible] من النفس [illegible] بالشيطان [illegible] من الرحمان ولا بد [illegible]
[illegible] النفس ومن المعلوم ان غير المعصوم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] والحاصل ان الذي لم يعصمه الله [illegible] النفس والشيطان [illegible] الشيطان عليه سلطان
في ارتكاب المكروه [illegible] المباح لاتباع الهوى [illegible] درجات الغواية واشتراك الشيطان مع الرحمن في الطاعة [illegible]

والعباده غير المعصوم عابد للشيطان مشرك به عاص ضال الى الاستدلال ثم قال واما قول الجهل ان ذا اليدين
معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من كتبه
ولتسميته غير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذي اليدين لكان اولى من ان يعرفه بتسميته بعمير فان المنكر يقال له من ذو اليدين ومن ابن عبد
ابن عمرو هذا كله مجهول غير معروف فهو مناقض باطل بالاشتباه منه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله قال ان خبر ذي اليدين
نقص ان النبي سها ولم ينبه لسهوه احد من المسلمين ممن حضر من بني هاشم والمهاجرين والانصار وجميع الصحابة
سادات الناس والنظر الى ذلك وعرفه الا ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه لعله من بعض الاعراب او شعر القوم به
لم ينبه احد منهم غلطه وترك اصلاح الدين والدنيا بذلك له الا المجهول من الناس ثم لم يكن يستشهد على ذلك ترك الند
قال به من موضع الا ابا بكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذو اليدين ليشهد على قولهما فيه ولم يثق بقوله في تلك الحال
اولى الناس بما قد فهمنا وان شيئا معتمدا على ما الجهد في الحكم على النبي بالغلط لتقصد اتباع العصمة ممن
المبطلين الى العقل ضعيف الراي قريب الى ذوي الانات المخطئة منهم التكليف ولله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل
انتهى قوله فليس الامر كذلك فيه ان هذا انه لما اخبر به النبي الصدوق مستبانا من غير استناد الحجة اللهم الا انه
انجح في ذلك اي في هذا الباب ومن سنة الحق لا يخفى على اهل الالباب قوله وقد عرفه بما يرفع معرفته فانه اخبر به
يعلم به من انه معروف عند السلف وان تسمية تقدم الوصف من ابن عبد عمرو وان الناس يروون عنه فهو ليس بمجهول
مع تسليم انا المجهول بان انه رجل معروف اسما وكنية ويروى عنه وانه ثقة على اهل الاعتماد المتاخرة ولا لهم ان يعرفوه بل
معرفته الا بذي اليدين لعدم اطلاعه الا على هذا الوصف به فانهم لم يعرفوه من حرف الشخص به
والخبر وبين الاعلام والاخبار بهما فالاول لا يعرف الا من العلم والثاني لا يكون الا بالجهل وكانه فيه ما سمع ما هو المعروف
عند الطلبة من ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف فالصدوق في مقام الاخبار كيف حال الرجل الا انه
ففكر ولو انه يعرفه بذي اليدين لكان اولى من ان يعرفه بتسميته بعمير ولا منع له في عدم انه لم يعرفه به بتسميته بعمير وانما
اخبر بانه كان يسمى بذلك الا انه بلفظ واما قول المنكر فليس الامر كما ذكره وقد عرفه ولو كان قابلا للرفع بما
ومن لا يرتفع جهله باحوال الشخص يا خبار الصدوق عن احواله فلا يرتفع بقول غيره بالطريق الاولى فلا ينبغي
ولا يهتدي الى الحق بالبينة والبرهان وكذا دعوى انه قد روى الناس عنه من حوادث الكلام فانه لم يرد شيئا
تقوّل الدعوى واما الصدوق فشهد بان الرجل كذا وكذا التسمية دعوى مطالبة البينة عليها من قبل التسمية القائل
بلا دعوى مطالبة البينة عليها وهذا يوجب التسلسل فلولا ضعف اهل هذا المقام من نظم البينات وما يوجد فيها
ان فيه عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وليس كل من كان في ذلك الزمان ممن روى عنه مذكورا في الكتب
والاصول

والاصول فعلمه واوان معرفة الماذن لم يجد فيه ان الاسناد انما هو على ما رواه المصنف عن الاسناد على ما يرد في هذا
الامر ثم انه ابو محمد اليدين ممن روى قوله فهو مناقض بالمرفقة انه قوله ذو اليدين واين الاسناد في الغلا
فقوله ومن العجب الى اخره فيه ان مثل هذا لا ينافي الا الارادة واما لو فهموا انه لو اراد ان يحتج بالسهو على الغرضا
عليه الخ انه لا يعقل انه منه على تعدد الرواة ومرافقتهم اذا لم يذكروا انه الحجة منهم عند الامام
بين بل وعلى العلم بعدم عدم ثبات التكليف في بعض المحققين عند الجهلاء الا من مثله من الانساب ولهذا
الجاهل بالسؤال لان انتهاء الاهل والقبا ما لم يعرف من الامر لا العلم الحجة الا على ان النهد
في الكتب في المقام لا يفهم بها العلم امكان لحفظ الواقع في مثل هذه الواقعة والاشكال بل هذا
لا يقوم منه ذي التخصيص بالسؤال الا الاشارة اليه قوله وان شيئا الاعتماد ضعفهم الا في هذا الباب
ليس الا على اهل البيت وان كانت القصة منقولة لا ريب مع ان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله خمسا
فلما سلم قيل له احدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون
ولم يقل احد منهم فقال انما انا بشر النبي لم ينسب ذلك مع جلالة قدر ابن مسعود ابن عوف عليه رضي الله
خبر ذي اليدين فلان ان النبي لا يجوز عليه السهو مع ان من اصحاب الحديث من يطعن في راويه ابو هريرة وكان اسلامه
بعد موت ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد
سبع سنين من الهجرة وان المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين
عاش بعد النبي ومات في ايام معاوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لانه طويل اليدين ابن الحصين و هذا الحديث
فيه مقام الخرباق فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال انما اسهو لابين
لكم وروي انه قال لم انس ولم تقصر الصلاة وروي في خبر ذي اليدين انه قال ان ذا الشمالين عن الصلاة انه
فظن ان تكذيب الصدوق لا الظن عليه في ذكر اسمه وكنيته في محله وانما يكون من عدم حجيته في بعض الظنون او
الميل الى التصنيف وعدم اعطاء الكلام حقه جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء وحقق حقايق فيما يرد في الله
من جهة كثيرة شيئا الفائدة من انه هذا هو باقي الامر
بسم الله الرحمن الرحيم
ويحتج على اثبات النقص وحيث ان المسئلة من المرضية لا بد فيه من نقضها او يدفع الحجة كانت مقامات الاول في الحجة
والثاني فيما يتفرع عليه ويمنع عنه والثالث في الحكم وما يترتب فيه اما المقام الاول فمن المعلوم ان الشرع حقيقته عرفية
جهة واقعية وحيث انه لا دليل على قصد الشارع فيه الا ان يعول الحمل على ما هو عليه واما الشارع بينه وكشفه
في المقام هو لكان الاول الشك عن حقيقة العرفية والثاني علم ما يدل على ان مفاد الاحكام غيرها بل لا لانه لفظا

لعنبا كما بالمراجعة على انه هو بعينه اما لا او فيه نحو ذلك فيه انه ان اشكال في انه موضوع للحكم هو مسير في الارض اوطي البعد
بين المكانين للوصول من احدهما الى الاخر كما هو الشايع المتعارف وحينئذ فالمتصف بالذات انما هو في الاماكنة فقدمه
ضرورية منذ كون الطي مقصود المتفرج او صح الراجع او الصائد بحو او الجرح البعد عن مكان الرحل لو تهيأ الزمان
هند كلما خرج على قصد طي الارض والبعد وحينئذ للموضوع لا بد من تعيينه علم ان الطي المعين المعلوم عرفا هو الموضوع بل
ومن المعلوم ان الاحوال الطبيعية مضبها الطبع والزمان ان يكون مبلغ وسع لعامة اهل ان مقدارا ما يتحمل الطبع ويتمكن منه
بحسب التعارف بحسب عرفي واقعي عند العرب في مدة من الزمان ثلاثة قبل الانسان وسعه الطي على ما هو المتعارف المعهود بين العرب
الحدود الذي يعلق به الحكم الشرعي وما كان الوسع يختلف باختلاف الازمان فلا بد ان يكون هنا زمان معين هو الذي
ومن المعلوم ان اول الحدود الدورة الفلكية المعبر عنها باليوم تارة واخرى بالليل وبالمجموع اخرى وهذا الاختلاف بحسب اختلاف
الهما فالحكم ان مقتضى الاصل ان يكون موضوع الحكم الطي الشاغل لليوم بحسب متعارف سير الابل وسير الحاد بسعة الليل
المقدار او الاستيعاب النهار الا يا فان نقل ان ما اما الموة مقدار او الاشتمال على النوع بحيث يبلغ نهاية مبلغ
ذلك العدد بحمل المشتمل على هذا الحد البريدين او البريد اذا انضم الاياب الى الذهاب وحق به فان الذهاب هو مشاغل اليوم
فان هذا النوع من السير موازن لسير البريدين وان كانت المسافة بريدا واحدا بل التحديد بالبريدين على التحديد بالبريد او من
الطي الموزون نذهب البعد لا امتداد موازنة للطي المستوعب لمثله اذا لا تحد بريد يبلغ وسعه السير المعتاد من العرب احدهما الحي
البريد عن اللاحق والاخر طي البريد المستوعب للرجوع الذي هو تابع للذهاب وحيث ان هذا النوع من طي البعد لا ينفك عن مبدأ ومنتهى
منها بحسب المتعارف مقصا على معمول الكاف وما يتبعه ويعبر منه بالخروج لا يتحقق الا بمحفظ الجدران وعدم سماع الاذان وما
سارهما فان القول لا يتحقق بما في الترخيص الشم امر استيفاء والمهم في هذا المقام انما هو تشخيص الموضوع وهو طي البريد
وان تحقق البنونة بريد مع رجوع دام منفصل لا بد من انتهاء البنونة وينتهي الى سماع عرف ولحصلات موضوع لحكم طي
او تحديد بسبب بالذات ومن هذا القصد انما هو بكونه غاية ما تعتبر عليه الاشخاص المسافر في ذلك الزمان في
هنا انها نافى عن حصول هذا اما المعنى منحيث المقدار وحيث انه يختلف النهار باختلاف مقادير الازمان بحسب العادة
في النسبة ما لا يعتبر فيه اختلاف النهار ويتمكن فيه من الاثنى عشر من الاسبوع وفيه يتكون ما لا يتمكن فيه في اليوم فلا بد له من تعيين هو
لم الا النفع ومن المعلوم ان المقدار انما هو مقدار به نقلنا ولذلك لم يقم اليوم انه حيث وقدار خمسة اشهر في تحديد اول
لا بد الحركة الى ابتدائه وانه حين خالص لا فات تطلع الشمس بغروبها فيما خرج به التعيين وما يقاربه ما كان اخرها بما يبلغ
كل من الليل والنهار بحسب المقدار ستة اشهر فاذا حول الدين وعشرين ستة الاشهر فيه الدورة لطلوع الشمس وغروبها في
منتزان دوران الطبيعي انفرقا فان اول المقدار ولذا واجزائها في سلسلة الزوال والاسبوع والشهر والسنة والقرن في
بزمان

بيتما هذا الاصل فان الاول تكثير والثاني تضعيف فاذا انتهى العقل في هذا المقدار من الزمان بانها المقدر بحسب اعتبار بحق
الحد للعقل من حيث المقدار والسير في اعتبار المتعارفات الجامع للشتات والانضباط لسير الجميع وهو الجامع لكونه سير الابل
وعلى وضعهم على هذه الكيفية امر طبعي والظاهر فان امر انطار بادئ ولا يصلح مناطا في مثله الا الطبيعة لاختصاص الابل انما هو
للحكم لهؤلاء الاقوام الذين جرت عادتهم على اتفاقهم على الابل غالبا بخلاف اختلاف طبع البغال والحمير والخيل معها فلا بد ان يكون
ماهو المتعارف للكل الابل في تلك الازمنة وحيث ان الحركة الاينية على نحو يستفيد من جهة شئ فلا بد لها من معنى هو التمام
الى ضرورة استحالة تعلق الحكم بالمبهم الواقع والمرجع فيه الى المستكشف بالقياس اليها مستندة الى عله كانها الجامع بين
الشتات انما هو الامر المشترك وهو ما كان الباعث عليه الوصول من المستقر الى مكان اخر فان الذهاب هو المقصود للتوصل منه
عليه واما الاياب فهذا امر تطفلي للداعي الاستقرار في الوطن ودعا الى ارتكابه فدعوى الباعث على الخروج عن محل الاقامة والاستقرار يكفي
في الوصول والرجوع انما هو للاعادة بعد من الاستقرار فالداعي الى هذه الحركة هو الباعث على الاستقرار ولهذا لو كان الرجوع الى
القرار تابعا للذهاب لا في عرضه نعم اذا دعته الحاجة الى التكرار بحيث يشتغل لا مرو يصير السير بقصد استقلال الاياب فصار في عرض الذهاب
فالكلام ان الطي واحد بتمامه للحد اذ المتصف عنه والثاني طاب مستقل فان اخذ المجموع بالاجتماع والانضمام دون المعدل
هات التقديرات انما يكون الجامع اذا استوفى برود ما اذا استد الى التكرار وليس للطبيعة الجامعة فبلوغ الطي الواحد مبلغ وسع
متعارف الناس يوازن بلوغ نفس المقدار فان الانضمام منشأ الاختراع الاتحاد واشتبه امر وحدة فيحكم الاستقلال
الا المشي فيه ان نقول ان الذهاب اذا انضم الى الاياب بلغ هذا المبلغ فشاغل الدور ربما طي واحد على وزان طي البريدين مع
طي البريدين فان التكرار في الضعف بمنزلة الواقع الى الضعف فهو استقل الطي الثاني بشد التقل الى انضمامه
بل يوزع اثر المجموع على الاجزاء فالذهاب نصف الشاغل فلا يصلح كونه الا لغوا لطيه ولا بد للشيء الشيء اعتبار عدم حلول التقى
في الملتقى بخلاف الثمانية الاعتدالية فان مشغل اليوم حد للمقدار طبعة الطي ولا بد في تحققه في طرف دبيب الطبيعة في
لا بد وانما لابد اولا لذلك كونه يشغل النهار الواحد وليس ممتنعا تارة من لعادات البلد والمتوطن في
البريدين وقد يشتد من الانضمام ما ان الاصل الطبيعة انما يكون واحدا بالاجتماع والانضمام فلا
اجتماع الرجوع مع الذهاب لم يتحقق الاتحاد فان التصاعد الطي يكون بالاقتران فكان استناد الشغل الى المجموع
المتوزع فلا يستفيد شئ من الطبيعي بكونه مستغرقا اعتبارا بحسب الاياب للذهاب حوالسيما من الذهاب لا من كل
اسناد الى الرجوع والا فيمكن ان يقصد المسافر ابتداء مرتبهما البريدين من حيث الذات في الاولوية
البريد اعتبار منها الى جهة الاياب بالعمل ولو احصر دونه ان التحديد من حيث المقدار بطريق لا يستوعب الا
البريد كان البريدين تحديدا في الدلالة فنوهم ان البريدين انما المقدار بانا او لعقاب فاسد ضرورة

نرى ان الشيخ لا ... فيها خط المسافة بحديد الفعل تختلف باختلاف الفعل فالطي المجرد عن اللواحق انما يكون
سلفا لليوم اذا كان في الرجلين واما باعتبار اللواحق الطبيعية فالمسافة الواقع فيها هو البريد للعمل ويتبعه
تحديد الشيخ ... العمل ... منه ... الشيخ ... ان ... فبريد في ... العمل
لا ... الطرفين ... بلوغ ... الانتقال ... ان ... او منطبقا ... في
المقدار الا انه بهذه الكيفية ... بريد ... تحد ... الطرفية الى ... كما انه عن
الشيخ ... ان ... على ... الاولية ... الرقية ... الى ... مع ... على
بيان ... النوار ... في هذا الباب ... عن ... عن ...
... اصلوة ... الحرب السنة ... ان ... يوم ... الرجل
... في ... الى ... يوم ... الى ...
... ثم ... اربع ... ثمانية ... الموضع
... يوم ... طبع ... في الى ... ولم
يعقل ان الطبع محدودة بهذه الحدود ... الاحكام الاتراك ... الاختلاف ... في هذا ...
... بالفعل ... الى الاتراك ...
... الصالح للذلك ... بالحكم هو الكلي الجامع وهو مضبوط ... اقوله اما ...
... فان ... الا ... المتعارف ... الطي
في ... الاحكام ... بناء ... مثل هذا الطي ... الطبيعة ... فان الطبع ... الطي ... مكان
... الاماكن ...
... المحل ... الشيخ ... الحد ... محل
الا انه ... والشتاء ... الاسلام ... الاول ...
... هذه ... الجهة ... التي ... الحمل ...
... الحمل ... الجمع ...
على ان الشايع المتعارف انما هو الطي الذي ... هذا الفرق ... انه ... ان ...
الحكم ... المقدار ... بحيث ... الاقربية ... الا
... هذا ... من ... فيه ...
اي

اي طي المقدر بادوره فهو كلامه ان كون البريد ... الشرايف يتعلق به القصر من البديهيات ويكون في ... عليه كون
السير المتعارف ... هذه ... صريحة في ان موضوع هذا الحكم امر عرفي واضح وانه ...
... السفر ... اليوم ... يتعلق الحكم بالطي المحدود بالطبع بالمقدار المعروفة فان ...
باليوم وقد ... بالليل وهذا الاختلاف باختلاف الموارد من حيث وقوع الامر في النهار او في الليل ...
... المتعارف ... بالنهار ... من مكة ... بالليل ...
باختلاف ... الاختلاف ثم ... وقال انه اربعة وعشرون ميلا ... ثمانية ...
... الحديث ان هذا التحديد انما هو كون الطي ... ما يقدر عليه ...
الشايع عند ... في ذلك الزمان ... البريد ... والرجوع ... عن عبد الله ابن يحيى ...
قال سمعت ... في ... بريد ... اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير
لم يوضع على ... البغل ... والدابة ... وانما وضع على سير القطار ... الرواية ... الموضوع
سير محدود بالذات ... القطار فانه امر واضح منضبط محدود ... الاختلاف فيه ولا ابهام ولا اختلاف
... والدابة ... الطبع منضبط محدود ... على ان ...
... الحكم صادق عليه فالبريد ... وان كان ... الالا ... المطلق
المجرد عن اللواحق ... عن هذا ... بريد وبريد لجعل البريد عبارة عن السير ... فيه ...
من ... الطرفية في
... مقصود ... علي ... البريد في بريد ... البريد ...
... المتعارف ... واحدة من غير ...
... من ... فراسخ ...
... ولا ... ثمانية فراسخ ... يوم ... يوم ...
اليوم ... ثمانية بانه ... يوم ...
... المقدار ... من الدورات ... طبعا ...
... الطبع في اليوم ... هذا ... انما ... الموضوع هو المقدار المعين
... ثمانية فراسخ انما ... في ... فان ... فلا ...
عن ... الحكم بها فان الاصل وغيرها ... فلا مناص من هذا ...

التعيين هذا نحصل قوله ولو لم يجب في يوم لما وجب في سنة واما قوله ولان لكل يوم آه ففيه ان الايام تكرير
الدورة فلا تعين الا بها فلو لم يكن هذا التقدير معتبرا لم يصح تعبيره لذلك فلان تكرر الشيء لا يشتمل على تعيين
مقدار ذلك الشيء فلا بد من تعيين شرعي والفرض هذا مما [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] في ما
حققناه [illegible] فالوعن صدر السنة في المعتبر في [illegible] الا مع انه [illegible] سفر ولا اتسع ليوم وليلة
مع مسير يوم لا ذنب مع ما زاد لا انه [illegible] يدل على ليلة [illegible] وذكرا اولوية [illegible] توهم ان الملاك في الرواية
[illegible] او قياس مع انه [illegible] للحكم [illegible] من الواضحات وانما هو ارفاق منه تعالى [illegible]
اتمام الصلوة [illegible] ما منع من [illegible] الا ان [illegible] هذا العام [illegible] للقصر في الرواية [illegible]
لم [illegible] الا ان [illegible] ما حققناه وهو ان [illegible] معاد [illegible] والتحويل [illegible] امور كثيرة
[illegible] الا [illegible] البنوية [illegible] الموضوع [illegible] اشاره [illegible] فان الاتمام
[illegible] الانحاد [illegible] المبدء المنتهى يكفي في ذلك [illegible] ان شغل [illegible] الطوين
[illegible] وسط [illegible] فلا بد ان يكون هذا [illegible] في ذلك [illegible] الكلام
[illegible] التردد [illegible] واما الاتمام فلا [illegible] المسافة [illegible] الا
اتحاد المبدء والمقصد [illegible] الامور [illegible] البريدين [illegible] الاعتبار [illegible] العمل بالشق
ما لم [illegible] واما البريد [illegible] اذا ذكره [illegible] المبدء والمنتهى ذهابا والرجوع
من هذه الجهة [illegible] الرجوع [illegible] الا [illegible] باعتبار التلفيق
كل ومن هذه الجهة [illegible] في هذه [illegible] عن هذا [illegible] رواه [illegible]
[illegible] قال سألت عن التقصير قال في بريد [illegible] في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه
دلت الرواية الشريفة [illegible] ان البريد [illegible] التقصير ولما كان الظاهر من
هذا الكلام انه [illegible] اي باعتبار ما اشتمل عليه من المقدار [illegible] العلم بان [illegible] يتحقق بذلك القصد
[illegible] تفصيل [illegible] الامام [illegible] ان [illegible] انما هو تحديد المسافة واما
[illegible] من المسافات [illegible] غالبا
انما هو [illegible] من المسير [illegible] الوصول [illegible] الا مكنه [illegible]
بحيث تمكن من [illegible] يرجع [illegible] من [illegible] فان الغالب [illegible]
[illegible] وعدم استمراره وهذا مطرد فيما لم يبلغ المسافة مقدار الاحتياج الى [illegible]
مع

الوسع الذي يستوعب اليوم فقوله بريدا ظهوره في مقتضى ما يقتضيه السير بالذات الشاغل بين الناس في اذ المراد ان المناط
هو ما ينبغي ان يقطعه من المسير [illegible] يذهب ويرجع [illegible] انما هو المقصد الفعلي عن هذه الجهة لا ما المراد كان معلوما
من اول الامر [illegible] ان السؤال انما هو عن حد البعد الذي [illegible] الحكم [illegible] البريد [illegible] انه ما هو
من [illegible] فان البريدين ليس حدا بالذات وانما هو مصداق لموضوع الحكم [illegible] المعتبر في تلك
الاخبار وهو كون المقدار [illegible] مبلغ وسع العامل [illegible] المعبر عنه بشغل اليوم [illegible] بالذات لا كون ذلك
الا البريدين واما [illegible] التوابع [illegible] فتكون البريدين [illegible] عن كون البريد [illegible] الرجوع حدا
بدل الوسع للبريد [illegible] المفارقة عن الرجوع خلاف البريدين [illegible] الانسان لم [illegible]
لا [illegible] الاطلاق [illegible] فالمتعارف من الخروج عن الاوطان وما [illegible] الا انه
[illegible] ويدل [illegible] العود [illegible] الاقامة والاستقرار في بلوغ البعد بريدين
[illegible] غاية [illegible] في [illegible] واما [illegible] ما [illegible] من الرجوع وانما
[illegible] الا ان بريد [illegible] الرجوع كما [illegible]
[illegible] لهذا [illegible] يكون [illegible] بريدين مع عدم [illegible] فكون البريدين
[illegible] كون البريد [illegible] ان هذا المعنى [illegible] من قوله بريد ذاهب
[illegible] اذا [illegible] المتحقق [illegible] فالمعنى انه [illegible] الواقع [illegible] ان المسافة الا
[illegible] ورجع فالاشكال [illegible] العمل [illegible] الوسع [illegible] وشغل اليوم بهذا [illegible]
في ذلك اليوم لا يستطيع [illegible] من المسير لو [illegible] بهذه الكيفية اي مع استيعاب الذهاب
[illegible] فان الرجوع مقابل الاستقرار والاقامة وليس [illegible] نعم يستعمل بمعنا [illegible] لمن ذهب وبات
في المقصد انه لم يرجع وان بات [illegible] الشرط [illegible] من الدلالة على الوثوق ما ليس
في المضارع فحاصل هذا الكلام ان البريد حيث كان بحسب المتعارف بهذه الكيفية وهو ان يذهب بريدا
ولا يقيم في المقصد بالبيتوتة بل يرجع منه ان البريد ادنى ما يتحقق به المسافة فانه ليس الا [illegible]
الوسع [illegible] وهذا [illegible] فان هذا [illegible] بتمام [illegible] في [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] الا [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] عن [illegible] فان [illegible] كان المتعارف في [illegible]
الرجوع [illegible] الاستقرار [illegible] عن [illegible] اليوم [illegible] انما هو يوم

يوم الانصاف فان [illegible] اليوم بالشخص انما هو باعتبار تحقق الذهاب منه فيه وفي الخبر بين الذهاب والرجوع توطئة
للعلم بوقوع القتل ثم اشارة الى ان المراد بذلك استعمالها في الشغل وهو عبارة اخرى عن كون الرجوع في يوم ذهابا
وليدل على ان المراد من قصد الرجوع الرجوع الحقي في يوم ذهابه الرهوني ان لم تنل حاجته فالقول بان سفر بريدا
والا [illegible] ذلك [illegible] ان ذهابا كيف وحيث [illegible] قال فان لم يرجع من يومه
بالخيار [illegible] وان [illegible] فقرب [illegible] فان تردد كمفهوم ما تقدم من قوله فان كان سفر
بريدا او [illegible] وهذا الاسم الا بان تكون معنى ارادة الرجوع الرجوع في يوم الذهاب مع ان هذا الاخبار
الا [illegible] ان الرجوع مقابل الاقامة على المتعارف في المنازل والسير في البريد على قسمين [illegible]
قامة عند الوصول الى المقصد بالمبيت فيها في حكم والاخر الاستقرار فيما سافر منه بالرجوع والعود فارادة الرجوع
في صدد القصد او من المتأخر في العرف عبارة عن ارادة [illegible] الاسفار والمبيت [illegible] عشرون المقصد
مع ان الرجوع شغل اليوم [illegible] ذهابا والرجوع لا معنى له الا اذا كان لقصود القائها في [illegible] لو لحقه كيف
الحق انه لا فرق بين هذه الرواية وبين الرهوني في الدلالة على اعتبار كون الرجوع في يوم الانصاف فان قوله
ومعنى للموثقة كقوله يومك في الرهوني ولا اشكال في رواية الرهوني فكذا رواية ابن مسلم والخلاف
لمتعلق الرجوع [illegible] والخبر في الدلالة [illegible] في اليوم واما الاختلاف في الاول والا
خلاف الثاني من حيث استفادة وقوع الرجوع في يوم الذهاب في الاول بالمنطوق وفي الثاني بالالتزام فان
اليوم الذي يشغله انما هو الذي لم يقع فيه الرجوع والذهاب فكانه قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
فقد شغل يومه ولا يعقل ان يكون الرجوع [illegible] في يوم غير يوم الذهاب انما يوجب شغل بعض ذلك
اليوم مع ان الذي [illegible] في الرواية انما هو شغل يوم الذهاب ولا يجوز ان [illegible] اذا ذهب بريدا ورجع في
يوم الذهاب [illegible] يوم [illegible] لا [illegible] اذا ذهب بريدا ورجع الى يومه فقد شغل يومه وكذا
لا يجوز ان ذهب بريدا ورجع من يومه او من [illegible] يومه فقد شغل يومه وليلة فدلالة الرهوني على القول
انما هو من حيث اضافة اليوم الى الضمير [illegible] فلخصه النص باليوم انما هو لمصلحة و
[illegible] فيه او [illegible] فيه [illegible] والسير [illegible] في المقام وهذا [illegible] قبل اليوم [illegible] الذي
لا معنى له الا [illegible] ما [illegible] في المقام من [illegible] الاعتبار وعدم ما يصلح مفيدا
والله [illegible] من العموم في ذلك بعد ما سمعت في خبر ابن وهب وما [illegible] في اولها الا
[illegible] و [illegible] وان [illegible] النص [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] النحر عن يوم
هاب

هاب [illegible] زيادة الشرط [illegible] وزيادة [illegible] فعل النبي اذا [illegible] الى [illegible] الذي
كالصريح في [illegible] رجوعه ليومه لظهور لفظ كان [illegible] عادة النبي لو من [illegible] في جميع
سفره الى ذباب [illegible] المعلل الى [illegible] الرجوع ليومه [illegible]
[illegible] في [illegible] من بعض شراح [illegible] وهو كصراحة الخبر [illegible] في عدم الرجوع ليومه الا ان يكون دوله
فيه وكان [illegible] بل [illegible] الصدوق ولا [illegible] الزهري [illegible]
ثابتهما بيان ارادة انه لو فعل هذا الذي كان قصده من الذهاب والحق [illegible] شغل [illegible]
[illegible] ان للمسافر [illegible] الى يوم [illegible] ليس بريد
او [illegible] اربعة [illegible] يوم [illegible] ايام [illegible] اشارة الى [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الى [illegible] النهاية الطريق الذي [illegible] الاقامة انما يكفي في الثانية من اعتبار [illegible]
[illegible] وان كان القطع في ايام [illegible] اعتبارا [illegible] كالصريح في عدم ارادة الرجوع ليومه [illegible]
[illegible] الا في مقام الخروج [illegible] الذي لا يجوز معه الرجوع ليومه [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible] فيهما [illegible] وان [illegible] من [illegible] المذكورين [illegible] الى
[illegible] والرجوع كما في موثق ابن مسلم [illegible] في عدم [illegible] بالمبيت وما بمنزلته وهذا [illegible]
[illegible] من [illegible] ذلك و [illegible] ان [illegible]
فيها هو [illegible] الشرط [illegible] من الاسم [illegible] على ما [illegible] في محله
[illegible] الى كل من [illegible] والمعنى انه [illegible] شغل يومه في [illegible] من الذهاب و
رجوع [illegible] ان [illegible] الذهاب والرجوع [illegible] من اليوم بليلة
[illegible] المبيت [illegible] من [illegible] رواية زرارة [illegible]
كون الرجوع عادة لا [illegible] عادة للنبي [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وهو ان اعتبار [illegible] الى ذهاب [illegible]
[illegible] وكان [illegible] ذهابا [illegible] ومن [illegible] الاستبعاد
فيه واما التعليل [illegible] عرفت ان المقصود به ان التلفيق موجب لكون [illegible] ان البريدين
مقدار الحركة في [illegible] سواء [illegible] البريد الملفق [illegible] فلا [illegible] البريدان وما [illegible]
اى البريد الملفق و [illegible] من [illegible] في [illegible] يومه بريدان او بريدا

فاتصاليا [illegible] الرجوع في يوم [illegible] في [illegible] التعليل [illegible] ان يكون [illegible] والسرعة [illegible]
ان السكون [illegible] بالكلية [illegible] هذا التعليل [illegible] ان كون [illegible] تامة [illegible]
من [illegible] كان [illegible] من الاربعة [illegible] الثانية [illegible]
و[illegible] البعض [illegible] بالنسبة [illegible] ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] والاصح [illegible] لن قصد [illegible] الى [illegible]
من طرفه [illegible] الجزء [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] في [illegible] وان كان كل منهما [illegible] من [illegible]
مع انك قد عرفت ان [illegible] لا يتحقق الا [illegible] لنقل [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] الى [illegible] يتحقق [illegible] الرجوع مع [illegible]
واما [illegible] الى ان [illegible] فان [illegible] انما هو في [illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث ان [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الطي [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
من [illegible] الواحد والاثنين [illegible]
الاستقامة [illegible] الواحد [illegible] في المثال [illegible]
بين الاتحاد من جهة والتعدد من اخرى [illegible] ان [illegible] في [illegible]
[illegible] ان الحركة واحدة والتعدد اعتباري [illegible]
[illegible] الوحدة لم [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
في [illegible] انما هو [illegible] في [illegible]
اه فتامل

اه قالت قد عرفت ان المناط في المقامين انما هو [illegible] في [illegible] وان الامر
من الرجوع [illegible] الاتحاد [illegible] في كيفية الاتحاد [illegible]
[illegible] حيث ان [illegible]
[illegible] عن [illegible]
في [illegible]
[illegible] ان [illegible]
فان [illegible] ان المناط [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] كون [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] بالوقوف على [illegible] الطرق [illegible] من [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] ان الشيء [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] الزمان وهذا
[illegible] عند [illegible] للناس [illegible]
ان [illegible] ومن المعلوم ان الحكم [illegible]
[illegible]
ولو سلمت المنافاة فلا بد من [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
ما [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] وكيف يكن [illegible] بما هو [illegible]
[illegible]

بعض الروايات [illegible] عنه بل [illegible] على [illegible] من اسماء [illegible]
[illegible] ناشئ عن [illegible] وعدم الجزم [illegible] واهله [illegible] الاخبار عن مواضعها [illegible]
[illegible] وتحصيله انه حكم [illegible] على ثمانية فراسخ فلتحقق السفر بالاربعة والذهاب [illegible]
الى الاياب [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] ثمانية [illegible] كان [illegible]
وسواء كان في يوم واحد او ايام [illegible] ان هذا من الاغلاط المستلزمة [illegible]
[illegible] في [illegible] وهو ثمانية فراسخ [illegible]
ذهابا وايابا او هو اربعة في يوم واحد او دون عشرة ايام [illegible] الصحيح [illegible]
والمتيقن [illegible] ما تقدم ان الادلة [illegible] ثمانية فراسخ [illegible]
الطريقين في [illegible] وكلامه [illegible] واما عدم الفرق بين اليوم الواحد وبين ما دون العشرة [illegible]
[illegible] العصر مع [illegible] عشرة ايام للوجه [illegible] على عدم حصول القاطع [illegible]
فان [illegible] الرجوع [illegible] واعتبار عدم الاقامة [illegible] ثم استفادة ان [illegible]
القاطع للسفر [illegible] وان رجع بعد [illegible]
[illegible] منذ [illegible] الاجماع [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النقل [illegible]
في النقل فانه [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في يوم واحد [illegible]
[illegible] من [illegible] مع [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] الى ان [illegible] الرجوع [illegible] القصر [illegible]
وان [illegible] في ايام [illegible] القصر والاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه [illegible] الامامية
[illegible] القصر [illegible]
تمام [illegible] عدم [illegible] القصر [illegible] الاقامة [illegible]
وانه [illegible] القصر [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليها [illegible]
[illegible]

للسير [illegible] الرجوع كان [illegible] التكثير [illegible] في [illegible] البريدين [illegible] ان
[illegible] وان [illegible] فان [illegible]
الدورة الفلكية الا اذا كان [illegible] ان يتم به [illegible] فلا يمكن [illegible]
[illegible] في [illegible] الذي [illegible] واحد
للشك ان [illegible] في دورة [illegible]
[illegible] في [illegible]
والاقتضاء [illegible] وهو المعبر عنه [illegible] يوم [illegible] العام [illegible]
فراسخ [illegible] السفر [illegible] رواية [illegible]
يقول [illegible] في صلوة [illegible] وعشرون ميلا [illegible] المقدار [illegible]
في مقام بيان [illegible] اذا كان في مقام [illegible]
[illegible] الدورة [illegible] في مقام [illegible] دورة
[illegible] يوم [illegible] وعشرة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] فان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان اليوم [illegible]
[illegible] كان [illegible] في [illegible] ان [illegible] القصر [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible] ايام [illegible]
فليت [illegible] في [illegible] يوم [illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible] من [illegible]
[illegible] السير مقدار اربعة وعشرين ميلا [illegible] في تلك [illegible]
هذا [illegible] مقدار اثنى عشر ميلا [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] في [illegible] القصر [illegible] اربعة وعشرون
ميلا [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] ان [illegible] مقدار من [illegible]

فخبر بالحد بريد ان فلان القبل والادبار حلى وليه لدومن المعلوم انه لوانتم الاياب الى النهار فى الرجلين لقد
معه فانما يكون ثمانية اوفى الاقصر فيما هو المسافة فى السفر هو احداث البناء الملحق الموضع منه ومن التابع
واما الحد الخارج من الاصل والتابع هو البريد به بحذائه سفر واحد انتهى الى ما بين منه وهو ادنى الحد
فالسفر التام اذا ما هو البريد فى الحد بلا بريدان واما الامسال فهو الحاصل من هذه الضرب من الضرب
فان الضرب فى الاباء بالاياب كالاشتداد بالنهار وهذا هو المناط فى الماهية وان لم يحصل البريد
البريدان الحد الحد بكل من ذلك فيما هو المناط واما الثانى فانما هو تحديد الادنى فيما هو المناط اى
الاربعة والعشرين الذى هو عبارة اخرى عن ثمانية بمعنى ان الاسم فى التحديد انما هو البريد الحاصل البريد
وبيانه تفصيلا الكشف انه لا تنافى بين الاخبار وانما هو جامعة لجميع الموضوع وشتاتها وهذه تفصيله
ثم نادى هدايته الى اقوال الائمة السالفة فعن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الصلوة
فى السفر كيف هى وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير واجبا كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر فقال اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله
عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير فى السفر شئ صنعه نبيه وذكره الله عز وجل فى كتابه قلنا
لمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب
فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله فى السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله الى ذى خشب وهى
مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
ذات الصحة والدلالة تدل على ان الحكم المستفاد من الاية الشريفة وبعد التسليم كون المراد بالسفر هو الضرب فى
مسيرة يوم ما هو مقطع السفر من الاية الملحق سفره الى ذى خشب ليس الا لكونه مصداقا فى الضرب
فى الارض عبارة عن السفر ولا فرق الشرعى فى اللفظ ولا فى المعنى فليست منافاة بينه وبين حقيقته
ان ذات الثمانية الدالة عليه الاية المتقدم المنافاة بين الوجوب ونفى الجناح واما الوجوب
فلا ... المستفاد من هذا التفسير فالدلالة الى الحمل المتقدم للاباحة فاما الدلالة على الوجوب وكيف يمكن

يكون [illegible] من الاثر [illegible] بعض العلماء [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible] ان [illegible] من تقوى
القلوب [illegible] واما [illegible] التقصير [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] فاما الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وروى

وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] يريد في
[illegible] ان [illegible] فقال [illegible] على ذلك
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله [illegible] في التقصير [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
الحسين عن فضالة [illegible] عن ابن اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] ان اهل مكة اذا خرجوا [illegible] كان عليهم التقصير [illegible] في التقصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو صلى وطيه رجع من يومه فهذا الزائد استدعى العود وهذا معنى قوله ع اى سفر اشد منه والحاصل ان شدة
السفر المدلول عليه ان الحكم بالقصر ولا يجعل لمن الخبر الخير مستدعيا على الحج حتى تترتب عليه الحكم فلا منع
لمنا لتقدم الان في قوام السفر مخصصا بالشدة وهي موجودة في الخروج الى عرفات والاشتمال الرجوع منوية على
مثله لا اشتمل عليها الحج وقد عرفت انه انضم كل فان الوقوف لم يتم اتفاقا واعراضها لتحصيل الراحة الى اهو
مانع عن الطي الذي لم ينصرف عنه والمنع من الرجوع استدعى الخبر من الاعراف مقتضيهم وانكان الاقرب
٥١ في الحج الى ولكن لا يريد به ازدياد الشدة الى التعب والصعوبة والعجز وهذا معنى دقيق لم يتفطن له الا من هو
بعد ثبات اهل العصمة والا فلا المحصل المستدل الالتفات اليه الا بالعصمة فانه من اهم مسائل سوادق المحقق
عن ابن محبوب عن ابي عن ابي عبد الله سألته عن الاسلاف في كم يقصر الصلوة فقال في
يوم وذلك بريدان وبها ثمانية فراسخ ومن شك في القصر الصلوة واما الرواية يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله قال سألته عن القصر فقال بغل بريدين وبياض يوم وسمعوا انسا عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي
هل يقصر القصر في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والا
الناقة وانما وضع على سير القطار لمتشبع ان الموضوع انما هو الاقدام المرهونة وهي مضبوطة لا تختلف الا ببلد
حل الاحمال منصب كون الدابة ناسية والبغلة السفواء وغيرهما من الجمال وعن اسمعيل الجعفي عن
الصلوة فعلت كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فان جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف
فسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم وسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك
ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية
فراسخ دلت على ان تمام الدلالة في تحقق الماهية انما هو سير اليوم وقيد بتخصيص الدلالة في ذلك الثانية مطلقة
رجعه من اراد الرجوع ليومه وما قال وهذا معنى تمام في رواية ابن مسلم من يصلي بعليل يكون البريد الى
التقصير فانه مع الرجوع ليشغل يومه وحيث جمع الراوي معنى الكلام فلم يخرج ان اليوم انما هو من الشكوى
حد الاعتبار فاصطلاح ان تحمله على الاعتبار ما ليس فيه فلا يكون غير منضبط وليس وصفا من الامام هذا القول
بالنجم اليوم انما هو الثمانية فسير يوم مضاد ما يحمل اليوم من السير وهذا التحقيق ثانية السير وان لم
يسر في الخارج فقوله ع السير الى ذلك ينظر معناه ان الميزان ليس ما يقع من السير في اليوم بل انما هو نفس اليوم
بالقياس وقوله السير فيه فسير يوم ... تحمله على الخارج المتعارف وقد ظهرت ان تحديد السير بالفراسخ والا
بالاعلام لتطابق الثماني فلا يليق ان نتحد السير ثانية انه لكون المسألة ربعه ومن للتحقيق انه القصر
في كم يقصر

في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ذلك على اتحاد الامرين وصلوح كل منها لان يكون معيارا للعلم بان
السير لم يعتد ان اشتمل اليوم يكون في التقصير وان لم يعلم بالثمانية التي جعلها هذا السير او يعلم ان ذلك وفي رواية
ابن يقطين سألته عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في
عمله والمعنى ان الثمانية ونحو ذلك هي علم بالطرد وفي مضمرة سماعة سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في
مسير يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وفي كتاب الرضا الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد اذا قصر
افطر وفي خبر الاعمش عن الصادق المروي في الخصال التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت ومن
لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله وفي هذه الرواية اشارة الى عدم امكان التعميم وهو التعين لبيان ان
القصر الموجب لا يجزئ اما السقط فلا يجوز الاتيان واما التمام فلا يجوز الترك وفي خبر ابن مسلم المروي في ...
الى النبي ص التقصير في بريدين وفي خبر ابن الجهم عن ابي عبد الله قال ان التقصير في اربعة وعشرين ميلا وفي رواية ابن ابي عمير عن
عبد الله قال سألته عن التقصير فقال في مسيرة يوم عمل بياض يوم لانه هو مسيرة يوم البريد في كم يقصر
بل ...... انما هو الجامع بينهما وهذا التمام العلم بما حققنا من ان المحقق لما تحقق ان السير بما هو الاصل تارة
ابل البريد والثاني بحديد ما يتحقق هنا هو الذي من احد الاعمال والثاني حسب بما هذا المقدار من السير لا يتم تمام الدلالة
فان ابا ايوب سأل السفر وقراع عنه على ما بينا في رواية ابي ايوب سألت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جائي وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ دلت على ان كفاية السفر الملفق بريدان وان الشرط التعقب الوقوع فلا يلزم انه كون مقدار ما هو ما على ما فوق
السابع المتعارف في ابعد من بعض الرجوع وانضمامه الى الذهاب الموجب لتحقق طول السفر بالفراسخ من التعسر في
المساواة في خبر اسحق ابن عمار المروي عن العلل قيل لها سألت ابا الحسن موسى ابن جعفر عن قوم خرجوا في سفر فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب فيه التقصير قصروا فلما صاروا على راس فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم
الا معه اليهم واقاموا على ذلك ايام لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم
فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ
فليتموا الصلوة ما اقاموا وانا ... فليقصروا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في
بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا واراد ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وهذه نهاية الشهرة التي تدل على اصوله لان
العمل بها لكونه بريدين فعلل التحديد ببريدان لانه بريدان ومثل هذا يظهر الحكم وثبت الدلالة
والعمدة

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ومثل هذا المعنى في [illegible] من اهل العصر رحمه
ان هذا التفصيل والدقائق بناء على ان السفر مع ان المعتبر انما هو السير من [illegible] والوجه فيه ما بيناه في [illegible] اهل مكة الى
عرفات عن [illegible] عدم الاعتداد على السير [illegible] وبين الذهاب [illegible] كما هو [illegible] الواحد وان [illegible] للتقصير
الدخيل [illegible] في المكث المشروع وهو القصد بالسير [illegible] بالدليل [illegible] للكشف عن هذا المعنى كشفا قطعيا كما انه ظهر ان [illegible]
عن التقصير وان [illegible] في شهر رمضان اتم لانه قوم الخيري في [illegible] مع عدم ارادة الرجوع [illegible] الذهاب [illegible] او [illegible]
بين [illegible] كيف [illegible] التقصير مع عدم [illegible] ناشئ عن عدم امتداد السفر في حقيقة [illegible] والدخيل [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان ابتداء المسافة انما هو [illegible] الشخص سواء [illegible] وطنه او محل اقامته او مقصده الذي [illegible] في سفره [illegible]
[illegible] الخروج من [illegible] مثلا المتحقق [illegible] سماع اصوات من فيه وعدم رؤية ما فيه [illegible] فان [illegible]
البلاد داخل فيه وان خرج عن البنيان والسر فيه ان حقيقة [illegible] عن [illegible] عن مكان [illegible] الى
مكان اخر على وجه يحيط [illegible] الفلكية والبعد لا يتحقق بمجرد الخروج بل بعدم اسماع الاذان وخفاء الجدران
او [illegible] درجات [illegible] قبلها [illegible] انهم للقريب [illegible] هذا هو السر في اعتبار [illegible] وعن [illegible]
واما [illegible] الاعتبار [illegible] بل [illegible] ان الحكم [illegible] فظهر وجه ما تقدم من الاتحاد الشرعي [illegible]
في [illegible] وان كان [illegible] لو فرض الخروج [illegible] على [illegible] فالعبرة [illegible] ولو [illegible] كونه [illegible]
و[illegible] ملحقا [illegible] جماعة [illegible] ما [illegible] هذا [illegible] الكلام في تحقق الموضوع واما المقام الثاني فيعتبر في
[illegible] امور منها القصد الى الوصول الى مكان [illegible] المسافة المقدمة [illegible] بين قصده [illegible] اذا
كان تابعا او مقصودا انه يعتبر ان [illegible] البعد [illegible] الوصول الى مكان بعيد [illegible] فلا [illegible] الاحتمال حتى
اذا عزم للخروج الى مكان [illegible] من السير الى مكان [illegible] اخرج الى القافلة [illegible] اذا
[illegible] مثلا [illegible] كان [illegible] ان [illegible] الوصول الى [illegible] على الحركة [illegible]
على هذا [illegible] من [illegible] عدم [illegible] بقاء [illegible] واحتمال زواله وان كان [illegible] للداعي والمعتبر [illegible] للبقاء
[illegible] العزم في [illegible] ولم [illegible] كونه مسافرا ما لم [illegible] عنوان السفر [illegible]
لا [illegible] ولهذا [illegible] الصوم [illegible] بالقصد [illegible] والى ملحقا [illegible] الشيخ [illegible] عدم [illegible]
بلغه الخبر انه [illegible] ولا [illegible] بعض [illegible] وروى [illegible] ان [illegible] عن [illegible] من بغداد [illegible]
[illegible] على راس ميل فلم [illegible] حتى بلغ نهروان [illegible] ولا [illegible] الله [illegible] من [illegible] الى [illegible] السفر
[illegible] ثمانية [illegible] في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي [illegible]
الرواية

الروايات المشهورة [illegible] ان اعتبار القصد ليس تعبديا [illegible] هو لعدم تحقق [illegible] وقوله [illegible] الى [illegible]
الموثق [illegible] منكم من [illegible] العلماء [illegible] فوق كلام [illegible] من حيث [illegible] والبلاغة [illegible]
عن هذا المعنى وعبارته ادق منها [illegible] ان [illegible] في [illegible] يجب لا [illegible] فان [illegible] البعد [illegible]
كما حققناه في المقام الاول [illegible] في [illegible] ليس [illegible] بالنسبة الى [illegible] في [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الاخبار [illegible] الشرع والاهواء [illegible] كان [illegible] للوصول الى
مكان بعيد بل المقصود هو [illegible] والشرع بالسير [illegible] ان الغرض الشرعي [illegible] القصد الموصول اليه لم
يكن [illegible] في [illegible] العنوان فان [illegible] للوصول الى مكان بعيد [illegible] بل [illegible] القصد
ومن هنا [illegible] عدم التقصير في اللاهي بالصيد [illegible] غالبا [illegible] واما [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] دون المسافة [illegible] منه [illegible] ولو [illegible] قصد [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الصيد [illegible] بهذا المقدار فليس [illegible] الوصول الى المكان بل انما الغرض [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قصده التجارة او [illegible] القوت [illegible] من المسافرين [illegible] الوصول الى المكان بعيد
[illegible] حققناه انه لو فرض قصد [illegible] بالصيد على راس [illegible] كان عليه التقصير [illegible]
التجارة والقوت ولم [illegible] الوصول الى راس [illegible] وان الحكم تابع لموضوعه [illegible]
[illegible] من [illegible] ضرورة عدم حرمة الصيد لهذه الجهة ولذا [illegible] العناوين هذه
فاسد فان قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله [illegible] كان [illegible]
[illegible] انه [illegible] حديث [illegible] لهو [illegible] فلهو الحديث [illegible]
[illegible] من [illegible] انه [illegible] كان يمنع من استماع [illegible] والدف [illegible]
في [illegible] الحديث [illegible] لكنه من [illegible] والاسد [illegible] بالاية الشريفة [illegible]
[illegible] والد [illegible] من [illegible] رسالة [illegible] ما [illegible] السيد المحقق [illegible]
[illegible] وما شككت [illegible] الصيد [illegible] في [illegible] المطرة
والملكية [illegible] ان الشرع هنا [illegible] في الاخبار [illegible] بالحرمة وانما [illegible] بانه لهو
[illegible] رواية [illegible] عن ابي جعفر [illegible] السلطان [illegible] بالصيد [illegible] الزيادة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] من [illegible] فان [illegible] في [illegible] الا [illegible] الصيد [illegible]
او [illegible] لانه ليس [illegible] في انه لهو وفيها اشارة [illegible] لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه

لالاخذنا من ان الان كنا قاطعين بل نقدر بالحق على الباطل ابتداء وقد عرفت ان اللهو من شعب هو لحق الباطل
في بعض الروايات اشعار على عدم الجرم بشعب هو قبيلا الحرام فلا عمار بن مروان سمعت ابا عبد الله ع يقول من سافر
قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او معصية الله ورسوله او رسول او طالب على قوم مسلمين و مسلمهم
امرى وظهر مما حققنا انه لو كان الباعث على السير حين الشرع لم يتحقق السفر لما عرفت من انه لا بد فيه من ان يكون
نوطئة للوصول الى مكان بعيد نعم لو فرض ان الداعي الى الوصول الى ذلك المكان من اختاره في هذا الزمان هو الفرار
عن تحقق السفر كما اذا اختار في شهر رمضان بلا افطار وامام جرحه على المسكين فكان لا يصل بسبب هذا الا بذلك
المال لكن لو اختار طريق بعيد للتقصير ان السفر يحقق لكون قصده لاجل الوصول الى المكان البعيد نعم لو لم يتمكن فاستسلمه
الى مثلا الا انه ليتبعه للقصد لهذا الغرض فهو ليس معنوا انا اعلى ليس مقدمة للوصول بل الامر في هذا الغرض بالعكس
بل حسنا انقم انه لو ذهب من مقصده وتسامح في الطريق بلا ايتسامح المسافة بعد ذلك الحكم التقصير لزوال اللهو عليه لا
كذلك الحال لو تسامح في الطريق وبات ثلث ليال او اربع من غير ان يكون هناك ما يمنع من المسير بحكم الا
والنزه وقيل بالاتمام لزوال العنوان ولا ينافى هذا اعتبار اقامة عشرة ايام في المقصد ضرورة ان المقام في المقصد
ليس مما فيه الحال في السير نعم انما يتم ذلك لو قدر من يعد او لمن يوما متردد لا على العنوان الذي على ما سيجيئ انشاء الله
قال في الشهيد في الذكرى ليس بعيد عدم الترخص فيهما لو تراخى امتيازه او جرجر عن اسم السفر لو قصد قطع
المسافة في شهر او وله مثلا ومن هذا الباب ايضا الترخص في السفر ادعى من بن البعضي لا يصح يعبر ظاهر الطلل
نقيض من اسم انتهى ولكن تحقق تحقيقه الحال وظهر الزوال في زوال الخلاف الصورتين حتى هذا المخلد
عن الاولى الا في ان نسبة في الحكم في الصورة الثانية وقال ان الذي يعطيه استمراره الى ان المسافة لا يقطع بالعامل
العواطع المقررة من نية العشرة والتردد ثلثين يوما او الوصول الى الوطن وبعد بقاعي حكم التقصير وقال
العلامة من عدم الترخص في الصورة الثانية بدل ان القصر انما هو في السفر الجامع لشرائطه وهي منتفى السفر
الى حد يتراخى قيل انه لا مسافة انتهى التقصير انتهى وقد عرفت انه من بعد ما ذكره الشهيد وظهر ان زوال الخلاف في
المقاصد موجب لزوال السفر وان الذي يقال لا ينفع له وظهر مما مر ان السفر لا يتحقق الا بالقدر المحصور والقدر ليس
موضوعا للحكم انما هو شرط نعم اذا تلبس بالعمل واحتمل المانع والقاطع جرى اصل العدم فيترتب الترخص من اول الامر
بحسب الظاهر الى حين العلم بقطع المسافة انكشف الحال فيعيد الصلوة في الوقت وتقضيها في خارجه لما
لم يتحقق الموضوع وفي المدارك ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق بدل الامر في المقصد
ابتداء او في قطعها الجميع والثاني غير معتبر اجماعا فيثبت الاول انتهى وهو كلام خال عن المعنى فان القصد ليس حجة
ثلاثا

وكذا الطي ولا يدخل احدهما في الاخر والاجماع على عدم اعتبار تمام المسافة في الترخص انما هو لا سبب لان الموضوع انما هو القصد
الى الواقع فانه مخالف للبراهين والعادات ان عدم ثبوت الرخص مع عدم تحقق الموضوع لا اشكال فيه ورده دوران الحكم
مدار الموضوع اما اذا زال القصد بلا تحققه في الاثناء فمع التردد او الجزم بالعدم فمع صدور ما ينافيه من الرجوع المعتد به
هو عدم المسير او التشاغل من الاقامة عشرة ايام والتردد ثلثين يوما وفعلها ينافي السفر بعد نيته له فان ذلك يوجب الفرد الذي دار
الحكم مدار ذلك والاستفعال بالاجماع السفر من الصادق في السفر ابتداء ومن هنا الصلوة التامة فان الاتمام
يتوقف على القصد لا استمراره فتوقف على الاتمام والوجوب من تحقق الاقامة المطلقة للسفر ولا تحقق هنا ولو
علم الدليل التالي العزم المصحح لها ومع العدم هنا يقع زوال العزم مطلقا حتى اذا قطع مقدارا من المسافة وعنه ولما نواه اولا
فهو حكم الظاهر في هذا الحال في عود ما للقصد الاول مطلقا في الدال فان السفر باق والعمل الماضي وما يعيد انه يجوز الصلاة في ذوات
فلا اصل الترخص كما بينا فليس من الاخذ بما ادى استثناء والاما هو على قاعدة النزهة المسماة باستحقاق ثم النقل الذي يحسب انتهاء
دا سينا سابقا في الاصول والمتباين بالاقصى القاطعة والمعتبر انما هو قصد الجنس وان لم يعين النوع او الصنف فهو
امره من الراجعين وبين يريد او بين امثاله فيما اراده يصلح تعدد فيها المسافة المعتبرة في هذا السند في الاثناء كما عرفه
البيان فقد ذهب بهذا او اراد الرجوع من حيث انتهى وهذا الاشكال فيه الا اذا امكنها المسافة وبعد بلوغ الى الرجوع
مترددا ايام ما ثم رجع وان مقتضى كون النظر عدم تحقق السفر لعدم حصول شرط المنافي ولكن دقيق النظر يقتضي خلافه فان
الشرط ليست فادحة ومانعة عن الاتصال على ما يفيد الاخبار من رجوع اهله كما اعرفته فانه الموجب عند ما هو
تعدد العزم الثاني عن صرف النظر عن السير والنزول على ما هو المفارق للقوافل فيتبعه سيرها في رواية اسحق ابن عمار
الذي تقدم من العلامة ان المعتبر هو الدائم من قصده ومقصد متبوعه فالتابع ايضا يعتبر قصده ولذا اعتبار الفقهاء قصده
متبوعه لان القصد هم التبع فان التابع لتبعيته وعدم استقلاله في نفسه يعتبر تابعا لقصد المتبوع فان المتبوع انما يكون
فهو الذي يدبر المتبوع نعم يعتبر في التابع قصد التبعية اذ لا مانع في هذه الامور مع العلم بالمقدار وقصده لان المسافة
تلك البلد من قصد المتبوع كان من قصد التابع لا انه يصير عبدا انتهى فلو لم يكن التابع عالما بمقصد المتبوع
المسافة الا انه يشمل الطريق اعلاه واعلاه كالجاهل بالطريق او انه مضاعا ولو كان البين يعد
وبا فقلناه ان الدول التبعية بلا المسافة الفرق والطلاق لا يمنع عن ثبوت الترخيص بل الظن ايضا بل
الحكم بدون الموضوع والعلم بالموضوع لا يمنع من ترتب [illegible] واراد بما في [illegible] العرض الاطلاق فلا
يكون قصده [illegible] احداهما و[illegible] فيشكل الامر في ذلك ومن انه انه تقدم في الشرع ان الزوجة والعبد لقصد الى
غرضها على الرجوع بعد ارتفاع البعد عنهم ومنتهى ان المسافة انه لا يجوز بعد العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة

عزم على الرجوع فحصولهما انما هو من النية [illegible] بما [illegible] لهما امارة على ذلك فهذه جملة

القول في الشرائط واما ما يمنع عنه فجملة القول فيه ان المانع من صحة الاول ما يمنع عن [illegible] الثاني

عن الحكم الا انه [illegible] الى ما يوجب [illegible] السفر اى الاقامة وهى اما بالمقام عشرة ايام عن قصد واما [illegible]

سواء كانت [illegible] او [illegible] بعد القصد ان تبدل العزم ولم يقع المقام واما بالبقاء شهرا مترددا واما بالمرور

بالوطن فان السفر في [illegible] هذه [illegible] الاقامة وهى ما [illegible] الاربعة [illegible] ام [illegible] والمراد

والمقيم خلافه وانه لم يسافر في مكان بل كان [illegible] دون [illegible] فالاقامة ليست عبارة عن الوقوف في مكان [illegible]

[illegible] بل [illegible] عن رفع اليد عن السفر والاعراض عنه عشرة ايام وهل [illegible] مبدأ [illegible]

كشفه الشرع فيه اشكال [illegible] وكيف كان فالعزم على ترك السير فيما يعتد به من الزمان يوجب [illegible]

[illegible] السفر [illegible] الاعراض في عشرة او [illegible] ذلك [illegible] السفر الثاني [illegible]

السير [illegible] المنازل [illegible] الصيام في [illegible] المعتبر في [illegible] وان كان [illegible] الطريق

الاقامة عشرة ايام [illegible] ان [illegible] فان [illegible] هذه الامور [illegible]

[illegible] عشرة ايام اقامة [illegible] والاعراض عن السفر [illegible]

[illegible] ان [illegible] واما [illegible]

في الثانية كون [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل لعدم [illegible]

فالعزم وان كان [illegible] الاستقرار [illegible] على [illegible]

من حيث [illegible]

باعتبار [illegible] فان [illegible]

ان [illegible] واقوى من هذا [illegible]

حكم [illegible] فان [illegible]

في [illegible] عشرة ايام [illegible]

ومن [illegible] بعد ان كان

عزم [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

هل [illegible] الاستقرار العزم [illegible] الاول [illegible] في [illegible] في مكان

نفسه [illegible] السير [illegible] عشرة ايام [illegible] القصد

[illegible] الاستقرار واما [illegible]

[illegible] العدم واول [illegible] هذه الكثرة [illegible] فلا اشكال [illegible]

[illegible] والعزم [illegible] ان يكون [illegible] هذه [illegible]

انما [illegible] السالمة [illegible] وهذا [illegible] عشرة

ايام [illegible] القيام الذى [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] العزم على [illegible]

[illegible] السفر [illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] العزم [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] تمام [illegible]

[illegible]

[illegible] بالصلاة [illegible]

[illegible] العزم [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصوم الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] السفر [illegible]

زوال اللزوم وقد يجب زوال العنوان من اول الامر فلو كان تبدل اللزوم قبل الاساس [illegible] لكن الحال [illegible] الصوم او وقع في غير
حال السفر والحاصل ان استقرار اللزوم الذي فيما الكلام للعقل استفادته مما دل على حكم السفر بعد زوال [illegible] من الحكم من الموضع
وكيف يمكن استفادة استقرار اللزوم باستمراره الى الزوال مما يدل [illegible] السفر في الافطار اذا وقع بعد الزوال [illegible]
واشار [illegible] العلامة [illegible] على التمام [illegible] حكم [illegible] الاتمام [illegible] السفر بالنية
العقل [illegible] الاقامة [illegible] الاقامة فعلا
[illegible] استقرار [illegible] والقول الاخر لانقطاع السفر بالنية [illegible] من ان [illegible] وقد استدل العبد
بالرواية [illegible]
واولى [illegible] التكليف [illegible] في التمام وبتبعيته [illegible] بالتمام [illegible] عدم استقرار
الا [illegible] الاستقرار [illegible]
لا [illegible] الاستقرار [illegible]
الدخول في [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
نعم لو لم يتم العقل [illegible] من الاقامة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible]
واستشكل [illegible] هذا الامر [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] وان كان بعد السلام [illegible] هذه الزيارة [illegible]
[illegible] النهار [illegible] من [illegible] هذا [illegible] وعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ايام [illegible] وايام [illegible] من ان اليوم
[illegible]
هذا التمام [illegible] او [illegible]
[illegible] فالقسم [illegible] في سفره عشرة ايام

لماوى

لماوى [illegible] في هذه الحال [illegible] والاول [illegible] بالذات [illegible]
من غير ان [illegible] في [illegible] السفر [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] بالاتمام [illegible] ذلك [illegible]
واما [illegible] عدم الاستقرار [illegible] الوجه [illegible]
رجوعا وعودا [illegible] المساوى [illegible]
منه [illegible] لعدم الاستقرار [illegible]
اذا [illegible] بالذات [illegible] الوصول الى [illegible]
[illegible] هذه الحركة والطي [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] في هذه [illegible]
[illegible] المنازل [illegible] للمقصد [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الوطن ان [illegible] في الوطنية [illegible] عن كونه [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] اراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] ولهذا
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] حكم الوطن [illegible]
غاية [illegible]

للقاصر الا اذا نوى [illegible] ومنهم من [illegible] بالحكم اذا خرج الى [illegible] من القاصي والحضري [illegible] الادعو حتى ملحقه
انه الله نور [illegible] جواب ما سئل [illegible] فان القيم [illegible] الاقامة وخرج [illegible] حكم الوطن وما [illegible]
من الشارع جعله بحكم الوطن فاسد [illegible] لكنه [illegible] وهذا العقد الذي [illegible] السير [illegible] من الغرو [illegible]
الثانية بالنسبة [illegible] وعليه نوع ان يقال [illegible] الفرم [illegible] السفر [illegible] بعد [illegible] العزم
على الاقامة ثم [illegible] ما كان عليه من عزم السفر [illegible] والاستعداد له [illegible] في مفازة او [illegible]
عليه ان السفر [illegible] ولم [illegible] بعد قطع المسافة [illegible] ان يقال انه خرج عن محل الاقامة [illegible]
[illegible] اعتبار الخروج [illegible] المسافة [illegible] فلا معنى لاعتبار الخروج [illegible] بل يكفي فيه مجرد [illegible] العزم
[illegible] انه [illegible] بعد [illegible] فان [illegible] السفر [illegible] انه لم يخرج عنه [illegible] واما اقام عشرة ايام
هذا [illegible] السفر [illegible] بين [illegible] السفر بعدها وبين [illegible] هو لو بعد [illegible]
مع [illegible] فان [illegible] بالاتمام [illegible] والعزم على السير [illegible]
السفينة [illegible] والحاصل ان [illegible] وهو الاقتصار [illegible] بالعزم
[illegible] واما بعده [illegible] على [illegible] واما لخروج [illegible] التردد
[illegible] العزم [illegible] بتبديل العزم وانقلاب [illegible]
في [illegible] من [illegible] وقد يكون الحد [illegible]
[illegible] وقليلون [illegible] الاقامة وان [illegible]
[illegible] الاستباع [illegible] منبني [illegible]
بل [illegible] او [illegible] العلم [illegible] لا [illegible] الا انه
[illegible] الاول [illegible] السفر [illegible]
المقصد والاستباع ومنها [illegible] ان [illegible] الحائل [illegible] على [illegible]
المنافي [illegible] انه [illegible] المفازة [illegible]
[illegible] لم [illegible] قبل [illegible] انه [illegible] السفر [illegible]
لم [illegible] الوطن او [illegible] الاقامة [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الاقوال ومن الموانع [illegible] السكنى [illegible] كون [illegible]
وهما [illegible] الى [illegible] الاقامة [illegible] مع الاستمرار
ويزيد [illegible]

١٨٣
[illegible] الاول [illegible] في [illegible] والقوة [illegible] فانه الوطن
[illegible] انه [illegible] وهو [illegible] وكان [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] رواه ابن [illegible] عن الرجل [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] الاستيطان [illegible] فيها [illegible]
[illegible] او [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في [illegible] وانه [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] هو الوطن [illegible] السؤال
[illegible] الملك [illegible] في [illegible] جميع [illegible]
واقل [illegible] ان يكون [illegible] يوم [illegible] وقال [illegible] في كل سنة ستة اشهر [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الحكم [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] مع [illegible] الملك [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] والعلوم [illegible]
عدم [illegible] هذه المدة في [illegible]
على [illegible] الكون [illegible] بالطبع [illegible] استمرار [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] ابن [illegible] عن [illegible]
فيها [illegible] ولم يكن له الا [illegible] ولا [illegible] ستة اشهر [illegible]
له [illegible] الى [illegible] فانه [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الا [illegible] من [illegible]
[illegible] ام [illegible] الى [illegible]
اليوم [illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان يكون السفر [illegible]
[illegible] وانا [illegible] من [illegible]
[illegible] يوم [illegible]

فانه الوقوف مع العسكر في مقابلة الكفار ودوام [illegible] بالذات [illegible] هو العبد [illegible] الحضور عند مولاه [illegible]

من الغائب في حوائجهم [illegible] من نفسها والقوم [illegible] الاسهال [illegible] الدبيك

[illegible] يوم الجمعة والكون في المواقف مع الحاج ومن هذا [illegible]

[illegible] فليس من اسفه الحرم من حيث هو [illegible] فان الحركة الدنية من

[illegible] من مكان [illegible] عليه الاثام [illegible]

[illegible]

بالمعنى [illegible] الحرم في [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] اكثر من عشرة [illegible] من اقام في منزله [illegible]

سفر واحد ثم [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن يلزمه الصوم [illegible]

[illegible]

والمكاري والملاح والبدوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible]

من يلي الكثرة ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار والظاهر اعتبار الفصل فيما
اعتبر ذلك في الرجوع الى السفر فيلحق به التردد ثلثين يوما كما هو المشهور وتوهم ان الادلة مطلقة يدفعه ان الاقامة ظاهرة في ذلك
بين المقيم عشرا وبين من مضى عليه مقدار ذلك في حكم خاص وفيها ان الجد بحكم الاتمام ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الحديث
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وما رواه الفضل بن عبد الملك قال سألته عن المكارين الذين يختلفون
اذا جد بهم السير فليقصروا وما رواه عمران عن سعد قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
اي فيما اذا جعل المنزلين منزلا واحدا يقصر ويتم اذا جعل المنزل منزلا او حال الجد وهو فيما بين المنزلين واما بعد دخوله وعوده
للحمل كان من السير على ظهر ان العوامل تتم وهذا هو الاظهر وفيه احتمال اخر وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المكارين
الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا ويتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا
وليفطروا والجد في السير على ما افاده نعمة الاسلام [illegible] في السير والخروج عن المنهل [illegible] بين المنزلين منزلا واحدا وحينئذ لم
يتضح وجه الاستدلال على الحكم هنا وكثرة السفر او تعدد الروايات الى وجه معتبر موجه فقال في المختلف والاقرب عندي حمل
الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا وفي الذكرى ان المراد ان السير [illegible] المعتاد لهم وفي الروض ان المراد
وجوب التمام قبل تحقق الكثرة وهذا حمل [illegible] في الموضوع ومبنى مواضع الحكم استطرادا واما الاحكام [illegible] الفقه
في الرباعية وسقوط النوافل النهارية وافطار الصوم اما الاول فلا ريب في انه عزيمة لا رخصة ويدل عليه الادلة
كادلة الامر على وجوب السعي بين الصفا والمروة ويظهر هذا بانه عليه السلام [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible]
ان كون السعي من المناسك امر معلوم وانما كانوا يستشكلونها من جهة وضع الاصنام على الجبلين فنزلت الاية على
من شعائر الله ورجحان تعظيمها من لوازمها والمقصود في الجناح انما هو لدفع ذلك الحذر وحسب [illegible] الرجحان
وانه من المناسك فالاصل الوجوب لا الافتراق الا الخلاف بمعنى ان المندوب ليس مخلا في المطلوبية فان حصول
او عدم المطلوبية فالندب ليس طلبا باستيفاء فالترخيص في الترك منع والامر بعده وهذا هو السر في تعرف
وما نحن فيه الى الوجوب الا الرجح اللفظي ولكن [illegible] الحال هنا [illegible] التقصير فالامر فيه اوضح لان
الركعتين الاخيرتين في الرباعية [illegible] لا مستحبات والتقصير [illegible] الماهية والحقيقة فالاذن في الترك مع
عينه غير معقول فلا يعقل ان يكون [illegible] وجه العزيمة [illegible] ما اشتهر من التخيير في المواطن الاربعة كما انه
[illegible] فيما كانت المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه ومستند توهم التخيير في المواطن اخبار كثيرة [illegible]
اخر

اخر على انه نوى الاقامة ثم يستفاد منها انتفاء الاقامة في هذه المواطن لو انه لا يعلم بها الا الله ثم ولا نعلم نفي ما الحقيقة
لهم من حرمة اعني مسألة اهتمام الائمة بما كان يتوهم الوجوب يدفعه بالتصريح بالتخيير بين الاقامة والعدم وروى حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي دلت على ان ما في الاتمام في هذه المواطن من الاجر اخفى عن الناس وانه من الغيب الذي
لا يظهر الله عليه احدا الا من ارتضى من رسوله واهل الحكمة وهو حواري الائمة [illegible] وليس من العلم الخزين
والالهامات لا علم موافق للتقية [illegible] لسياق السؤال القريب بالحكم فليس المراد ان نفي هذا الحكم من
العلم المخزون بالضرورة فاما ان يراد به الاجر والاتمام [illegible] ان يراد الحكم اي الجواز وارادة الحكم من الموضوع بعيد
[illegible] فلا اشكال في اخبار ادلتها مع ان الاحتمال يبطل الاستدلال وروى عمران بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وهذا على تقدير العموم بصورة لم ينو الاقامة فهو لا دلالة له ايضا على الوجوه لما
ظاهره من الاخبار بان الوجه في هذا الامر انه [illegible] ومن اهل البلد ويكون في نيته [illegible] وروى عمران ابن حمران
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير ويحتمل ان يكون المراد ان
الاتمام خير [illegible] ان يكون المراد [illegible] عند الناس بالاتمام افضل وروى صالح بن عقبة عن ابي
شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما
يفعل ذلك الضعفاء بيان ان ترك الاقامة انما هو من حيث الاعلام [illegible] او من حيث القوة [illegible] او
من حيث الدعاء والمعرفة [illegible] العظيم [illegible] وروى زياد القندي عن ابي الحسن انه قال يا
زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين وهذا
يدل على فضل الاتمام [illegible] على الدواعي فلا وروى اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وهذا ايضا لا دلالة له على جواز
الترك من غير اقامة وروى حسين بن المختار عن ابي ابرهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم الصلوة او نقصر
قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد [illegible] وروى [illegible] قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن الاتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وهذا
ظاهر في ان المقصود التمام بهما وعدم الاستحلال عنهما لادراك كثرة الصلوة وقال علي بن يقطين سألت
ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي يعني ان الاقامة ليست واجبة الا
[illegible] ومن مخزون علم الله يدل على [illegible] تلك الروايات اخبار اخر منها ما رواه محمد بن ابرهيم الحضيني قال

قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة
قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والمعنى ان التجوز عن الاقامة من جهة ادراك الحج
مع ضيق الوقت لا يوجب التغيير في الحكم فالاتمام دائر مدار الاقامة وحينئذ يريد الاتمام فليتم واما انه اذا قدم في وقت لا يسعه
المقام فلا يختلف من جهة الحال فحينئذ قوله انو مقام عشرة ايام بعد قوله اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
ليس الامر بالاقامة في هذه الصورة كما توهم فانه مبني في الجملة للمصلي ان الحكم في هذه الصورة التقصير لان الحكم يدور
مدار الاقامة المقيدة بالفرض وقال علي بن حديد سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يتم
وبعضهم يقصر وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال
لا يكون تمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت وهذه الرواية صريحة في بطلان ما توهم من جواز الاتمام
مع عدم الاقامة وقال عمار بن موسى سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير
ولا تصلي النوافل فانظر كيف حصر الامام عليه السلام الامر في الفرض بالتقصير وحينئذ انه نقل بالمنع مع قلته بضاعتنا عوام في التقية
يخبر بالبنا والظاهر ان الامام عليه السلام تصدى لبيان ان الفرض لا يقع فيه التخيير كما بيناه فقط والمراد بالنوافل الرواتب
النهارية وقال محمد بن اسمعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة الاتمام على الاقامة عشرة ايام قال الحماد سألت
مقام عشرة ايام فتم في المقام روايات صريحة في عدم توقف بمكة والمدينة التقصير وتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
الماضي عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا وقال عمر بن رياح قلت لابي الحسن اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم وقال عثمان بن عيسى سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة
وقال عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة لكنها
وردت للتقية كما هو صريح روايات اخر قال معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم
قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يفرغون فيخرجون
عن المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته وفي رواية اخرى عنه انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان
اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم
بالتمام والمراد ان المقصود الامتياز عن الناس لئلا يعرفوهم وصرح بعض الروايات انهم كانوا يسيرون بلا عمامة
عن الناس يعرف ان الشيعة منع من شيء وانهم مسافرون وما احسن ما ظهر الوجه فيما رواه علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة
ولو صلوة

١٨٦

ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان
فقهاء اصحابنا اشاروا الى التقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فاراد عليه السلام ان يعلمه انه اراد واشار بالاتمام كما هو صريح طائفة من اخبار الباب واما حمل اخبار القصر على التقية
فيتوقف على الامر بالعكس واشهاده من الحجة فلا يصح ذلك الحمل ان الاجماع ادعي على خلافه في ذلك الاستثناء ان يكون لا
من مخزون علم الله لا يصح له الا انه مما لا يطلع عليه الا من ارتضى من رسول وانه من السر المكنون الذي لا يطلع عليه الا الاولياء
فلا وجه الا ان الفضل في تلك المواطن بمثابة لا يعلم اظهاره الحكم الا من وما لا يدل على فساد هذا التوهم ثبوت التلازم
بين التقصير والافطار وكما هو صريح الاخبار ولا قائل من احد بجواز الافطار في تلك المواطن مع انه الدليل على التخيير
بشرعيه ملحق بقول الرضا اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما بينته لك فقد سقط
عنك السفر ووجب عليك الاتمام واما النوافل فعلى تقدير التخيير وجوه السقوط اقتصارا على المتيقن مع دلالة الرواية عدم
الجواز بل الاولوية على تقدير اختيار التمام او مطلقا سواء صلى فيها او في خارجها والتحقيق اولوية السقوط فيها وان قلنا
بالتخيير الاخبار المصرحة بالاكثار الصلوة فيها ولكن التحقيق عدم الجواز ونفي القصر ورواية عمار اتقنه ناظرة الى هذا
واما الحائر فالحاجة الى التحقيق فيه مع العدم ثبوت حكم خاص لم يحصل الا انه حيث اشتبه الامر فيه انص على الاستحباب
تحقيقه وكشف المطلعة انه في الاصل عبارة عن الموضع المطمئن وما يحار فيه الماء الا ان المراد به تلك البقعة الشريفة والارض
ثم وقع فيها ما كان عند قبر الحسين اسم لذلك الموضع وهذا المعنى شائع في العرف فالحائر على التحقيق عن سكونه مسمى للبقعة
وانما هو من سكن ذلك المرقد وان كان خارجا الحضرة فمع تقدير ثبوت التخيير يجري الحكم بما دار عليه السور وما دار
من الاروقة اللواحق والتوابع وعن الشيخ في كتابي الاخبار استحباب الاتمام في البلدان الثلثة والحائر وعن المحقق في كتاب له في السفر
التخيير في البلدان الاربعة جمع في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقد يحتمل في اسم حرمه ما ملفى التربة من
ان المراد ما دار به سور المشهد والمسجد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار
فيه الماء لكن اطلق المفيد ارشاده على مقتل الحسين لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط بهم الا ان العباس
فانه على المشهد في الذكر انتفى هذا الموضع ما لم يسع الا الامر المتوكل بالطلاقة على قبر الحسين يسقيه فكان لا يسلم من نوع الدولة ان
الحجر ثم تقدير الثبوت باق بعد الشروع والتعين بوجود المقتضى وعدم المانع الثاني ان الامام احد الخبر في الحجر في المريضة
ولكن المركبات فاطلقه وان كان اختيار هما افضل من الترتيب ما نقله العلامة عن والده من المنع مع امتناع الذي
بصلوة واحدة الثالث لو ضاق الوقت عن الا اذ ادع اربع فلا اشكال في تعين القصر وليس هم من ادرك ركعة جواز الاتمام

حوله التخير الى هذا المقدار وان مقداره وجوب المبادرة ولو لم يبق الا هذا المقدار وتوهم اختصاص العصر بهذا المقدار
فغير الاثبات تحقيقه قد علم بالتامل فيما حققناه في المواقيت ثم ان استقرار التكليف بالقصر مع كون الخروج [illegible]
في تمام الوقت كان مما لا اشكال فيه لكن الاشكال والخلاف في مقامين احدهما اذا مضى عليه مقدار التمام ثم سافر
والثاني عكس ذلك والحق ان الاعتبار بحال الاداء لعدم استقرار التكليف وزواله بزوال الموضوع فان الحكم
يدور مداره فالشخص من حيث هو لا حكم له وانما الحكم للعنوان فيدور مداره وجودا وعدما وايضا الحكم مع زوال
موضوعه محال وعلى طبق ما اخترناه الاخبار الكثيرة واحتمال [illegible] حملها على المشقة او على وجه اخر بعيد جدا اما في المسئلة
الاولى فعن المفيد والمرتضى والشيخ في المبسوط والتهذيب وكثير من المتاخرين القصر اعتبارا بحال الاداء وعن ابن الجنيد
ولكن عن الصدوق في المقنع والحلبي والعلامة في المختلف والدروس والتهذيب [illegible] للاتمام اعتبارا بالابتداء وعن [illegible] الوجوب
وعن الشيخ في الخلاف التخيير جمعا بين الاخبار وعنه في النهاية والصدوق في الفقيه الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق واما الثانية
فعن المقنعة الكلام بوجوب الاتمام ولم يحك فيه الخلاف الا عن الشيخ فقال بالتخيير وعن ابن الجنيد التفصيل بين السعة والضيق
واما تعيين القصر فقد ادعى عدم معروفية قائل وعن ابن ادريس انه لم يذهب احد من المحصلين الى القصر [illegible] نعم ولا
مصنف ذكره في كتابه اصلا ولا من اهل الفتيا وكيف كان فلا اشكال فيه اذ مقتضى القواعد ان يكون المعتبر حال الاداء ولهذا
لم [illegible] في [illegible] والاحوط الجمع [illegible] شاهد عليه وروى محمد بن مسلم في [illegible]
قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله يدخل وقت الصلوة وانا في الحضر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله وقال عيص بن
القسم سئلت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا
وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وقال اسحق بن عمار سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة ان
كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر [illegible] بالدخول الى الاهل [illegible]
بقرينة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من السفر يدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فيتعين الجمع بين الروايتين [illegible]
الاتمام في الاهل بعد دخول الوقت [illegible] السفر [illegible] وقد صرح به في رواية منصور ابن حازم قال سمعت
ابا عبد الله يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان
شاء اتم والاتمام احب الي [illegible] الى اهله [illegible] وقال الحسن بن علي الوشاء سمعت الرضا يقول اذا زالت الشمس وانت في

المصر وانت تريد

المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر [illegible] هذه الروايات [illegible]
الروايات وروى زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا
قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك الى غير ذلك من الاخبار ويكفي في طرحها انها معارضة بما هو اقوى منها من وجوه
الى القصر مع انك قد عرفت ان بقا الحكم مع زوال الموضوع محال بديهي الفساد [illegible] في المختلف لذلك
وجوها لعشرة ولا بعد ان نشير الى بعضها منها ان المكلف بعد دخول الوقت وجوب الاتمام عليه مع السعة والقصر
مع الضيق [illegible] والمفيد والشيخ [illegible] وكذا ابن ابي عقيل ثم استدل به بوجوب الاول [illegible] بعد تمام الصلوة
[illegible] استقرار التكليف بالاتمام عليه بمضي زمان يسع الاتمام [illegible] يسقط بالعذر
المستوعب كالحيض والموت بل يستصحب شغل الذمة بالاتمام بمجرد توجه الخطاب به وفيها منع [illegible] العذر الموجب لعدم التمكن
راسا وبين العذر المسقط لبعض ما يعتبر في المامور به ومن المعلوم ان السفر موجب لسقوط ركعتين من الاربع لا
يكون من قبيل المرض الموجب لسقوط القيام ولا بعد في سقوط الاجزاء والشرائط من الاعذار واستعمال الوقت لا
فيها بحال الاداء [illegible] الخطاب بالتمام [illegible] لكونه موسعا لا يوجب تعينه عليه والا لوجب [illegible]
مع الاعذار [illegible] ثم لا معنى للاكتفا بالقصر مع الضيق [illegible] ان ضيق الوقت ليس موجبا للقصر وبهذا [illegible] الجواب
عن جملة ما استدل به لمرامه ومنها الاحتياط قال لان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا ففعل التمام مبرئ للذمة لانه [illegible]
على القصر وزيادة [illegible] الطريقين [illegible] ان القصر في [illegible]
فالقصر والتمام متباينان ولا يجزي التمام عن القصر فالاحتياط ليس بالتمام بل بالجمع بينهما مع انه [illegible]
الدليل ومنها الاستصحاب لانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده وفيه ان الحكم يدور مدار موضوعه [illegible]
بقائه مع زوال الموضوع ومنها ان القول بالقصر مع [illegible] يوجب القضا على الحائض والمغمى عليه اذا [illegible]
وبقا الوقت [illegible] بالاجماع [illegible] الثاني ان العذر المسقط [illegible] لا يسقط
بعد امكانه ومضي وقت فعله [illegible] كل واحد من [illegible]
سقوط الركعتين الزائدتين على صلوة المسافر وهو المطلوب وفيه ان الحيض مسقط للتكليف راسا [illegible] ان يكون
مستوعبا للوقت بخلاف السفر فانه مبدل للتكليف بالاتمام بالتكليف بالقصر ومنها انه يجب [illegible]
لو [illegible] الفريضة [illegible] ان القضا تابع للادا [illegible]
[illegible] الادا [illegible] القضا [illegible] الحالف والشيخ [illegible]

معاً سلّما وجوب التمام في القضاء وفيه انهما الترتيبان فاسد لجهة احدهما ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت
ومضي الوقت المساوي للقصر في الحضر مع القول بعدم وجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال الاجماع والثاني
مبني الاول اما الثاني فلان القصر انما ثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والثاني وهو المضي بمضي الوقت لا يصلح
علة للقصد وهذا المقتضي ثابت في محل قصر الصوم فاما ان يصح العلية وشرائطها والا ولا وعلى التقديرين ثبت
دعوا القصر في الصلوة والصوم والجواب ان تحقق الزوال هنا لا يستقر التكليف بالصوم فالسفر لا يوثر كما انه لا يجوز
الافطار بصوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال فالفارق هو الزوال الغاية مانع عن تأثير السفر بالنسبة الى الصيام لا في
الموضوع لا ينافي بقاء الحكم منها انه وجب طرو الاتمام في بعض صور النزاع بعدم القائل بالفرق بين الاهم [illegible]
انه لو صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعاً على النصف الاخر فاذا ثبت
حين ان الفرق اللذات قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه واما على
وانا نوجب الاتمام هنا مع وجود السفر في جميع صور النزاع وقيد منع وجوب الاتمام في الصلوة للفريضة لطرو عدم
الحضر اما نفي السفر عن الاتمام بحصول قبل الفعل بل هو مانع عن الاتمام مطلقا فوجوب الاتمام في الابتداء انما يتحقق
مع بقاء الحضر الى آخر الصلوة فلا اشكال في وجوب القصر فيها على الاشكال في بطلانها انه اذا تحقق بعد
كما اذا بلغ حد الترخص خفاء الجدران في الركعة الثالثة بعد الركوع فانه تبطل الصلوة ويكشف عن عدم وجوب التمام
عليه من اول الامر ومنها انه لو وجب القصر لوجب ثبوت المقتضي للقصر او انتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان
فان القصر باطل اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر
ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم عليه لزم تقدم المعلول
على العلة واما بطلان الثاني فلوجوب [illegible] من حيث دليل الثبوت [illegible] التالي ان المقتضي للاتمام
موجود وهو الحضر حال الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع المقتضي وجوابه الالزام بثبوت
المقتضي للقصر قوله يلزم تقدم الحكم على العلة ليس كذلك لتأخر السفر عن وجوب الصلوة قلنا انه لم يقل احد بانحصار القصد
السفر المتاخر فتم القصور [illegible] ولا اثر ولا [illegible] مسقطا التكليف ولا ربطه [illegible] التكليف [illegible] حققنا
[illegible] القول الاخر [illegible] بين الادلة [illegible] ثم وجوب القضاء قصرا في المسألة الاولى [illegible] الاخرى [illegible]
والفرق انما يصح [illegible] في آخر الوقت [illegible] عليه الاتيان [illegible] الوقت هذا [illegible] اصل [illegible]
في الاجزاء مع الاتيان بالقصر [illegible] الاشكال في عدم الاجتزاء مع الاتمام عمدا وانما الاشكال والخلاف فيما لو [illegible]
[illegible] جاهلا [illegible] وهو [illegible] الا بالقصر [illegible]
دبر [illegible]

دبيب في فساده ويمكن ان يقال [illegible] مع قصده المسافتين [illegible] هذا الاشكال في [illegible] والاحوط
[illegible] القصر والاتمام من اول الامر [illegible] في هذه [illegible] بالقصد [illegible] القضاء [illegible]
ولا سيما فقد تمت كتاب الصلوة التي قد صنفها آية الله العلامة الشيخ محمد هادي الطهراني [illegible]